



2007


1428

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

یَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ اٰوْتُوْا الْعِلْمَ
دَرَجٰتٍ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِیْرٌ

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمِ

(المجادلة: من الآیة 11)



بشرى

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين " محمد " صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ، أما بعد ، تتقدم الباحثة وهي تختتم هذا الجهد العلمي المتواضع بوافر الشكر والتقدير والاعتراف بالعرفان والجميل لكل من ساهم في إنجاز ه ، متمنية لهم الموفقية ودوام الصحة والعافية وجزاهم الله عني خير الجزاء... وهم :

الأستاذ المساعد الدكتور نائر صبري محمود الغبان ، المشرف على الأطروحة ، لجهوده القيمة وآرائه السديدة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الأطروحة وفي الوقت المحدد .

الأساتذة الأفاضل ، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة ، الذين ستكون ملاحظاتهم السديدة محط تقدير واهتمام الباحثة شكلا ومضمونا .

المحاسب القانوني الدكتور سعد جهاد عزيز ، والأستاذ وضاح ماجد عبد الحليم آل طه ، والأساتذة الآخرين المحكمين ، لما أبدوه من مساعدة وتوجيهات علمية سديدة أغنت الأطروحة بجانبها النظري والتطبيقي .

أساتذتي الأفاضل وزملائي الأعزاء في كلية الإدارة والاقتصاد – قسم المحاسبة ... لمساندتهم الباحثة طيلة مدة الأطروحة .

الست جيمي أفهم توما - مسؤولة العلاقات العامة في سوق العراق للأوراق المالية ، والسيد عفيف علاء الدين الرئيس - الخبير الاقتصادي في وزارة الصناعة ، لما أبدوه من مساعدة في توزيع استثمارات الاستبيان ، وتوفير المعلومات الأخرى الخاصة بالجانب التطبيقي للأطروحة .

الأخوين الكريمين صلاح يوسف الشمري ، راشد زهير رفو ، والأخت العزيزة بشرى الطائي لجهودهم المبذولة في توفير مصادر الأطروحة وتوزيع استثمارات الاستبيان .

الدكتور صباح منفي ، والست إيمان المشهداني ، للجهود المبذولة فيما يخص الجانب الإحصائي للأطروحة .

الأستاذ الفاضل جبار عيدان رزن لجهوده المبذولة في تقويم الأطروحة من الناحية اللغوية ، وشكري وتقديري للأستاذ الفاضل الذي سيتولى مهمة تقويم الأطروحة من الناحية العلمية .

الإخوان الأعزاء ، مثنى ، ليث ، ياسر للجهود القيمة المبذولة في طبع هذه الأطروحة وتنضيدها وتوفير المستلزمات الضرورية لذلك .

زملائي وأخوتي في برنامج الدكتوراه (عباس ، نوري ، لقمان ، صفوان ، بهاء ، محمد ، نضال والصديقة العزيزة بشرى الجواهري) لتشجيعهم ومساندتهم للباحثة طيلة مدة الدراسة .

الشكر والتقدير وعبارات الاعتذار إلى كل من لم تسعفني الذاكرة لتقديم الشكر وعبارات الامتنان لهم وأسئل الله دوام الموفقية والنجاح للجميع ، أنه قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين

الباحثة

أقرار الخبير اللغوي

أشهد أن الأطروحة الموسومة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة – دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " جرت مراجعتها لغويا تحت إشرافي وأصبح أسلوبها العلمي سليما من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت

الخبير اللغوي

م . م . جبار عيدان رزن

كلية الإدارة والاقتصاد – قسم المحاسبة

جامعة بغداد

2007 / /

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة – دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " قد جرت تحت إشرافي في جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد - قسم المحاسبة ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة .

المشرف

آ . م . د . د . ثائر صبري محمود الغبان
2007 / /

توصية السيد رئيس القسم

بناء على توصية الأستاذ المشرف ، أرشح هذه الأطروحة للمناقشة

آ . م . د . د . عامر محمد سلمان الجنابي

رئيس قسم المحاسبة

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد

2007 / /

قرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا رئيس وأعضاء لجنة المناقشة ، أطلعنا على محتويات الأطروحة الموسومة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة - دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " ، وقد ناقشنا الطالبة في مضمونها ، وفيما له علاقة بها ، وأنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة في المحاسبة بتقدير " . "

مصادقة مجلس الكلية

صادق مجلس كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة

د. محمد علي موسى المعموري

عميد كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد

2007 / /

المستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى تأطير مفهوم حوكمة الشركات ، وصياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، من خلال تقييم مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم سوق المال في العراق والشركات المدرجة فيها في إرساء المبادئ العامة للحوكمة ، فضلا عن تقييم خصائص الحوكمة في تلك الشركات ومستوى التزامها بالمبادئ المشار إليها .

استندت الدراسة في جانب منها ، على تحليل نتائج اثنين من استثمارات الاستبيان المعدة لتحقيق هدف الدراسة ، صممت الأولى لاستقصاء آراء الخبراء والمختصين بشأن مفهوم حوكمة الشركات ومبررات تبنيه من قبل الشركات العراقية ، لاسيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، في حين صممت الثانية لتحديد خصائص الحوكمة في عينة من الشركات المعنية ، ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات واستنادا إلى المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي أعدت الأساس في تقييم مستوى الحوكمة في الكثير من الشركات على مستوى دول العالم ، ولاسيما الدول العربية نظرا لما تتمتع به من مضمون دولي وقابلية كبيرة في التطبيق في ظل ظروف بيئية متباينة .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ، تمثلت أهمها بما يلي :

1. يعد تبنى مفهوم حوكمة الشركات ، ولاسيما الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، أمرا ضروريا لمواجهة متطلبات المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية بشأن العديد من المجالات ، ولاسيما المجالات الاقتصادية ، والتي تتطلب تعزيز كفاءة السوق المالية في العراق وتحسين أداء الشركات المدرجة فيها ، لكي تتمكن تلك الشركات من البقاء في دنيا الأعمال ، ومواجهة الظروف البيئية المستجدة .
2. كشفت المراجعة التحليلية لمستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في العراق في إرساء مبادئ ومعايير حوكمة الشركات ، أن هناك العديد من أوجه القصور في مجالات عديدة من بينها التحديد الواضح لحقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وإرساء أسس المعاملة المتوازنة فيما بينهم ، وكذلك المجالات المرتبطة بالإفصاح والشفافية ، وإتباع المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة .
3. أظهرت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن خصائص الحوكمة التي تتسم بها شركاتهم ، ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ، أن هناك الكثير من أوجه القصور في مستوى التزام غالبية تلك الشركات في مجالات محددة من الحوكمة ترجع أسبابها إلى قصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات في إرساء المبادئ العامة والمعايير التفصيلية لحوكمة الشركات ، فضلا عن طبيعة الخصائص التي تتسم بها الشركات المذكورة في هذا المجال ، ومستوى الوعي والإدراك الذي يمتلكه أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين هناك بضرورة تبنى وتعميق فكر وثقافة الحوكمة في شركاتهم .

وانتهت الدراسة إلى صياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، فضلا عن مجموعة من التوصيات تمثلت أهمها بما يلي :

1. تبني الإطار المقترح للحوكمة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والسوق المالية ذاتها ، على أن تتولى الهيئة المشرفة عليه ، متابعة مستوى التزام تلك الشركات بالمبادئ والمعايير التي يتضمنها الإطار المقترح ، والإفصاح عن ذلك لكل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الثقة في مصداقية سوق المال والشركات المدرجة فيها .

2. تشكيل لجنة عمل مستقلة في حوكمة الشركات ، تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين ، وممثلين عن القطاع الخاص في العراق ، بهدف زيادة الفهم بقضايا حوكمة الشركات وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات ومنها المجالات المحاسبية والتدقيقية ، فضلا عن المجالات القانونية والتنظيمية .

3. تعزيز ثقافة الحوكمة ورفع مستوى الفهم والإدراك بأهميتها من خلال تشكيل جمعية لرجال الأعمال في العراق ، بهدف تدريب وتنقيف رجال الأعمال ، وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك التنفيذيين في الشركات المعنية بقضايا حوكمة الشركات ، وأهمية تنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال ، ويكون من ضمن مهام الجمعية جذب الأكاديميين والباحثين وممثلي القطاع الخاص من أجل مناقشة الإصلاحات المطلوبة واقتراح المجالات المناسبة للتغيير .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ - ب ت - ث ج ح خ	المستخلص قائمة المحتويات قائمة الأشكال قائمة الجداول قائمة الملاحق
2 - 1	المقدمة
37 - 3 3	الفصل الأول : منهجية الدراسة والدراسات السابقة تمهيد
17 - 4 4	المبحث الأول : منهجية الدراسة أولا : مشكلة الدراسة
5	ثانيا : أهداف الدراسة
5	ثالثا : أهمية الدراسة
5	رابعا : فرضية الدراسة
11 - 6 11	خامسا : مجتمع الدراسة وعينتها
12 - 11 12	سادسا : حدود الدراسة سابعا : وسائل جمع البيانات والمعلومات ثامنا : وسائل التحليل الإحصائي
13 - 12	تاسعا : الملامح الأساسية لإطار الدراسة المقترح
17 - 14	عاشرا : قائمة المختصرات ذات الصلة بالمصطلحات المستخدمة في الدراسة
37 - 18	المبحث الثاني : الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية
34 - 18	1 - 1 عرض مختصر لمضمون بعض الدراسات السابقة
37 - 34	1 - 2 تحليل الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية
92 - 38 38	الفصل الثاني : حوكمة الشركات - مدخل مفاهيمي تمهيد
53 - 39	المبحث الأول : حوكمة الشركات - التعريف والأهداف والأهمية
47 - 39	1 - 1 : تعريف حوكمة الشركات
53 - 48	1 - 2 : أهداف حوكمة الشركات وأهميتها
64 - 54	المبحث الثاني : مفاهيم حوكمة الشركات والأسس النظرية التي تستند إليها
60 - 54	1 - 2 : مفاهيم حوكمة الشركات
64 - 60	2 - 2 : الأسس النظرية لحوكمة الشركات
92 - 65	المبحث الثالث: مبادئ حوكمة الشركات والجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيقها
68 - 65	1 - 3 : مبادئ حوكمة الشركات
92 - 87	2 - 3 : الجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

145 – 93	الفصل الثالث : معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية – مدخل تحليلي
93	تمهيد
110 – 93	المبحث الأول : حوكمة الشركات وكفاءة الأسواق المالية
102 – 94	1 – 1 : مدخل إلى الأسواق المالية الكفوءة
110 – 103	1 – 2 : دور حوكمة الشركات في تعزيز كفاءة الأسواق المالية
130 – 111	المبحث الثاني : النماذج المؤثرة في وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية
118 – 111	1 – 2 : نماذج حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية
130 – 118	2 – 2 : التقارب الدولي في معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية
145 – 131	المبحث الثالث : معايير حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال العربية
133 – 131	1 – 3 : أهمية حوكمة الشركات لأسواق المال العربية
145 – 133	2 – 3 : نماذج من معايير حوكمة الشركات في الدول العربية
216 – 146	الفصل الرابع : واقع سوق العراق للأوراق المالية والحاجة إلى إطار لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة فيها - مدخل تطبيقي
146	تمهيد
164 – 147	المبحث الأول : سوق العراق للأوراق المالية ومبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة المدرجة فيها
153 – 147	1 – 1 : سوق العراق للأوراق المالية – نظرة تعريفية
164 – 153	1 – 2 : مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية
196 – 165	المبحث الثاني : تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية
170 – 165	1 – 2 : تقييم خصائص الحوكمة في الشركات عينة الدراسة
196 – 171	2 – 2 : تقييم مستوى التزام عينة الدراسة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات
216 – 197	المبحث الثالث : الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية
201 – 197	1 – 3 : الملامح الأساسية للإطار المقترح لحوكمة الشركات
216 – 201	2 – 3 : معايير حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية
234 – 217	الفصل الخامس : الاستنتاجات والتوصيات
228 – 217	المبحث الأول : الاستنتاجات
220 – 217	1 – 1 : استنتاجات الدراسة النظرية
228 – 220	1 – 2 : استنتاجات الدراسة التطبيقية
234 – 229	المبحث الثاني : التوصيات
250 – 235	المصادر
-----	الملاحق

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
13	الملامح الأساسية للإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية	1
36	الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات	2
53	الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحوكمة الشركات	3
57	الاتجاهات الثلاث للمساءلة	4
69	أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية	5
73	أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في المملكة المتحدة	6
76	أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في ألمانيا	7
79	أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في اليابان	8
83	أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات الأوروبية	9
86	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	10
87	الجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات	11
90	العلاقات المالية ذات الصلة بحوكمة الشركات	12
95	الأشكال المختلفة للأسواق المالية	13
99	المعلومات التي تستند إليها الأشكال الثلاثة لكفاءة أسواق الأوراق المالية	14
101	مجالات تأثير المعلومات المحاسبية على الأداء الاقتصادي للشركات	15
105	المتغيرات المستخدمة في قياس الشفافية	16
113	حقوق الرقابة الرسمية المشتتة	17
113	حقوق الرقابة الرسمية المركزة	18
116	الخصائص التي تميز نموذج حوكمة الشركات المستند إلى السوق	19
116	الخصائص التي تميز نموذج حوكمة الشركات المستند إلى الرقابة	20
119	هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقة التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الأمريكية	21
120	هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقة التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الألمانية	22
121	هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقة التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة اليابانية	23
216	المعايير المقترحة لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية	24

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
7	العدد والنسبة المئوية للاستثمارات الموزعة والمستردة والخاضعة للتحليل (العينة 1)	1
7	التحصيل الدراسي للعينة رقم 1	2
7	التخصص العلمي للعينة رقم 1	3
7	عدد سنوات الخدمة الوظيفية للعينة رقم 1	4
8	السمات الشخصية للسادة المحكمين	5
10 – 9	أسماء الشركات عينة الدراسة والمعلومات ذات الصلة بالقيمة السوقية لأسهمها	6
11	المنصب الوظيفي للعينة رقم 3	7
11	التحصيل الدراسي للعينة رقم 3	8
11	عدد سنوات الخدمة الوظيفية للعينة رقم 3	9
47-46	مضامين التعاريف ذات الصلة بحوكمة الشركات من وجهة نظر الجهات المهنية المختصة وبعض الكتاب والباحثين	10
112	التباين في خصائص نظامي الداخليين والخارجيين	11
117	الخصائص المتباينة لنموذجي حوكمة الشركات	12
168	نتائج تقييم خصائص الحوكمة في الشركات عينة الدراسة	13
174	مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية	14
178	مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم	15
180	مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات	16
186	مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن الإفصاح والشفافية	17
191	مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن مسؤوليات مجلس الإدارة	18
193	نتائج التحليل العملي للمحاور ذات الصلة بمبادئ حوكمة الشركات حسب نسبة مساهمة المحور في ضعف مستوى الالتزام بتلك المبادئ في الشركات عينة الدراسة	19
194	نتائج التحليل العملي للفقرات ذات الصلة بمبادئ حوكمة الشركات حسب نسبة تأثير الفقرة في ضعف مستوى الالتزام بتلك المبادئ في الشركات عينة الدراسة	20

قائمة الملاحق

العنوان	رقم الملحق
استمارة استبيان رقم (1) " مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)"	1
استمارة استبيان رقم (2) " تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)"	2
الاستمارة المعدة لاستطلاع آراء السادة الخبراء بشأن الخصائص والمحاور الأساسية المستخدمة في تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)	3
إجابات عينة الدراسة على أسئلة استمارة الاستبيان رقم (1) " مبررات تبني حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)"	4

المقدمة

لقد قادت العولمة وتحرير الأسواق المالية ، وتبني الكثير من دول العالم مفهوم الاقتصاد الحر إلى فتح أسواق دولية جديدة يمكن من خلالها أن تحقق الشركات المساهمة ، ولا سيما الشركات المدرجة في الأسواق المالية أرباحا مناسبة تجعلها قادرة على توسيع نشاطاتها وخلق فرص استثمارية جديدة ، مقابل امتلاكها القدرة على مواجهة المنافسة الشديدة وجذب رؤوس الأموال الضخمة التي تتعدى حدود الإمكانيات التقليدية لمصادر التمويل ، مع تفهم وإدراك أصحاب المصلحة في تلك الشركات والقائمين على إدارتها إلى أن الفشل في الحصول على رؤوس الأموال المطلوبة يهدد وجود الشركات ذاتها ، ويمتد أثره سلبيا على أسواق رأس المال واقتصاديات البلدان التي تنتمي إليها ، وقد كان للآزمات المالية والانهيارات الأخيرة التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية ، ولا سيما الشركات الكبيرة والمدرجة في أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، وكذلك الدول الأوروبية ، الأثر السيئ في أن تنسم عملية جذب المستويات الكافية لرؤوس الأموال بقدر كبير من الصعوبات نظرا لتكبد حملة الأسهم في تلك الشركات خسائر مالية فادحة انعكست سلبا على مصداقية الشركات المستثمر فيها وأسواق رأس المال من خلال توجه المستثمرين الحاليين والمرقبين للبحث عن منافذ استثمارية بديلة ، الأمر الذي دفع بالجهات ذات الصلة وعلى المستويين الوطني والدولي إلى إجراء الدراسات والفحوصات المعمقة بهدف تحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حدوث الآزمات المالية والانهيارات المشار إليها في أعلاه ، واقتراح السبل الكفيلة لحماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .

هذا وقد كشفت الدراسات والفحوصات التي أجراها المختصون في هذا المجال ، بأن غالبية تلك الأسباب كانت في حقيقتها أسبابا محاسبية وتدقيقية ، الأمر الذي دعا الجهات المعنية بإعداد تلك الدراسات والفحوصات إلى التوصية بأهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في الكثير من المجالات ذات الصلة ، من بينها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية ، وتبني مجموعة من المعايير المحاسبية رفيعة المستوى وبما ينسجم مع مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز قابليتهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بشأن مستقبل استثماراتهم واستمرار نشاطاتهم في الشركات ، فضلا عن مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في وظيفة التدقيق الداخلي ومهنة التدقيق الخارجي ، ولاسيما ما يرتبط بقضايا الاستقلالية وتشكيل لجان للتدقيق يناط بأعضائها مهام كثيرة من بينها الإشراف على عمليات إعداد التقارير المالية ، وكذلك الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي ، وذلك ضمن إطار متكامل لحوكمة الشركات * Corporate Governance يستند إلى مجموعة محددة من المفاهيم والأسس النظرية ، فضلا عن مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، ويهدف إلى حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .

وتنطلق مشكلة الدراسة من افتقار سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى إطار لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة فيها ، ليكون قائما على أساس مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة والمعايير التفصيلية التي تحدد العلاقة بين مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق وبين حملة الأسهم و الآخرين من أصحاب المصلحة فيها ، وبالشكل الذي يحسن من أداء تلك الشركات ويعزز من كفاءة السوق المالية والاقتصاد العراقي كله " .

* اعتمد مجمع اللغة العربية في القاهرة حوكمة الشركات كترجمة للمصطلح المذكور وذلك في أواخر سنة 2002 ، وأصبح مستخدما منذ ذلك الوقت في معظم الدراسات والتقارير ذات الصلة .

و عليه تهدف الدراسة إلى تأطير مفهوم حوكمة الشركات من خلال تحديد أهدافها والمفاهيم والأسس النظرية التي تستند إليها وكذلك المبادئ العامة للحوكمة والمعايير التفصيلية ذات الصلة فضلا عن محددات تطبيق تلك المعايير في الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية ، وصياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) في ضوء تحديد مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات السوق والشركات المدرجة فيها ، وكذلك نتائج تقييم مستوى الحوكمة في عينة من تلك الشركات ، وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال .

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى خمسة فصول ، خصص الفصل الأول منها للمنهجية والدراسات السابقة من خلال مبحثين ، تناول الأول منهجية الدراسة في حين تناول الثاني الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية ، وناقش الفصل الثاني موضوع حوكمة الشركات وفقا للمدخل المفاهيمي ، من خلال ثلاث مباحث ، تناول الأول حوكمة الشركات – التعريف والأهداف والأهمية ، وتناول الثاني مفاهيم حوكمة الشركات والأسس النظرية التي تستند إليها ، وأخيرا تناول المبحث الثالث مبادئ حوكمة الشركات والجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيقها ، ثم الفصل الثالث من الدراسة الذي تناول معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية وفقا للمدخل التحليلي ، وفي ثلاثة مباحث خصص الأول منها لتوضيح العلاقة بين حوكمة الشركات وكفاءة الأسواق المالية ، في حين خصص الثاني لبيان أثر النماذج المتباينة لحوكمة الشركات على وضع وتطوير المعايير ذات الصلة في أسواق المال العالمية ، وأخيرا خصص المبحث الثالث للمعرفة بمعايير حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال العربية . هذا وتناول الفصل الرابع من الدراسة واقع سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والحاجة إلى إطار حوكمة الشركات المساهمة المدرجة هناك وفقا للمدخل التطبيقي ، وفي ثلاثة مباحث خصص الأول للتعرف على سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتحديد مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المدرجة فيها ، في حين خصص الثاني لتقييم مستوى الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، والمبحث الثالث للإطار المقترح لحوكمة الشركات ، وأخيرا استخلصت النتائج النظرية والتطبيقية والتوصيات المتعلقة بتطبيق الإطار المقترح لحوكمة الشركات ومستلزمات ذلك التطبيق ، فضلا عن مقترحات خاصة ببحوث مستقبلية في الفصل الخامس من الدراسة .



تمهيد

يناقش هذا الفصل كلا من منهجية الدراسة والدراسات السابقة ، فقد حاولت الباحثة وتوخيا للجدية والأصالة أن تعرض كل ما تسنى جمعه من دراسات وبحوث وتقارير أجنبية وعربية وعراقية تتصل بموضوع حوكمة الشركات بشكل عام ، وحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص ، لما كان لتلك الدراسات والبحوث والتقارير من دور كبير في إثراء الجانب النظري والتطبيقي لها من جهة ، واعترافا بالسبق للباحثين الآخرين في مجال حوكمة الشركات ، وبيانا لما يتميز به هذا الجهد بالمقارنة مع ما قدمه أولئك الباحثون من جهة أخرى ، فضلا عن مناقشة منهجية الدراسة التي تمثل المسار الميداني والطريقة العلمية المنظمة لتحديد مشكلة الدراسة وسبل معالجتها بالشكل الذي يضمن الاختبار الموضوعي لفرضيتها وتحقيق أهدافها .

وفي ضوء ما سبق ، يتناول الفصل الأول المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : منهجية الدراسة
المبحث الثاني : الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية

المبحث الأول منهجية الدراسة

يناقش هذا المبحث منهجية الدراسة التي تمثل المسار الميداني والطريقة العلمية المنظمة لتحديد مشكلة الدراسة وسبل معالجتها بالشكل الذي يضمن الاختبار الموضوعي لفرضيتها وتحقيق أهدافها ، وفي ضوء ذلك يتناول المبحث التعريف بمشكلة الدراسة ، أهدافها وأهميتها ، وكذلك فرضيتها وأسلوب إجراء الدراسة النظرية والتطبيقية فضلا عن وسائل جمع البيانات والمعلومات وتحديد مجتمع الدراسة وعينتها ، ووفقا لما يلي :

أولا : مشكلة الدراسة

تقوم نواحي نشاط العمل في الأوراق المالية على أساس السوق المالية إلى جانب ما تتطلبه من شفافية وإفصاح عام عن المعلومات التي تمكن السوق المذكورة من العمل بشكل جيد وكفوء ، وتعد تلك المعلومات ضرورية ليس للتقييم الموضوعي لأسعار الأسهم المدرجة في سوق المال فقط ، ولكن أيضا لحملة تلك الأسهم حماية لحقوقهم في الشركة وتعظيم القيمة في الأمد البعيد، فضلا عن حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة .

ولا شك أن للشركات والقائمين عليها (ممثلين بمجلس إدارة الشركة والمدراء التنفيذيين والعاملين الآخرين فيها) مصلحة في الإفصاح طواعية عن كافة المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة بنشاطات ونتائج أعمال تلك الشركات والقيام بالمهام وتحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم على أكمل وجه وتجنب استغلال عمليات الشركة ومعلوماتها الداخلية لتحقيق مصالحهم الذاتية (أو ما يطلق عليه بعمليات التداول الداخلي " Insider Trading ") وذلك للإيفاء بواجب الوكالة تجاه حملة الأسهم وكسب ثقة المستثمرين المرتقبين والآخرين من أصحاب المصلحة وبقية المتعاملين في السوق المالية ، فضلا عن تخفيض كلفة الحصول على التمويل اللازم من المصادر المحلية والأجنبية .

إلا أن ما سبق لا يمنع رغبة الشركات والقائمين عليها من ممارسة عمليات التلاعب والخداع ، أو الإهمال في تادية مهامها وتحمل مسؤولياتها على أقل تقدير، ولاسيما عندما يكون حملة الأسهم والمستثمرون المرتقبون محدودي الخبرة في مجال تحديد وممارسة حقوقهم في الشركات وأقل فهما وقدرة على استيعاب المعلومات المفصح عنها من قبل القائمين على تلك الشركات وتقييم أسعار الأسهم وتحديد القرار الاستثماري الملائم في ضوء ذلك ، عليه ينبغي للسوق المالية تأمين الحماية لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين وأصحاب المصلحة الآخرين من إساءة استخدام أموالهم من جانب وكلائهم في الشركات المستثمر فيها والمتعاملين الآخرين في السوق أحيانا من خلال تبني إطار لحوكمة جيدة للشركات تستند إلى مجموعة من المقومات الأساسية اللازمة لبناء ومنها الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الملائمة .

بناءً على ما تقدم تنطلق مشكلة الدراسة " من افتقار سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى إطار لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة فيها ليكون قائما على أساس مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة والمعايير التفصيلية التي تحدد العلاقة بين مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق وبين حملة الأسهم و الآخرين من أصحاب المصلحة فيها ، وبالشكل الذي يحسن من أداء تلك الشركات ويعزز من كفاءة السوق المالية والاقتصاد العراقي كله " .

ثانيا : أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تأطير مفهوم حوكمة الشركات من خلال تحديد أهدافها والمفاهيم والأسس النظرية التي تستند إليها وكذلك المبادئ العامة للحوكمة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، فضلا عن محددات تطبيق تلك المعايير في الشركات المساهمة ، ولاسيما الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية .

2. صياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) في ضوء تحديد مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات السوق والشركات المدرجة هناك في إرساء مبادئ الحوكمة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، وكذلك نتائج تقييم مستوى الحوكمة في عينة الشركات المذكورة والتي تم اختيارها في ضوء مؤشرات محددة وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال .

ثالثا : أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين أساسيين ، يمثل الأول الجانب المفاهيمي والحاجة إلى تأطير مفهوم حوكمة الشركات الذي يعد من المفاهيم الحديثة ، ولاسيما على مستوى البيئة المحلية وذلك من خلال دراسة أهداف حوكمة الشركات والمفاهيم والأسس النظرية التي تستند إليها ، ومن ثم بيان مبادئها الأساسية ، والمعايير التفصيلية واللائمة لوضع تلك المبادئ موضع التنفيذ ، وتحديدًا في الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية ، لما لهذا من أهمية اقتصادية على مستوى الشركات ذاتها وأسواق المال تتمثل في تعبئة مصادر التمويل المحلية وجذب مصادر التمويل الأجنبية ودعم منافسة الشركات المحلية في أسواق المال الدولية وتعظيم قيمة أسهم حاملها وحماية حقوقهم ، وعلى الأخص حاملي أقلية الأسهم ، فضلا عن حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة ، إلى جانب الأهمية القانونية والاجتماعية لحوكمة الشركات ، ويمثل الجانب الثاني ، الجانب التطبيقي الذي يهدف إلى صياغة إطار لما يجب أن تكون عليه الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) انسجاما مع ظروف المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات جديدة في عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي و بروز دور منظمة التجارة العالمية (WTO) التي أصبح العراق عضوا مراقبا فيها مؤخرا .

رابعا : فرضية الدراسة

تستند الدراسة إلى الفرضية الآتية :

"ضعف مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) لأسباب تتعلق بقصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات السوق المذكورة والشركات المساهمة المدرجة هناك في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، ومستوى التزام الشركات المساهمة ذاتها بتلك المبادئ والمعايير ، الأمر الذي يتطلب صياغة إطار شامل لحوكمة تلك الشركات وبالشكل الذي يساهم في تحسين أداءها وتعزيز كفاءة السوق المالية والاقتصاد العراقي كله ، ولاسيما في ظل الظروف البيئية الجديدة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية" .

خامسا : مجتمع الدراسة وعينتها

تسعى الدراسة إلى اختبار فرضية محددة تتصل كما مر ذكره بتقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتعيين مواطن القوة والضعف في حوكمتها تمهيدا لصياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المذكورة ، وذلك من خلال إعداد استمارتين للاستبيان ووفقا للمقياس الثلاثي* ،نظمت أحداها من أجل تحديد مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المذكورة ، في حين نظمت الاستمارة الأخرى من أجل تقييم مستوى الحوكمة في عينة من الشركات المساهمة المدرجة هناك**.

وفي ضوء ما سبق يتمثل مجتمع الدراسة بسوق العراق للأوراق المالية (ISX) وبما ينسجم مع متطلبات استمارة الاستبيان رقم "2" ، وكذلك الجهات الأخرى المهتمة بموضوع حوكمة الشركات مثل الأكاديميين والمهنيين والخبراء والباحثين في هذا المجال ، وبما ينسجم مع متطلبات استمارة الاستبيان رقم "1" ، أما عينة الدراسة فقد تمثلت بالآتي :

1. العينة رقم (1) التي تم انتقاؤها بهدف تحديد مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وقد شملت هذه العينة ، كل من الأكاديميين في جامعتي بغداد والمستنصرية وكذلك الأكاديميين والمهنيين في كل من المعهد العربي للحاسبة والتدقيق والمعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية والمختصين في ديوان الرقابة المالية ، فضلا عن المختصين في السوق المذكورة وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) ، وكذلك المهتمين العاملين في الجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية (IASD) ، وأخيرا الخبراء والمهتمين والعاملين في بعض وزارات الدولة مثل وزارتي المالية والصناعة .

وتعكس الجداول في أدناه المعلومات بشأن العدد والنسبة المئوية للاستمارات الموزعة على العينة المذكورة والاستمارات المستردة والخاضعة للتحليل*** ، وكذلك التحصيل الدراسي والتخصص العلمي وسنوات الخدمة الوظيفية لعينة الدراسة :

*استخدمت الباحثة المقياس الثلاثي (أتفق ، إلى حد ما ، لا أتفق) عند إعداد استمارات الاستبيان ذات الصلة بالجانب التطبيقي للدراسة والذي يتناسب مع طبيعة الأسئلة الواردة فيها والهدف منها ويحد قدر الإمكان من مرونة إجابة الخاضعين لها ، الأمر الذي يوفر للباحثة القدرة على التحديد الموضوعي لنسب الاستجابة بالمقارنة مع المقياس الخماسي .

**لمعرفة المزيد عن تفاصيل استمارتي الاستبيان ...أنظر الملحق رقم (1) " استمارة الاستبيان رقم (1) بشأن مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) " والملحق رقم (2) " استمارة الاستبيان رقم (2) بشأن " تقييم مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات "

***تم تحليل إجابات عينة الدراسة الواردة في أربعين استمارة من أصل ستين تم إرسالها إلى الجهات ذات الصلة لاستطلاع آرائهم بشأن الأسئلة الواردة فيها ، وذلك بسبب تأخر وصول بعض الاستمارات في الوقت المناسب وعدم وصول البعض الآخر منها .

الجدول رقم (1) العدد والنسبة المئوية للاستثمارات الموزعة والمستردة والخاضعة للتحليل (العينة رقم 1)

الاستثمارات الخاضعة للتحليل		الاستثمارات المستردة		الاستثمارات الموزعة		عدد الاستثمارات والنسبة المئوية العينة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
%30	12	%30	12	%25	15	<ul style="list-style-type: none"> • الأكاديميين • المهنيين • المختصين في سوق العراق للأوراق المالية والهيئة المشرفة على السوق • الخبراء المهتمين في الجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية ووزارتي المالية والصناعة
%15	6	%15	6	%16	10	
%27.5	11	%27.5	11	%25	15	
%27.5	11	%27.5	11	%34	20	
100	40	100	40	100	60	المجموع

الجدول رقم (2) التحصيل الدراسي للعينة رقم 1

الدكتوراه	الماجستير	الدبلوم العالي	البكالوريوس	الشهادة
				العدد والنسبة المئوية
8	12	6	14	العدد
%20	%30	%15	%35	%

الجدول رقم (3) التخصص العلمي للعينة رقم 1

القانون	الادارة	الاقتصاد	المحاسبة والتدقيق	التخصص العلمي
				العدد والنسبة المئوية
5	4	6	25	العدد
%12.5	%10	%15	%62.5	%

الجدول رقم (4) عدد سنوات الخدمة الوظيفية للعينة رقم 1

20 فأكثر	11 لأقل من 20	10 فأقل	عدد سنوات الخدمة الوظيفية
			العدد والنسبة المئوية
12	15	13	العدد
%30	%37.5	%32.5	%

التناسبية (Proportional Stratified Sample) التي تمثل عينة طبقية تسحب بأجزاء تتناسب مع العدد الكلي لوحدات المعاينة لكل طبقة ، حيث تم سحب الشركات عينة الدراسة ووفقا للقطاعات التي تنتمي إليها وبشكل يتناسب مع عدد الشركات العاملة في تلك القطاعات من أجل تقييم خصائص الحوكمة في تلك الشركات ، فضلا عن تقييم مستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ومن ثم تحديد نقاط القوة والضعف في هذا المجال والتمهيد لملاح الإطّار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المذكورة وتحديد مضامينه الأساسية ، هذا وقد تم انتقاء العينة البالغة " 25 " شركة مساهمة مدرجة في السوق من أصل " 93 " شركة مساهمة مدرجة يتم التداول في أسهمها هناك واستنادا إلى المعلومات ذات الصلة بالقيمة السوقية * لأسهم تلك الشركات والمنشورة ضمن تقرير شهر كانون الأول الصادر عن السوق سنة 2006 .

هذا ويوضح الجدول رقم (6) أسماء الشركات عينة الدراسة والقيمة السوقية لأسهمها :

الجدول رقم (6) أسماء الشركات عينة الدراسة والمعلومات ذات الصلة بالقيمة السوقية لأسهمها

القيمة السوقية لأسهمها (مليون دينار)	أسم الشركة
	أولا : قطاع المصارف :
375000	1. مصرف دار السلام للاستثمار
262500	2. مصرف الائتمان العراقي
200000	3. مصرف كوردستان
105946	4. مصرف بغداد
78000	5. المصرف التجاري العراقي
	ثانيا : قطاع التأمين
3960	1. دار السلام للتأمين
	ثالثا : قطاع الاستثمار
6650	1. الخير للاستثمار المالي
2250	2. الونام للاستثمار المالي

*تمثل القيمة السوقية لمجموع الأسهم المدرجة في السوق بمتوسط أسعارها في نهاية المدة ، وتشير أيضا إلى إجمالي قيمة الأوراق المالية المدرجة في السوق ، كما أنها تمثل قيمة أسهم الشركات المدرجة تبعا لأسعار السوق المالية المدرجة فيها . . ولمزيد من التفاصيل راجع : العاني ، عماد محمد علي ، اندماج الأسواق المالية الدولية - أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص 54 .

القيمة السوقية لأسهمها (مليون دينار)	أسم الشركة
	رابعاً : قطاع الخدمات
10506	1. المعمورة للاستثمارات العقارية
9396	2. الأمين للاستثمارات العقارية
5500	3. العراقية للنقل البري
1725	4. العراقية لنقل المنتجات النفطية والبضائع
	خامساً : قطاع الصناعة
63000	1. بغداد للمشروبات الغازية
29563	2. المشروبات الغازية الشمالية
18480	3. الرافدين للمشروبات الغازية
14280	4. صناعات الأصباغ الحديثة
14000	5. الصناعات الخفيفة
11500	6. الصناعات الالكترونية
9112	7. الصناعات الكيماوية والبلاستيكية
	سادساً : قطاع الفنادق والسياحة
45000	1. فندق فلسطين
39312	2. فندق المنصور
27389	3. فندق بغداد
	سابعاً : قطاع الزراعة
11000	1. العراقية لإنتاج وتسويق اللحوم
1900	2. العراقية لإنتاج البذور
1800	3. العراقية للمنتجات الزراعية

كما وتوضح الجداول الآتية السمات الشخصية للمشاركين* في الإجابة على استمارة الاستبيان ذات الصلة بتقييم خصائص الحوكمة في الشركات عينة الدراسة ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات :

* بلغ عدد الأشخاص المشاركين في الاستبيان والذين خضعت إجاباتهم للتحليل اثنين وأربعين شخصا من أصل خمسة وسبعين شخص أرسلت إليهم الاستمارة ذات الصلة (وبمعدل ثلاث استمارات لكل شركة من الشركات عينة الدراسة) وذلك بسبب تأخر وصول بعض الاستمارات في الوقت المناسب وعدم وصول البعض الآخر منها .

الجدول رقم (7) المنصب الوظيفي للعيينة رقم 3

العدد والنسبة المئوية	المنصب الوظيفي	رئيس أو عضو مجلس إدارة	مدير تنفيذي أو مدير الشؤون المالية	مدير التدقيق الداخلي أو رئيس لجنة التدقيق
العدد		8	17	17
%		%20	%40	%40

الجدول رقم (8) التحصيل الدراسي للعيينة رقم 3

العدد والنسبة المئوية	الشهادة	البكالوريوس	الدبلوم العالي	الماجستير	الدكتوراه
العدد		23	15	3	1
%		%55	%36	%7	%2

الجدول رقم (9) عدد سنوات الخدمة الوظيفية للعيينة رقم 3

العدد والنسبة المئوية	عدد سنوات الخدمة الوظيفية	10 فأقل	11 لأقل من 20	20 فأكثر
العدد		10	21	11
%		%23	%50	%27

سادسا : حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على صياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات العراقية المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، إلا أنه سيكون بالإمكان الاستفادة من مكونات ومضامين الإطار المقترح وبعد إجراء بعض التعديلات عليه بهدف تطبيقه في الشركات الأخرى مثل الشركات المساهمة المحدودة أو الشركات التضامنية (المملوكة عائليا) وكذلك الشركات المملوكة للدولة .

سابعا : وسائل جمع البيانات والمعلومات :

تمثلت عملية جمع البيانات والمعلومات اللازمة لانجاز الدراسة في جانبين رئيسيين هما .

1. الجانب النظري ، حيث اعتمدت الباحثة على ما متوافر من المراجع والأدبيات الأجنبية والعربية من كتب ودوريات وتقارير ، فضلا عن التصفح في شبكة المعلومات الدولية المتمثلة بالانترنت (Internet) وكذلك المراسلات عبر (E-mail) لتعقب آخر المستجدات العلمية ذات الصلة بموضوع حوكمة الشركات ، هذا فضلا عن الدراسات السابقة التي توافرت للباحثة وبالشكل الذي ساعدت في إغناء هذه الدراسة .

2. الجانب التطبيقي، حيث اعتمدت الدراسة في هذا الجانب على عدة وسائل للحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة ومن أهمها :

- القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة هناك ، فضلا عن المعايير الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي .
- التقارير السنوية والنشرات الشهرية التي تم الحصول عليها من سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، فضلا عن عدد من إصدارات مجلة إتحاد سوق المال في العراق الصادرة عن الجمعية العراقية للمتعاملين في الأوراق المالية (IASD) .
- التقارير المالية وتقارير الإدارة ومراقب الحسابات للشركات المساهمة عينة الدراسة ولسنوات مالية مختلفة .
- استمارات المسح والاستبيان التي تعد أحد مصادر الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة في جانبها التطبيقي .

ثامنا : وسائل التحليل الإحصائي :


تم توظيف أسلوب التحليل العاملي Factor Analysis ، فضلا عن استخدام أسلوب النسبة المئوية في تحليل إجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبيان والتوصل إلى النتائج ذات الصلة ، ويوضح أسلوب التحليل العاملي العلاقة بين مجموعة كبيرة من المتغيرات بدلالة عدد قليل من العوامل الأساسية ، وهو يظهر أهمية كل متغير من هذه المتغيرات ومعرفة ما إذا كان هناك متغير يظهر بأنه متغير مستقل عن بقية المتغيرات ، أو معرفة إن كان له علاقة بالمتغيرات المؤثرة الأخرى وتحديد مقدار أو كمية تأثير كل منها ، وقد تم استخدام التحليل المذكور في مجال الدراسة بهدف تحديد أهمية وترتيب المحاور ذات الصلة بمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ، ومن ثم تحديد أهمية وترتيب الفقرات التفصيلية التي تضمنتها المبادئ المذكورة .

تاسعا : الملامح الأساسية لإطار الدراسة المقترح :

يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) من حيث الأهداف إلى نظرية أصحاب المصلحة ومنظور خلق القيمة لصالحهم ، وهو بذلك يسعى إلى حماية مصالح حملة الأسهم في الشركات المعنية وكذلك مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة ، وبما ينسجم مع المفاهيم ذات الصلة ، وهي العدالة والإنصاف ، والشفافية والمسؤولية والمساءلة ، والاستقلالية ، كما يستند الإطار المقترح إلى مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال حوكمة الشركات ، ويقترح في الوقت نفسه مجموعة من المعايير الإرشادية ذات الصلة ، والملائمة لتحسين أداء الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ، وتعزيز كفاءة السوق المذكورة ، والاقتصاد العراقي كله .

ويوضح الشكل رقم (1) في أدناه الملامح الأساسية لإطار الدراسة المقترح والمعايير التفصيلية لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)

الشكل رقم (1) الملامح الأساسية للإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)



الشكل من إعداد الباحثة

عاشرا : قائمة المختصرات ذات الصلة بالمصطلحات المستخدمة في الدراسة

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الانكليزية	مختصر المصطلح
حوكمة الشركات	Corporate Governance	CG
الاتحاد الدولي للمحاسبين	International Federation of Accountants	IFAC
المجلس الوطني للمنظمات الطوعية	National Council for Voluntary Organizations	NCVO
مكتبة حوكمة الشركات	Corporate Governance Library	CGL
الدائرة المستديرة للإعمال	The Business Roundtable	BRT
مركز النزاهة المالية	Center for Financial Integrity	CFI
مجلس أسواق رأس المال	Capital Markets Board	CMB
هيئة سوق الأوراق المالية	Securities Markets Commission	SMC
مؤسسة التمويل الدولية	Institute of International Finance	IIF
قانون ساربنز أوكسلي في الولايات المتحدة الأمريكية	Sarbanes Oxley Act (USA)	SOX
المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين	American Institute of Certified Public Accountants	AICPA
صندوق المعاشات العامة في كاليفورنيا	The California Public Employee's Retirement system	Cal PERS
مجلس التشاور الأمريكي	Conference Board (USA)	CB
مجلس معايير المحاسبة المالية	Financial Accounting standards Board	FASB

هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية	Securities Exchange Commission (USA)	SEC
سوق تداول الأسهم في نيويورك	New York Stock Exchange	NYSE
الجمعية الوطنية الأمريكية للمتعاملين بالأوراق المالية	National Association of Securities Dealers Exchange (USA)	NASDQ
مجلس إعداد التقارير المالية	Financial Reporting council	FRC
مجموعة مبادرة برلين (ألمانيا)	Berlin Initiative Group (Germany)	BIG
الهيئة الحكومية (ألمانيا)	Government Commission (Germany)	GC
منتدى حوكمة الشركات اليابانية	Corporate Governance Forum of Japan	CGFJ
لجنة حوكمة الشركات اليابانية	Japan Corporate Governance Committee	JCGC
الهيئة الأوروبية	European Commission	EC
اللجنة الأوروبية للمتعاملين بالأوراق المالية	European Association of Securities Dealers	EASD
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	Organization For Economic Cooperation & Development	OECD
الشبكة الدولية لحوكمة الشركات	International Corporate Governance Net Work	ICGN
صندوق النقد الدولي	International Monetary Fund	IMF
البنك الدولي	World Bank	WB
رابطة إدارة أموال الوقف وصناديق الاستثمار	Association of Unit Trusts & Investment Funds	AUTIF

مركز المشروعات الدولية الخاصة	Center for International Private Enterprise	CIPA
المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	International organization of Securities Commissions	IOSCO
قانون أو دستور حوكمة الشركات الألمانية	German Corporate Governance Code	GCGC
البورصة الأمريكية	American Exchange	AMEX
المنتدى العالمي لحوكمة الشركات	Global Corporate Governance Forum	GCGF
معهد المديرين في مصر	Institute of Directors (Egypt)	IOD
الجمعية المصرية لسوق رأس المال	Egyptian Capital Market Association	ECMA
بورصتي القاهرة والإسكندرية	Cairo & Ascanderai Securities Exchange	CASE
هيئة الأوراق المالية الأردنية	Jordan Securities Commission	JSC
بورصة الأسهم في عمان	Amman Stock Exchange	ASE
مركز إيداع الأوراق المالية في الأردن	Securities Depository Center (Jordan)	SDC
جمعية الشفافية اللبنانية	Lebanese Transparency Association	LTA
لجنة العمل اللبنانية في حوكمة الشركات	Lebanese Corporate Governance Task Force	LCGTF
بورصة كزابلانكا (الدار البيضاء – المغرب)	Casablanca Stock Exchange (Morocco)	CSE
إتحاد العاملين المغاربة	Moroccan Employers Federation	MEF

معهد مديري الشركات العربية في تونس	Institute Arab des Chef's Enterprise	IACE
مؤسسة النقد البحرينية	Bahrain Monetary Institute	BMA
بورصة البحرين للأوراق المالية	Bahrain Securities Exchange	BSE
سوق أبو ظبي للأوراق المالية	Abu Dhabi Securities Market	ADEM
سوق العراق للأوراق المالية	Iraq Securities Exchange	ISX
هيئة الأوراق المالية في العراق	Iraqi Securities Commission	ISC
الجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية	Iraqi Association of Securities Dealers	IASD
الاتحاد الأوروبي – الآسيوي للبورصات	The Federation of Euro- Asian Stock Exchange	FEAS
الاتحاد العالمي للبورصات	The World Federation Securities Exchange	WFS
مؤشر سوق العراق للأوراق المالية	Iraq Securities Exchange Index	ISX Index

المبحث الثاني الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية

1-2 عرض مختصر لمضمون بعض الدراسات السابقة

يتضمن هذا الجانب عرضا موجزا لمضمون ونتائج بعض الدراسات السابقة التي تمكنت الباحثة من جمعها والاطلاع عليها ، والتي تناولت جوانب ومجالات مختلفة ذات صلة بموضوع حوكمة الشركات كان لها الأثر الكبير في أغناء الدراسة الحالية في جانبها النظري والتطبيقي ، حيث قامت الباحثة بتبويب تلك الدراسات حسب نوع الدراسة والتسلسل الزمني لإجرائها ووفقا للآتي :

أولا : الدراسات السابقة التي تتعلق بمفهوم حوكمة الشركات وأهميتها في تحسين أداء الشركات وأسواق رأس المال

1. الدراسات الأجنبية :

• دراسة Turnbull : 1997

" Corporate Governance : Its Scope , Concerns & Theories "

ركزت هذه الدراسة على المجالات الثقافية والمفاهيمية ذات الصلة بموضوع حوكمة الشركات ومضامينها الأساسية ، فقد عرضت الدراسة بعض التعاريف التي قدمها مختلف الكتاب والباحثين لمفهوم حوكمة الشركات ومناقشة مجالات التباين في وجهات النظر ، كذلك قدمت الدراسة وناقشت مجموعة المصطلحات ذات الصلة بحوكمة الشركات والنظريات الملائمة لها مثل نظرية الوصاية ونظرية أصحاب المصلحة ونظرية الوكالة وغيرها ، وكانت الدراسة بمثابة توجيه لكل الباحثين والمتخصصين والمهنيين بموضوع حوكمة الشركات والمنتمين إلى مختلف فروع المعرفة مثل الاقتصاد ، ونظرية المنظمة، ونظرية المعلومات ، القانون والمحاسبة والتمويل وكذلك الإدارة ، حيث يمتلك كل من أولئك الباحثين والمتخصصين وجهات نظر مختلفة بهذا الشأن .

• دراسة Gilson : 2000

" Transparency , Corporate Governance and Capital Markets "

أشارت هذه الدراسة إلى أتباع الأدبيات التجريبية التي أظهرت بأن جودة أسواق رأس المال المحلية تستند إلى جودة قواعد الحوكمة المطبقة في شركاتها، وكذلك جودة قواعد الإفصاح المتبعة هناك، فقد ركزت الدراسة في عرض التحليلات التي تربط بين حوكمة الشركات وأسواق رأس المال ، حيث كشف الجزء الأول منها عن مفهوم حوكمة الشركات وكأنها عقد لملكية الشركات المساهمة ، فضلا عن مجموعة القواعد التي تحدد صيغ استثمارات أصحاب المصلحة وأكد على أن جودة نظام حوكمة الشركات المحلي يؤثر بقوة في خصائص أسواق رأس المال وبشكل خاص في إتاحة فرص الحصول على رأس المال الخارجي ، ومن ثم قيمت الدراسة بعد ذلك في جزئها الثاني الدور الرئيسي للشفافية في حوكمة الشركات في صيغ كل من الإفصاح عن نتائج عمليات الشركة والإفصاح عن الملكية ، وقدم الجزء الثالث والأخير للدراسة ، الركائز المؤسسية للشفافية الفعالة وهي المتطلبات القانونية للإفصاح الإلزامي والمعايير المحاسبية الجيدة ومهنة التدقيق المستقل .

" Corporate Governance : Transparency Between Government and Business "

بينت هذه الدراسة ، بأن حوكمة الشركات تتعامل مع المشاكل الناشئة عن انفصال الملكية عن الإدارة ، وهي (أي حوكمة الشركات) تركز على الطرق التي يمكن لمجهزي الأموال من خلالها ضمان حصولهم على عائد من استثماراتهم في الشركة وبالتالي فإن النموذج البسيط لحوكمة الشركات يتطلب أن :

- ينتخب حملة الأسهم المدراء الذين يمثلون مصالحهم في الشركة .
- يصوت المدراء على الأمور الأساسية ويتبنون قرارات الأغلبية .
- تتخذ القرارات بأسلوب شفاف وبالشكل الذي يمكن حملة الأسهم وغيرهم من إخضاع المدراء إلى المساءلة .
- تتبنى الشركات المعايير المحاسبية المناسبة لتقديم المعلومات المهمة إلى كل من المدراء والمستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل اتخاذ القرارات الصائبة .
- تكون إجراءات وسياسات الشركة منسجمة مع القوانين والتعليمات المحلية النافذة .

وأشارت الدراسة إلى أن البلدان التي تتبع حوكمة قوية لشركاتها وتضمن الحماية لصغار حملة الأسهم فيها تتمتع بأسواق مالية كبيرة جدا وذات سيولة عالية ، فضلا عن أن تحسين إجراءات الحوكمة في الشركات يحسن من إدارة تلك الشركات في العديد من المجالات منها وضع إستراتيجية الشركة وأنظمة مكافآت تعكس أداءها ، وتبني تقنيات الإدارة الحديثة وأنظمة مناسبة للمحاسبة المالية واستخدام أنظمة المعلومات الإدارية بدلا من هياكل القرارات المركزية . كما أكدت الدراسة أيضا على الفائدة التي تقدمها حوكمة الشركات إلى المجتمع بشكل كبير حتى في البلدان التي لا تتداول أسهم غالبية شركاتها في أسواق الأسهم ، حيث أن تبني الشفافية في التعامل مع المستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين يكون مفيدا لتفادي الأزمات المنتظمة للبنوك وتحديد ما يجب اتخاذه من خطوات مقبلة وكذلك تبني إجراءات الإفلاس التي تساعد في ضمان أتباع أكثر من طريق واحد للتعامل مع فشل الأعمال وتحقيق العدالة لأصحاب المصلحة بما فيهم العاملون في الشركات ، ومنع الداخلين من استغلال تلك الإجراءات لخدمة منافعهم الخاصة .

" Corporate Governance and Equity Prices "

تختلف إجراءات حوكمة الشركات ذات الصلة بمضادات الاستحواذ وحقوق حملة الأسهم بشكل كبير ما بين الشركات ، لقد هدفت هذه الدراسة إلى استخدام مختلف الإجراءات لبناء مؤشرات لحوكمة ما يقارب ألف وخمسمائة شركة ، ثم درست بعد ذلك العلاقة بين تلك المؤشرات وبعض المقاييس ذات الصلة بالأداء خلال التسعينيات ، وأبرز ما خلصت إليه الدراسة بأن هناك علاقة قوية بين حوكمة الشركات وعوائد الأسهم ، فضلا عن ارتباط مؤشرات الحوكمة بشكل كبير مع قيمة الشركة ، وكذلك وجدت الدراسة أن الحقوق الضعيفة لحملة الأسهم تكون مرتبطة مع الأرباح الأقل والنمو الأقل للمبيعات والتكاليف الرأسمالية العالية والكميات الكبيرة من حالات اكتساب الشركات .

• دراسة 2004 : Claessens & Berglof

" Enforcing Corporate Governance "

بينت هذه الدراسة بأن مشاكل تنفيذ العقود تؤثر في الشركات التي تبحث عن مصادر التمويل الخارجي ، هذا وتتطلب العقود المالية من الشركات عادة التعهد بالتزامات محددة (منها على سبيل المثال ، دفع معدل عائد مناسب على استثمارات تجهزي الأموال الخارجيين) ، وأن ضعف بيئة التنفيذ تجعل من الصعب على تلك الشركات التعهد بتنفيذ العقود المالية وبالتالي القدرة على جذب مصادر التمويل الخارجي ، مما ينعكس سلبا في بطئ التطوير المالي في الشركات ، فضلا عن أن وجود القوانين لا يعد المساعد الأساسي في مجال عمليات التداول الداخلي لشرح التطورات الحاصلة في أسواق الأسهم وإنما ما يتخذ من أفعال مقابل تلك العمليات هو العامل المحدد لتقييم تلك التطورات ، وأن مستوى تنفيذ القوانين يعد أكثر أهمية من جودتها بمعنى أن القوانين وحدها ليست كافية .

وفي ضوء ذلك قدمت الدراسة أطارا للمساعدة في فهم وتنفيذ قواعد حوكمة الشركات واقترحت ما يمكن عمله لتطوير آليات حوكمة الشركات في بيئة التنفيذ الضعيفة ومن أهم الآليات المقترحة ما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الملائمة ونشرها لحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال التركيز على فعالية مجلس الإدارة ومكافآت التنفيذيين ، فضلا عن الدور الإشرافي لكل من العاملين والبنوك ومستوى فعالية حملة الأسهم .

• دراسة 2004 : Nikitin & Weiss

" Ownership Composition , Corporate Governance , and Performance : Evidence from the Czech Transition "

أوضحت هذه الدراسة موضوع ارتباط الحوكمة الضعيفة للشركات مع كل من الملكية المشتتة للأسهم ، والرقابة التنظيمية الضعيفة ، والنظام القانوني غير القادر أو غير الراغب في حماية حقوق حملة تلك الأسهم ، فإذا ما كانت الملكية مشتتة ، فإن المالكين الأفراد لا يستطيعون أو لا يرغبون في الضغط على إدارة الشركة لتحسين أداءها ، وعلى أية حال فإن الملكية المركزة قد لا تكون الحل المناسب لمعالجة تلك المشاكل إذا ما كان حملة الأسهم المهيمنين الذين يعانون من الحوكمة الضعيفة أو إذا ما كان المدراء غير متحفزين لتحسين أداء الشركات المستثمر فيها ،

وباستخدام بيانات عن أداء عدد من الشركات وملكية الأسهم ، ولعدة سنوات تم فحص مستوى تأثير حوكمة الشركات على ملكية الأسهم وأداء تلك الشركات .

• دراسة 2004 : Bushman & Others

" Financial Accounting Information , Organizational complexity & Corporate Governance Systems "

تشير الشفافية إلى وضوح نشاطات الشركة وأداءها إلى الجهات الخارجية ، وفي ظل الاقتصاديات ذات الحماية القانونية المتوازنة لحقوق حملة الأسهم ، كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الشفافية ذات الصلة بعمليات الشركة ونشاطاتها تفرض على مدراء الشركة العمل بما ينسجم ومصالح حملة الأسهم فيها ، وعليه فقد استندت هذه الدراسة إلى حقيقة أن محدودية الشفافية في الشركات تنشيء طلبا متزايدا حول معايير وآليات حوكمة الشركات كي

تتفادى تلك الشركات مشاكل المخاطر الأخلاقية ، تلك المشاكل الناشئة جراء تعرض الشركات إلى خسارة بسبب الفجوة المعلوماتية بين المدراء وحملة الأسهم .

لقد فحصت الدراسة الكيفية التي تتباين بها آليات الحوكمة (تركيز الملكية ، مكافآت التنفيذيين في شكل أسهم ، وهيكل مجلس الإدارة) مع المحدودية الملازمة لأنظمة معلومات الشركة وكذلك تعقيدات الشركة التنظيمية وقد وجدت الدراسة بأن أنظمة الحوكمة القوية (ذات الملكية المركزة ، والمكافآت المستندة إلى الأسهم ، وهيكل مجلس الإدارة المكون غالبية من الخارجيين) تتباين بشكل كبير مع توقيت الإيرادات. وأيضا وجدت الدراسة بعض الأدلة حول زيادة تركيز الملكية والمكافآت المستندة إلى الأسهم مع تعقيدات الشركة ، بينما لا يختلف حجم المجلس ونسبة المدراء الداخليين فيه بشكل كبير مع توقيت الإيرادات أو تعقيدات الشركة .

• دراسة 2004 : Duffy

" Corporate Governance and Client Investing "

ناقشت هذه الدراسة أهمية حوكمة الشركات باعتبارها أحد الأساليب التي يتم بوساطتها حماية الاستثمارات ، وأكدت على ضرورة أن يدرك المدراء الماليون في الشركات أهمية الحوكمة بالنسبة لعمليات الاستثمار. وبينما تعد جودة الحوكمة وفعالية مجلس إدارة الشركة من العناصر الحاسمة والحيوية لنجاح تلك الشركة ، فإنها تعد بذات الوقت بمثابة معايير لكل من المستثمرين ومستشاريهم ، ومع أن أولئك المستثمرين ومستشاريهم قد لا يكونون ملمين تماما بمعايير حوكمة الشركات مثل تلك الصادرة بموجب قانون ساربانز أوكسلي (SOX) الصادر سنة 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية أو الإجراءات الصادرة عن لجنة تداول الأسهم هناك ، إلا أنهم يفهمون بالتأكيد أثر الحوكمة السيئة على الشركات ، كما حصل مع شركة Enron ، فما حصل من انهيار في السنوات الأخيرة في تلك الشركة وغيرها كان قد سلط الضوء على قضايا الحوكمة وزاد من اهتمام وأدراك العامة بتلك القضايا ، ومنهم المستثمرون الذين بدأوا يثيرون التساؤلات حول أثر حوكمة الشركات في قرارات الاستثمار وطرق اختيار مدراء الاستثمار ذوي الكفاءة .

• دراسة 2004 : Gillan & Starks

" Corporate Governance , Corporate Ownership , and The Role of Institutional Investors - A Global Perspective "

ركزت هذه الدراسة حول إمكانية حملة الأسهم الكبار في الإسهام بتحسين التطبيقات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، لقد ناقشت الدراسة ما يواجهه أصحاب المصلحة في الشركات من تناقضات في مصالحهم ، وكذلك المشاكل الناشئة عن الوكالة واستنادا إلى اختلاف أهداف أصحاب المصلحة وضعف الفهم لديهم حول تفضيلات وسلوكيات كل مجموعة وبشكل مستقل ، وأشارت الدراسة إلى أهمية وجود كل من المؤثرات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات لمنع الداخليين من العمل بما ينسجم ومصالحهم الشخصية ، وعليه فقد سعت الدراسة إلى إدخال حملة الأسهم الكبار كأحد المؤثرات الخارجية ، وحددت الأدوار التي يجب أن تتناط بهم في مجال رقابة الشركات والإشراف عليها وتعيين حالات التعارض في المصالح والتخفيف من مشاكل الوكالة .

2. الدراسات العربية :

- دراسة خوري : 2003 " أين يقف الأردن من التحكم المؤسسي "

ركزت هذه الدراسة في جانب منها على أسباب التعثر المالي الذي أصاب عددا من الشركات الأمريكية الكبيرة أمثال شركة Enron وشركة WorldCom في السنوات القليلة الماضية ، ومن بين الأسباب التي أشارت إليها الدراسة هو ضعف الحوكمة في تلك الشركات ، فضلا عن ضعف تنظيم مهنة التدقيق والرقابة الحكومية ، وفي مجال حوكمة الشركات أشارت الدراسة إلى أن الحوكمة تحتل الآن قلب الأحداث وتعد من المواضيع الساخنة ومن المتوقع أن يشهد العقد الحالي اهتماما وعناية كبيرة في موضوع حوكمة الشركات سواء للقطاع الخاص أم للقطاع العام وأكدت الدراسة ، أن قلق حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تزايد مستمر من قوى التحكم في مجالس إدارة الشركات ، وأنه لا بد من تبديد هذا القلق من خلال تدعيم الثقة في أسواق رأس المال ، وأكدت الدراسة أيضا على أن لحوكمة الشركات قيمة غير ملموسة تنعكس في أسعار أسهم الشركات في السوق وقد تصل إلى 20% - 30% من قيمة الأسهم ، وفي ضوء ذلك أوصت الدراسة بأهمية إيجاد دليل أو لوائح تبين وضع حوكمة الشركات في الأردن ليتم تطبيقها أولا على الشركات المساهمة المدرجة في سوق المال هناك، مع التركيز على التوعية والتدريب في هذا المجال .

- دراسة المعوشي وأبو سمرة : 2004 " حوكمة الشركات ودورها في تشكيل أسواق رأس المال "

تناولت هذه الدراسة أثر الحوكمة الجيدة للشركات في تنمية أسواق رأس المال ، حيث أشارت إلى أن هشاشة حوكمة الشركات تعد سببا لتخلف تنمية رأس المال ، وهذا الأمر واضح وجلي في الكثير من الأسواق في أنحاء العالم ، حيث تتطلب الاستثمارات في حقوق الملكية وجود حوكمة جيدة للشركات ، وإذا ما ضعفت حوكمة الشركات يواجه السوق مخاطر مرتفعة إلى جانب حالات عدم التيقن . وبصفة أساسية فإن ما تؤديه حوكمة الشركات هو حماية حقوق جملة الأسهم وتوفير الأدوات اللازمة لمحاسبة الإدارة عن المسؤولية تجاه عملائها والأثر الذي ينشأ من العقد السيئ لملكية الأسهم والمتمثل في عدم قدرة مصدر الأسهم أو عدم رغبته في تقديم إفصاح موثوق به ، كما أنه يجعل من الصعب على السوق أن يحدد ويميز بين المخاطر ذات الصلة ولذا فإن ارتفاع تكلفة رأس المال تعمل على تحويل التمويل في سوق رأس المال تجاه الديون . وأكدت الدراسة أيضا على حاجة حوكمة الشركات الجيدة إلى إرساء مقومات البيئة القانونية والتنظيمية وهي تتطلب (أي حوكمة الشركات) ما يلي :

- وجود آليات وسياسات للرقابة الداخلية في الشركات بما في ذلك الوسائل التي تضمن قيام التنفيذيين بالعمل لمصلحة الشركة وحملة الأسهم وعدم اشتراكهم في عمليات التداول الداخلي أو تقديم ائتمان على أسس خلاف التقييم الموضوعي للعوائد والمخاطر المحتملة .
- خضوع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة لعقوبات مناسبة في حالة تجاهل مستويات السلوك الخاص بالحوكمة الجيدة .
- تضمين النظام الأساسي للشركة حدا أدنى من الأدوار والمسؤوليات الأساسية للأجهزة المختلفة للشركة مثل الهيئة العامة لحملة الأسهم ومجلس الإدارة الإشرافي والتنفيذي .

• دراسة 2005 : CIPE " تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة "

ناقشت هذه الدراسة في جانب منها أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للشركات ذاتها وكذلك بالنسبة للاقتصاديات الوطنية، حيث أشارت الدراسة إلى أن الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات تساعد الشركات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل وللأسباب الآتية :

- تؤدي إجراءات حوكمة الشركات إلى تحسين إدارة الشركة من خلال مساعدة مدراءها ومجلس إدارتها على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة وضمان اتخاذ قرارات الاندماج والاستحواذ وفقا لأفضل الأسس ، فضلا عن تحديد المكافآت على أساس الأداء الأمر الذي يساعدها على جذب الاستثمارات وتحسين كفاءة الأداء .
- التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة وفي إجراءاتها المحاسبية والتدقيقية إذ أن تبني معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين ضمن إطار حوكمة الشركات يحد من حدوث الأزمات المالية حتى في الدول التي لا يوجد تعامل نشط على معظم أسهم شركاتها في الأسواق المالية .
- يفتح التطبيق السليم لممارسات حوكمة الشركات بهدف حماية حملة الأسهم ، ولاسيما حملة أقلية الأسهم أمام الشركة أبوابا أوسع في أسواق رأس المال ذات السيولة الأكبر .
- يقوي تطبيق ممارسات حوكمة الشركات ثقة العامة في صحة عمليات الخصخصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل العوائد على الاستثمار الأمر الذي يقود إلى المزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية .

ثانيا : الدراسات التي تتعلق بارتباط حوكمة الشركات بمهنة المحاسبة والتدقيق

1. الدراسات الأجنبية :

• دراسة 2003 : Smith & Bushman

" Transparency, Financial Accounting Information & Corporate Governance

ناقشت هذه الدراسة البحوث الاقتصادية التي تركز أساسا على الدور الحوكمي للمعلومات المحاسبية ، والأفكار المقترحة للبحوث المستقبلية ، لقد قدمت الدراسة أطارا يحدد ثلاثة منافذ يمكن للمعلومات المحاسبية التأثير من خلالها في الاستثمارات والإنتاجية وإضافة القيمة إلى الشركات ، حيث يتضمن المنفذ الأول استخدام المعلومات المحاسبية من قبل المدراء والمستثمرين في تحديد الفرص الاستثمارية الطموحة ، في حين يتضمن المنفذ الثاني استخدام المعلومات المحاسبية في دعم آليات رقابة الشركة التي تضمن للمدراء القدرة في توجيه الموارد مباشرة إلى المشاريع الجيدة ، وأخيرا يتضمن المنفذ الثالث ، استخدام المعلومات المحاسبية في تخفيض حالة اللاتماثل في المعلومات بين الداخليين في الشركة وبين حملة الأسهم فيها وكذلك الآخرين من أصحاب المصلحة . كما ناقشت الدراسة أيضا استخدام المعلومات المحاسبية في تنفيذ آليات محددة لحوكمة الشركات (وبالتحديد ما يتصل باحتساب ودفع مكافآت التنفيذيين في الشركة وأعضاء مجلس الإدارة) .

• دراسة 2003 : Breeden

" Restoring Trust "

أجريت هذه الدراسة على شركة WorldCom التي تعد من بين كبريات الشركات الأمريكية التي تعرضت إلى الانهيار في السنوات القليلة الماضية ، وذلك لتحديد أسباب الانهيار وتقييم مستوى الحوكمة فيها ، وقد كشفت الدراسة عن ارتكاب العاملين في الشركة لما عرف لاحقا بكونه أكبر تزوير محاسبي في التاريخ ، فضلا عن تخلي مجلس إدارة الشركة عن تحمل مسؤوليته المتمثلة بالتوجيه والإشراف وترك المهمة لمدير الشركة التنفيذي آنذاك ، واحتساب مكافآت التنفيذيين وفقا لأسس غير مبررة وفي ضوء ذلك قدمت الدراسة ثمانية وسبعين توصية مستقلة تشمل اختيار المدراء في مجلس الإدارة وتحديد مؤهلاتهم ومعايير استقلاليتهم ، فضلا عن تحديد وظائف المجلس واللجان التابعة ، والكثير من القضايا الأخرى ذات الصلة بالمحاسبة والإفصاح ، وكذلك التوجيه بتأسيس هيئة للحوكمة وتعزيز الاتصال بحملة أسهم الشركة وضمن حماية مصالحهم فيها .

• دراسة 2003 : Gregory & Lilien

" The Role of Audit Committee in Corporate Governance "

ركزت هذه الدراسة على الأدوار التي تقوم بها لجان التدقيق والمسؤوليات المناطة بأعضائها وأهمية ذلك في ضمان حوكمة جيدة للشركات ، حيث يعد الدور الرئيسي لأعضاء تلك اللجان والمتمثل بضمان صحة العمليات التي تنجزها إدارة الشركة وكل من المدققين الداخليين والخارجيين الوسيلة المناسبة لضمان جودة التقارير المالية ، وبالتالي تعزيز الركائز التي تستند إليها الحوكمة . وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الوفاء ببعض المتطلبات ذات الصلة بجعل لجان التدقيق قادرة على أنجاز الأدوار والمسؤوليات المناطة بها ومن بينها :

- أن يتمتع أعضاء لجان التدقيق بمستوى ملائم من الالتزام والاستقلال والخبرة الكافية
- نشر ثقافة الحوار المفتوح والصريح بين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة التدقيق ، فضلا عن التشجيع على الإشراف النشط والمستقل .

• دراسة 2004 : Pajuste

" What Do Firms Disclose and Why ? - Enforcing Corporate Governance and Transparency in Central and Eastern Europe "

لقد استندت هذه الدراسة إلى مناقشة قواعد الشفافية في بلدان وسط وشرق أوروبا وكذلك طبيعة المعلومات المنشورة من قبل الشركات العاملة هناك ، مع تركيز الاهتمام على تنفيذ متطلبات الإفصاح في تلك البلدان ، وباستخدام عينة من 245 شركة مدرجة في سوق التداول هناك وعلى مدى ست سنوات مضت ، تم بناء مؤشرات محددة موضوعة استنادا إلى التقارير السنوية للشركات ، ومن أجل تقييم مستوى تنفيذ قواعد الإفصاح تم تحليل 117 تقريرا سنويا في شكل معلومات حول المكافآت وهيكل ملكية الأسهم من قبل الإدارة والمجلس وكذلك ما يتصل بالمعاملات المتداولة داخليا ، لقد تم بناء مؤشرات خاصة بالإفصاح استنادا إلى درجة التفصيل المتوفرة لدى الشركات .

لقد أوضحت الدراسة بأن مستوى الإفصاح يختلف بشكل كبير ما بين الشركات ، وأن هناك تأثيرات محلية قوية حول ما يجب أن تفصح عنه الشركات ، حيث أن ما يتم الإفصاح عنه يستند إلى الإطار القانوني وممارسات الشركات في بلد ما وأنه يرتبط أساسا بالأداء المالي للشركات ، وأن الأداء المالي يرتبط بإمكانية وسهولة توفير المعلومات إلى العامة ، ومثل تلك المعلومات متاحة بشكل أكبر في الشركات الكبيرة ، وعلى الرغم من وجود المعلومات بشأن الإفصاح عن إجراءات الحوكمة فإن عدم الإفصاح عن الإجراءات الأساسية منتشر بشكل كبير ، وعليه فإن الأمر كما أشارت الدراسة بحاجة إلى إصدار دستور لحوكمة الشركات يكون إلزاميا أو اختياريًا في بلدان وسط وشرق أوروبا .

• دراسة 2004 : En Bai & Others

" Corporate Governance and Market Valuation in China "

أكدت هذه الدراسة على أهمية تحسين حوكمة الشركات ، ومسؤولية الجهات المختصة في تعزيز القوانين التي توفر الحماية لمصالح حملة الأسهم ومتابعة تنفيذها ، وحتى يكون لممارسات حوكمة الشركات تأثير إيجابي على قيمتها في السوق يجب تلبية شرطين ، يتمثل الأول في إدراك أن تلك الممارسات تزيد من العائد على استثمارات حملة الأسهم في الشركة ، في حين يتمثل الثاني في أهمية تواجد أسواق كفاءة لتلك الأسهم بحيث تعكس أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وعليه فقد استنتجت الدراسة إن على المنظمين أن يعملوا على تحسين مستوى التنفيذ للتعليمات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، ولاسيما قواعد الإفصاح ، فضلا عن التركيز على السمعة الحسنة لشركات المحاسبة والتدقيق لتعزيز الإفصاح وأيضا زيادة استقلالية مجلس الإدارة وتحسين دوره كمجلس للإشراف ، والذي ينعكس بالنهاية على زيادة القيمة السوقية لأسهم الشركات وتخفيض الكلفة المستقبلية لرأس المال .

2. الدراسات العربية :

• دراسة دهمش وآخرين : 2003 " الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بمهنة المحاسبة والتدقيق "

أكدت هذه الدراسة على الحاجة إلى معايير محاسبية وتدقيقية رفيعة المستوى لمواجهة الانهيارات التي قد تتعرض إليها الشركات، حيث أدت الانهيارات التي عصفت بالشركات الأمريكية العملاقة وغيرها من الشركات إلى بروز حالة من الشك وعدم الاقتناع من قبل حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة بالدور الذي تقوم به إدارة الشركات ومدققوا حساباتها في هذا الصدد ، الأمر الذي يتطلب معالجة هذا الوضع وضرورة قيام المدققين بإثبات استقلاليتهم وحيادهم التام وتمسكهم بأخلاقيات وسلوك المهنة وتطبيق روح القوانين ، وأضافت الدراسة إلى أن أحد المخرجات الأساسية لحوكمة الشركات الجيدة يتمثل في وجود مجلس إدارة قادر على تفهم استراتيجيات الشركة مراعيًا للمخاطر المرتبطة بها ويمتلك أنظمة رقابة فعالة قادرة على أن تتجاوز حدود المخاطر ، فضلا عن البنية الجديدة للمحاسبة في ظل حوكمة الشركات والتي ستحدث تغييرات على معايير المحاسبة والتدقيق وفي مجالات محددة مثل إيجاد المعالجات المحاسبية المقبولة في الشركات ذات الغرض الخاص ، والمعاملات خارج الميزانية والإفصاح المالي حولها ، وإصدار القوانين والتشريعات التي تشدد على شفافية مهنة المحاسبة والتدقيق كي تحافظ هذه المهنة على مصداقيتها وموقعها وأهميتها بين المهن الأخرى .

- دراسة مطر : 2003 " دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي "

تناولت هذه الدراسة بشكل عام مفهوم ومقومات حوكمة الشركات والأسباب التي تدعو إلى تطبيق الحوكمة في دنيا الأعمال والذي تنبع من أهميتها كأداة كفيلة للحد من المخاطر وأضرار معظم الظواهر السلبية التي تسود بيئة الأعمال في عصرنا الحاضر ومنها على سبيل المثال ظاهرة توافق المصالح بين إدارات الشركات والمدراء التنفيذيين من جهة وفئة الخبراء والمستشارين من ذوي العلاقة (مثل مدققي الحسابات والمحللين الماليين) من جهة أخرى ، تلك الظاهرة التي قادت إلى حدوث سلسلة الانهيارات العظيمة التي أصابت كبرى الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان وغيرها من الدول المتقدمة ، كما تناولت الدراسة وبشيء من التفصيل مفهوم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية باعتبارها من أهم المقومات أو الركائز التي يبني عليه نظام حوكمة الشركات والمتمثل بامتلاك الشركة لنظام فعال للتقارير المالية يحكمه مبدأ الإفصاح والشفافية وبالقدر الذي يوفر لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة المعلومات المناسبة التي تخدمهم في اتخاذ القرارات الرشيدة .

- دراسة حلمي : 2003 " التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في ممارسة مهنة التدقيق الداخلي "

ركزت هذه الدراسة على ظاهرة حوكمة الشركات وبيان علاقتها بالفكر والتطبيق المحاسبي ومناقشة وتحليل اتجاهات التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي وأثرها في دعم فعالية حوكمة الشركات ، ذلك أن أدوات الرقابة داخل الشركات اليوم ، كما أشارت الدراسة تختلف اختلافا كبيرا عما كان عليه الحال في السابق ، وفي ظل البيئة البالغة التغير أصبحت وظيفة التدقيق الداخلي من الوظائف المساندة للإدارة وللجان التدقيق ولمجلس الإدارة والمدققين الخارجيين وكذلك لأصحاب المصلحة الأساسيين في الشركة . وفي ضوء ذلك أوصت الدراسة بأهمية قيام المنظمات العربية بعامرة والأردنية بخاصة بوضع إطار لحوكمة الشركات وتفعيله وتعظيم دور وظيفة التدقيق الداخلي ضمن الإطار المذكور وإلزام المدققين الداخليين بمتطلبات ممارسة المهنة الجديدة للقيام بمهامهم كشركاء مع الإدارة في حوكمة الشركات والتي تشمل :

- متابعة وتقييم وتحليل المخاطر التنظيمية وأدوات الرقابة المتصلة بها
- المراجعة والتحقق من المعلومات المتاحة ومن مدى الإذعان للسياسات والإجراءات والقوانين المعمول بها
- توفير ضمانات لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق تفيد بإمكانية التحكم في المخاطر ، وأن حوكمة الشركات قوية وفعالة
- تقديم التوصيات التي تؤدي إلى إدخال التحسينات على العمليات والسياسات والإجراءات
- تقديم أعمال استشارية أو تنفيذية بهدف تحسين كفاية أو فعالية المنظمة

- دراسة خليل والهلاي : 2003 " نموذج مقترح لدعم اتخاذ القرارات الإدارية في إطار علاقة لجان التدقيق بالتحكم المؤسسي "

بينت هذه الدراسة بأن مسلسل سقوط وانهيار العديد من الشركات المساهمة الكبرى في العديد من دول العالم عكس مجموعة الأسباب التي أدت إلى التدهور الملحوظ في بيئة أعمال هذه الشركات وقد كانت أهم هذه الأسباب هي ضعف التنظيمات المحاسبية والإدارية والرقابية وتدني أداء أنشطة التدقيق الداخلي فضلا عن ضعف استقلالية المدقق الخارجي ، الأمر الذي ألقى

العبء على الكثير من المنظمات الدولية بضرورة إعادة بناء الثقة المفقودة بين أصحاب الملكية المشتركة في الشركات المساهمة ، وبذلك يعد موضوع حوكمة الشركات كما أشارت الدراسة والمعايير التي تستند إليها والتي من بينها لجان التدقيق مخرجا لبناء الثقة من جديد بين تلك الأطراف ، وفي ضوء ذلك سعت الدراسة إلى صياغة نموذج مقترح لرفع كفاءة القرارات الإدارية في الشركات وفي إطار علاقة لجان التدقيق بحوكمة الشركات وذلك من خلال استقراء تحليلي لنتائج الدراسات السابقة في هذا المجال .

- دراسة الشرع والنجار : 2003 " تأثيرات التحكم المؤسسي على استقلالية مدقق الحسابات في ظل التشريعات الأردنية "

ركزت هذه الدراسة على العلاقة التي تربط بين استقلالية مدقق الحسابات وحوكمة الشركات ، وضرورة دعم المدققين لحوكمة الشركات الخاضعة لتدقيقهم ومساعدة الإدارة في هذا المجال وضمن الحدود والصلاحيات الخاصة بهم للاستفادة من المزايا الإيجابية لما سبق في تعزيز استقلاليتهن ، هذا وتعني استقلالية المدقق أن يكون الأخير نزيها ولا يتأثر بالمصالح الشخصية على حساب نزاهة العمل وأن يبدي رأيه المهني بكل اقتناع ، وأن الأمر الذي قد يحد من استقلالية المدقق هو تعارض مصالح الأطراف المتعاملة في الشركات من حيث العوائد المحتملة ، كما هو الحال في تعارض مصالح حملة الأسهم مع مصلحة حملة السندات أو تعارض مصلحة حملة الأسهم مع مصلحة إدارة الشركة ، وقد اعتمدت الدراسة في إطار إيضاح العلاقة المذكورة في أعلاه على إجراء استمارة استبيان وزعت على عينة مكونة من مائة شخص تشكل في مجموعها ما يعادل 25% من مجموع العاملين في مهنة تدقيق الحسابات والمخولين رسميا بممارسة المهنة في الأردن لعام 1999 . وقد أظهرت نتائج الاستبيان أن هناك علاقة مباشرة بين استقلالية مدقق الحسابات وحوكمة الشركات ، وأن للحوكمة تأثيرا إيجابيا وسلبيا في أن واحد بالنسبة للاستقلالية المذكورة ، ويمكن من خلال تطبيق بعض الإجراءات (مثل منع المدقق من تقديم الخدمات الاستشارية للشركات الخاضعة للتدقيق) الحد من التأثيرات السلبية لحوكمة الشركات إزاء استقلالية المدقق والاستفادة من التأثيرات الإيجابية في تعزيزها .

- دراسة اليافي : 2004 " الحوكمة الجيدة ومهنة المحاسبة "

لقد تناولت هذه الدراسة في جانب منها أهمية مهنة المحاسبة ، وهي إحدى الخطوات اللازمة لمواجهة تحديات الوصول إلى حوكمة سليمة للشركات ، حيث أكدت الدراسة على أهمية وجود مهنة محاسبة مسؤولة وذات دراية ، وأن على المحاسب المؤهل أن يلعب دورا في هذا المجال أما لكونه محاسبا قانونيا للشركات أو باعتباره المستشار المالي والإداري لها ، وعليه إن كان محاسبا قانونيا أن يحافظ على استقلاليته ويتبع القوانين ويحتفظ بصورة من كافة القوائم المالية والتقارير الإدارية للشركة وأن يضمن تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية هناك ، في حين عليه كاستشاري مالي وإداري إن يدرس مخاطر الشركة والفرص المتاحة أمامها ويضمن كفاءة استخدام وقت الشركة ومواردها وإدارتها للمخاطر وسيطرتها على المصروفات وقيامها بعمليات التحليل المالي ، كما أشارت الدراسة أن أهمية الدور الذي يمارسه المدققين الداخليين والمسؤوليات المناطة بهم وأهمية أن تضم لجان التدقيق ثلاثة أعضاء على الأقل ليسوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومن الذين يمكنهم اتخاذ قرارات مستقلة ، وإعداد تقارير التدقيق الداخلي وتقديمها لأصحاب المصلحة ، فضلا عن تقديم المعلومات المالية بكل نزاهة .

- دراسة يعقوب : 2006 " التدقيق الداخلي ودوره في التحكم المؤسسي – دراسة تطبيقية على المصارف العراقية الخاصة

ركزت هذه الدراسة على إبراز العلاقة بين التحكم المؤسسي ومهنة التدقيق الداخلي ، إلى جانب البحث في الجهود الدولية المبذولة بشأن التحكم المؤسسي وتأطير الممارسات المهنية الصادرة عن معهد المدققين الداخليين (" Institute of Internal Auditors " IIA) منذ عام 1978 حتى الآن ، والتطوير الحاصل في وظيفة التدقيق الداخلي فضلا عن تقديم رؤية واضحة للمجتمع المهني فيما يتصل بالمزايا المحتملة والنتيجة عن مهام وظيفة التدقيق الداخلي في عملية التحكم المؤسسي للاستفادة منها في الشركات العراقية ، ولا سيما الشركات المساهمة .

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى تطبيق مبادئ ودعائم التحكم المؤسسي التي حددتها تلك الدراسة بكل من الإفصاح والشفافية ، والمسؤولية ، والمساءلة ، والعدالة ، وكذلك القوانين والتشريعات في المصارف العراقية الخاصة ، ومن ثم بيان اثر وظيفة التدقيق الداخلي الحديثة لدعم التحكم المؤسسي في المصارف المذكورة .

هذا وقد خلصت الدراسة إلى أن وظيفة التدقيق الداخلي تعد الأساس في تلبية متطلبات التحكم المؤسسي ، لما لها من دور جوهري ومهم في تقوية دعائم التحكم المؤسسي وحقوق حملة الأسهم والحفاظ على أموال الشركة ، الأمر الذي يتطلب التعاون البناء بين المدققين الداخليين وأعضاء لجنة التدقيق المشكولة من قبل مجلس الإدارة ، وكذلك إدارة الشركة ومدقق الحسابات الخارجي لتوفير معلومات موثوقة ، على أن تتسم العلاقة بينهم بالشفافية من حيث تبادل المعلومات مع توفير استقلالية المدقق في إبداء رأيه وعدم تجاوزه لضمان كفاءة أداء الشركة ، واقترحت الدراسة في ضوء ما سبق أنموذجين ، خصص الأول لعمل المصارف العراقية الخاصة مبينة فيه اثر وظيفة التدقيق الداخلي الحديثة في دعم التحكم المؤسسي هناك ، في حين خصص الثاني لمهام وظيفة التدقيق الداخلي الحديثة في ظل التحكم المؤسسي .

- دراسة عبدالله : 2006 " الأبعاد الإستراتيجية لمسؤولية المنظمة في ضوء التحكم المؤسسي وأثرها على الإفصاح المحاسبي بالتطبيق على عينة من الشركات المساهمة العراقية "

ركزت هذه الدراسة على الإفصاح المحاسبي من خلال التقارير المالية التي تعدها الشركات المساهمة العراقية طبقا للمعايير ذات الصلة ، وشفافية المعلومات الواردة فيها وأثر ذلك في تفعيل آليات تطبيق مبادئ التحكم المؤسسي ، وتحقيق المساءلة لإدارة المنظمة من قبل أصحاب المصالح من حملة الأسهم والبيئة عن مدى وفاء تلك الشركات بمسؤولياتها تجاههم ، كما أكدت الدراسة على إن تحسين البيئة المحاسبية وتعزيز الثقة في التقارير المالية يساعد في حماية حملة الأسهم من خلال القضاء على أسباب الفساد المالي والإداري في المنظمات ، وهذا بدوره يعد من أهم الأهداف التي يسعى التحكم المؤسسي إلى تحقيقها ، وقد خلصت الدراسة إلى تحديد أوجه القصور في مجال الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة العراقية في الوقت الذي تعد فيه تلك الشركات ميدانا خصبا لتطبيق مبادئ التحكم المؤسسي بسبب ما تواجهه من تحديات تفرض عليها الإصلاح والتكيف نحو تطبيق المبادئ المذكورة ، وقدمت مجموعة من التوصيات ذات الصلة من بينها التوصية بإصدار دليل للتحكم المؤسسي بما ينسجم وتجارب الدول العربية في هذا المجال .

ثالثا : الدراسات التي تتعلق بالتجارب الدولية في مجال حوكمة الشركات

1. الدراسات الأجنبية :

• دراسة 1997 : Moerke

" Does Governance Matter ? Performance and Corporate Governance Structures of Japanese Keiretsu Groups "

قدمت هذه الدراسة فحصا لما يقارب لأثنين وسبعين شركة صناعية في اليابان مع التركيز على مجموعة Keiretsu الصناعية التي لعبت دورا مهما في نمو الاقتصاد الياباني بعد الحرب والتي تستند إلى علاقات قوية مع البنوك هناك بالمقارنة مع الشركات اليابانية الصناعية المستقلة التي تستند إلى علاقاتها مع السوق ، وقد ركز الفحص على مجالات الأداء وحوكمة الشركات . وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن الشركات الصناعية المستقلة تتجه نحو الطريق الصحيح في مجال حوكمة الشركات ، ولاسيما ما يرتبط باعتمادها الكبير على أسواق رأس المال وعدد المدراء الخارجيين المتواجدين ضمن تشكيلة مجلس الإدارة واستخدام خيارات الأسهم كأسلوب لمكافآت المدراء التنفيذيين في تلك الشركات وبشكل متقارب مع ما معمول به في الشركات الغربية (مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة) الأمر الذي جعل الشركات المستقلة أكثر جاذبية لحملة الأسهم .

• دراسة 1997 : Kaplan

" The Evolution of US Corporate Governance "

وصفت هذه الدراسة وناقشت التغيرات التي طالت موضوع حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1980 ، حيث شهدت فترة الثمانينيات في الولايات المتحدة بروزا مثيرا لنشاطات الاستحواذ وبشكل غير مسبوق والتي امتازت بسيطرة كل من المضاربين والتكتلات الاقتصادية (LBOS) على أسهم الشركات العاملة هناك .

لقد عرضت الدراسة الأسباب التي أدت إلى بروز تلك السيطرة في فترة الثمانينيات وتناولت أيضا موجعات نشاطات الاستحواذ خلال الفترة نفسها ، ثم وصفت الدراسة حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم ، وناقشت أسباب عدم إعادة ظهور كل من المضاربين و التكتلات الاقتصادية بالرغم من ولادة حالات الاستحواذ الأخيرة ، ومن أهمها التغيرات الكبيرة التي شهدتها الفترة في إطار تحسين حوكمة الشركات الأمريكية .

• دراسة 2002 : Saidi

" Mobilizing The Arab Private Sector for Corporate Governance "

ناقشت هذه الدراسة أسباب فشل المنطقة العربية في جذب الاستثمارات على الرغم من الاستمرار في استغلال الموارد الطبيعية الخام واستنزاف الموارد البشرية ، وذكرت الدراسة بأن غياب الشفافية يعد من بين الأسباب الرئيسة للفشل المذكور ، وفي ضوء ذلك أشارت الدراسة إلى أهمية تطبيق مفهوم حوكمة الشركات وتطويره في العالم العربي وذلك من خلال التعامل مع أصحاب المصلحة من أجل التوصل إلى أساليب مجدية وعملية لتطبيق المبادئ والمعايير السليمة ذات الصلة بحوكمة الشركات ، فضلا عن إصدار وتعديل القوانين وإرساء المؤسسات اللازمة لتوفير بيئة تحتية قانونية مؤيدة للتطبيق الناجح للمبادئ والمعايير المذكورة أعلاه .

• دراسة Weil & Manages : 2002

" Comparative Study of Corporate Governance Codes Relevant to The European Union and It's Member States "

لقد ازداد الاهتمام وعلى مدار العقد المنصرم بالدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في الكثير من الاقتصاديات العالمية ، وبشكل خاص في أسواق رأس المال التابعة للاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء فيه ، بسبب تزايد اهتمام المصدرين والمستثمرين هناك ، ولاسيما بعد حصول عدد من التغييرات في السنوات الأخيرة مثل تبني العملة الأوروبية الموحدة وانسياب التدفق غير المقيد لرأس المال ، وتزايد ضغوطات المنافسة والعولمة والتطورات التكنولوجية الجديدة وخصخصة الشركات المملوكة للدولة ونمو وانتشار ملكية الأسهم وتزايد أنشطة الاندماج بين الشركات الأوروبية .

لقد ركزت هذه الدراسة على مناقشة نقاط الاتفاق والاختلاف في ممارسات حوكمة الشركات في دول الاتحاد الأوروبي من خلال تحليل قوانين الحوكمة النافذة في تلك الدول ، حيث حددت الدراسة وقارنت بين قوانين حوكمة الشركات في خمس عشرة دولة عضوا في الاتحاد، فضلا عن القوانين الأخرى للحوكمة التي من الممكن أن تؤثر في أعمال الشركات العاملة ضمن الاتحاد الأوروبي .

لقد كانت القوانين ذات الصلة بالحوكمة التي تم تحليلها ضمن هذه الدراسة منبثقة من دول مختلفة بعض الشيء من الناحية الثقافية والمبادلات المالية وهياكل الملكية والأطر القانونية ، ومع ذلك فقد خلصت الدراسة إلى أن هناك أوجه تشابه كثيرة نسبيا في معايير الحوكمة المطبقة هناك ، ولاسيما ما يرتبط بالأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة الإشرافي والتوصيات ذات الصلة بتشكيله المجلس وتحديد ممارساته .

• دراسة Holmstrom & Kaplan : 2003

" The State Of US Corporate Governance : What's Right and What's Wrong "

لقد واجه نظام حوكمة الشركات الأمريكية انتقادات شديدة في السنوات الأخيرة ولاسيما بعد فشل كبرى الشركات هناك مثل شركة Enron وشركة WorldCom وغيرها من الشركات . لقد كان ذلك الفشل وتلك الانتقادات سببا في إجراء بعض التغييرات التشريعية (مثل إصدار قانون SOX سنة 2002) والتغييرات التنظيمية (المعايير أو الإرشادات الجديدة الصادرة عن بورصة نيويورك NYSE وبورصة ناسداك NASDAQ في مجال حوكمة الشركات) . لقد حاولت هذه الدراسة الإجابة عن سؤالين في إطار ما سبق ، يرتبط الأول بموضوعية وصف نظام حوكمة الشركات الأمريكية بكونه نظاما غير جيد ، في حين يرتبط الثاني بما حققته التغييرات التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه من تحسين فعلي في نظام حوكمة الشركات الأمريكية .

لقد خلصت الدراسة إلى أن نظام حوكمة الشركات الأمريكي وبغض النظر عن نواحي الخلل التي كان يعاني منها يعد نظاما متميزا في أدائه سواء كان ذلك بشكل منعزل عن بقية البلدان أم بشكل منسوب إليها ، وأن الاقتصاد الجديد يتحرك للأمام ومن أجل استغلال الفعاليات الملازمة لتكنولوجيا المعلومات الجديدة فأن من المحتمل أن تصبح نماذج الأعمال الجديدة وكذلك الهياكل التنظيمية أمرا مرغوبا به وذا قيمة .

لقد كانت شركة Enron بمثابة تجربة فاشلة ويجب أن يأخذ أصحاب الشأن الميزة من الدروس التي خرجت منها التجربة ليس بالانسحاب نحو الوقعة وإنما من خلال تحسين هياكل الرقابة وحوكمة الشركات .

• دراسة 2003 : Hessel

"Board of Directors – Control from Presentation"

تناولت هذه الدراسة في جانب منها ، الاختلافات بين نموذجي حوكمة الشركات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ، حيث يعكس كلا النموذجين اختلافا أساسيا من حيث الملكية المشتتة والملكية الكبيرة للأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل الملكية المركزة وملكية المؤسسات الشائعة في ألمانيا ، ومنظور المصالح الخاصة في اقتصاد السوق في الولايات المتحدة مقابل توجيه الاقتصاد الاجتماعي في ألمانيا ، والاعتماد على الرقابة الخارجية على أداء الشركة في الولايات المتحدة مقابل الاعتماد على الآليات الداخلية في ألمانيا .

هذا وتتبع صلة هاذين النموذجين بالدول الأخرى كما أشارت الدراسة من قبولهما العام كعيارين لنظامي رقابة الأطراف الخارجية والأطراف الداخلية على التوالي فالنظام الأمريكي يفترض علاقات متعكسة فيما بين الأطراف الرئيسية التي ينبغي أن تخضع للرقابة من خلال نظام للمراجعة والتدقيق الخارجي في حين يفترض النظام الألماني وجود علاقات تعاونية بالضرورة ، ليتسنى الرقابة عليها من خلال شبكة من الاتصالات الداخلية بين الأطراف الرئيسية .

• دراسة 2003 : Nestor

" Global Convergence in The Scope of Corporate Governance "

تناولت هذه الدراسة بحث مدى أو أمكانية حدوث تقارب عالمي في النظم المختلفة لحوكمة الشركات ، حيث أشارت مقدمة الدراسة إلى أنه بالرغم من اختلاف نقطة البداية ، إلا أن هناك اتجاها نحو تقارب نظم حوكمة الشركات في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة وذلك لأسباب تتعلق بتحرير التجارة والاستثمار ، وزيادة حدة المنافسة بين الشركات على المستوى العالمي ، فقد كان لعولمة الأسواق المالية الناشئة وتغير الأنماط المحلية لتمويل الشركات آثارها على الحوكمة إذ أصبح لزاما على تلك الشركات مواجهة الحقائق الجديدة للعولمة ، وقد شددت الدراسة على أهمية التقارب في ثلاثة مجالات ذات صلة بحوكمة الشركات بالرغم من التغيرات المستمرة التي تشهدها ، وهذه المجالات هي :

- الخلفية المكونة من القواعد والمعايير ، إذ أن هناك تقاربا في مجال تشديد قواعد الحوكمة وانتشارها ووضع وتطوير الحوافز اللازمة لتنفيذها في الأسواق الصاعدة
- استقلال مجلس الإدارة وهيكلته ، وكذلك تعريف استقلال أعضاء مجلس الإدارة وتمثيل حملة الأسهم والتصويت التراكمي وتزايد دور لجنة التدقيق والتقارب مع مجلس الإدارة ذي المستويين .
- تطوير معايير المحاسبة والإفصاح وتنظيم التدقيق .

• دراسة 2004 : Ugeux

" Towards Global Convergence in Corporate Governance : An Assessment of The Current Situation "

سلطت هذه الدراسة الضوء على التقارب الكبير الذي حصل في مجال حوكمة الشركات عالميا منذ أن تم الإعلان عن تقرير Cadbury في المملكة المتحدة وتقرير Vienot في فرنسا والذي جعل من مسألة تطبيق متطلبات قانون SOX من قبل الشركات غير الأمريكية أمرا غريبا بعض الشيء من الناحية العملية ، حيث لم تكن الاختلافات كبيرة على مستوى المبادئ العامة للحوكمة ولكنها كانت كذلك في مجال المعايير التفصيلية والتنظيمية التي يقع الاختلاف الكبير في

النماذج بين الدول ضمن نطاقها، ورغم عدم إنفراد أي من دول العالم بالممارسات الأفضل للحكومة، لكن أغلبها أصبح اليوم مدركا بأن الدور الذي يمارسه مجلس الإدارة يتطلب تمازجا بين الاستقلالية والخبرة الملائمة وكذلك التجربة العملية التي تعمل جميعها مجتمعة لتعزيز الكفاءة الوظيفية لأسواق رأس المال وكسب ثقة المستثمر، فقد بقيت المسألة الرئيسية مرتبطة بالتقارب في التنفيذ من خلال إعادة تعزيز التنسيق الدولي والإقليمي في هذا المجال.

• دراسة 2005 : Parades

" Corporate Governance and Economic Development "

ناقشت هذه الدراسة اثنين من النماذج المتنافسة في مجال حوكمة الشركات وتحديد النموذج الذي يعد مناسباً للاقتصاديات النامية، وهذا ويطلق على النموذج الأول لحوكمة الشركات بالنموذج الموجه نحو السوق، الذي يستند إلى حماية قانونية ضعيفة نسبياً بالنسبة لحملة الأسهم وهو بذلك يستند على عدد من الآليات الرسمية وغير الرسمية مثل التعويضات المستندة إلى التحفيز وأساليب الاستحواد على الشركات من أجل ضبط عمليات مساءلة مدراءها ومجلس الإدارة فيها، ويطلق على النموذج الثاني بالنموذج الإلزامي المستند إلى قانون الشركات والذي تلعب حكومات الدول في ظلها دوراً رئيساً بشأن حماية حملة الأسهم من خلال صياغة القواعد الإجبارية التي تحدد حقوق ملكيتهم، وتساءلت الدراسة حول النموذج الأفضل بالنسبة للاقتصاديات الناشئة إذا ما أخذ بنظر الاعتبار الترابط ما بين توفير الحماية القوية التي تقي حملة الأسهم من الاستغلال من الداخلين في الشركة وبين تشجيع نمو الاقتصاد وأسواق رأس المال، وخلصت الدراسة إلى النموذج الأفضل للحكومة وهو النموذج الإلزامي المستند إلى القانون إذا كان الهدف هو حماية حملة الأسهم من تحيز وسوء إدارة الداخلين في الشركة وكذلك حماية حاملي أقلية الأسهم من استغلال وسيطرة حاملي أكثرية الأسهم.

2. الدراسات العربية :

• دراسة فوزي : 2003 " مستقبل الاقتصاد المصري في ظل ممارسات حوكمة الشركات "

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة ممارسات حوكمة الشركات في مصر مع الاقتصاديات الناشئة الأخرى، حيث تناولت الدراسة ثلاثة مجالات ذات صلة، وهي التعريف بخصائص قطاع الشركات في مصر، وفحص الكيفية التي يتم بواسطتها تنفيذ ممارسات حوكمة الشركات هناك، ثم إجراء مقارنة بين تلك الممارسات وتجارب عديدة من ممارسات الدول ذات الاقتصاديات المماثلة لمصر وأخيراً بحث الخطوات الإضافية التي يتطلب الأمر القيام بها لإرساء قواعد حوكمة الشركات في مصر. وقد خلصت الدراسة إلى أن مستوى إتباع ممارسات الحوكمة في الشركات المصرية يعتمد على نوع الشركة فهناك الشركات ذات الأسهم الجيدة والتي غالباً ما تلتزم بإتباع المعايير الدولية للحكومة، وهناك المتخلفة التي تلعب الدولة دوراً هاماً في إدارتها وتتميز بضعف الإشراف الإداري فيها وعدم كفاية سياسات الإفصاح وإهمال حقوق حملة الأسهم الأمر الذي يجعل هذه الشركات بعيدة عن القواعد والمبادئ الدولية للحكومة، وفي ضوء ما سبق أوصت الدراسة على أهمية التركيز على ثلاثة مجالات للإصلاح يتعلق الأول بالإطار القانوني ويتصل الثاني بالهيئة القائمة بالرقابة وأخيراً يحدد الثالث مهمة بعض اللاعبين الأساسيين في السوق.

• دراسة الحوامة والزيادات : 2003 " المستثمرون والتحكم المؤسسي – دراسة مقارنة "

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة أشكال ممارسة المستثمرين للتحكم المؤسسي في كل من بريطانيا والأردن وذلك من أجل الكشف عن توجهات المستثمرين بخصوص استخدام النموذج القانوني لحوكمة الشركات في كل من بورصة لندن في بريطانيا وبورصة عمان في الأردن ، ولقد اتبعت الدراسة أسلوب الاستبانة لجمع البيانات الأولية حول توجهات المستثمرين لاستخدام النموذج القانوني من حيث الرغبة والقدرة واللامبالاة ، هذا وقد بينت نتائج الدراسة عدم فاعلية هذا النموذج في كل من بريطانيا والأردن مع ملاحظة أن درجة انعدام الفاعلية في بريطانيا أعلى منها في الأردن وذلك بسبب ارتفاع مستوى الحوار بين المستثمرين وإدارات الشركات هناك ، الأمر الذي يدفع بالمستثمرين إلى اللجوء إلى مناقشة الإدارات في القضايا التي تثير الخلافات بدل اللجوء إلى الإجراء القانوني ، كما أوضحت الدراسة أن مستويات الرغبة والقدرة على ممارسة آليات الحوكمة لدى المستثمرين المؤسسين المتعاملين في بورصة لندن أعلى من ممارسة المستثمرين المؤسسين المتعاملين في بورصة عمان .

• دراسة اليافي : 2003 " من أجل تعزيز حوكمة الشركات في لبنان "

تناولت هذه الدراسة خصائص البيئة المحيطة بالشركات العاملة في لبنان وأثر تلك الخصائص في تبني قواعد ومعايير محددة لحوكمة الشركات ، حيث حددت الدراسة مجموعة من الخصائص المذكورة منها :

- تركيز كبير في بنية الملكية
 - ضعف مجالس الإدارة بسبب سيطرة كبار حملة الأسهم عليها
 - محدودية وسائل حماية صغار حملة الأسهم
- وفي ضوء ما سبق جاءت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز حوكمة الشركات في لبنان من بينها :
- إصدار تشريعات لحماية صغار حملة الأسهم
 - تكليف شركتي تدقيق مستقلتين لتدقيق تقارير الشركات وإصدار تقارير موحدة حول نتائج التدقيق
 - توصية الشركات المساهمة بأهمية تكوين لجان التدقيق
 - منح الاستقلالية الكاملة لمهنة خبير المحاسبة
 - ضرورة اعتماد معايير المحاسبة الدولية عند إصدار التقارير والإفصاح عن أرقام الشركات

• دراسة السعيد : 2004 " حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال في لبنان "

أشارت هذه الدراسة إلى أن الحوكمة الجيدة للشركات مرتبطة إلى حد كبير بتحسين الأداء التشغيلي وتقييم الشركات في الأسواق ، فمن خلال المحافظة على حقوق الملكية وحمايتها ولاسيما حقوق صغار حملة الأسهم وحملة الأسهم الأجانب ، تساهم الحوكمة الجيدة في تشجيع الابتكار والاستثمار الطويل الأمد في رأس المال البشري والمالي ، إلى جانب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإنشاء الملكية الفكرية ، ومن خلال تحفيز الأداء وتوليد عائدات أعلى وزيادة ربحية الشركات ، تساهم الحوكمة في زيادة نمو الإنتاجية الإجمالية للشركات والتي تعد مصدرا أساسيا من مصادر النمو الاقتصادي ، ومن خلال الحد من إساءة استعمال النفوذ من جانب المطلعين من داخل الشركة ، تساهم الحوكمة كذلك في إنشاء آلية فاعلة لنقل الثروات من جيل إلى جيل ، ومن خلال مراقبة مدراء الشركات ومساءلتهم عن أفعالهم ، توفر الحوكمة الحماية

لمصالح حملة الأسهم وتشجع في المقابل الاستثمارات المرتقبة فيها ، ولا سيما الاستثمارات الأجنبية ، وفي ضوء ما سبق أوصت الدراسة بضرورة تشكيل لجنة من أجل تطوير مجموعة من المبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة للشركات في لبنان ، ولا سيما الشركات الكبيرة المدرجة في سوق المال هناك ، واستنادا إلى المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، فضلا عن تضمينها عددا من التغييرات بما فيها التعديلات على القوانين ذات الصلة وتطوير حوافز للإفصاح عن المعلومات وممارسات الحوكمة الجيدة للشركات .

● دراسة أبو العطا : 2005 " حوكمة الشركات – سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية "

ركزت هذه الدراسة على أهمية ومستوى تأثير مفهوم حوكمة الشركات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة لتحقيق مصلحة الشركات والمجتمعات كلها وبالشكل الذي يضمن سلامة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة في كل الدول المتقدمة والناشئة على حد سواء ، وعليه فقد تناولت الدراسة الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمفهوم حوكمة الشركات ، وانعكاس ما سبق في تعاطف الاهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات حوكمة الشركات في مصر لتواكب مثيلاتها على المستوى العالمي وتكون أحد أعمدة التقدم بها ، وقد حددت الدراسة وفي إطار تقييم التطبيقات ذات الصلة بحوكمة الشركات في مصر بعض الممارسات الإيجابية والسلبية في هذا المجال وأكدت على وجود العديد من الخطوات التي يجب إتباعها لإحداث المزيد من التطور في قطاع الشركات المصرية وتدعيم استقرار أسواق رأس المال هناك .

2-2 تحليل الدراسات السابقة والمساهمة التي قدمتها الدراسة الحالية

لقد ركزت الدراسات السابقة على إيضاح أو مناقشة بعض القضايا ذات الصلة بمفهوم حوكمة الشركات ، مثل ارتباط مفهوم حوكمة الشركات بأداء الشركات وأسواق رأس المال كما جاء بالفقرة أولا من الدراسات السابقة ، وكذلك الحال في الدراسات التي ناقشت ارتباط مفهوم حوكمة الشركات مع مهنة المحاسبة والتدقيق في الفقرة ثانيا من تلك الدراسات ، في حين اقتصرت دراسات أخرى كما في الفقرة ثالثا على دراسة نتائج تقييم مستوى الحوكمة في دول معينة واقتُرحت التوصيات المناسبة في ضوء ذلك ، فضلا عن مناقشة أهم مجالات التباين والتوافق في مجال تبني مجموعة من المعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات ودور ما سبق في تحقيق التقارب العالمي في هذا المجال ، ومن خلال عرض مضمون ونتائج تلك الدراسات وتحليلها توصلت الباحثة إلى ما يلي :

1. اتفقت الدراسات السابقة على أن موضوع حوكمة الشركات يعد من المواضيع الساخنة التي تحتل الآن قلب الأحداث في جميع المجالات ذات الصلة ، ولا سيما المجالات المحاسبية والتدقيقية ، ومن المتوقع أن يشهد العقد الحالي اهتمامات أكبر بمفهوم حوكمة الشركات ومبررات تبني أفضل المبادئ والمعايير في هذا المجال ، لما لهذا المفهوم من أهمية في تحسين أداء الشركات ومقدرتها على تقييد الأزمات والانهيارات المالية من جهة ، وتعزيز كفاءة الأسواق المالية وكسب ثقة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين والمتعاملين الآخرين في تلك الأسواق والمحافظة عليها من جهة أخرى .

2. كشفت بعض الدراسات السابقة عن الدور الأساسي للازمات والانهيارات المالية التي تعرضت لها كبريات الشركات في العالم أمثال شركة Enron في الولايات المتحدة الأمريكية في تسليط الضوء على القضايا ذات الصلة بحوكمة الشركات وتحديد الأسباب الرئيسية التي كانت تقف وراء تلك الأزمات والانهيارات ، فقد بينت تلك الدراسات بأن تلك الأسباب كانت في حقيقتها أسبابا محاسبية وتدقيقية ، وأن الأمر يستلزم إصدار الكثير من المعايير ذات الصلة بحوكمة الجوانب المحاسبية والتدقيقية للشركات ، وولا سيما الشركات المساهمة التي يتم إدراج أسهمها للتداول في الأسواق المالية .


3. دعت بعض الدراسات السابقة في مجال حوكمة الشركات إلى أهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في الكثير من المجالات المحاسبية والتدقيقية ذات الصلة ، ومنها تبني مجموعة من المعايير المحاسبية والتدقيقية رفيعة المستوى ، والتركيز على المتطلبات الإضافية للشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وبما ينسجم مع مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز قابليتهم على اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بشأن مستقبل استثماراتهم واستمرار نشاطاتهم في الشركات ، فضلا عن أهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في وظيفة التدقيق الداخلي ومهنة التدقيق الخارجي وأثرهما في دعم فعالية حوكمة الشركات ، ولاسيما ما يرتبط بقضايا الاستقلالية وتشكيل لجنة للتدقيق يناط بأعضائها مهام كثيرة من بينها ضمان التنفيذ الناجح لمبادئ حوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة بقضايا المحاسبة والتدقيق .

4. تتأثر عملية وضع وتطوير مبادئ حوكمة الشركات والمعايير ذات الصلة في بلد ما بالظروف البيئية المحيطة ومنها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث كشفت بعض الدراسات السابقة عن الأثر الذي تمارسه خصائص البيئة المحلية المحيطة بالشركات في بلد ما على ما يجب أن تتبناه تلك الشركات من مبادئ ومعايير في مجال حوكمتها . ومع ذلك فقد أدت التطورات الأخيرة التي شهدتها البيئة العالمية من تزايد ضغوطات المنافسة والعولمة والتطورات التكنولوجية الجديدة وخصخصة الشركات المملوكة للدولة وغير ذلك إلى التأكيد على أهمية التقارب الدولي في مجال تبني مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية في مجال حوكمة الشركات .

لقد مثلت الدراسات السابقة والنتائج التي خلصت إليها ، وكذلك التوصيات التي تقدمت بها تراكما فكريا أتاح للباحثة فرصة الانطلاق منها وتأطير الظواهر ذات الصلة بموضوع الدراسة وبناء بعض أركان جانبها النظري وصياغة الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات ، فضلا عن الاستفادة التي قدمتها تلك الدراسات في مجال تقييم مستوى حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وصياغة إطار مقترح لحوكمة تلك الشركات .

وبالمقارنة مع ما جاءت به الدراسات السابقة ، تقدم الدراسة الحالية إطارا شاملا لمفهوم حوكمة الشركات بجانبه النظري والتطبيقي ، حيث تمكنت الباحثة ومن خلال المراجعات المستفيضة لما توافر لديها من الكتب والدوريات والتقارير الأجنبية والعربية أن تتوصل إلى صياغة إطار مفاهيمي لحوكمة الشركات يشمل كلا من أهداف حوكمة الشركات ضمن المستوى الأول من الإطار ومفاهيم حوكمة الشركات والأسس النظرية التي تستند إليها وذلك ضمن المستوى الثاني من الإطار ، ثم المبادئ التي تستند إليها حوكمة الشركات ضمن المستوى الثالث من الإطار وأخيرا معايير حوكمة الشركات ومحددات تطبيقها ضمن المستوى الرابع والأخير من الإطار المفاهيمي ووفقا لأنموذج الدراسة الآتي :

شكل رقم (2) الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات



الشكل من إعداد الباحثة

وزيادة على ما سبق حاولت الدراسة ومن خلال تقييم مستوى الحوكمة لعينة من الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، صياغة إطار لما يجب أن تكون عليه الحوكمة في الشركات المساهمة العراقية بشكل عام والشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بشكل خاص من أجل تعزيز كفاءة السوق المذكورة والاقتصاد العراقي كله في ظل الظروف البيئية الجديدة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية في مجال تطوير الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية والقدرة على منافسة الشركات الدولية في عصر العولمة والتطورات التكنولوجية المتسارعة .

وتتسم هذه الدراسة بأهمية خاصة كونها تعد من الدراسات القليلة التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات العراقية من جهة ، فضلا عن كونها أول دراسة شاملة لمفهوم حوكمة الشركات على حد اطلاع الباحثة على الدراسات والبحوث ذات الصلة من جهة أخرى .



تمهيد:

تمارس الشركات بشكل عام والشركات المساهمة بشكل خاص دورا فعالا في بناء ونمو الاقتصاد الوطني ، ويعد أداء تلك الشركات من أهم المؤشرات الاقتصادية ودليل عافية الاقتصاد وتقدمه ،

وقد أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتبني مفهوم الاقتصاد الحر من قبل الكثير من دول العالم إلى فتح أسواق دولية جديدة يمكن بوساطتها أن تحقق تلك الشركات أرباحا مناسبة تجعلها قادرة على توسيع نشاطاتها وخلق فرص استثمارية جديدة ، مقابل امتلاكها القدرة على مواجهة المنافسة الشديدة وجذب رؤوس الأموال الضخمة التي تتعدى حدود الإمكانات التقليدية لمصادر التمويل ، مع تفهم وإدراك أصحاب المصلحة فيها إلى أن الفشل في الحصول على رؤوس الأموال المطلوبة يهدد وجود الشركات ذاتها ويمتد أثره سلبيا على أسواق رأس المال واقتصاديات البلدان التي تنتمي إليها .

هذا وقد كان للآزمات المالية والانهيارات الأخيرة التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية ولا سيما الشركات الكبيرة والمدرجة في أسواق رأس المال في دول شرق آسيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وكذلك الدول الأوروبية الأثر السيئ في أن تتسم عملية جذب المستويات الكافية لرؤوس الأموال بقدر كبير من الصعوبات نظرا لتكبد حملة الأسهم في تلك الشركات خسائر مالية فادحة انعكست آثارها سلبا على مصداقية الشركات المستثمر فيها وأسواق رأس المال من خلال توجه المستثمرين الحاليين والمرقبين للبحث عن منافذ استثمارية بديلة ، الأمر الذي دفع بالجهات ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي إلى إجراء الدراسات والفحوصات المعمقة بهدف تحديد الأسباب الرئيسة التي كانت وراء حدوث الآزمات المالية والانهيارات المذكورة ، واقتراح السبل الكفيلة لحماية حقوق حملة الأسهم في الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين، وإعادة كسب ثقة المستثمرين المرقبين من خلال التنظيم السليم لممارسات القائمين على إدارتها في مختلف المجالات التنظيمية والمالية والمحاسبية وكذلك المجالات الرقابية أو ما تعارف على اصطلاحه مؤخرا بحوكمة الشركات (CG) .

وفي ضوء ما سبق، يتناول الفصل الثاني المباحث الثلاثة الآتية :
المبحث الأول : حوكمة الشركات - التعريف والأهداف والأهمية
المبحث الثاني : مفاهيم حوكمة الشركات والأسس النظرية التي تستند إليها
المبحث الثالث : مبادئ حوكمة الشركات والجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيقها

المبحث الأول حوكمة الشركات - التعريف والأهداف والأهمية

1-1 تعريف حوكمة الشركات

لقد كشفت العديد من الدراسات والتقارير المعدة في أعقاب الانهيارات والأزمات المالية التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية خلال السنوات الماضية ، عن فشل تلك الشركات في عملية إعداد التقارير ، ولاسيما التقارير المالية ، ويشير Spivey في هذا الصدد إلى أن هناك العديد من القضايا التي تثير الاهتمام وتستحق النقاش ، ربما يمثل أبرزها على حد تعبيره ، مستوى المصادقية التي تتمتع بها شركات المحاسبة والتدقيق وجودة المعايير المهنية التي تستند إليها وكذلك جودة التقارير التي تعدها الشركات المعنية ، ولاسيما التقارير المالية .
(Spivey, 2004, 310)

وتعد فترة الثمانينات والتسعينيات أمثلة على حالات الفشل المذكورة والتي ارتبطت بأسماء كبريات الشركات العالمية أمثال شركة Maxwell وشركة Bcci وشركة Polly peck في المملكة المتحدة وشركة Credit Lyonnais في فرنسا وشركة Metalgesellschaft & Schneider في ألمانيا فضلا عن فشل البنك التجاري الكندي Canadian Commercial Bank في حين تمثلت حصة اليابان في فشل شركة Yamaichi ثم أزمة القروض والمدخرات Saving & Loans في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحالات أخرى لشركات مماثلة عبر أزمات المالية التي اجتاحت غرب آسيا في النصف الثاني من سنة 1997 والتي أثارت الشكوك حول إمكانية الاعتماد على الكشوفات المالية للشركات ، ودور كبرى شركات المحاسبة والتدقيق الدولية في إعداد التقارير بشأن ذلك.

(IFAC, 2003, 6)

ولعل أحدث قضايا الفساد الناشئ عن تواطؤ كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والذي كان وراء انهيار العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أواخر سنة 2001 والنصف الأول من سنة 2002 أمثال شركة Enron للطاقة وشركة WorldCom للاتصالات وشركة Zerox المتخصصة في الآلات النسيج ، تمثلت في مصادقة المدققين الذين يعملون في شركة Arther Anderson على كشوفات مالية لم تكن تعبر عن حقيقة ما كان يجري في تلك الشركات آنذاك.

(Hitt & Others, 2001, 333)

إن كارثة شركة Enron وغيرها من الشركات لم تؤثر على الشركات بذاتها والشركات الأخرى وعموم اقتصاديات بلدانها حسب ، بل إنها أثارت الشكوك حول مصداقية شركات المحاسبة والتدقيق وأهلية أعضائها وكفاية المعايير المهنية (المحاسبية والتدقيقية) ومستوى الالتزام بتطبيقها ، وقد أشار بعض المهتمين في هذا المجال إلى فشل بعض المدققين في الإيفاء بمسؤولياتهم المهنية وميل البعض الآخر منهم إلى افتراض النوايا الحسنة من جانب المسؤولين في الشركات الخاضعة للتدقيق إلى جانب ضعف عمليات الضبط والإشراف على المهنة وفهم حقيقة التهديد الناشئ من ارتباط أجور المدققين وخدماتهم الاستشارية برضا زبائنهم الأساسيين .
(Melancon ,2002,4-5)

فضلا عن فشل التقارير المالية للشركات المذكورة في معالجة العديد من القضايا والإفصاح عنها مثل :

- الإفصاح عن العقود الآجلة للمشتقات* المرتبطة بنشاطات الشركات أو معالجتها بالشكل المناسب ، وكذلك الإفصاح عن نشاطات التمويل من خارج الميزانية** والتي شملت على مطلوبات غير معن عنها من قبل الشركات وبما يزيد عن البليون دولار أمريكي.
- الإفصاح عن نتائج أعمال الوحدات الخاصة المؤسسة من قبل الشركات (والتي يتم إدارتها من قبل موظفين يتقاضون مكافآت كبيرة لقاء ذلك) بشكل منفصل عن نتائج أعمال تلك الشركات .
- تضخيم الأرباح السنوية للشركات وتعديل التقارير المالية المدققة وتقديم النسخ المعدلة إلى هيئة التداول في سوق الأوراق المالية .

وتعد الأساليب المستخدمة في إدارة شؤون الشركات والمعايير التي تحكم سلوكيات الأفراد العاملين فيها ضمن المستويات الإدارية كافة ومستوى تنفيذهم للمسؤوليات المناطة بهم من الأسباب الأخرى التي كانت وراء الأزمات المالية وانهيار الشركات ، فقد كان الولاء غير الموجه إلى المكان والشخص المناسبين يقع في قلب الأزمات الأخيرة التي تعرضت لها الشركات فالموظفون والمدراء العاملون فيها كانوا قد منحوا ثقتهم إلى أشخاص غير مؤتمنين على واجباتهم داخل الشركات تجاه حملة الأسهم وإطاعة القوانين ، في الوقت الذي كان بإمكان هؤلاء الموظفين والمدراء إثارة التساؤلات حول مختلف القضايا المشكوك في مصداقيتها وانسجامها مع مصالح حملة الأسهم والأخرين من أصحاب المصلحة.

(Marck , 2004 , 3)

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كشفت بعض المسوحات المعدة في هذا المجال عن إن العديد من المدراء في الشركات المعنية لا يمتلكون الأهلية الكافية لممارسة واجباتهم وتحمل مسؤولياتهم المهنية، وإنهم متواجدون في مناصبهم تلك بسبب تعيينهم بالطرق المعروفة للوصول إلى العضوية والتي لا ترقى إلى الدور المهني الذي يجب أن يمارسه أولئك المدراء في الشركات ، الأمر الذي قاد إلى انخفاض مستويات الثقة العامة وأمانة واستقامة المدراء، وكما يشير Gellibrand في هذا المجال إلى إن الأزمة في حقيقتها، أزمة ثقة في قادة كبرى الشركات العالمية .

(Gillibrand , 2004 , 7-8)

* تعد المشتقات أدوات مالية في شكل عقود عن كل من موجودات مالية لشركة ما أو مطلوبات مالية لنفس الشركة أو حقوق حملة أسهم لشركة أخرى، وتتغير قيمة المشتقات استجابة للتغير في سعر فائدة محددة أو سعر ورقة مالية أو سعر الصرف الأجنبي وهي لا تتطلب صافي استثمار مبدئي مرتبط بأنواع أخرى من العقود وتمتلك نفس الاستجابة للتغيرات في ظروف السوق ويتم تسويتها في تاريخ مستقبلي ... وللمزيد من التفاصيل راجع : IAS , International Accounting Standards Committee (IASC) " No.39" Financial Instruments – Recognition & Measurement " , 1998 . I . 8

** تعد نشاطات التمويل من خارج الميزانية محاولة لاقتراض الأموال بطريقة لا يتم بوساطتها إثبات الالتزامات الناشئة عن عملية الاقتراض في السجلات المحاسبية ، وتحصل إحدى صيغ التمويل المذكور عندما تقوم شركتين أو أكثر بتأسيس وحدة مستقلة للقيام بنشاط معين في صالح تلك الشركتين ، على أن يتم اقتراض الأموال اللازمة لذلك من الغير وسدادها من الإيرادات المتحققة من ممارسة النشاط المعني وبدعم من الشركتين أعلاه والتي لا تقوم بإثبات الأموال المقترضة كالتزامات في سجلاتها وللمزيد من التفاصيل ، راجع : Kieso , Donald E . & Weygandt , Jerry T . , Intermediate Accounting , 9th ed ., John Wiley & Sons , Inc. 1998 . p. 719

وتعد الشفافية ونشر المعلومات المالية وغير المالية، كما يؤكد البشير، من بين الأسباب التي قادت إلى حصول أزمة الثقة في أعلاه، والتي طالت مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية والمدققين في الشركات، هذا وقد أظهرت دراسة إحصائية أنجزت مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية، أن اثنين من كل خمسة مستثمرين في الأسواق المالية يعتقدون بأن المشكلة الأولى في أزمة الثقة تلك، تتمثل في انعدام النزاهة فضلا عن انعدام كفاءة الإدارة وضعف الرقابة مقارنة بالمشاكل الناشئة من تقلبات الأسواق المالية . (البشير , 2003 , 6)

وربما كان فشل مجالس الإدارة واللجان التابعة له في تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وتجاوز العلامات التحذيرية الواضحة في الشركات المعنية فضلا عن ضعف أنظمة الرقابة والإشراف وسوء استخدام أنظمة تحديد مكافآت التنفيذيين وتعويضاتهم سببا آخر وراء حدوث و تزايد أخفاقات الشركات في الآونة الأخيرة، فقد أشار البعض إلى إن قوة الدفع الأساسية وراء فضائح شركة Enron وغيرها تمثلت في الحوافز الإدارية الممنوحة لكبار التنفيذيين هناك، فقد يكون تأثير التعويض بالأسهم أو خيارات الأسهم Stock Options * لكبار التنفيذيين وغيرهم قد أدى إلى أن تكون الأسس الخاطئة في منح الحوافز، فضلا عن إساءة استخدامها من قبل المعنيين وراء فضائح الشركات إلى جانب تراجع الأخلاقيات المهنية للقائمين على إدارتها . (حماد، 2005 , 9)

لقد ترتب على الانهيارات السابقة للشركات الكثير من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية من بينها انخفاض الأسعار السوقية لأسهم الشركات في البورصات المالية والخسائر المالية الفادحة التي أضرت بمصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، ولاسيما العاملين في تلك الشركات الذين تعرضوا إلى فقدان وظائفهم وضياع حقوقهم في صناديق الادخار، والاهم مما سبق انخفاض المستوى العام للثقة في مهنة المحاسبة والتدقيق وجودة المعايير التي تستند إليها، الأمر الذي أثار انتباه المتخصصين وأصحاب العلاقة، ودفع إلى الساحة بتساؤلات عديدة حول أهمية إعادة النظر بالأطر التنظيمية والمالية والمحاسبية والرقابية الكفيلة بحماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات، ولاسيما تلك الشركات المدرجة في أسواق رأس المال، وذلك من خلال تنظيم الممارسات السليمة للقائمين على إدارتها وفي مختلف المجالات التي تنطوي ضمن مفهوم حوكمة الشركات والدور الذي من الممكن أن تؤديه الحوكمة الجيدة في هذا الشأن من خلال إرساء أسس العلاقات الشفافة بين الأطراف المعنية في تلك الشركات وتحديد واجبات ومسؤوليات كل منها وكذلك تعزيز جودة الممارسات المحاسبية والتدقيقية وإعداد التقارير المالية في شكل مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات والصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات والمجالس المهنية المتخصصة.

هذا وقد قدمت العديد من التعاريف لحوكمة الشركات في السنوات الأخيرة نظرا لشمولية هذا المفهوم وارتباطه بالعديد من المجالات من جهة واختلاف الاتجاهات الثقافية والخلفيات الفكرية للمهتمين به من جهة أخرى، وعليه تعتقد الباحثة أنه من المفيد تصنيف التعاريف المذكورة في شكل محاور، يركز كل منها على جانب من الجوانب التي تغطيها حوكمة الشركات وكما يلي :

* وتمثل خيارات الأسهم إحدى الأساليب المستخدمة في تحديد مكافآت التنفيذيين والتي تهدف إلى تشجيع أولئك التنفيذيين على إتباع الممارسات ذات النتائج المنسجمة مع توقعات ومصالح حملة الأسهم في الشركات المساهمة، وللمزيد من التفاصيل، أنظر:

Holmstrom Bengt M . & Kaplan , Steven N ."The State of U S Corporate Governance : What's Right & What's Wrong ? " , Univevsity of Chicago , March , 2003 . pp. 18 - 21

المحور الأول : توجيه أداء الشركات ورقابته

إذ يركز هذا المحور على ارتباط حوكمة الشركات بقضايا الشركات المتمثلة بتوجيه ورقابة الأداء، وربما يعد التعريف الأسهل والأكثر شيوعاً في هذا المجال هو التعريف المقدم من قبل لجنة Cadbury* في تقريرها الصادر سنة 1992 في المملكة المتحدة بشأن المظاهر المالية لحوكمة الشركات ، حيث عرفت اللجنة حوكمة الشركات بأنها " النظام الذي يتم بواسطة توجيه ورقابة الشركات . (Cadbury ,1992 ,I.2.5)

كذلك التعريف المقدم من قبل لجنة Cardon في تقريرها الصادر سنة 1998 في بلجيكا والذي يشير إلى حوكمة الشركات بأنها " مجموعة من القواعد القابلة للتطبيق في مجال توجيه ورقابة الشركة" . (Cardon ,1998 ,I.2)

كما اعتبرت حوكمة الشركات بأنها " ناتج المعايير والتعاملات ونماذج السلوك التي تم تطويرها من قبل النظام القانوني والاقتصادي " كما جاء في تقرير لجنة Predo في إيطاليا . (Predo , 1999 , 1.2)

ووصفت حوكمة الشركات في مقدمة البنود التشريعية لمبادرة برلين في ألمانيا سنة 2000 على أنها " الإطار التنظيمي الواقعي والقانوني لإدارة الشركة والإشراف عليها " . (Berlin , 2000 ,)

وكذلك تطرق بعض الباحثين والمؤلفين في مجال حوكمة الشركة إلى تركيز الحوكمة حول الرقابة وتوجيه الأداء ، فقد ذكر Donaldson سنة 1990 بأن حوكمة الشركات "تمثل الإطار الذي يتم بواسطة رقابة المدراء في القمة التنظيمية من قبل مجلس الإدارة والهيكل الأخرى المرتبطة معه إلى جانب تحفيز التنفيذ والأنظمة الرقابية الأخرى" . (Donaldson ,1990 , 376)

وكذلك أشار كل من Monks & Minow سنة 1995 بأن حوكمة الشركات تشير إلى "العلاقات ما بين مختلف المشتركين في تحديد توجه وأداء الشركات " . (Monks & Minow ,1995 ,1)

وتعد تلك التعاريف في رأي الباحثة ، قاصرة عن بيان المفاهيم الأساسية التي تستند إليها حوكمة الشركات والتي تعد كل من الشفافية والمساءلة وتحديد المسؤولية للإطراف ذات العلاقة بالشركة جزءاً منها ، وبالتالي فإن الحوكمة لا تسعى لمجرد التركيز حول إدارة ورقابة الأعمال بذاتها ، وإنما يمتد تركيزها حول تحديد مسؤوليات ومهام الأطراف ذات العلاقة وتلبية المتطلبات القانونية والأخلاقية للتنظيم والمساءلة .

* تعد لجنة Cadbury في المملكة المتحدة وغيرها من اللجان في الدول الأخرى ، أمثال لجنة Cardon في بلجيكا ، ولجنة Predo في إيطاليا ، وكذلك لجنة Peters في هولندا من اللجان التي ساهمت في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات وإصدار المعايير ذات الصلة في شكل تقارير أو قوانين لأفضل التطبيقات في هذا المجال ، وعادة ما تتكون تلك اللجان من أعضاء متخصصين من الأكاديميين والمهنيين والباحثين الآخرين ، وهي (أي اللجان المذكورة) إما أن تكون لجان حكومية أو مهنية ، هذا وسوف نتطرق الدراسة إلى تفاصيل أكثر عن بعض هذه اللجان في المباحث التالية .

المحور الثاني : تحديد الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات وتوضيح الواجبات والمسؤوليات والسلطات الممنوحة لهم وفقا لمفاهيم محددة

يركز المحور الثاني من التعاريف على الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات ، ويسلط الضوء على بعض المفاهيم التي تستند إليها ، إذ تعد حوكمة الشركات وفقا لذلك الطريق التي يمكن لمجلس الإدارة والمدراء وكذلك المدققين في الشركة من خلاله تحمل مسؤولياتهم بكل عدالة وشفافية ومواجهة مسائلة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ذلك .

وفي إطار ما سبق أشار Tricker سنة 1994 إلى أن حوكمة الشركات تتناول "القضايا التي تواجه مجلس الإدارة مثل التفاعل مع الإدارة العليا ، والعلاقات مع المالكين، والجهات الأخرى المهتمة بشؤون الشركة ومنها الدائنين والمقرضين والمحللين والمدققين ومنظمي الشركات"، وربما يعود هذا التعريف المقدم من قبل Tricker ، كما يشير Turnbull إلى الخلفية المحاسبية للأول ، فقد اتسع مدى الأطراف ذات العلاقة بالحوكمة لتشمل كل المهتمين بشؤون الشركة، ذلك الاهتمام الواسع الذي يعكس أهمية التقارير المالية للشركات بالنسبة للعامّة . (Turnbull ,1997,184)

وكذلك أكد تقرير لجنة Peters في هولندا والصادر سنة 1997 إلى الحاجة لإدراك أن حوكمة الشركات ، تمثل قانونا لإدارة وتوجيه أولئك المرتبطين مع الشركة ، وهي تشمل " مجموعة من القواعد اللازمة للإدارة السليمة والإشراف المناسب وتقسيم الواجبات والمسؤوليات والسلطات المؤثرة في التوازن المقنع لنفوذ كافة أصحاب المصلحة " . (Peters ,1997, I.1.2)

كما أشار تقرير Millstein ، المقدم إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إلى أن حوكمة الشركات تعبر عن " إطار العلاقات والمسؤوليات المتناظرة ما بين المجموعة الأساسية المكونة من حملة الأسهم وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء ، والمصمم أساسا من أجل تعزيز الأداء التنافسي المطلوب لتحقيق الأهداف الأساسية للشركة . (Millstein , 1998 ,13)

وفي الإطار نفسه ، وتأكيدا على أهمية المساءلة والشفافية في الشركات ، أشار Armstrong إلى إن حوكمة الشركات تمثل " شيئا يتعلق بالقيادة من أجل الكفاءة والأمانة والاستقامة ، ومن أجل المسؤولية ، تلك القيادة التي يجب أن تكون شفافة وقابلة للمساءلة". (www.crsfourm.com)

كما تم اعتبارها (أي حوكمة الشركات) على "أنها الأنظمة والعمليات التي يتم تبنيها لتوجيه وإدارة شؤون الشركة والتي تتضمن الشفافية والأمانة والمساءلة المناسبة" . (CGL .2005,2)

ويؤكد وجهة النظر الأخيرة في حوكمة الشركات ما جاء به المجلس الوطني للمنظمات الطوعية (NCVO) في المملكة المتحدة عندما أشار إلى إن حوكمة الشركات " تتضمن الأنظمة والعمليات التي تهتم بضمان التوجيه الشامل للمنظمات وفعاليتها وكذلك جهات الإشراف والمساءلة". (NCVO , 2005, 4)

وعلى الرغم من أن التعاريف الواردة في أعلاه كانت قد ركزت على أهمية تحديد المسؤوليات والمهام التي تقع على عاتق كل من مجلس الإدارة وإدارة الشركة وكذلك المدققين بالاستناد إلى مفاهيم محددة من بينها الشفافية والمساءلة ، إلا أنها في رأي الباحثة كانت قاصرة بشأن الإشارة إلى هدف أو أهداف حوكمة الشركات بشكل واضح ومحدد .

المحور الثالث : أهداف حوكمة الشركات وأهميتها لحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين

يركز المحور الثالث من تعاريف حوكمة الشركات على أهداف حوكمة الشركات وأهميتها كمصدر قيمة لحملة الأسهم ضمن النطاق المحدود لها ومصدر قيمة لأصحاب المصلحة الآخرين ضمن النطاق الأوسع للحوكمة ، وفي سياق محدودة نطاق حوكمة الشركات لتشمل حملة الأسهم فقط ، أكد Fredman على أن حوكمة الشركات " تشمل إدارة أعمال الشركات طبقا لرغبات حملة الأسهم فيها ، بمعنى تحقيق العوائد المجزية لحملة الأسهم بالاستناد إلى المفهوم الاقتصادي لتعظيم القيمة السوقية الذي يشكل الأساس لتعظيم ثروتهم " .

(العريبي ، 2003 ، 10)

ويشير كل من Shleifer & Vishny في المسح الذي اعد من قبلهما حول حوكمة الشركات في سنة 1997 بأن حوكمة الشركات " تتعامل مع الطرق التي يمكن بوساطتها لمجهزي الأموال فيها ضمان حقوقهم على عائد استثماراتهم " ، بمعنى الكيفية التي يستطيع بها مجهزي الأموال جلب المدراء الذين يحققون عائد لهم من بين إجمالي الأرباح المتحققة للشركة والكيفية التي يضمن بها أولئك المجهزون بأن المدراء لا يستغلون نفوذهم في الشركة أو في الأموال الموكلة إليهم لتحقيق مصالح شخصية أو أنهم لا يوظفون تلك الأموال في مشاريع سيئة وأخيرا الكيفية التي يمكن بها رقابة إدارة الشركة من قبل مجهزي الأموال.

(Shleifer & Vishny , 1997 , 37)

كما أشار آخرون إلى إن حوكمة الشركات عبارة عن " مجموعة من القواعد التي يجري بموجبها إدارة الشركة داخليا ، كما يتم وفقا لتلك القواعد أشرفاء مجلس الإدارة على الشركة بهدف حماية المصالح والاستثمارات المالية لحملة الأسهم الذين قد يقيمون على بعد آلاف الأميال عن الشركة .

(كوشتا وسولفيان ، 2001 ، 2)

أما في سياق النطاق الأوسع لحوكمة الشركات والذي يشمل كل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين وكذلك المجتمع ، يشير كل من Demb & Neubaner إلى ارتباط حوكمة الشركات مع تحقيق رغبات ومصالح أصحاب المصلحة إذ تمثل حوكمة الشركات ، " العملية التي يمكن من خلالها أن تستجيب الشركات لحقوق ورغبات أصحاب المصلحة فيها" .

(Demb & Neubaner , 1992 , 10)

وفي السياق نفسه أشار البيان الصادر عن جمعية الدائرة المستديرة للأعمال (BRT) سنة 1997 في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوكمة الشركات " لا تعد هدفا مختصرا ، بل إنها موجودة من اجل خدمة أغراض الشركة من خلال تقديم إطار يمكن بوساطته لأصحاب المصلحة والمدراء وكذلك الإدارة السعي لتحقيق أهداف الشركة وبشكل فعال" . ويضيف البيان بان الجدل كان قد استمر ضمن أدبيات حوكمة الشركات بشأن الجهات التي يجب أن يقدم لها مجلس الإدارة واجب الولاء ، ولمصلحة من يجب أن تدار الشركة ، حيث ذكر البعض بان إدارة الشركة تكون لمصلحة حملة الأسهم وبتعبير أكثر دقة لمصلحة حملة الأسهم الحاليين والمرقبين في الأمد الطويل ، في حين أكد آخرون بان على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة مثل العاملين ، والزبائن ، والدائنين ، والمجتمع .

(BRT , 1997 , 3 - 3)

وأكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD في مقدمة المبادئ التي أصدرتها سنة 1999 والمعدلة في سنة 2004 بشأن حوكمة الشركات على إنها " تتضمن مجموعة العلاقات ما بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم فيها والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتقدم حوكمة الشركات أيضا ، إطارا يتم من خلاله وضع أهداف الشركة وتحديد وسائل الوصول إلى تلك الأهداف ورقابة الأداء" .

(OECD ,2004,11)

وكذلك أشار تقرير Norby الصادر في سنة 2001 في الدنمارك بان حوكمة الشركات " تمثل الأهداف التي تدار الشركات طبقا لها وكذلك بقية الجهات التي تتأثر بشكل مباشر بأعمال وتصرفات الشركة" ، (وتمثل تلك الجهات أصحاب المصلحة في الشركة وهم العاملين ، الدائنين ، المجهزين والزبائن والمجتمع كله).

(Norby ,2001 ,Introduction)

وفي إطار شمول حوكمة الشركات للمعايير الواجب استخدامها لتلبية متطلبات حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين، تعرف الحوكمة على أنها " الأداة التي يتم من خلالها إيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة " .

(أبو العطا ،2003،47)

وفي السياق نفسه ، يشير البعض إلى أن النطاق الأوسع لحوكمة الشركات يأخذ في اعتباره مجمل أصحاب الشأن فيها ، فضلا عن مسؤوليات الشركة الاجتماعية وعليه يشمل مفهوم الحوكمة الجيدة للشركات ، البني التحتية والقانونية المنظمة للأعمال مثل قانون الشركات ، وقانون السوق المالية ومعايير المحاسبة والتدقيق ، إلى جانب أخلاقيات الأعمال وبيئتها الشاملة .

(السعيد ، 2004 , 5)

ونظرا لأهمية تركيز حملة الأسهم وأصحاب المصلحة على إدارة المخاطر في الشركة، يشير Stein إلى أن حوكمة الشركات تعني للبعض وببساطة" المشاركة الأكثر تأثيرا وفعالية لمجلس الإدارة" بينما تعني للبعض الأخر " ديمقراطية الشركة أي المشاركة الواسعة لحملة الأسهم من خلال التصويت على أكثرية قرارات الشركة ومقدرة أصحاب المصلحة فيها على إجراء تقييم أكثر فعالية لعمليات إدارة مخاطر الشركة والإشراف عليها" .

(Stein , 2004 , 3)

لقد أوضحت التعاريف المشار إليها في أعلاه اختلاف وجهات نظر المهتمين بشأن مدى اتساع مفهوم حوكمة الشركات ليشمل حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، إذ يمكن النظر إلى حوكمة الشركات على أنها "علاقة بين الشركة وحملة الأسهم أو قد ينظر إليها على أنها نسيج من العلاقات المتشابهة ليس فقط بين الشركة وحملة الأسهم فحسب بل أيضا بين الشركة وبين أصحاب المصلحة الآخرين" وتعد وجهة النظر الأخيرة أكثر شمولية في معالجة حوكمة الشركات وإحدى القضايا التي تثير اهتماماً تدريجياً لموضوع المساءلة والمسؤولية الاجتماعية للشركات كما سيتضح لاحقا عند مناقشة الأسس النظرية التي تستند إليها حوكمة الشركات .

هذا ويوضح الجدول رقم (10) في أدناه أهم المضامين ذات الصلة بالتعاريف الواردة بشأن حوكمة الشركات ، وبحسب المحاور الثلاثة التي أشارت إليها الباحثة مسبقا :

الجدول رقم (10) مضامين التعاريف ذات الصلة بحوكمة الشركات من وجهة نظر الجهات المهنية المختصة وبعض الكتاب والباحثين :

المحاور	أسم الجهة أو الكاتب أو الباحث	السنة	مضمون التعريف
المحور الأول : توجيه أداء الشركات ورقابتها	Donaldson	1990	ينظر إلى حوكمة الشركات من وجهة نظر مؤيدي هذا المحور على أنها : الإطار الذي يتم بوساطته رقابة أداء المدراء
	لجنة Cadbury	1992	النظام الذي يتم بوساطته توجيه ورقابة أداء الشركات
	Monks & Minow	1995	مجموعة من العلاقات التي تربط بين المشتركين في تحديد توجه وأداء الشركات
	لجنة Cardon	1998	مجموعة من القواعد ذات القابلية على التطبيق في مجال توجيه ورقابة أداء الشركات
	لجنة Predo	1999	نتاج للمعايير والتعاملات ونماذج السلوك المطور بوساطة النظامين القانوني والاقتصادي
المحور الثاني : تحديد الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات وتوضيح الواجبات والمسؤوليات والسلطات الممنوحة لهم وفقا لمفاهيم محددة	لجنة Peters	1997	ينظر إلى حوكمة الشركات من وجهة نظر مؤيدي هذا المحور على أنها : قانون لإدارة وتوجيه أولئك المرتبطين مع الشركة ، وهو يشمل مجموعة من القواعد اللازمة للإدارة والإشراف المناسبين ، وتقسيم الواجبات والمسؤوليات والسلطات المؤثرة في التوازن المطلوب لنفوذ كافة أصحاب المصلحة
	Tricker	1997	مجموعة من القضايا التي تواجه مجلس الإدارة بما فيها التفاعل مع الإدارة العليا في الشركة والعلاقات مع حملة الأسهم فيها والجهات الأخرى المهمة
	تقرير Millstein	1998	إطار من العلاقات والمسؤوليات المتناظرة بين المجموعة الأساسية المكونة من حملة الأسهم وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمصمم أساسا من أجل تعزيز الأداء التنافسي المطلوب لتحقيق الأهداف الأساسية في الشركة

شيء ما يتعلق بالقيادة من أجل الكفاءة والأمانة والاستقامة وتحمل المسؤولية ، تلك القيادة يجب أن تكون شفافة وقابلة للمساءلة	بدون سنة نشر	Armstrong	المحور الثالث :
ينظر إلى حوكمة الشركات من وجهة نظر مؤيدي هذا المحور على أنها :			أهداف حوكمة الشركات وأهميتها لحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين
العملية التي يمكن من خلالها أن تستجيب الشركات لحقوق ورغبات أصحاب المصلحة	1992	Demb & Neubaner	
الطرق التي يمكن من خلالها لمجهزي الأموال في الشركات ضمان حقوقهم فيها، مع حصولهم على عائد من استثمار أموالهم هناك	1997	Shleifer & Vishny	
الأهداف التي تدار الشركات استنادا لها، والمبادئ والأطر الأساسية التي تنظم العلاقة بين مجلس الإدارة وحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، والمتأثرين بشكل مباشر بأعمال وتصرفات الشركة	2001	تقرير Norby	
إدارة أعمال الشركات طبقا لرغبات حملة الأسهم ، بمعنى تحقيق العوائد المجزية لهم وتعظيم القيمة	2003	Fredman	
مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم فيها وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ، وتقدم الحوكمة أيضا إطارا يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل الوصول إليها ورقابة الأداء	2004	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)	

الجدول من إعداد الباحثة

ومما سبق ، تنظر الباحثة إلى حوكمة الشركات على أنها " الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة الشركات ، ولاسيما الشركات المساهمة المدرجة في أسواق رأس المال ورقابتها ، إذ يتم وفقا لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة بتلك الشركات (وهم مجلس الإدارة وإدارة الشركة وحملة الأسهم) ، فضلا عن الأطراف الأخرى ذات الصلة غير المباشرة بالشركات المعنية (وهم أصحاب المصلحة الآخرين مثل ، الزبائن والمجهزين والمقرضين) ، واستنادا إلى بعض المفاهيم والأسس النظرية (مثل العدالة والإنصاف ، الشفافية ، المسؤولية والمساءلة ، والاستقلالية) ، وصياغة كل ما سبق في مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ، وذلك بهدف حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم قيمتها السوقية في الأجل الطويل وكذلك حماية حقوق أصحاب المصلحة الآخرين والمحافظة عليها " .

1-2 أهداف حوكمة الشركات و أهميتها

تعرف الأهداف بشكل عام على أنها "النهايات التي تعمل أو توجه النشاطات باتجاهها أو هي النهايات التي تطمح النشاطات تحقيقها". (Koontz & Others , 1984 ,106)
كما يمكن تعريفها أيضا بأنها الأغراض المحددة التي يجب أن تتحقق في تاريخ معين.
(Grady & Ricketts ,1982, 333)

ويعد تحديد الأهداف من وجهة نظر الباحثة الخطوة الأولى في بناء الإطار المفاهيمي لأي نشاط أو مجال من المجالات ، وقد تتغير هذه الأهداف بمرور الزمن إلا أن الحاجة لأن تكون هذه الأهداف محددة أو قابلة للتحديد في وقت معين تكون ملحة وضرورية ، وذلك لأنها تعد العامل الموجه لما سوف يتخذ من قرارات، فضلا عن أهميتها في تقييم التطبيقات العملية ، والتغيرات المتوقعة في استخدام معايير بديلة في التطبيق وكذلك تحديد مقدار الاستجابة للمتغيرات والظروف البيئية الداخلية والخارجية .

وقد تبين من خلال التطرق إلى تعاريف حوكمة الشركات ، تعدد وجهات النظر إليها من قبل مختلف الباحثين والمهتمين وكذلك من قبل المجالس واللجان ذات الصلة ، الأمر الذي قد ينتج عنه تعدد وجهات النظر إلى أهدافها وكيفية تحديد تلك الأهداف ، وفي هذا السياق تشير Sarra إلى أن أهداف حوكمة الشركات تختلف باختلاف نماذج الحوكمة ذاتها والتي تعكس في حقيقتها الأهداف الضمنية لنشاطات الشركات وتتنوع الأطراف المرتبطة معها في مختلف دول العالم ، ففي بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، ينصب هدف أو أهداف حوكمة الشركات على حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة في الأمد الطويل ، وفي المقابل تهدف حوكمة الشركات العاملة في بلدان القارة الأوروبية مثل ألمانيا ، وكذلك الشركات اليابانية إلى حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة (إلى جانب حقوق حملة الأسهم) ، ولاسيما العاملين والدائنين والتي تعد في الأقل أطرافا لا تقل أهمية عن حملة الأسهم ، وعليه تهدف حوكمة الشركات في تلك الدول إلى تشجيع مجالس الإدارة لرقابة الإدارة والإشراف عليها من أجل تعزيز رفاهية اقتصاد تلك الشركات بما فيها رفاهية حملة الأسهم والعاملين ورفاهية العامة.
(Sarra , 2004 ,7)

بمعنى آخر يعد حملة الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية الجهة الوحيدة التي تطالب بالمتبقي من موجودات الشركة (بعد حسم مطالبات أصحاب الديون) و تمتلك المحفز الأقوى للإشراف على إدارة الشركة التي يتبلور الهدف الأساسي لها في تعظيم قيمة حامل السهم ، إذ ينظر إلى حملة الأسهم كما يشير Mcritchie ، ويتم التعامل معهم هناك على أساس كونهم أصحاب المصلحة الأساسيين لأنهم يعتبرون في حقيقة الأمر المالكين القانونيين للشركة ، ويتوقع أولئك المالكون بان يكون ناتج تصرفات وقرارات المدراء في المستويات الإدارية العليا والجهات الأخرى المؤثرة ، تعظيم قيمة الشركة وبالتالي تعظيم ثروة مالكيها .
(Mcritchie , 2005 , 23)

ومع ذلك فإن نطاق حوكمة الشركات قد يتسع لأكثر مما سبق ذكره لتمتد أهدافه وأهميته خارج حدود مصلحة الشركة ذاتها ومصلحة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وفي هذا المجال ترى الباحثة ، انه من الأهمية تناول هذا الجانب بمزيد من البحث والتحليل وذلك من خلال إبراز أهمية حوكمة الشركات في المجالات الاقتصادية (التي تشمل أهمية حوكمة الشركات بالنسبة إلى الشركة وحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين وأسواق رأس المال ، والاقتصاد كله) فضلا عن أهميتها في المجالات القانونية والاجتماعية .

أولا - الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات ، وتشمل :

1. أهمية الحوكمة للشركات ذاتها ، حيث لا تعد حوكمة الشركات هدفا في حد ذاتها ، فهي لا ترتبط بعمليات رقابية إجرائية أو شكلية ولا تمثل التزاما دقيقا بإرشادات محدودة أو بملاحظة أو مراعاة سلوكيات إدارية معينة ، بل إن ما تهدف إليه في حقيقة الأمر هو تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة ، حيث أن هناك علاقة طردية بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء الاقتصادي للشركة ، فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة أكثر شفافية بشكل يوحي لحملة الأسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة ، ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال ، وتعد جودة حوكمة الشركات والقابلية على فهم حقوق حملة الأسهم ، واحدة من أنظمة الضبط ذات الأهمية لنجاح الاستثمارات في الشركات ، ولاسيما الشركات التي يتم التداول باسمها في البورصات العالمية ومنها بورصة نيويورك.

(Kambil & Others, 2006, 85)

وقد أظهرت العديد من الدراسات المنشورة في السنوات الأخيرة (وكما مر ذكره في المبحث الخاص بالدراسات السابقة) العلاقة القوية بين الحوكمة الجيدة للشركات وبين الربحية العالية ومقاييس الأداء الاستثماري ، فالشركات ذات الحوكمة الأفضل لديها متوسط عائد على الاستثمارات أعلى بالمقارنة مع الشركات ذات الحوكمة الضعيفة .

(CFA, 2006, 2)

إن تبني وتطوير معايير حوكمة الشركات ممكن أيضا أن يحسن من أنظمة إدارة الشركة في العديد من المجالات منها وضع الاستراتيجيات، وتبني أنظمة المكافآت التي تعكس أداء العاملين في الشركة بشكل واقعي، واختيار أفضل المعايير التدقيقية والمحاسبية ، وكذلك زيادة الاهتمام في تطوير وتدريب الكوادر الإدارية وغير الإدارية واستخدام أنظمة المعلومات الإدارية بدلا من اعتماد المركزية في اتخاذ القرارات .

(Sullivan ,2001 , 5)

وعادة ما تبحث الشركات عن تقنيات لتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة وإدارتها، إذ تعد حوكمة الشركات في هذا المجال الأداة المناسبة لحماية الشركة من المخاطر ، ولاسيما مخاطر السمعة التي تنصدر أولويات كافة الشركات ، فضلا عن ضمان فعالية وأمانة الأنشطة والأعمال من خلال إنجاز ما يكفي من الأشياء الصحيحة ، الأمر الذي ينعكس كما يؤكد Stein على غرس وتعزيز الثقة لدى مالكي أسهم الشركة وكذلك الأطراف الآخرين المتعاملين معها.

(Stein, 2004, 4-5)

2. أهمية حوكمة الشركات بالنسبة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين ، إذ توفر حوكمة الشركات ضمان قدر ملائم من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مناسب على استثماراتهم مع تعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم ولاسيما حاملي أقلية الأسهم في ظل مشكلة الوكالة الناشئة عن فصل ملكية الشركة عن إدارتها، إذ تأتي أهمية معايير حوكمة الشركات في سد الفجوة التي يمكن أن تحصل بين الأصل (مالك الشركة) والوكيل (المدير) من جراء رغبة الأخير في تبني الممارسات التي من الممكن أن تحقق رفايته الشخصية وليس رفاية حملة الأسهم.

(Wheelen &Hunger, 2004, 30)

وكذلك تعد حوكمة الشركات شيئاً يريده المستثمرون لأنه يجعل الشركات أكثر جاذبية بالنسبة لهم ، ويتم التعبير عن هذه الجاذبية بمقدار المبلغ الذي يرغب المستثمرون في دفعه في شكل علاوة فوق السعر العادي لأسهم الشركة في السوق ، ويشير Belikov في هذه الصدد بان المنطق الذي أصبح يستخدم من قبل شركات الاستثمار والاستشاريون الآخرون ، يستند إلى قدرة الشركة على تنفيذ رغبات المستثمرين وتبني معايير أفضل لممارسة الأعمال ، وكلما ازدادت قدرة الشركة في إنجاز ما سبق كلما ازدادت العلاوة المدفوعة عن اقتناء أسهمها من قبل المستثمرين.

(Belikov, 2004, 2)

هذا وقد بينت بعض الدراسات التجريبية في مجال حوكمة الشركات وأهميتها ، بان المستثمرين والمحللين الدوليين يدركون الآن وبشكل أفضل اثر ممارسات حوكمة الشركات في الأداء المالي للشركات مقارنة مع ذي قبل ، وبينما يتبنى المستثمرون ولاسيما الدوليين منهم القرارات الاستثمارية ، فهم يعتقدون بان قضية الحوكمة تعد أكثر أهمية للبلدان التي تكون بحاجة إلى إصلاحات ، وعليه يكون أولئك المستثمرون على استعداد لدفع علاوات عالية للشركات التي تتبنى ممارسات سلمية للحوكمة إذ تجلب تلك الممارسات الفوائد للشركات وكذلك للبلدان العاملة فيها.

(CMB, 2005, 5)

وترى الباحثة مما سبق ، بان الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات تقدم أطارا مهما لاستجابة مجلس إدارة الشركة الفورية للمواقف التي من الممكن أن تؤثر وبشكل مباشر على قيمة حملة الأسهم ، وان غياب الحوكمة الجيدة حتى في الشركات ذات الأداء المالي الجيد ممكن أن يؤثر على حملة الأسهم ، لان الشركات غير منظمة بشكل مناسب للتعامل مع التحديات المالية والإدارية التي يمكن أن تواجهها في ظل الظروف البيئية ذات التغيرات والتطورات المتسارعة .

3. أهمية حوكمة الشركات بالنسبة لأسواق رأس المال ، حيث أن تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات يمكن أن تمتد فوائده إلى أسواق رأس المال ، وهي تستخدم لكي تصف نظام القواعد والإجراءات المستخدمة في توجيه وإدارة الشركات ذات الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية.

(SMC, 1999, 1)

ويرى Stein في نفس السياق بان الحوكمة الفعالة للشركات سوف تحسن من كفاءة الأسواق المالية، وإذا ما تم تطبيق معايير الحوكمة وبشكل جيد فان تلك الأسواق ستعمل بشكل أفضل ، وسوف يعرف المستثمرين المزيد عن الشركات وعن أداءها ، ويدركون مستوى تنفيذ إستراتيجيات الشركات وطرق تحديد المخاطر وكذلك السبل الكفيلة بإدارتها ، وعند ذلك يستطيع سوق المال أن يخصص أموال أولئك المستثمرين إلى الشركات الواعدة والتي يتم إدارتها بشكل أفضل .

(Stein, 2004, 4-5)

إذ ترتبط الحوكمة كما سبق ذكره إلى حد كبير بتحسين أداء الشركات وبالتالي تقييم تلك الشركات في أسواق رأس المال . ويشير Sullivan في هذا الصدد ، إلى أن البلدان التي لديها معايير ذات جودة عالية للحوكمة وبما ينسجم مع حماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، لديها أيضا أسواق رأسمالية كبيرة وذات سيولة عالية ومقدرة لا بأس بها للحصول على مصادر أموال إضافية محلية وأجنبية.

(Sullvian, 2001, 5)

هذا وسوف تتناول الباحثة دور حوكمة الشركات في تعزيز كفاءة الأسواق المالية بشيء من التفصيل في مبحث لاحق من هذه الدراسة .

4. أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاقتصاد كله ، إذ إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حوكمة الشركات ونظام الاقتصاد في أي بلد ، فالمشاكل الناجمة عن ضعف حوكمة الشركات لا تعزى فقط إلى فشل الاستثمارات ، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك متمثلة في ضعف مستويات الثقة العامة في الأعمال كلها ، حيث أن المسألة لا تعد مجرد انهيار سمعة القليل من الشركات أو ضعف الاحترام للبعض من مدرائها بل إن المسألة تشير إلى فقدان مصداقية النظام الاقتصادي كله ، وعليه يجب النظر إلى تحسين حوكمة الشركات وكأنه يمثل كسباً لكافة الأطراف ذات الصلة ، فهو يعد كسباً للشركة من خلال تحسين الأداء وتخفيض تكاليف الحصول على رأس المال ، ويعد كسباً لحملة الأسهم من خلال تعظيم القيمة وفي المدى الطويل ، وأخيراً فهو يعد كسباً للاقتصاد القومي من خلال النشاط المستقر والمستمر والأكثر كفاءة للشركات التي تعمل في ظله .

(ميلستين , 2001, 32)

وفي الإطار ذاته ، تعد حوكمة الشركات ذات فائدة للتأكيد على التطبيق الفعال لبرامج الخصخصة ، إذ تساهم حوكمة الشركات في إنجاح عمليات الخصخصة من خلال ضمان تحقيق العدالة بين مختلف الأطراف ذوي المصلحة في الشركات التي يراد خصصتها ، وكذلك ضمان قيام الموظفين والمدراء في تلك الشركات بإنجاز المهام والمسؤوليات بما ينسجم وأهداف الشركات ومصالح مالكيها ، فضلاً عن تأمين شرعية عمليات الخصخصة .

(مركز المشروعات الدولية الخاصة ، بدون سنة ، 23-24)

كما ترتبط حوكمة الشركات بموضوع الفساد المالي والإداري ، والذي يصعب التعامل معه في العديد من الاقتصاديات بسبب التقلبات السياسية والأفعال غير القانونية المحتملة ، ومن أجل معالجة ذلك الفساد وضمان التنافس الفعال في الاقتصاد العالمي واكتساب منافع النمو الاقتصادي ، ينبغي كما يشير Sullivan تركيز الجهود على تحسين حوكمة الشركات ، ولاسيما في مجال إتباع الشفافية في إنجاز معاملات الشركات وتبني المعايير المحاسبية والتدقيقية ذات الجودة العالية .

(Sullivan, 2001, 5)

وبذلك تعني حوكمة الشركات على مستوى الاقتصاد كله ، تحسين الرسالة الاقتصادية للبلدان ومنع التدفق الخارج للأموال المحلية وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية، وكذلك تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد ومواجهة الأزمات المالية ، وتخصيص أكثر كفاءة للموارد وتحقيق مستوى عالي من النجاح والازدهار وإدامة الرخاء الاقتصادي .

ثانياً- الأهمية القانونية لحوكمة الشركات :

تتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تستند إليها على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم ، وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات ، إذ تنظم تلك القوانين و المعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله ، ويشير Zingales في هذا الصدد إلى إن الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم هذا وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبية تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة .

(Zingales, 1997, 2)

وفي المقابل تعد القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيس الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات كما إن كلا من معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الأخرى يجب إن تشكل عصب مبادئ حوكمة الشركات ، هذا وقد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002 بان يتم إصدار قواعد أو دساتير لحوكمة الشركات Codes Of Corporate Governance يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق رأس المال والشركات مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي ، حيث يتعاطف دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق وذلك بالاستناد إلى دعمتين هامتين هما الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية السليمة . (IIF, 2002 , P. 3-4)


ثالثا : الأهمية الاجتماعية لحوكمة الشركات :

يرتبط الإطار الأكثر شمولية لمفهوم حوكمة الشركات بالنواحي الاجتماعية ، فضلا عن المجالات القانونية والاقتصادية (المالية والمحاسبية) إذ أن تأثير نجاح أو فشل الشركات في أداء نشاطاتها وما يترتب عن ذلك من الممكن أن يمتد ليشمل عددا كبيرا من فئات الاقتصاد والمجتمع ، وعليه يجب تركيز الاهتمام على أصحاب المصلحة (سواء كان لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة) ، وكذلك الأخذ بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ويشير Hopkins في هذا المجال إلى أن المسؤولية الاجتماعية لا تهتم فقط بتدعيم مكانة وربحية الشركة ولكنها تهتم أيضا بتطور الصناعة واستقرار الاقتصاد وتقدمه ونمو المجتمع كله . (Hopkins , 2000 , p. 180)

هذا من جانب ومن جانب آخر ، استقطب مفهوم حوكمة الشركات اهتمام العامة من خلال ملكيتهم لمصالح مباشرة أو غير مباشرة في العديد من المؤسسات المالية وصناديق التقاعد والتأمين التي تعد من كبار المستثمرين في أسواق رأس المال المحلية والدولية وتمتلك مصالح في تحسين حوكمة الشركات المستثمر فيها ، لان فشل تلك الاستثمارات الناشئ عن ضعف حوكمة الشركات قد يؤدي إلى تعرض أموال المواطنين إلى مخاطر الفقدان ، فضلا عن مصالح المواطنين المباشرة في استثمار أموال التقاعد ، وفي هذا الصدد يشير Gellibrand إلى أن الكثير منهم (المواطنين العاديين) في أكثر البلدان هم أيضا عمال لكبرى الشركات الخاصة والعامة والمتعددة الجنسيات وكذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (التي تعد بمثابة سلسلة للتجهيز والتوزيع للشركات كبيرة الحجم) ، وعليه فان انهيار الشركات تعد أكثر من مجرد خسارة تصيب حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، بل هي خسارة تصيب المواطنين العاديين أيضا في شكل انقطاع الرزق وسبل العيش أو حتى باعتبارهم أفرادا يترتب عليهم التبعات الناشئة عن خسارة انهيار الشركات . (Gellibrand , 2004, 9-8)

إن التساؤل الذي أثار جدلاً في السنوات الأخيرة ومن المحتمل أن يستمر الجدل حوله مستقبلا، يتمثل في إمكانية تحمل الشركات لمسئوليتها الاجتماعية الواسعة والتي تذهب إلى أبعد من مجرد الالتزام بالقوانين والتعليمات ، وترى الباحثة بان تحمل المسؤولية الاجتماعية للشركات تبدأ من الحوكمة الجيدة التي تكون في مصلحة حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وان اهتمام الشركة بالقضايا الاجتماعية يؤدي إلى تحسين صورتها وتزايد القبول بها في المجتمع ، فكل بلد بحاجة إلى الشركات التي تسعى للازدهار والنمو بطريقة ما من اجل توفير فرص العمل والثروة والرضا ، ليس لأجل تحسين مستويات المعيشة المادية فحسب ، ولكن أيضا لتعزيز التماسك الاجتماعي ، وتلك الطموحات لا يمكن الوصول إليها بسهولة ما لم تمتلك الشركات القابلية على المنافسة محليا ودوليا وبشكل مستمر وفي المدى المتوسط والطويل الأمد ، الأمر الذي يجعل من قضية حوكمة الشركات قضية حيوية ومؤثرة في كافة المجالات . ويوضح الشكل رقم (3) في أدناه الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحوكمة الشركات

الشكل رقم (3)
الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لحكومة الشركات



المبحث الثاني

مفاهيم حوكمة الشركات والأسس النظرية التي تستند إليها

2-1 مفاهيم حوكمة الشركات

لقد أشارت بعض الدراسات والتقارير المعدة من قبل الباحثين والهيئات والمجالس المتخصصة في مجال حوكمة الشركات إلى بعض المفاهيم التي تستند إليها الحوكمة ، باعتبار أنها ومن وجهة نظر الباحثة تشكل (إلى جانب أهداف حوكمة الشركات المشار إليها سابقاً) الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات ، وحجر الأساس في صياغة المبادئ العامة ووضع وتطوير المعايير التفصيلية ذات الصلة ، هذا وتتضمن المفاهيم التي تستند إليها حوكمة الشركات كلا من العدالة والإنصاف ، والشفافية والمسؤولية والمساءلة ، والاستقلالية ، وفيما يلي توضيح لكل مفهوم من المفاهيم أعلاه :

أولاً: العدالة والإنصاف

يمكن فهم العدالة بشكل عام ، على أنها تعبير عن حيادية المسؤولين في الشركات عند قيامهم بتأدية مهامهم واتخاذ القرارات ، بحيث يكون أولئك المسؤولون عادلين من وجهة نظر الجهات المتأثرة بتلك القرارات .

(Belkaoui, 2002, 143 - وبتصرف)

أما الإنصاف، فإنه يشير إلى التجرد والنزاهة في معاملة الأطراف ذات المصالح المشتركة.
(Hendriksen & Van Breda, 1982, 8)

وفي مجال حوكمة الشركات ، يعد مفهومي العدالة والإنصاف من المفاهيم الجوهرية لضمان الحوكمة الجيدة ، فكل الأطراف ذات الصلة يجب أن تتوفر لديها القناعة بان القرارات التي اتخذت من قبل المسؤولين داخل الشركة كانت عادلة وغير متحيزة وتعكس المعاملة المتوازنة لتلك الأطراف ، هذا وتشمل العدالة والمعاملة المتوازنة كل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتصل بكافة نشاطات وفعاليات الشركة وبما يكفل منع أية تعارضات محتملة في مصلحة أولئك الأطراف .

(CMB, 2003, 20)

وكانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من بين الجهات المهمة في هذا الجانب عندما أشارت إلى أهمية أن يتضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة العادلة لكافة حملة الأسهم بما فيهم حملة أقلية الأسهم وكذلك حملة الأسهم الأجانب ، كما أكدت على أهمية أن يكون لهؤلاء فرصة الحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم في الشركة .

(OECD, 2004, 20)

فضلا عن إن على مجلس الإدارة في الشركة أن يظهر عدالة أنظمة مكافآت وتعويضات التنفيذيين في الشركة، ويفصح عما سبق لكل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركة المعنية.

(London Declaration, 2005, 5)

ثانيا : الشفافية

يقصد بالشفافية تزويد من يعنيه الأمر بالمعلومات الوافية والكافية ليتاح له فهم وضع معين بشكل كامل وتمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأن ذلك . (منصور ، 1999 ، 12)

وتعد الشفافية كما جاء في تقرير Cadbury وضمن المحددات الموضوعية بحكم الموقف التنافسي للشركات ، الأساس للثقة المطلوب أن تتواجد بين الشركات من جهة وبين كل الأطراف التي لها مصلحة فيها من جهة أخرى .
(Cadbury, 1992, I.3.2)

وتظهر الشفافية كما يشير البعض ، حقيقة الأوضاع المالية وغير المالية في الشركات بالشكل الذي يجعل كافة الأطراف المتعاملين معها والذين تربطهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة قادرين على معرفة حقيقة ما يحدث فيها . (الخضير ، 2005 ، 96)

وهي بذلك (أي الشفافية) تشير إلى وضوح نشاطات الشركة وأداءها للجهات الخارجية ، وبالنسبة للشركات ذات الحماية القانونية المتوازنة لحقوق حملة الأسهم ، يؤكد Bushman وآخرون على إن شفافية النشاطات والعمليات التي تقوم بها تلك الشركات ، تشكل أداة ضبط للمدراء وتفرض عليهم العمل بما ينسجم ومصلحة حملة الأسهم فيها ، وأن محدودية الشفافية في تلك الشركات تبرز أهمية حوكمة الشركات لتقادي مشاكل المخاطر الأخلاقية (الخسائر التي تتعرض لها الشركات جراء الممارسات غير السليمة للقائمين على إدارتها) الناجمة عن الفجوة المعلوماتية بين المدراء وبين حملة الأسهم.

(Bushman &Others , 2004 , 168)

وعليه ينطوي مفهوم الشفافية إلى أهمية خلق بيئة يتم من خلالها جعل المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة بالظروف والقرارات والتصرفات القائمة في الشركات قابلة للوصول إليها بسهولة ومرئية ، وقابلة للفهم من قبل كافة الأطراف المعنية ، بحيث يمكن اعتبارها وسيلة لتقوية المساءلة وأنظمة الضبط الداخلي وحوكمة الشركات .

(لطفي ، 2005،504-506)

وقد برزت أهمية الشفافية في المعلومات ، ولا سيما المعلومات المالية (التي تشكل جانبا من المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقا لمعايير حوكمة الشركات) بعد تزايد أهميتها في حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وكذلك أهميتها في تعزيز كفاءة أسواق رأس المال ، ويذكر كل من Bushman & Smith في هذا الصدد بأن حوكمة الشركات تولد طلبا على المعلومات المحاسبية ، وينشأ هذا الطلب من وجهة نظرهم بسبب قدرة المعلومات المذكورة على تخفيض تكاليف الوكالة (التكاليف التي يتحملها حملة الأسهم في سبيل الحصول على المعلومات ذات الصلة بنشاطات الشركات وعملياتها) .

(Bushman & Smith , 2001 , 240)

وكذلك يشير كل من Barton & Waymire إلى أهمية الشفافية من جانب المعلومات المحاسبية ، طالما أنها توفر الفهم الأفضل لمستخدمي الكشوفات المالية حول مكونات صافي الدخل ، وصافي الموجودات ، وهي بذلك (أي الشفافية) تعد ضمانا لتقديم كشوفات مالية عالية الجودة .

(Barton & Waymire , 2004 ,81)

ثالثا : المسؤولية والمساءلة

تشير المسؤولية إلى انسجام كافة العمليات والقرارات المتخذة من قبل المسؤولين في الشركة والمنفذة لصالحها مع التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.

(CMB, 2003 ,6)

ويشير Kopeikina في هذا الصدد بأن صنع القرارات الصائبة يعد أمر ممكن فقط ، عندما يتحمل الأشخاص في مواقع المسؤولية مسؤولية اتخاذ تلك القرارات ، حيث أن صنع تلك القرارات واتخاذها يكون فقط لأولئك الذين يتحملون النتائج المترتبة عليها.

(Kopeikina , 2006 , 20)

ويعد مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكذلك المدققين مسؤولين أمام حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين عن مستوى تنفيذهم للمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ، وعلى الرغم من اختلاف هياكل مجلس الإدارة من بلد لآخر (كما سيرد توضيحه لاحقا) ، فإن البلدان تشترك في تحديد مسؤوليات عامة يضطلع بها مجلس الإدارة واللجان التابعة له ، ويقدم تقرير Cadbury على سبيل المثال ، أمثلة على تلك المسؤوليات المتضمنة وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة والإشراف على إدارتها ورقابتها وإعداد التقارير المفيدة لحملة الأسهم ، وضمن الإطار الشامل لحوكمة الشركات ، تعد المظاهر المالية كما يشير التقرير المذكور الطريق الذي يمكن لمجلس الإدارة من خلاله وضع السياسة المالية للشركة والإشراف على تنفيذها، بما فيها استخدام الرقابة المالية والعمليات التي يتم بوساطتها إعداد التقارير حول النشاطات ومستوى التقدم في التنفيذ بما ينسجم ومصالحة حملة الأسهم .

(Cadbury, 1992, I. 2.5, 2.6)

هذا وقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، على أن يكون المجلس مسؤولا بشكل أساسي عن مراقبة أداء الشركة وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم، في الوقت الذي يمنح فيه (أي المجلس) تعارض المصالح، ويوازن الطلبات المتنافسة على الشركة من خلال ممارسة الأحكام الموضوعية والمستقلة .

(OECD,2004 , 58)

فضلا عن كل ما سبق ، يتمثل التحدي الحقيقي لمجلس الإدارة في إمكانية خلق ثقافة سليمة تسمح بالتنفيذ الناجح لمبادئ ومعايير حوكمة الشركات ، وذلك من خلال تفويض المسؤوليات إلى لجان خاصة تكون من بين واجباتها الأساسية تقديم تقارير إلى المجلس تتضمن مجموعة من التحليل والتوصيات المناسبة في مجالات العمل ، وتعد لجان التدقيق من بين اللجان الأكثر أهمية في هذا المجال ، كما سيرد توضيحه في مبحث لاحق من هذه الدراسة .

وفي إطار المسؤولية الملقاة على عاتق المدققين ، فأنها تتحدد في إطار مسؤوليته المتضمنة تدقيق التقارير المالية بموجب مستويات ومعايير التدقيق المتعارف عليها وبما يتناسب مع آداب وسلوك المهنة ، ومع ذلك يرى البعض بان للتطورات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة أثرا في اتساع مسؤولية المدقق التقليدية تجاه الشركة ، لتشمل مسؤولياته الجديدة تجاه إدارة الشركة وتجاه الطرف الثالث (حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين) ، وكذلك تجاه المجتمع كله.

(المشهداني , 1997 , 1)

و عليه فإن مسؤوليات كل من المدققين ومجلس الإدارة يجب أن تتسع لتذهب إلى ابعد من تعزيز القرارات والتصرفات المرتبطة بتحقيق الأرباح لحملة الأسهم ، بل يجب أن يكون التركيز حول المسؤوليات ذات الصلة بالتحسين ثلاثي الأبعاد ، والذي يشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. (London Declaration , 2005, 1)


ويرتبط مفهوم المسؤولية بمفهوم آخر وهو المساءلة ،الذي يقضي بمحاسبة المسؤولين أو الذين يتخذون القرارات وكذلك الذين يقومون بتنفيذ الأعمال في الشركة عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم. (خوري , 2003 , 3)

وفي ضوء ذلك يمكن لحملة الأسهم على سبيل المثال ، مساءلة مجلس الإدارة عن مستوى تنفيذه للمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب التشريعات والأنظمة والتعليمات ، وقد أخذت الكثير من الجهات المتخصصة على عاتقها مهمة تطوير الكثير من المعايير المرتبطة بهذا الشأن ، وكان من بين المساهمات المنجزة في هذا الصدد ، تلك التوجيهات الصادرة عن هيئة تداول الأسهم في نيويورك (SEC) وقانون Sarbance Oxley الصادر سنة 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية التي سلطت الضوء على الكثير من القضايا من بينها وضع معايير جديدة لمساءلة الشركات وكذلك معايير أخرى لفرض العقوبات حول أعمال الشركات السلبية الناشئة عن سوء إدارتها . (Mit & Kaplan , 2003, 12)

ومع ذلك فقد أظهرت موجات فشل الشركات في السنوات الأخيرة بان التركيز حول الالتزام بالتشريع والمبادئ والقواعد في تلك الشركات قد يكون غير كاف لإرساء معايير الحوكمة الجيدة التي ترتبط بعمليات خلق القيمة من خلال تعزيز الأداء التنظيمي (المالي والتشغيلي) والذي يعكس قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها في الأمد الطويل (والتمثلة بالبقاء والنمو والتكيف مع البيئة الخارجية المحيطة ومراعاة الأحداث المستجدة أو إحداث تغييرات في بيئة المنظمة أو هياكلها وكذلك العمليات العائدة لها) ، باستخدام الموارد المتاحة بطريقة كفؤة وفاعلة. (العنزي , وخليل , 2005 , 42)

وفي ضوء ما سبق يمكن النظر إلى المساءلة تجاه حملة الأسهم وأصحاب المصلحة كما يشير Busco وآخرون من ثلاثة اتجاهات ، وهي الإذعان والأداء والمعرفة كما يوضحها الشكل رقم (4) في أدناه :

شكل رقم (4) الاتجاهات الثلاثة للمساءلة



(Busco & Others, 2005, 36 – 37)

ويعكس الاتجاه الأول (الإذعان) تحقيق الأداء التنظيمي وخلق القيمة استنادا إلى تشريعات ومبادئ وقواعد داخلية وخارجية من أجل ضمان مساءلة فعالة لأصحاب المصلحة بما فيهم حملة الأسهم ، وينسجم هذا الاتجاه مع حوكمة الشركات التي تؤكد على الإذعان إلى تلك التشريعات والمبادئ والقواعد خلال تنظيمها للعلاقات ما بين حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة العليا والآخرين من أصحاب المصلحة .

في حين يتطلب الاتجاه الثاني (الأداء) أدراك المخاطر المالية والتشغيلية والبيئية ومخاطر سمعة الشركات ، طالما أنها تخضع لمساءلة حملة الأسهم عن الأداء وخلق القيمة ، فالمدراء يخضعون للمساءلة حول الإدارة الفعالة للمخاطر، التي تعد حيوية لضمان الأداء وخلق القيمة ويستوجب ذلك إدراك تلك المخاطر أولا ومن ثم الإذعان لمعايير إدارتها وينسجم هذا الاتجاه مع الحوكمة المستندة إلى المقاييس ، التي توفر الانسجام ما بين النشاطات والعمليات وما بين إستراتيجيات الشركة لتعزيز الأداء وخلق القيمة، وذلك من خلال التنبؤات والتحليلات ومقاييس الأداء التنظيمي .

ويشير الاتجاه الثالث (المعرفة) إلى مدى تأثير إستراتيجيات الشركة وأهدافها وقواعدها بالثقافة التنظيمية وبشكل خاص ، فان إدارة المعرفة وعمليات التحكم ممكن أن تعزز من تمسك العاملين بالمبادئ والقواعد والأهداف وتشجع الإذعان الإداري والأداء التنظيمي وهي كذلك تجسد وتتجسد خلال ممارسات إدارة المخاطر ويرتبط هذا الاتجاه مع الحوكمة المستندة إلى المعرفة والتي تدير عمليات التعلم وتقاسم المعرفة وهي تعتمد في ذلك على إدارة المعرفة وعمليات التعلم والثقافة والقيم التنظيمية وتحاول أن تربط بين تلك القيم والمعتقدات والسلوكيات الفردية وبين رسالة الشركة ومبادئها وإستراتيجيتها من خلال عمليات التعلم وتقاسم المعرفة .

رابعاً: الاستقلالية

تعد استقلالية المدراء في مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكذلك استقلالية المدققين حجر الزاوية في الحوكمة الجيدة للشركات ، لان ضعف الاستقلالية يحد من قدرة المجلس واللجان التابعة له في رقابة إدارة الشركة والإشراف عليها ، وكذلك يحد من قدرة المدقق على إبداء الرأي المهني بقناعة كاملة وعدم التأثير بالمصلحة الشخصية على حساب نزاهة العمل الذي يقوم بتأديته.

وتكاد تكون الاستقلالية مفهوماً عالمياً ، يقتضي أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له من غير التنفيذيين ومن ذوي القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل عن الإدارة ، وقد يفرض مفهوم الاستقلالية ما هو أبعد من ذلك عندما يدعو بان لا يكون غالبية الأعضاء المشار إليهم في أعلاه من غير التنفيذيين حسب ، بل أن يكونوا أعضاء مستقلين فعلاً، ويشير تعبير المدراء المستقلين فعلاً كما يؤكد Mehro في هذا السياق إلى أولئك الأعضاء الذين لا يستلمون مكافآت أو تعويضات في الشركة ، والذين لا يملكون أية علاقات مالية كبيرة أو معاملات معها ومع متعديها وكذلك الشركات التابعة لها بالشكل الذي يؤثر في استقلالية أحكام أولئك المدراء عند ممارسة تلك الأحكام ضمن هيكل مجلس الإدارة* ، هذا وتتضمن الأدوار التي يقوم بها المدير المستقل ما يلي :

* للمزيد من التفاصيل بشأن معايير استقلالية الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة ، راجع :

Gregory, Holly J."International Comparison of Corporate Governance Guidelines & Codes of Best Practice - Developing & Emerging Markets, 2000.

- تقديم الأحكام الموضوعية والمستقلة ووجهات النظر الشمولية إلى مجلس الإدارة وبما ينسجم مع مصلحة حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .
- موازنة المصالح المتعارضة لأصحاب المصلحة في الشركة .
- تسهيل ضغوطات المقاومة الناشئة من قبل حملة الأسهم وأصحاب المصلحة .
- ملئ فجوة المهارات والخبرات التي يتمتع بها المدراء في الإدارة التنفيذية .
- تقديم الاستشارات والخدمات لزملائه الآخرين في مجال العمل .

وفي مجال استقلالية التدقيق تعد الإيرادات المرتفعة نسبة إلى إجمالي الإيرادات التي تدخل إلى شركات المحاسبة والتدقيق والناشئة عن الخدمات الإدارية والاستشارية مؤشرا لانخفاض جودة التدقيق * Audit Quality المترتبة على اختراق استقلالية المدقق.

(Agrawal & Chadho, 2002, 7-8)

فضلا عما سبق ، هناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر في استقلالية المدقق إلى جانب الخدمات الإدارية والاستشارية وهي :

(جربوع , 2004 , 41-44)

- المنافسة لاجتذاب الزبائن ، والتي تؤدي إلى المنافسة على الأتعاب، وهو ما ينعكس أثره على نوعية عمليات التدقيق من جهة ، ويخلق الدافع لدى الزبائن على تغيير المدقق يقصد خفض أتعاب عملية التدقيق أو البحث عن مدقق آخر يكون أكثر ولاءً للإدارة لتحقيق غاياتها والسير في ركابها من جهة أخرى ، وينعكس مثل هذا كما ذكر في أعلاه على نوعية عمليات التدقيق ويعرض استقلال المدقق إلى الخطر .
- طول فترة الارتباط مع الزبون والتي تؤدي إلى توطيد العلاقات الشخصية بين المدقق وإدارة الشركة محل التدقيق ، الأمر الذي يؤدي بالمدقق أحيانا إلى التعاضي عن بعض الأمور مما يؤثر بدوره على نوعية عمليات التدقيق وعلى استقلال المدقق ، ولاسيما إذا كان التهديد الأكبر لاستقلال المدقق بطيئا وتدرجيا وغالبا ما ينقص بشكل متقطع من نزاهته .
- حصول المدقق على مزايا ومنافع اقتصادية ومالية من الشركة محل التدقيق مثل حصوله على قرض أو كفالة ، أو الاعتماد غير المبرر على إجمالي الأتعاب المستلمة من الزبون ، أو وجود علاقات تجارية قوية تربط بينهما .

* هي العملية التي ينتج عنها تقارير مالية أكثر مصداقية ، أو مستوى التأكيد الذي توفره عملية التدقيق في ظل الإجراءات التي تم أداءها والتقديرات التي تم إجرائها من قبل المدقق ... وللمزيد من التفاصيل راجع ..

- Teoh , S. H . & Wong , T. J . " An Analysis Of The Factors Associated With Lawsuits Against Public Accountants " The Accounting Review , April , 1993 , p. 346 .

- Kadous , K . " The Effect Of Audit Quality & Consequence Severity On Juror Evaluation Of Auditor Responsibility For Plaintiff Losses " , The Accounting Review , July , 2000 , P 332 .

ومع ظهور المشاكل المحاسبية والتدقيقية في الإعداد المتزايدة من الشركات (كما تم الإشارة إليه في فقرات سابقة) احتلت مشكلة التعارض في المصالح المتولدة عن ضعف استقلالية المدقق اهتمام الجهات ذات الصلة ، حيث قدمت الكثير من الإصلاحات في هذا المجال وفي مختلف بلدان العالم ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، وكما سيتضح في مبحث لاحق ، أكد قانون SOX الصادر سنة 2002 على استقلالية المدقق واقترح تقييد أنواع الخدمات غير التدقيقية التي من الممكن أن تقدم من قبل المدققين إلى زبائنهم .

2-2 الأسس النظرية لحوكمة الشركات

لقد تطرق العديد من الباحثين والمهتمين في مجال حوكمة الشركات ومن خلال دراساتهم إلى مناقشة الأسس النظرية التي تستند إليها الحوكمة ، وقد تم في كل أساس من تلك الأسس ، تقديم حوكمة الشركات بطريقة مختلفة ، باستخدام مصطلحات مختلفة ، ووجهات نظر مختلفة تبعا لاختلاف المؤثرات البيئية المحيطة ، ومنها القانونية على سبيل المثال ، وكذلك تبعا لتباين الخلفيات الفكرية والثقافية لأولئك الباحثين والمهتمين ، فضلا عن تنوع فروع المعرفة التي ينتمون إليها ، وقد أشار البعض في هذا المجال ، إلى عدد من الأسس ذات الصلة بمختلف حقول المعرفة* وركز على تلك التي استخدمت في حقل التمويل والمحاسبة ومن بينها تلك التي تستند إلى نظرية الوكالة ، ونظرية أصحاب المصلحة .

وانسجاماً مع أهداف حوكمة الشركات المحددة مسبقاً والمتمثلة بتعظيم القيمة لحملة الأسهم وحماية حقوقهم والمحافظة عليها ، وكذلك خلق وتعزيز القيمة لأصحاب المصلحة الآخرين ، ترى الباحثة إن من الأهمية مناقشة الأسس التي تستند إلى كل من نظرية الوكالة ونظرية أصحاب المصلحة بشيء من التفصيل .

وللبداء في مناقشة الموضوع لا بد من الإجابة عن التساؤلات ذات الصلة بمفهوم القيمة لحملة الأسهم والقيمة لأصحاب المصلحة ، إذ تتمثل القيمة لحملة الأسهم كما يؤكد كل من Wit & Meyer " في مقدار العوائد الاقتصادية التي تولدها استراتيجيات الأعمال التي يتم تبنيها وتنفيذها من قبل الشركة ، والتي تقاس (أي العوائد الاقتصادية) بمقدار التوزيعات مضافا إليها الزيادة الناشئة من ارتفاع أسعار أسهم الشركة " ، ويستند مدخل القيمة لحملة الأسهم إلى تقدير القيم الاقتصادية للاستثمارات من خلال خصم التدفقات النقدية المتوقعة لكلفة رأس المال وفي المقابل فإنها (أي التدفقات النقدية) تستخدم كأساس في تحديد عوائد حملة الأسهم من التوزيعات وتقييم أسعار الأسهم .

(Wit & Meyer , 2002 , 828)

* على سبيل المثال ، ترتبط الأسس ذات الصلة بنظرية الوكالة بكل من حقل التمويل وحقل والاقتصاد ، بينما ترتبط الأسس ذات الصلة بنظرية المعاملات بكل من حقل الاقتصاد ونظرية المنظمة ، في حين ترتبط الأسس ذات الصلة بنظرية أصحاب المصلحة بالمنظور الاجتماعي الذي يأخذ بنظر الاعتبار ، مصلحة جميع الأطراف ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالشركة ، وهناك أيضا كل من نظرية الوصاية ونظرية المنظمة ... وللمزيد من التفاصيل أنظر : Soloman , Jill , Corporate Governance & Accounting, 2004 , pp.16-17 "www.amazon.com".
- Turnbull, Shann , Corporate Governance: Its Scope, Concerns, & Theories, Corporate Governance: An International Review Vol.5, No.4, 1997, pp.187-190.

في حين يجب أن يتم الموازنة بين التوزيعات المستلمة من قبل حملة الأسهم وتقييم الأسعار مع المتطلبات الشرعية لأصحاب المصلحة الآخرين وفقا لمفهوم القيمة لأصحاب المصلحة ، التي قد لا تتمثل في المتطلبات المالية فقط (كما هو الحال مع حملة الأسهم) ، بل قد تشمل متطلبات نوعية تعكس أقيام مختلفة لإطراف مختلفة ، على سبيل المثال قد يضع العاملين في مطالباتهم قيمة عالية لأمنية الأعمال التي يقومون بأدائها والسلامة المهنية ، والعطلات وظروف العمل ، في حين قد يفضل مجهزي الأدوات الطلب الأمن ، والابتكار المشترك وتقاسم الأخطار الناتجة ، والدفع السريع ، وقد يكون أمر الموازنة بين تلك المطالبات صعب ويحتاج إلى عمليات مستمرة من المفاوضات التي تعتمد قوتها على مقدار ما يقدمه صاحب المصلحة من مدخلات ذات قيمة أساسية للنجاح الاقتصادي للشركة .

(Wit & Meyer, 2002, 809)

وبتعبير آخر يتطلب خلق القيمة لحملة الأسهم كما يضيف كل من Wit & Meyer انتماء الشركة إلى مالكيها ، وعليه فهي تعمل كل ما يحقق المنفعة لأولئك المالكين (حملة الأسهم) ، وبالتالي تعد الشركة كأداة لغرض خلق القيمة الاقتصادية لمن يستثمرون أموالهم فيها ويتحملون المخاطر المترتبة على ذلك ، في حين ينظر إلى الشركة وفقا لمفهوم خلق القيمة لأصحاب المصلحة كائتلاف بين مختلف مجهزي الأموال إلى الشركة مع نية خلق القيمة وزيادة ثروتهم المشتركة ، بل الأبعد من ذلك ، إذ يتم النظر إلى الشركة كمشروع مشترك يقوم فيها كل من مجهزي الأموال والعاملين وأصحاب المصلحة الآخرين وإدارة الشركة بالمشاركة في الخبرة والإدارة وتقديم الخدمات من أجل تحقيق النجاح الاقتصادي ، وطالما إن لكل أولئك الذين تم ذكرهم مصالح متبادلة في الشركة عليه ينصب هدف الشركة في تحقيق منفعة كافة أصحاب المصلحة فيها ، الأمر الذي يولد اختلافا حول أمرين هما :

(Wit & Meyer, 2002, 807- 811)

- اختلاف الجانبين بشأن أسباب وجود الشركات وفلسفة العمل التي يجب أن توجه الخيارات الإستراتيجية (رسالة الشركة Corporate Mission)
- الجهة التي ستحدد رسالة الشركة ومن يجب عليه التحقق من تنفيذ الاستراتيجيات المرسومة (حوكمة الشركات Corporate Governance)

وعليه تكون الأسس التي تستند إليها الحوكمة متباينة إذا ما أخذنا في الاعتبار اختلاف وجهات نظر مؤيدي كل من المنظورين السابقين لخلق القيمة وكما يلي :

أولا : نظرية الوكالة ومنظور خلق القيمة لحملة الأسهم

ينظر إلى الشركات المساهمة في ظل نظرية الوكالة على أنها ملك خاص لمالكيها ، ممثلين بحملة الأسهم فيها ، ولا سيما حملة غالبية الأسهم ، وهو المفهوم السائد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، والذي يؤكد على أولوية تحقيق مصلحة حملة الأسهم وتعظيم القيمة في الأمد الطويل ، ويعد أحد التحديات التي تواجه الشركات المساهمة من وجهة نظر مؤيدي هذا المنظور، وفي هذا الصدد يشير Fama إلى حقيقة سعي المدراء في تلك الشركات وراء تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب تحقيق مصالح حملة الأسهم ، وتعرف هذه الحالة في إطار نظرية الوكالة بمشكلات الوكالة ، التي تشير إلى حتمية حدوث الصراع بين التنفيذيين وحملة الأسهم من جهة ، وبين حملة الأسهم الكبار وحملة أقلية الأسهم من جهة أخرى ، وذلك بسبب الفصل بين الملكية والإدارة في تلك الشركات . (Fama, 1980, 288)

هذا وتتضمن مشكلات الوكالة ، كلا من مشكلة الاختيار المعاكس ، ومشكلة تحمل المخاطر ، وكذلك مشكلة عدم تماثل المعلومات ، ومشكلة التعارض في مصالح كل من حملة الأسهم في الشركات والمدراء القائمين على الإدارة واتخاذ القرارات ، حيث ترتبط مشكلة الاختيار المعاكس بالصعوبات التي يواجهها المالكين في اختيار المدراء ذوي المهارات المناسبة لأداء مهامهم في الشركة وكذلك قدرة أولئك المالكين على الملاحظة المباشرة للجهود المبذولة من قبل المدراء في ذلك الشأن ، ومع ذلك فقد أشار Scapens في هذا الصدد إلى أن هذه المشكلة تعد مشكلة قائمة سواء استطاع المالكين ملاحظة أداء المدراء أم لا ، فالمالكين لا يمكنهم معرفة المعلومات التي استند إليها المدراء في اتخاذ القرارات ومستوى الجهد المبذول في اتخاذها .

(Scapens, 1983 , 48)

في حين تنشأ مشكلة تحمل المخاطر ، من تجنب المدراء لتلك المخاطر والذي يتسبب في تقييم نتائج الاستثمارات أو الأفعال التي تحمل المخاطر بأقل من توقعاتها بالشكل الذي يؤثر في مصلحة حملة الأسهم .

(Caplan & Atkinson, 1989 , 721)

وربما تعد مشكلة عدم تماثل المعلومات بين المالكين والمدراء من أهم مشكلات الوكالة ، إذ أنها تعد السبب في إثارة المشكلات الأخرى المترتبة عنها من جهة ، وتعزيز عمليات التداول الداخلي في الشركات من جهة أخرى ، إذ تعد تلك العمليات وقوتها كما يشير Frankel مؤشرا لمستوى حالة اللاتماثل في المعلومات ، والتي تستلزم رفع مستويات الإفصاح والشفافية المناسبة للمعلومات المقدمة من قبل الشركات ضمن تقارير الإبلاغ المالي وغير المالي .

(Frankel , 2004, 230)

وأخيرا ينتج عن حالة اللاتوافق بين أهداف حملة الأسهم وأهداف متخذي القرارات في الشركة (المدراء) ، مشكلة أخرى متمثلة في تعارض المصالح لكل من حملة الأسهم والمدراء ، ويذكر كل من Muurling & Lehnert في هذا الصدد بان مكافآت التنفيذيين المستندة إلى خيارات الأسهم ممكن أن تساهم في تحقيق الانسجام ما بين مصلحة حملة الأسهم ومصلحة الإدارة من خلال إعادة توجيه المدراء في الشركة نحو تحقيق مصالح المالكين.

(Muurling & Lehnert, 2004, 365)

إن مشكلات الوكالة التي تمت الإشارة إليها في أعلاه ، يمكن حلها باستخدام معايير محددة لحوكمة الشركات منها على سبيل المثال ، زيادة عدد الأعضاء الخارجيين في مجلس الإدارة وتحديد معايير أو شروط محددة لتأمين استقلاليتهم ، وكذلك التركيز على رفع كفاءة أنظمة مكافآت وتعويضات التنفيذيين في الشركة ، وفي هذا المجال يشير كل من Davis & Donaldson إلى إمكانية جعل جزء من تلك المكافآت مؤجلة (إلى المستقبل) من أجل تقييد سلوكيات التنفيذيين قصيرة الأمد وتحقيق هدف تعظيم القيمة لحملة الأسهم طويلة الأجل .

(Davis & Donaldson, 1991, 50)

فضلا عن معايير الحوكمة التي تدعو إلى تعزيز الإفصاح والشفافية عن المزيد من المعلومات بشأن نشاطات وفعاليات الشركة وزيادة فعالية حملة الأسهم في ممارسة حقوقهم ، ولاسيما تلك المتمثلة بالتصويت على قراراتها ، هذا وسوف يتم تفصيل العديد من المعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات والمستندة إلى خلق القيمة لحملة الأسهم في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

ثانيا : نظرية أصحاب المصلحة ومنظور خلق القيمة لأصحابهم

ينظر إلى الشركات المساهمة في ظل نظرية أصحاب المصلحة ، على أنها نظام لأصحاب المصلحة ، الذين يعملون في ظل نظام أكبر ممثل بالمجتمع ،الذي يقدم البني التحتية القانونية والتسويقية الضرورية لانجاز نشاطات تلك الشركات ، وهذا هو المفهوم السائد وبنطاق ضيق في الدول الأوروبية مثل فرنسا وألمانيا (حيث يتم التركيز هناك على تلبية مصالح العاملين في الشركات بالدرجة الأساس) وكذلك اليابان وبنطاق أكثر سعة (حيث يتم النظر إلى الشركات المساهمة هناك على أنها ملك لكافة أصحاب المصلحة مع الأخذ في الاعتبار أولوية العاملين في هذا الشأن)*، وعالية يكمن هدف الشركة في خلق الثروة أو القيمة لأصحاب المصلحة ، من خلال تحويل أموالهم إلى سلع وخدمات ، وفي هذا الصدد يشير Blair إلى أهمية أن ينصب هدف المدراء التنفيذيين في الإدارة على تعظيم إجمالي الثروة التي يتم خلقها من قبل الشركة ، وان مفتاح تحقيق ما سبق على حد تعبيره يكمن في دعم وتشجيع أصحاب المصلحة فيها من خلال تقديم المحفزات المناسبة في مجالي التصويت والملكية .

(Blair , 1995 ,322)

لقد تطورت نظرية أصحاب المصلحة تدريجيا منذ السبعينيات عندما بدأ دور الشركات في المجتمع يأخذ حيزا من الاهتمام بمرور الوقت من خلال تأثير أنشطة وفعاليات تلك الشركات على أطراف أخرى إلى جانب تأثيرها على حملة الأسهم وبالتالي فإنها (أي الشركات) تخضع لمسائلة العديد من الأطراف وليس فقط مسائلة حملة الأسهم .

ويمكن وصف علاقات أصحاب المصلحة كما يقول Soloman كأحد العلاقات المتبادلة عندما تقوم مجموعة من أصحاب المصلحة بتقديم مختلف المساهمات إلى الشركة وتتوقع في المقابل أن يتم إشباع مصالحها الخاصة من خلال الدوافع والإغراءات المقدمة من قبل الشركة ، وعلى هذا الأساس يشمل مفهوم أصحاب المصلحة أطراف عديدة من بينهم المواطنين العاديين الذين يعتبرون من أصحاب المصلحة طالما أنهم يدفعون الضرائب ويوفرون البني التحتية الوطنية التي تعمل الشركات في ظلها وبهذا فهم يتوقعون من الشركات أن تعمل من اجل تعزيز رفاهيتهم .

(Soloman, 2004 , 24)

إن على إدارة الشركة أن تتميز بمقدرتها على الموازنة بين مختلف المصالح لمختلف أصحاب المصلحة فيها مثل العاملين ، الزبائن ، المجهزين ، والمقرضين ، فضلا عن حملة الأسهم ، إذ إن استمرار وجود الشركة يعتمد على استمرار العلاقات المالية وغير المالية مع أصحاب المصلحة ، فالعاملين بحاجة إلى الأجور التنافسية ، ورضا الزبائن يتوقف على الجودة العالية

* ينطوي هذا الأمر تحت مفهوم لمن تكون الشركة ؟ وفي هذا الصدد تقسم البلدان إلى ثلاثة مجاميع ، وهي البلدان ذات المفاهيم الأحادية ، التي تنظر إلى الشركات المساهمة على أنها ملك لحملة الأسهم فيها ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، والبلدان ذات المفاهيم الإزدواجية ، التي تعترف بأهمية المحافظة على حقوق العاملين في الشركات إلى جانب حملة الأسهم فيها ، كما هو الحال في فرنسا وألمانيا، وأخيرا البلدان ذات المفاهيم الجمعية التي تفترض انتماء الشركات إلى جميع أصحاب المصلحة فيها مع احتلال العاملين فيها لمركز الأسيقية ، كما هو الحال في اليابان ، وللمزيد من التفاصيل أنظر :

Yoshimori , Masaru " Whose Company is it ? The Concept of the Corporation in Japan & the West " , Long Rang Planning, Vol.28, No. 4, 1995, pp. 33- 44.

وأسعار المنتجات والخدمات التنافسية ، ويطالب كل من المجهزين وحملة الديون بمستحققاتهم في الوقت المحدد ، في حين يبحث حملة الأسهم عن التوزيعات الحالية والمستقبلية للإرباح وتعظيم القيمة في المدى الطويل ، وإذا ما فشلت الشركة في تلبية رغبات أصحاب المصلحة فإنها ستفشل في الحصول على دعمهم المطلوب لديمومة الشركة وإستمراريتها ، ومع ذلك فإن المدى الذي يمكن أن تتحرك فيه الشركات لخلق القيمة لأصحاب المصلحة يعتمد كما يؤكد كل من Wit & Meyer على شرعية مطالب أصحاب المصلحة ، ومستوى التزام الشركة بالمعايير الأخلاقية ، فالعاملين في الشركة يمتلكون مطالب أخلاقية قوية ، حيث أنهم يعتمدون بشكل كبير على الشركة وان مقدرتهم على التخلي عنها تعد منخفضة نسبيا بالمقارنة مع مقدرة حملة الأسهم الذين يمتلكون محافظ استثمارية متنوعة وبأ مكانهم مغادرة الشركة في أي وقت والاستثمار في فرص أخرى بديلة .

(Wit & Meyer , 2002 , 809)

وفي ضوء ما سبق تتأثر معايير حوكمة الشركات فيما لو تم اخذ مصالح أصحاب المصلحة بنظر الاعتبار بالمقارنة مع التركيز على مصلحة حملة الأسهم فقط ، ويبدو ذلك واضحا من خلال تركيز العديد من التوصيات الصادرة من قبل الجهات ذات الصلة (كما سيأتي ذكره في مبحث لاحق من الدراسة) حول أهمية خلق مجلس إدارة قادر على إرساء أسس المعاملة المتوازنة بين مصالح كافة الأطراف المؤثرة والمتأثرة في الشركة من جانبين ، يتيح الأول لأعضاء المجلس تبني وجهة نظر أصحاب المصلحة عند ممارسة مهامهم في الشركة في حين يؤكد الثاني على تضمين مجاميع من أصحاب المصلحة في تشكيلة مجلس الإدارة ، هذا وقد جاءت مطالبات بعض الجهات بصيغة ضيقة عندما أكدت على تضمين أصحاب المصلحة ذوي التأثير الأقوى في تشكيلة المجلس ، فضلا عن دعوة جهات أخرى إلى ضرورة قيام الشركة بتبني معايير إضافية لتأكيد مسؤولياتها الاجتماعية بشكل عام وتعزيز الإفصاح والشفافية عن المعلومات المرتبطة بذلك .

والتساؤل الذي يمكن أن يثار بعد توضيح وجهات نظر كل من مؤيدي نظرية الوكالة ونظرية أصحاب المصلحة كأسس نظرية في مجال حوكمة الشركات ، وأثر كل منهما في تبني المعايير ذات الصلة ، يدور في حقيقة الأمر حول أسبقية أي من الأساسين لأن يتم إختيار من قبل القائمين على الشركات ، بكلام آخر ، هل يجب أن يكون هدف الشركات مواصلة العمل لتحقيق الربحية وحماية مصالح حملة الأسهم ؟ ، أم أن عليها خدمة مصالح أصحاب المصلحة بما فيهم حملة الأسهم ، وتعظيم القيمة المرتبطة بهم بطريقة متوازنة ؟ ، وفي هذا الصدد يشير Soloman إلى أن الأسس النظرية التي تلزم خضوع الشركات المساهمة لمسائلة حملة الأسهم باعتبارهم المالكين لها ، ليست بالضرورة أن تكون غير منسجمة مع تلك الأسس التي تلزم الشركات المذكورة بالخضوع لمسائلة أصحاب المصلحة فيها ، ويكمن السبب في ذلك كما يضيف Soloman ، في أن مصالح حملة الأسهم في الشركة لا يمكن إشباعها إلا بعد الأخذ في الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين فيها ، وعلى ذلك فإن الشركات التي تخضع لمسائلة جميع أصحاب المصلحة فيها ، تعد من الشركات الأكثر ربحية والأكثر ازدهار .

(Soloman , 2004 , 14)

وبغض النظر عن أسبقية الأساس الذي سيتم استخدامه (إن كان أساس خلق القيمة لحملة الأسهم أو أساس خلق القيمة لأصحاب المصلحة) من قبل الشركات فإن أهمية تحديد مفاهيم حوكمة الشركات وبيان اختلاف وجهات النظر بشأن الأسس النظرية التي تستند إليها ، تعزى من وجهة نظر الباحثة إلى اثر تلك المفاهيم والأسس في إيضاح الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات من جهة ، وصياغة وتطوير المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ذات الصلة من جهة أخرى .

المبحث الثالث

مبادئ حوكمة الشركات والجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيقها

3 - 1 مبادئ حوكمة الشركات

نظر للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات من قبل العديد من الباحثين والمهتمين وأصحاب الشأن ، فقد أجمع العديد من المنظمات في مختلف دول العالم على أهمية صياغة وتطوير مجموعة من المبادئ العامة ذات الصلة بحوكمة الشركات ، يحدد في ضوئها الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأطراف المسؤولة لضمان التطبيق الناجح والفعال لتلك المبادئ .

وتتضح أهمية المبادئ في مجال حوكمة الشركات ، باعتبارها تمثل الخطوط العامة ، التي تهدف إلى تعزيز الإدارة السليمة للشركات ، وكفاءة الأسواق المالية واستقرار الاقتصاد كله من خلال مساعدة إدارة الشركة ومجلس الإدارة في إنجاز مهامهم ذات الصلة بتنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال ، وكذلك تخدم تلك المبادئ كإرشادات مستقبلية للحوار حول تطوير معايير تفصيلية للحوكمة ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من الدول الرائدة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات ، فضلا عن الجهود المبذولة من قبل الدول الأوروبية والآسيوية والمنظمات ذات الصلة على المستوى الدولي .

أولا : مبادئ حوكمة الشركات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

يبدو بأن هناك تقاربا نسبيا في مستوى الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وضرورة صياغة وتطوير مجموعة من المبادئ ذات الصلة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة نظرا لتشابه اقتصاد الدولتين وارتباط العديد من الشركات العاملة في كلا الدولتين مع بعضهما من جهة ، والتقارب في أهمية الدور الذي تلعبه الأسواق المالية ومفهوم خلق القيمة لحملة الأسهم من جهة أخرى .

فقد قادت أزمة القروض والمدخرات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الثمانينيات، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) إلى تشكيل لجنة سنة 1985 لدراسة الكشوفات المالية المزورة للشركات الأمريكية وتحديد الأسباب التي كانت وراء سوء تمثيل الوقائع المالية في تلك الكشوفات ، وقد أصدرت اللجنة المذكورة التي تعرف باسم Treadway تقريرها في سنة 1987 دعت فيه إلى أهمية وجود بيئة رقابية سليمة ولجان مستقلة للتدقيق وموضوعية في التدقيق الداخلي مستندة إلى الإفصاح عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركات . (العريبي، 2003، 11)

واستمرت اللجنة بعد ذلك في أداء أعمالها وأصدرت العديد من التقارير من بينها التقرير الصادر سنة 1999 بعنوان " تقارير مالية احتيالية من سنة 1987 – 1997 " . الذي أوضحت فيه اللجنة كما يشير Geriesh بأن نسبة كبيرة من الشركات التي ترتكب التزوير هي شركات مملوكة من قبل المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وأن ما يعادل 72 % من حالات التزوير التي خضعت للفحص أظهرت علاقة قوية للمدراء التنفيذيين في عمليات التزوير تلك ، مع إدارة داخلية للمجلس تركز بشكل كبير على الأعضاء الداخليين والآخرين الذين لهم علاقة مادية مع الشركة . (Geriesh, 2005,1)

لقد كانت تلك التقارير وغيرها مؤشرا إلى أهمية إعادة النظر بأنظمة الرقابة الداخلية للشركات وتعزيز مهنة التدقيق أمام مجالس إدارتها ، فضلا عن أمور أخرى تنطوي تحت مفهوم الحوكمة الجيدة للشركات ، والتي تستوجب صياغة مجموعة من المبادئ العامة ذات الصلة ، وتعد أولى المساهمات ذات الشأن في صياغة مبادئ حوكمة الشركات ، تلك الصادرة من قبل صندوق المعاشات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (Cal PERS) حيث قام الصندوق المذكور في سنة 1998 بصياغة مجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية لحوكمة الشركات والتي وافقت غالبية الشركات الأمريكية في ذلك الوقت على إتباعها من أجل الوصول إلى أفضل الممارسات في مجال حوكمتها .

وترتكز المبادئ المذكورة على استقلالية مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكذلك المهام التي يجب أن تناط بأعضائه ، إذ أكدت تلك المبادئ على أهمية أن يحصل الأعضاء المستقلون في المجلس على غالبية مقاعد المجلس ، وأن يتم تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة لمنصب رئيس المجلس ، الذي يجب أن تتشكل اللجان التابعة له من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بشكل تام ، هذا وتعد مكافآت التنفيذيين ومعايير الأداء من بين الفقرات الأكثر أهمية التي تضمنتها المبادئ المذكورة عندما أشارت إلى الآتي :

(Cal PERS , 1998 , 2-3)

1. أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مكونة من النقد والأسهم، مع اعتبار أن الأسهم تمثل جزءا هاما من المكافأة الإجمالية، وعلى مجلس الإدارة إقرار بيانات كتابية تتعلق بالمبادئ ذات الصلة بالمكافآت مع ضرورة إعادة تقييمها بصفة منتظمة.

2. على مجلس الإدارة وأعضائه المستقلين وضع معايير للأداء وحوافز تعويضية للمسؤولين التنفيذيين ومراجعة الأداء الذي لا يتناسب مع تلك المعايير وبصفة منتظمة .

وفي أعقاب الانهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية التي حدثت بين أواخر سنة 2001 والنصف الأول من سنة 2002 ، نشطت بعض الجهات المهمة في إصدار مبادئ حوكمة الشركات من بينها جمعية الدائرة المستديرة للأعمال (BRT) والتي تعد الناطق الرسمي في الأمور التي تؤثر على شركات الأعمال الأمريكية ، وهي تضم رؤساء الكوادر التنفيذية في الشركات القائدة ، فضلا عن لجان عمل تهدف إلى تسريع وتنشيط النمو الاقتصادي لمواجهة الاقتصاد العالمي وظروف المنافسة ، ولهذه الجمعية العديد من الإصدارات بشأن حوكمة الشركات من بينها الإصدار المتعلق بمبادئ الحوكمة الذي نشرته في أيار سنة 2002 والذي تضمن ما يلي :

(BRT , 2002 , iv – vi)

1. يعد اختيار المدير التنفيذي الواجب الأساسي لمجلس إدارة الشركات المساهمة ومن ثم الإشراف عليه وعلى الآخرين في الإدارة التنفيذية بشأن كفاية وأخلاقيات العمليات اليومية للشركات.

2. يقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية تشغيل عملياتها بشكل فاعل وكفوء واستنادا إلى المعايير الأخلاقية من أجل خلق القيمة لحملة الأسهم ، ومن المتوقع أن تدرك تلك الإدارة كيفية اكتساب الدخل وماهية المخاطر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ، من منطلق تجنب حدوث التعارض بين مصلحة إدارة الشركة ومصلحة الشركة ذاتها ، وكذلك فإن من مسؤوليات إدارة الشركة وتحت إشراف مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له إعداد الكشوفات المالية التي تعرض وبشكل عادل ظروف ونتائج عمليات الشركة ، وتقدم الإفصاحات الدورية التي يكون المستثمرون بحاجة إليها لتسمح لهم بالتقييم المعمق لمخاطر التشغيل والمخاطر المالية للشركة .

3. تعد مسؤولية اختيار شركة محاسبية مستقلة من المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس إدارة الشركة ولجنة التدقيق التابعة له وذلك بهدف تدقيق الكشوفات المالية المعدة من قبل الإدارة وأبدا الرأي حول تلك الكشوفات المستندة إلى المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما ، وعلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وكذلك إدارة الشركة أن يكونوا حذرين لضمان عدم قيام الشركة والعاملين فيها بانتهاج سلوكيات من الممكن أن تخترق استقلالية المدقق الخارجي أو الشركة المحاسبية التي تم اختيارها .

4. تتحمل شركة المحاسبة المستقلة مسؤولية ضمان استقلاليتها وبالشكل الذي يمكن معه تجنب أية تعارض في المصالح ، فضلا عن استخدامها الملاك المؤهل وإنجازها لأعمالها استنادا إلى معايير التدقيق المقبولة عموما ، وكذلك من مسؤوليات شركة المحاسبة المستقلة إخبار المجلس من خلال لجنة التدقيق التابعة له عن أية ملاحظات ممكن أن يلمسها المدقق حول أهمية أو جودة المعالجات المحاسبية لمعاملات الشركة المادية التي تؤثر على العرض العادل لنتائج عمليات الشركة وظروفها المالية وأية مجالات للضعف في أنظمة الرقابة الداخلية .

وشكل مجلس التشاور (CB) هيئة بشأن الثقة العامة وشركات الأعمال الخاصة لدراسة الظروف التي قادت إلى الأزمات الأخيرة للشركات الأمريكية ، والانخفاض المتتابع للثقة في أسواق رأس المال ، وقد أصدرت الهيئة المذكورة تقريرها في بداية عام 2003 الذي شمل ثلاثة مجالات أساسية هي مكافآت التنفيذيين ، والمحاسبة والتدقيق وكذلك حوكمة الشركات . وفي مجال حوكمة الشركات أصدرت الهيئة مجموعة من المبادئ أهمها :

(21 , 2003 , CB)

1. توضيح العلاقات القائمة بين مجلس الإدارة وإدارة الشركة ، إذ يجب على كل مجلس إدارة أن يضع هيكل استنادا إلى ظروفه الخاصة لكي يحقق الموازنة المناسبة بين سلطات المدير التنفيذي ، والمدراء المستقلين بالشكل الذي يمكن المجلس من تنفيذ وظيفته في الإشراف ومنح المدراء المستقلين السلطات المطلوبة لإنجاز دورهم في المجال نفسه .

2. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والتي من بينها ، تفهم إستراتيجية الشركة طويلة الأجل والمصادقة عليها ، وتفهم القضايا والقوى والمخاطر التي تحدد وتوجه الأعمال وكذلك الإشراف على أداء الإدارة ، ويعد أمر فعالية وإتقان عمل المجلس واستقلالية غالبية أعضائه إلى جانب وجود هيكل مناسب للجان التابعة له ومؤهلات محدد بشكل واضح لكافة أعضائه من أساسيات إنجاز مسؤوليات المجلس والوصول إلى حوكمة فعالة للشركات .

3. تقييم مجلس الإدارة من خلال تبني المجلس لعملية تقييم ثلاثية الأبعاد ومترابطة، تتضمن تقييم أداء المجلس بالكامل ، وتقييم أداء كل لجنة من اللجان التابعة له وكذلك تقييم أداء كل مدير بشكل مستقل إذا تطلب الأمر ، وكذلك على المجلس أن يتبنى عملية مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي في الشركة .

4. الاعتراف بحقوق حملة الأسهم ومستوى تأثيرها على نشاطات الشركة في الأجل الطويل ، إذ أن على حملة أسهم الشركة امتلاك القدرة على المشاركة في عمليات انتخاب وتسمية المدراء وعمليات التفويض بالوكالة بشأن قضايا الأعمال ومصالح مالكي الأسهم المرتبطة بحوكمة الشركات وذلك بالتعاون مع لجنة الحوكمة والترشيح التابعة لمجلس الإدارة والمشكلة بشكل كامل من المدراء المستقلين .

ولعل الإصدار الذي كان له الأثر البارز في حوكمة الشركات الأمريكية من بين الإصدارات المذكورة أنفا هو قانون (SOX) الذي أصدر في تموز سنة 2002 ، حيث يؤكد البعض على أن هذا القانون يعد الأكثر أهمية من بين التشريعات التي أثرت في حوكمة الشركات والإفصاح المالي وممارسات الشركات المساهمة منذ إصدار القوانين الخاصة بالأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثلاثينيات ، وقد جاء هذا القانون استجابة للآزمات المحاسبية التي اخترقت مصداقية المعلومات المحاسبية المنشورة من قبل الشركات الأمريكية .

(Mehro, 2005, 3)

لقد تناول القانون بشكل مباشر أو غير مباشر بعض نقاط الضعف في حوكمة الشركات الأمريكية واقترح الوسائل التي يمكن من خلالها المساعدة في إعادة بناء الثقة في النموذج المتبع لحوكمة الشركات هناك ، ومن الأمور الذي أقرها قانون SOX بشأن ما سبق :

(Holmstrom & Kaplan , 2003 , 21)

1. تحديد مسؤوليات الإدارة ومجلس الإدارة بشأن إعداد التقارير المالية والعقوبات الجنائية المفروضة على الشركات التي تقوم بإعداد التقارير المالية المضللة ، وكذلك التأكيد على أهمية مصادقة كل من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية على تلك تقارير، والتخلي عن أية أرباح ناشئة من العلاوات وبيع الأسهم المملوكة من قبلهما خلال فترة الأثني عشر شهرا اللاحقة للتقارير المالية المعدلة بسبب سوء الإدارة .
2. تقييد معاملات التداول الداخلي وتعزيز الإفصاح المالي ، ولا سيما الإفصاح عن نشاطات التمويل من خارج الميزانية ، والوحدات ذات الغرض الخاص والتي تحد بشكل أو بآخر من إمكانية التلاعب في التقارير المالية للشركات .
3. تحسين قابلية مجلس الإدارة على الإشراف من خلال زيادة السلطات الممنوحة له وكذلك التأكيد على مسؤولية واستقلالية لجنة التدقيق وتحديد مهامها ، وتحديد ما يرتبط بتعيين المدقق الخارجي ، وكذلك التأكيد على استقلالية المدقق الخارجي والحظر الصريح لأنواع محددة من الخدمات غير التدقيقية والمصادقة المسبقة من قبل لجنة التدقيق في الشركة على كافة الخدمات المذكورة .

فضلا عما جاء في أعلاه ، فقد طلب قانون SOX إجراء التعديلات بشأن المعايير المحاسبية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) ، ولا سيما تلك المرتبطة بحوكمة الشركات بما ينسجم ومتطلبات الإجماع الدولي حول تلك المعايير .

(IFAC, 2003, 56 – 57)

هذا وقد حصلت تلك الأمور وغيرها على دعم وإسناد هيئة تداول الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (SEC) ، فضلا عن أسواق الأسهم الرئيسية هناك ، مثل سوق تداول الأسهم في نيويورك (NYSE) وسوق أسهم ناسداك (NASDAQ) ، والتي كانت قد غيرت من معايير حوكمة الشركات المدرجة فيها استنادا إلى المعايير الصادرة بموجب القانون المذكور .

ويوضح الشكل رقم (5) في أدناه إنجازات الجهات المتخصصة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية .

الشكل رقم (5) أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية

مبادئ حوكمة الشركات على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية

المبادئ الصادرة عن مجلس التشاور (CB) سنة 2003

- العلاقات ما بين مجلس الإدارة وإدارة الشركة
- المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة وسبل تنفيذها
- التحديد الواضح لمؤهلات المدراء وخلفائهم الفكرية والعملية
- التقييم الثلاثي الأبعاد لمجلس الإدارة
- تأثيرات مسالكي أسهم الشركة وتعميم القيمة في الأجل الطويل

المبادئ الصادرة بموجب قانون SOX سنة 2002

- معايير استقلالية مجلس الإدارة واللجان التابعة له ولا سيما لجنة التدقيق
- دور وصلاحيات مجلس الإدارة واللجان التابعة له ولا سيما لجنة التدقيق
- تشكيل اللجان الأخرى التابعة لمجلس الإدارة
- متطلبات مصداقية حملة الأسهم على خطط المكافآت ولا سيما تلك المكافآت في شكل أسهم

المبادئ الصادرة عن جمعية الدائرة المستديرة للأعمال (BRT) سنة 2002

- مسؤوليات إدارة الشركة بشأن خلق القيمة لحملة الأسهم وإعداد الكشوفات المالية والتقرير الأخرى
- مسؤوليات مجلس الإدارة بشأن اختيار رئيس الكادر التنفيذي والإشراف على الإدارة واختيار شركة المحاسبة المستقلة لأغراض التدقيق الخارجي
- مسؤوليات شركة المحاسبة المستقلة بشأن تدقيق الكشوفات المالية وابداء الرأي
- مسؤوليات الشركة الأخرى تجاه العاملين فيها

المبادئ الصادرة عن صندوق المعاشات العامة (CalPERS) سنة 1998

- استقلالية مجلس الإدارة واللجان التابعة له
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة
- وضع معايير أداء الكادر التنفيذي ومراجعة تلك المعايير بشكل دوري ومستمر

وفي المملكة المتحدة ، قادت المشاكل المالية المترتبة على قيام بعض الشركات هناك بإخفاء المعلومات التي كان يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية المقدمة إلى حملة الأسهم في بداية التسعينيات ، إلى قيام بعض الجهات المهمة بإجراء دراسات بشأن الكيفية التي يتم بواسطتها إعادة بناء الثقة في القوائم المالية والتقارير الأخرى التي تقدمها الشركات هناك .

(سليمان ، 2006 ، 75)

ففي أيار سنة 1991 تم تشكيل لجنة من قبل مجلس إعداد التقارير المالية (FRC) ، وبالتعاون مع جهات أخرى سميت "لجنة Cadbury" ، تركز انتباهها حول المستوى المنخفض للثقة في كل من القوائم المالية والتقارير الأخرى المعدة من قبل الشركات ، ومقدرة المدققين في تقديم الحماية التي يتوقعها مستخدمو تلك القوائم والتقارير بسبب غياب إطار واضح يضمن سيطرة مجالس الإدارة على شؤون شركاتهم ، وضغط المنافسة لكل من الشركات والمدققين الذي جعل من الصعوبة على المدققين الوقوف بوجه الإدارة والمطالبة بالانضباط اللازم لها ، فقد أشارت اللجنة ضمن ما أشارت إليه في تقريرها الصادر سنة 1992 إلى أن اقتصاد أي بلد يعتمد على قيادات وكفاءة شركاته ، وأن فاعلية عمل مجلس الإدارة في تلك الشركات وإدراكه لمسؤولياته تحدد الموقف التنافسي لذلك الاقتصاد ، الأمر الذي يتطلب إعادة الوضوح من وجهة نظر اللجنة إلى مسؤوليات المدراء في مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمدققين إلى جانب مسؤوليات حملة الأسهم والذي من الممكن أن يقود إلى تعزيز الثقة في أنظمة الشركات التي تتبنى مبادئ ومعايير رفيعة المستوى للحوكمة .

(Cadbury, 1992, P.I 1.1)

هذا وقد تم تلخيص توصيات لجنة Cadbury في شكل قانون أو دستور لأفضل التطبيقات موجه أساسا لمجلس إدارة الشركات المسجلة والمدرجة في بورصة لندن للأوراق المالية ، وفي عام 1995 ظهر تقرير آخر في مجال حوكمة الشركات في المملكة المتحدة ، ركز على موضوع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين فيها وكانت من ضمن توصيات التقرير إنشاء لجنة للمكافآت ، تتكون من ثلاثة أعضاء في الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتكون من ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقييم الأسس والقواعد التي يتم وفقا لها تحديد تلك المكافآت بحيث تتناسب مع الأداء الخاص لأولئك الأعضاء والتنفيذيين .

(Greenbury, 1995, 1)

وتأسست في السنة نفسها لجنة أخرى بشأن حوكمة الشركات بمبادرة من رئيس مجلس إعداد التقارير المالية (FRC) المشار إليه سابقا ، وبهدف مراجعة مستوى تنفيذ المتطلبات الواردة في تقرير Cadbury & Greenbury وتوضيح الأدوار التي يجب أن يكلف بها كل من مجلس الإدارة والمدققين وحملة الأسهم ، من منظور مختلف والتعليق على بعض الفقرات التي يكون للجنة فيها رأي مختلف ، فضلا عن تثبيت الفقرات التي لم يتطرق إليها كل من التقريرين السابقين ، فقد أشارت اللجنة في تقريرها النهائي " تقرير Hampel " الصادر سنة 1998 إلى أن حوكمة الشركات ليست مجرد موضوعا لوصف الهياكل الخاصة للشركات والإذعان لعدد من القواعد الصارمة ، حيث أن هناك حاجة لمجموعة من المبادئ العريضة في هذا المجال ، يتم تطبيقها من قبل المهتمين وأصحاب الشأن وبشيء من المرونة واستنادا للظروف المتباينة لتلك الشركات .

(Hampel Committee, 1998 , I. 1. 11)

هذا وقد تم تلخيص التوصيات المقدمة من قبل لجنتي Cadbury & Greenburg والمراجعات اللاحقة لحوكمة الشركات من قبل لجنة Hampel في قانون خاص تم إصداره سنة 1998 عرف باسم القانون الموحد Combined Code والذي تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ المساعدة لأربعة فقرات أساسية وكما يلي :

(The Combined Code , 1998 , I. A, B, C, D)

1- المدراء ، وتتضمن هذه الفقرة:

● إدارة الشركة عن طريق مجلس إدارة فعال ، ويكون مسؤولاً بصفة جماعية عن قيادة الشركة والإشراف عليها ، على أن يتم الفصل الواضح بين مسؤولية إدارة مجلس الإدارة وبين الإدارة التنفيذية في الشركة بشكل لا يمكن فيه لأي طرف الانفراد بالسلطة واتخاذ القرارات ، ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن قيادة المجلس والتأكد من فاعلية أداء أعضائه ، وقيامهم بالواجبات المطلوبة منهم ، والتأكد أيضاً من دقة ومناسبة وتوقيت المعلومات التي تقدم للأعضاء ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يفسح المجال أمام الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس لقيامهم بواجباتهم الإشرافية وأن يحافظ على وجود تعاون بناء بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين .

● التوازن في عضوية مجلس الإدارة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين (المستقلين) بحيث لا تتحقق السيطرة لأي طرف منهم في عملية اتخاذ القرارات ، وللتأكد من أن السلطة والمعلومات غير مركزة بيد عضو معين أو عدد قليل من الأعضاء ، ويجب أن يكون هناك حضور قوي من جانب جميع الأعضاء إلى جلسات المجلس وكذلك لاجتماعات اللجان التابعة له (التدقيق والمكافآت والتعيينات) التي تتكون من أعضاء ذوي مهارات وخبرات مناسبة لطبيعة عمل الشركة .

● الاستناد إلى إجراءات رسمية دقيقة وواضحة في عملية تعيين عضو جديد في مجلس الإدارة ، وأن تستند عملية التعيين إلى معايير محددة وتأخذ بعين الاعتبار التوازن في الخبرات والمهارات في الأعضاء المراد تعيينهم .

● توفير المعلومات الدقيقة لأعضاء المجلس وفي الوقت المناسب ، لكي يتمكنوا من مباشرة مهامهم ، وذلك عن طريق الإدارة التنفيذية في الشركة وتحت مسؤولية سكرتارية خاصة في مجلس الإدارة تكون مسؤولة عن جودة تدفق المعلومات بين المجلس واللجان التابعة له وبين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين .

2 - المكافآت ، وتتضمن هذه الفقرة:

● تكون المكافآت الممنوحة للأعضاء في مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة ، مناسبة لجذبهم وتحفيزهم على بذل العناية المناسبة لإدارة ورقابة الشركة بنجاح ، على أن يتم تنظيم تلك المكافآت من خلال ربط العائد بالأداء الجماعي والفردي ، ويمكن للشركة مقارنة مكافآت أعضائها مع المكافآت التي تدفعها الشركات المماثلة على أن يتم الأخذ في الاعتبار مستوى الأداء وظروف العمل .

● التأكيد على شفافية الإجراءات الخاصة بتطوير سياسة منح المكافآت ، وأن تتم بشكل رسمي ، وتهدف إلى ثبات مستوى المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة من فترة إلى أخرى ، مع ضرورة عدم قيام العضو نفسه بتحديد المكافآت الخاصة به ، وتعد لجنة المكافآت مسؤولة عن تعيين المستشارين الذين تراهم مناسبين لكي يقوموا بمساعدتها فيما يتعلق بتحديد تلك المكافآت أو الاستعانة بأعضاء المجلس التنفيذيين ، من أولئك المشهود لهم بالنزاهة والحيادية ، أو أشراك حملة الأسهم الأساسيين في ذلك .

3 - العلاقات مع حملة الأسهم، وتتضمن هذه الفقرة ، تبادل الآراء مع حملة الأسهم وعلى أساس الفهم المشترك لأهداف الشركة ، ويعد مجلس الإدارة مسؤولاً عن التأكيد على حدوث تبادل مناسب في الآراء مع حملة الأسهم من جهة ووجود اتصال مع حملة الأسهم الأساسيين لكي يتم فهم مشاكلهم واهتماماتهم من جهة أخرى ، إلى جانب استخدام الاجتماعات السنوية العامة للشركة من قبل مجلس إدارتها كوسيلة للاتصال مع مستثمرين محددين وتشجيع مشاركتهم في هذا الشأن .

4 - المساءلة والتدقيق ، وتتضمن هذه الفقرة:


- يقدم مجلس الإدارة تقييماً متوازناً ومفهوماً عن المركز المالي وغير المالي للشركة ، على أن يمتد ذلك ليشمل التقييم الفترتي ، وبصفه عامة يكون المجلس مسؤولاً عن تقديم جميع التقارير التي تتطلبها الجهات القانونية .
- على مجلس الإدارة المحافظة على وجود نظام للرقابة الداخلية * يهدف إلى حماية استثمارات حملة الأسهم وموجودات الشركة ، وعليه كذلك اتخاذ ترتيبات رسمية تتضمن كيفية تطبيقه للمبادئ الخاصة بإعداد التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وكيفية محافظة المجلس على إيجاد علاقة مناسبة مع المدققين الخارجيين .

هذا وقد تم تعديل القانون الموحد في سنة 2003 ليشتمل على أفضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 2001 - 2002 ومن بين الفقرات الإضافية التي شملها القانون المعدل ، إجراء تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأيضاً أداء كل عضو فيه بشكل مستقل ، و بهدف تحديد نقاط القوة والضعف في الأداء وتحميل مجلس الإدارة مسؤولية إجراء المعالجات المناسبة في ضوء ما سبق . (The Combined Code , 2003 , I. A. 6)

فضلاً عما سبق ، تم إصدار تقريرين آخرين في مجال حوكمة الشركات في سنة 2003 ، هما تقرير Smith الذي ركز على لجان التدقيق ، حيث تضمن العديد من التوصيات ذات الصلة بدور ومسؤوليات لجان التدقيق وكيفية الإفصاح عن هذه المسؤوليات في التقارير السنوية للشركات ، وتقرير Higgs الذي ركز على الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأطراف الأخرى بشأن حوكمة الشركات ممثلة بالرئيس والمدراء غير التنفيذيين ، فضلاً عن أدوار ومسؤوليات اللجان الأخرى التابعة لمجلس الإدارة وهما لجنة التعيينات ولجنة المكافآت وإرشادات تقييم الأداء ، هذا وقد نالت المبادئ الصادرة بموجب القانون الموحد سنة 1998 والمعدلة في سنة 2003 فضلاً عن كل من تقريرَي Smith & Higgs على دعم وإسناد بورصة لندن ، إذ أصبحت تلك المعايير جزء من شروط قيد الشركات وتداول أسهمها هناك . ويوضح الشكل رقم (6) في أدناه إنجازات الجهات المتخصصة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات في المملكة المتحدة .

* وتعزيزاً لأهمية الرقابة الداخلية تم إصدار تقرير Turnbull سنة 1999 الذي تضمن إرشادات إلى مجلس الإدارة حول ممارسة الحكم بشأن كيفية قيام الشركة بتنفيذ متطلبات القانون الموحد فيما يتصل بالرقابة الداخلية ، وتقديم التقارير إلى حملة الأسهم بشأن قيام المجلس بتقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية ، شرط أن يشمل التقييم كافة مجالات الرقابة بما فيها المالية والتشغيلية وإدارة المخاطر... للمزيد من التفاصيل أنظر: **Turnbull Report, Internal Control -Guidance for Directors of Listed Companies Incorporated in the United Kingdom, TCAEW, London, 1999.**

الشكل رقم (6) أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في المملكة المتحدة



الشكل من إعداد الباحثة

ثانيا : مبادئ حوكمة الشركات في كل من المانيا واليابان

لم يقتصر الاهتمام بصياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حسب ، بل أمتد ليشمل العديد من الدول الأخرى على المستويين الأوربي و الآسيوي ، كما هو الحال في المانيا واليابان ، اللتين اتفقتا ولوقت قريب نسبيا على أهمية الدور الذي تمارسه البنوك في حوكمة الشركات ، وأهمية خلق القيمة لحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين (ولا سيما العاملون) ، حيث تتسم غالبية الشركات في كل من ألمانيا واليابان بخصائص متقاربة في مجال الحوكمة ، ولاسيما ما يتصل بخاصية تركيز الملكية واتساع نطاق الملكية المتبادلة مع الحماية القانونية الضعيفة لحقوق حاملي أقلية الأسهم في الشركات المعنية ، فضلا عن الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة والمقدمة من قبل البنوك التي تحتل مراكز قانونية قوية في تلك الشركات .

هذا وقد اكتسبت المناقشات المتعلقة بمفهوم حوكمة الشركات وأهمية وضع وتطوير المبادئ ذات الصلة قوة دافعة في المانيا بعد تعرض عدد من الشركات الكبيرة هناك إلى الانهيار من جهة ، وحاجة الشركات الأخرى إلى البقاء في دنيا الأعمال في ظل الظروف البيئية المستجدة والتي تستلزم أن تتبنى تلك الشركات مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال حوكمتها أسوة بمثيلاتها من الشركات العالمية لكي تستطيع المرور إلى أسواق المال الدولية ومناقسة تلك الشركات وتحسين القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى جانب الاستثمارات المحلية من جهة أخرى * ، الأمر الذي دفع بالمختصين هناك إلى الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات الألمانية وإرساء مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، ففي سنة 2000 أصدرت مجموعة مبادرة برلين (BIG) التي تضم أكاديميين ومهنيين دستورا لحوكمة الشركات في المانيا يهدف إلى تعزيز جودة وشفافية إدارة الشركات الألمانية مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية لتلك الشركات عند المرور أو التكيف مع اقتصاد العولمة ، وهذا وقد اشتملت المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات التي تضمنها الدستور على الآتي :

(BIG , 2000 , 9 – 16)

1. تشكيل مجلس الإدارة (المجلسين الإشرافي والتنفيذي) وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بأعضائه والتي تعد أحد العوامل الأكثر أهمية لنجاح الشركات .
2. توفير المعلومات الملائمة إلى المجلس الإشرافي وفي الوقت المناسب من أجل تعزيز عملية الإشراف على مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي .
3. التفاعل والتعاون المشترك بين المجلس التنفيذي والمجلس الإشرافي في اتخاذ القرارات المادية .
4. تعزيز ثقافة الحوار المشترك بين المجلسين الإشرافي والتنفيذي وبين العاملين الآخرين في الشركة في مجال المعلومات والقرارات المادية وذلك من أجل الاستفادة من خبرات الآخرين في اكتشاف نقاط الخلل ومعالجتها بطريقة فعالة .

* للمزيد من التفاصيل راجع ...

Strenger , Christian , " Corporate Governance Standards : The Importance of Compliance & Main Issues In Germany " , 5th Meeting of The Eurasian Corporate Governance Roundtable , 2004 . pp . 2 – 3


وبخلاف ما قدمته مجموعة مبادرة برلين (BIG) التي سبقت الإشارة إليها ، وهيئات أخرى لحملة الأسهم في ألمانيا * من إصدارات في مجال حوكمة الشركات ، يعد الدستور الذي وضعته الهيئة الحكومية (GC) المشكلة من قبل وزارة العدل الألمانية سنة 2002 أول دستور شامل في الحوكمة ، يهدف إلى جعل نظام الحوكمة في الشركات الألمانية المساهمة المدرجة في السوق المالية شفاف وقابل للفهم ، ويعزز في ذات الوقت من ثقة المستثمرين المحليين والأجانب وكذلك العامة في جودة إدارة وحوكمة تلك الشركات ، هذا وقد خضع دستور حوكمة الشركات في أعلاه إلى سلسلة من التعديلات خلال السنوات التالية لإصداره كان آخرها التعديلات التي أجريت عليه سنة 2006 والتي لم تؤثر بشكل كبير على المبادئ الأساسية التي يستند إليها والمتمثلة بما يلي :

(GC , 2006 , I : 2 – 7)

1. حملة الأسهم والاجتماعات العامة ، والتي تركزت على ممارسة حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة الألمانية في المشاركة بالاجتماعات السنوية العامة والتصويت على القرارات المدرجة في جداول الأعمال ذات الصلة .
 2. التعاون المشترك بين المجلسين الإشرافي والتنفيذي ، في مجالات كثيرة من بينها وضع وتنفيذ الإستراتيجية والمصادقة على القرارات والمعاملات ذات الصلة المادية ، وكذلك تقديم المعلومات اللازمة لأغراض الإشراف والمتابعة وبما ينسجم مع تحقيق مصالح الشركة .
 3. هيكلية مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي ، وبيان الأمور المرتبطة بتشكيله المجلس وتحديد مكافآت أعضائه ، وكذلك تحديد المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ومعالجة حالات التضارب في المصالح ذات الصلة .
 4. هيكلية المجلس الإشرافي ، وبيان الأمور المرتبطة بالمهام والصلاحيات المناطة برئيس المجلس وكذلك المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق أعضائه وتحديد مكافآتهم فضلا عن تشكيله اللجان التابعة إلى المجلس والمهام الملقاة على عاتق أعضائها ومعالجة حالات التضارب ذات الصلة .
 5. الشفافية ، وتحديد القضايا ذات الصلة بالمعلومات الداخلية ، والمعاملة المتوازنة لكافة حملة الأسهم في مجال الحصول على المعلومات ، واستخدام الوسائل الحديثة لإيصال تلك المعلومات .
 6. إعداد التقارير الدورية وتدقيق الكشوفات المالية السنوية ، والتي تركزت على حقوق حملة الأسهم والأخرين من أصحاب المصلحة في الحصول على تقارير دورية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية وكذلك الحصول على تقارير مالية سنوية مدققة ومعدة وفقا للتعليمات المحلية ذات الصلة ، فضلا عن حقوق حملة الأسهم في إعداد تقرير لحوكمة الشركات يحتوي على الكثير من المعلومات من بينها الأسس المتبعة في تحديد مكافآت أعضاء المجلسين التنفيذي والإشرافي في الشركات المعنية .
- ويوضح الشكل رقم (7) في أدناه إنجازات الجهات المتخصصة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات في ألمانيا :

- للمزيد من التفاصيل ... راجع ، لطفي ، أمين السيد أحمد ، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 735 – 736 .

الشكل رقم (7) أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات
في ألمانيا



الشكل من إعداد الباحثة

وفي اليابان ما تزال جهود المختصين هناك بشأن وضع وتطوير مجموعة من المبادئ ذات الصلة بحوكمة الشركات في مراحلها المبكرة ، وتعد أولى المبادرات في هذا المجال ما توصل إليه منتدى حوكمة الشركات الياباني (CGCJ) الذي يضم ممثلين عن الشركات اليابانية والمؤسسات الاستثمارية والأكاديمية من وجهات نظر حول مبادئ حوكمة الشركات والتي ضمنها في تقريره المؤقت الذي أصدره سنة 1997، ودعا فيه إلى إتباع منهج يتكون من خطوتين في مجال وضع وتطوير تلك المبادئ ، تشتمل الخطوة الأولى على إجراء عدد من الإصلاحات التي يجب تنفيذها قبل سنة 2002 ، في حين تشتمل الخطوة الثانية على إجراء إصلاحات أكبر يتم تنفيذها في وقت لاحق ، وبما ينسجم مع التحديات التي من الممكن أن تواجهها الشركات اليابانية في القرن الواحد والعشرين وضرورة امتلاكها المقدرة على الدخول إلى أسواق المال الدولية والقابلية على المنافسة والبقاء على قيد الحياة .

هذا وقد تركزت مبادئ حوكمة الشركات الواردة ضمن التقرير المؤقت في أعلاه على كل من المساءلة والإفصاح وهيكل الحوكمة وتضمنت المبادئ الأساسية الآتية :

(CGCJ, Interim Report , 1997 , I : 3 – 4)

1. مبادئ حوكمة الشركات التي يجب تبنيها بما ينسجم ومتطلبات الخطوة الأولى من الإصلاحات المطلوبة وهي :

• التحول السريع إلى تبني المعايير المحاسبية الدولية لتحسين الإفصاح ، وتزويد حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة بالمعلومات الملائمة وفي الوقت المناسب وباستخدام الوسائل التقليدية والحديثة لإيصال تلك المعلومات .

• ضم الأعضاء غير التنفيذيين (المستقلين) ممن ليست لهم مصالح مباشرة في الشركة إلى تشكيلة مجلس الإدارة ، وتحديد مسؤوليات واضحة ومنفصلة لكل من المجلس والإدارة التنفيذية .

• الاستعانة بعدد أكبر من مراقبي الحسابات ، مع وضع تعريف واضح لاستقلاليتهم وبما يضمن جودة العملية التدقيقية ، وخلق الحوار الفعال بين مجلس الإدارة وحملة الأسهم في الاجتماعات السنوية العامة .

2. مبادئ حوكمة الشركات التي يجب تبنيها بما ينسجم ومتطلبات الخطوة الثانية من الإصلاحات المطلوبة وهي :

• جعل غالبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين ، فضلا عن تشكيل لجان عمل خاصة بمجلس الإدارة ، مثل لجنة الترشيح ولجنة المكافآت يكون غالبية أعضائها من المستقلين .

• الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي ، وبخلافه يتم إعلام حملة الأسهم بأسباب عدم الفصل وتوضيح مبرراته .

وبعد مرور ما يقارب أربع سنوات ، وانسجاما مع ما شهدته الشركات اليابانية والبيئة المحيطة بها من تغيرات كبيرة في العديد من المجالات من بينها الفهم الأفضل لمفهوم حوكمة الشركات وأهمية الحاجة إلى تبني مجموعة من المبادئ في هذا الشأن ، قدمت لجنة حوكمة الشركات في اليابان (JCGC) سنة 2001 مبادئ معدلة للحوكمة شملت على عدة محاور رئيسية وكما يلي : (JCGC, 2001,11-21)

1. تعزيز مكانة مجلس الإدارة في حوكمة الشركات والأغراض التي يسعى لتحقيقها من خلال التأكيد على استقلاليته ، وكذلك تحديد الدور القيادي لرئيس مجلس الإدارة والوظائف والصلاحيات الممنوحة لأعضائه ، فضلا عن تشكيل عدد من اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتحديد الأدوار المناطة بأعضائها .

2. تحديد المسؤولية والأدوار القيادية المناطة بالمدير التنفيذي ، وتشكيل لجنة للإدارة التنفيذية ، والاعتراف بحقوق حملة الأسهم في مقاضاة مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة من خلال تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض .


3. ضمان الإنصاف والشفافية للإدارة التنفيذية من خلال تصميم أنظمة للرقابة الداخلية والإفصاح ، فضلا عن التقرير إلى حملة الأسهم وتفعيل الاتصال مع المستثمرين الآخرين .

هذا ويوضح الشكل رقم (8) إنجازات الجهات المتخصصة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات في اليابان .

ومن خلال مراجعة ما تم عرضه من تقارير وتوصيات في مجال إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، وكذلك ألمانيا واليابان ، يتضح أن هناك تقاربا نسبيا في محتوى ومضمون تلك التقارير والتوصيات على الرغم من اختلاف خصائص الحوكمة في الشركات العاملة في البلدان المذكورة من حيث تركيز الملكية ، واتساع نطاق الملكية المتبادلة ، وأهمية الأدوار التي تمارسها البنوك في نشاطات غالبية الشركات الألمانية واليابانية ، وتبني مفهوم خلق القيمة لأصحاب المصلحة فيها ، بما فيهم حملة الأسهم ، بالمقارنة مع الأدوار التي تمارسها الأسواق المالية ، وتبني مفهوم خلق القيمة لحملة الأسهم بالدرجة الأساس في الشركات الأمريكية على سبيل المثال ، وكذلك اختلاف الظروف البيئية المحيطة بتلك الشركات ، حيث ركزت غالبية التقارير والتوصيات المذكورة على أهمية الدور الذي يمارسه مجلس الإدارة (بغض النظر عن هيكل المجلس إن كان هيكل ذي مستوى واحد وهو هيكل مجلس الإدارة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، أو هيكل ذي مستويين وهو هيكل المجلس التنفيذي والمجلس الإشرافي كما في ألمانيا واليابان ، وكذلك عدد أعضائه غير التنفيذيين من المستقلين) في مجال حوكمة الشركات ، فضلا عن أهمية الأدوار التي تمارسها كل من اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في ضمان إتباع أفضل الممارسات في هذا المجال .

ويعزى ما سبق من وجهة نظر الباحثة إلى طبيعة الظروف البيئية المستجدة وذات الصلة بعولمة الاقتصاد والتوجه نحو اقتصاد السوق الحرة ، وكذلك فتح وتطوير الكثير من أسواق المال الدولية التي جعلت من الشركات العاملة في بلدان مختلفة السعي صوب النموذج الأمريكي لحوكمة الشركات والتكيف مع مبادئه مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية المحلية كي تضمن تلك الشركات سهولة المرور إلى الأسواق المالية العالمية والدولية والقابلية على المنافسة من جهة ، وتقادي الأزمات المالية والبقاء في دنيا الأعمال من جهة أخرى .

الشكل رقم (8) أبرز المبادرات الصادرة بشأن مبادئ حوكمة الشركات في اليابان



ثالثاً: مبادئ حوكمة الشركات على المستوى الأوروبي

لقد سعت الدول الأوروبية إلى تطوير مبادئ حوكمة الشركات ومعاييرها كما يشير Beaufort استناداً إلى الأفكار المحلية لما يجب أن تكون عليه الشركات ، وماهية الدور الذي يجب أن تؤديه ضمن متغيرات البيئة التي تنتمي إليها ، وما إذا كانت تلك الشركات تشكل وحدة اقتصادية مملوكة لحملة الأسهم ، أم وحدة لتعزيز الرفاهية الاجتماعية ، واستناداً إلى هذا المدخل المحلي يضيف Beaufort ، تم تطوير العديد من الأنظمة والآليات المتباينة لحوكمة الشركات ، الأمر الذي نتج عنه اختلافات كبيرة بشأن اختيار الطريق الذي يجب أن تتبناه مجالس الإدارة في الشركات لتحقيق رسالتها ، والاعتبارات التي يجب أن يستند إليها المدراء بشأن البحث عن مصلحة حملة الأسهم فقط ، أم مصلحة أصحاب المصلحة الآخرين مثل العاملين والمقرضين أم مراعاة مصلحة المجتمع كله .

(Beaufort, 2004, 33)

وبغض النظر عن اختلاف القوانين فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، يبدو أن اتجاهات التقارب فيما يتعلق بمبادئ وممارسات حوكمة الشركات في الدول الأعضاء قد أصبحت أكثر عدداً وأكثر قوة عن أية اتجاهات نحو التميز والاختلاف ، وفي هذا المجال فإن القواعد جنباً إلى جنب مع ضغوط السوق ، لعبت دور القوة الدافعة إلى التقارب من خلال تركيز الاهتمام والنقاش حول موضوع حوكمة الشركات وتحديد التوصيات ذات الصلة بأفضل الممارسات وتشجيع الشركات على اتباعها .

(Weil & Mange's, 2002, 74)

ومن أجل تحقيق التوافق ما بين أكثر من أربعين دولة وقانون للحوكمة عبر أوروبا ، ومن أجل تعميق ممارسات أفضل لحوكمة الشركات ، شكل الاتحاد الأوروبي لجنة مكونة من خبراء في مجال قانون الشركات عرفت باسم لجنة Winter كانت قد قدمت تقريرها إلى الاتحاد سنة 2002 ، هذا وقد شمل التقرير عدد من المجالات بشأن حوكمة الشركات :

(Winter Report, 2002, 144 – 145)

1. دور الاتحاد الأوروبي في تحسين حوكمة الشركات الأوروبية ، حيث ركزت جهود اللجنة على تحسين وتعزيز حوكمة الشركات التي تعد مهمة وحيوية لكفاءة أنشطة الشركات في الاتحاد الأوروبي وكذلك تعد مهمة من أجل إيجاد سوق مالية أوروبية موحدة .
2. تقديم معلومات أفضل لحملة الأسهم والدائنين ، ولا سيما ما يتصل بالإفصاح الأفضل عن هيكل حوكمة الشركات وممارساتها ، بما فيها مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
3. تقوية حقوق حملة الأسهم ، ولا سيما الأقلية منهم ، ومنها ما يتصل بحقوق التصويت ، وكذلك التأكيد على واجبات مجلس الإدارة بما فيها مسائلة المدراء عن مستوى أدائهم لمسؤولياتهم في الشركة .
4. التأكيد على التنسيق بين مختلف القوانين ذات الصلة بحوكمة الشركات الأوروبية المحلية من أجل تطوير وتحقيق إجماع أوروبي حول أفضل الممارسات في هذا المجال .

وكانت الهيئة الأوروبية (EC) المشكلة لغرض تحسين حوكمة الشركات وتطوير القوانين ذات الصلة ، قد دعت أيضاً في أيار سنة 2003 إلى وضع المقترحات اللازمة لإجراء التغييرات الإيجابية والشاملة في حوكمة الشركات والتدقيق من أجل تحسين مصداقية التقارير المالية للشركات ، هذا وقد شملت المقترحات أعلاه ما يلي :

1. تعزيز الإفصاح في مجال حوكمة الشركات ومطالبة الشركات المدرجة في البورصة بإعداد كشف سنوي يشمل العناصر الأساسية لهياكل الحوكمة وممارساتها .
2. تطوير إطار تشريعي يهدف إلى مساعدة حملة الأسهم في ممارسة مختلف حقوقهم مثل طرح الاستفسارات واقتراح الحلول ، والتصويت الغيابي ، والمشاركة في الاجتماعات العامة خلال الوسائل الإلكترونية .
3. تبني مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز دور الأعضاء غير التنفيذيين المستقلين أو المدراء المشرفين وكذلك تحديد الحد الأدنى للمعايير ذات الصلة بتشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة والأدوار الملقاة على عاتق أعضاءها .
4. تبني مجموعة من التوصيات ذات الصلة بمكافآت المدراء ، ومطالبة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالاتفاق حول وضع نظام مناسب يزود حملة الأسهم بالمعلومات ذات الصلة بمكافآت الأعضاء وبطريقة عادلة وشفافة .
5. تشكيل منتدى أوروبي في حوكمة الشركات للمساعدة في تشجيع التنسيق ما بين القوانين المحلية للدول الأعضاء والطريقة التي يمكن بوساطتها إدارة تلك القوانين وتنفيذها .

فضلا عما جاء في تقرير Winter وجهود الهيئة الأوروبية المذكورة أنفا ، شكلت الجمعية الأوروبية للمتعاملين بالأوراق المالية (EASD) محورا آخر للضغط باتجاه تحسين حوكمة الشركات ، وأهمية صياغة وتطوير مجموعة من المبادئ والتوصيات ذات الصلة ، وتتكون الجمعية المذكورة من أعضاء من الوسطاء الماليين والمحامين والمحاسبين والمتخصصين ذوي الصلة بالمستثمرين والمهتمين الآخرين ، وهي تهدف إلى تعزيز كفاءة سوق الأسهم الأوروبية من خلال الاستشارات والدراسات التي تقوم بها اللجان التابعة لها وفي مجالات عديدة من بينها حوكمة الشركات ، إذ تعد هذه اللجنة وممثليها فعالة جدا في مجال نقاشات حوكمة الشركات النظرية والعملية ، ومن أبرز إنجازاتها ، مجموعة من المبادئ والتوصيات المقدمة بشأن حوكمة الشركات وبلاستعانة بعدد من الخبرات المحلية والدولية ومن مختلف الدول الأوروبية ودول آسيا وكذلك أمريكا ، وتعتبر المبادئ والتوصيات المذكورة عن وجهات نظر واسعة مقارنة بالتقارير المحلية الصادرة على مستوى الدول الأوروبية ، وهي تعد أيضا تفصيلية وقابلة للتطبيق في جميع تلك الدول ، ومعنونة إلى الشركات والمستثمرين وأسواق الأسهم .

وقد شملت المبادئ التي تقدمت بها اللجنة التابعة للجمعية عددا من المجالات وهي حملة الأسهم ، ومجلس الإدارة ، واللجان التابعة له ، والإفصاح والشفافية وكما يلي :

(EASD , 2000 , 13)

1. يمتلك حملة الأسهم في الشركة مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها ، فهم يملكون حق الحصول على المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب ، وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة في الشركة وفي حملة الأسهم أنفسهم ، فضلا عن حقوقهم في ممارسة التصويت ومعالجة المشاكل الناشئة وفقا لآليات مناسبة والإفصاح عن أية مخالفات للسياسات المتبعة في ذلك ، على أن يضع حملة غالبية الأسهم في اعتبارهم مصلحة الأقلية ، شرط أن لا يشكل ذلك قيودا على فعاليات الشركة وبشكل غير معقول .

2. تحقيق مصالح الشركة في الأمد البعيد ، ويعد مجلس الإدارة في هذا المجال بمثابة الوكيل الذي يقوم بتأدية مهامه ووظائفه على أساس أنه سيخضع لمساءلة حملة الأسهم ، وعليه يجب أن تسخر أعمال المجلس وإجراءاته لإنجاز تلك الوظائف ، ويجب أن يكون المجلس متوازنا وكذلك الحال بالنسبة للجان التابعة له من ناحية عدد واستقلالية أعضائه ، فضلا عن أهمية شفافية السياسات ذات الصلة بالتعيين والمكافآت .

3. تمتلك إدارة الشركة الحرية في صياغة وتنفيذ إستراتيجية الشركة ، على أن تتسجم محفزاتها قدر الإمكان مع متطلبات ومصالح الشركة وحملة الأسهم ، مع تجنب حصول أي حالة من حالات التعارض ، والإفصاح عن ذلك في حالة حدوثه .

4. تقديم الإفصاح الملائم والدوري عن المعلومات القابلة للفهم والضرورية لعمليات التقييم ذات الصلة بنشاطات الشركة ، ويجب أن تظهر الرقابة الداخلية أمانة بيانات الشركة المستندة إلى مصادقات وشهادات مستقلة حول ملائمة الرقابة وقابلية الاعتماد على البيانات .

ويمكن تلخيص أبرز المبادرات بشأن صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات على المستوى الأوربي بالشكل رقم (9) .

رابعا : مبادئ حوكمة الشركات على المستوى الدولي

لقد قادت الظروف البيئية المستجدة للأعمال والأسواق إلى انتشار الاهتمام بصياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات خارج الحدود الوطنية للشركات وأسواق رأس المال لتمد إلى الشركات وأسواق رأس المال الدولية ، ويعد كل من صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (WB) والشبكة الدولية لحوكمة الشركات (ICGN) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أهم الجهات الرائدة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات .

ففي نيسان سنة 1998 طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من المنظمة أن تقوم وبالتعاون مع الحكومات الوطنية الأعضاء في المنظمة ، وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص ، بصياغة مجموعة من المبادئ والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات ، ومن خلال جهود الجهات المذكورة وكذلك الاستفادة من خبرات عدد من الدول غير الأعضاء في المنظمة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وقطاع الأعمال ، تم في أيار سنة 1999 إصدار مبادئ حوكمة الشركات ذات المضمون العالمي ، إذ تعد تلك المبادئ الأساس الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع الأسس المناسبة لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات ، وتركز المبادئ المذكورة على الشركات التي يتم تداول أسهمها في أسواق رأس المال ، ولكنها تعد في حدود معينة أداة مفيدة لتحسين معايير الحوكمة في الشركات الأخرى .

هذا وتغطي المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خمسة مجالات أساسية تتمثل بحقوق حملة الأسهم والمعاملة المتوازنة لهم ، ودور أصحاب المصلحة ، والإفصاح والشفافية ، والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة ، وهذا ويمكن تلخيص تلك المبادئ بما يلي :

(OECD, 1999 , I. I – V)

الشكل رقم (9) أبرز المبادرات بشأن صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات الأوروبية

مبادئ حوكمة الشركات على المستوى الأوروبي

المبادئ الصادرة عن الجمعية الأوروبية للمتعاملين بالأوراق المالية (EASD) سنة 2000

- حقوق حملة الأسهم في الشركات ولا سيما حاملي أقلية الأسهم
- مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة باعتبارها الوكيل عن حملة الأسهم ومن يخضع لمسئولتهم
- مسؤوليات إدارة الشركة وصلاحياتها
- الإفصاح عن المعلومات الدورية الملائمة وتقييم الرقابة الداخلية للشركة
- السماح باستخدام الرقابة الخارجية من قبل السوق كآلية للمركمة

المبادئ الصادرة عن الهيئة الأوروبية سنة 2003

- إعداد كشف سنوي بحوكمة الشركات
- صياغة المعايير المناسبة لتشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة
- تعزيز الإفصاح والشفافية
- تعزيز التأثيرات التي يمارسها حملة الأسهم ولا سيما تلك المرتبطة بمكافآت المدراء

المبادئ الصادرة عن لجنة Winter التابعة للاتحاد الأوروبي في سنة 2002

- دور المدراء غير التنفيذيين ومجلس الإدارة الإشرافي
- مكافآت وتعيينات المدراء
- إعداد التقارير المالية في الشركات
- تنفيذ التقارير المالية
- فعالية حملة الأسهم وموقف أصحاب المصلحة

1. " يوفر إطار حوكمة الشركات الحماية لحملة الأسهم ، و يسهل من عملية ممارسة حقوقهم في الشركة " ، هذا وتتركز حقوق المساهمين في الشركة على موضوعات أساسية مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الوسائل الأخرى للتأثير في تكوين مجلس الإدارة والموافقة على العمليات الاستثنائية وبعض الموضوعات الأساسية الأخرى كما يحددها قانون الشركات واللوائح القانونية للشركة ، ويمكن النظر إلى هذا المبدأ باعتباره بياناً لمعظم الحقوق الأساسية لحملة الأسهم التي تم الاعتراف بها في جميع دول المنظمة ، فضلا عن الحقوق الإضافية المتضمنة انتخاب المدققين والتعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقدرة على رهن الأسهم والموافقة على توزيعات الأرباح .

2. " يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة المتساوية لحملة الأسهم بما في ذلك حاملو أقلية الأسهم وحملة الأسهم الأجنبي ، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة حملة الأسهم في الحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم " ، إذ أن ثقة المستثمرين بأن رأس المال الذي يقدمونه ستتم حمايته من سوء الاستخدام أو سوء التخصيص من جانب المدراء في الشركة أو مجلس إدارتها أو حملة غالبية الأسهم تعد من العوامل الهامة في أسواق رأس المال ، حيث يسع المجال لأولئك الذين تم الإشارة إليهم للقيام بالأعمال التي تعمل على تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب مصلحة حملة أقلية الأسهم في ظل غياب ما سبق ذكره ، وتتركز إحدى الطرق التي يمكن لحملة الأسهم من خلالها المحافظة على حقوقهم في قدرتهم على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضد إدارة الشركة ومجلس إدارتها .

3. " يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون أو التي تنشأ عن اتفاقيات متبادلة ، وكذلك يعمل الإطار على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصلحة في خلق فرص العمل وإدامة الشركة السليمة ماليا " ، حيث تهتم إحدى النواحي الرئيسية في حوكمة الشركات بتأمين تدفق رأس المال الخارجي إلى تلك الشركات سواء كانت في شكل حقوق ملكية أو ائتمان ، وتهتم حوكمة الشركات أيضا بإيجاد الطرق المناسبة لتشجيع مختلف أصحاب المصلحة في الشركة للقيام بالاستثمار فيها ، إذ تعد قدرة الشركة على التنافس في نهاية الأمر نتيجة لعمل الفريق الذي يجسد الإسهامات المقدمة من مختلف الجهات بما فيها المستثمرون والعاملون والدائنون والمجهزون .

4. " يوفر إطار حوكمة الشركات الإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة ذات الصلة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركات " ، حيث يعد ما سبق أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على أساس السوق ، وأما أساسيا لخلق القدرة لدى حملة الأسهم لممارسة حقوقهم على أسس مدروسة ، وكذلك يساعد كل من الإفصاح والشفافية على اجتذاب الأموال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال ، وفي المقابل فإن ضعف الإفصاح وتبني الممارسات غير الشفافة يمكن أن يساهم في انتهاج السلوكيات غير الأخلاقية وضياع نزاهة السوق وتحمل تكاليف كبيرة نسبيا ، ليست بالنسبة للشركة وحملة أسهمها فحسب ، بل للاقتصاد كله .

5. " كذلك يضمن إطار حوكمة الشركات التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ، ومساءلة مجلس الإدارة عن مسؤولياته أمام الشركة وحملة الأسهم " ، وعلى الرغم من تباين هياكل وإجراءات مجلس الإدارة باختلاف الدول والبيئات ، إلا أن المبادئ يجب أن تكون كافية بالشكل الذي يسهل أمر تطبيقها من قبل مجلس الإدارة المسؤول بصفة أساسية عن الإشراف على الأداء الإداري وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم مع الأخذ بنظر الاعتبار تجنب التعارض في المصالح وتحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة على الشركة ، وحتى يمكن

لمجلس الإدارة أن يفي بمسؤولياته بشكل فعال ، يجب أن يكون المجلس قادرا على ممارسة الأحكام الموضوعية والمستقلة ، هذا ولا يعد مجلس الإدارة خاضعا للمساءلة أمام الشركة وحملة الأسهم حسب ، بل عليه واجب العمل لتحقيق مصالحهم ، وكذلك على مجلس الإدارة أن يأخذ في اعتباره مصالح أصحاب المصلحة الآخرين ، ومراعاة المعايير البيئية والاجتماعية .

لقد جذبت المبادئ الخمسة المذكورة أنفا انتباها واهتماما واسع الانتشار من قبل صانعي السياسة والمستثمرين والشركات وأصحاب المصلحة ، ومع تطور الظروف البيئية وظهور عدد من الأحداث ذات الصلة بحوكمة الشركات كما يشير Xiaochuan ، نشأت تحديات جديدة لتلك المبادئ جعلت المنظمة تعيد النظر في مبادئها واستنادا إلى النتائج التي أظهرها المسح الذي أجرته في سنة 2002 بشأن ذلك ، فضلا عن استشارات عالمية واسعة النطاق حول كيفية الوصول إلى تنفيذ فعال لمبادئ حوكمة الشركات مثل تقوية استقلالية مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات ، وتعزيز حقوق الحصول على المعلومات من قبل حملة الأسهم ، وتحسين استقلالية التدقيق وغيرها .

وفي ضوء ما سبق تمكنت المنظمة من إصدار المبادئ المعدلة لحوكمة الشركات في نيسان سنة 2004 والتي تفوقت مقارنة بالمبادئ السابقة في أربعة مجالات أساسية تمثلت بالآتي :

- ظهور فصل جديد بعنوان " تأمين الأسس المناسبة لإطار حوكمة الشركات الفعالة " الذي ركز على توسيع وتطوير دور الحكومة في تأسيس إطار قانوني ومؤسسي شامل لحوكمة الشركات .
 - تعزيز حقوق حملة الأسهم في الشركة في عدد من المجالات من بينها رواتب ومكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تغيير أعضائه والمشاركة في التعيين والتصويت ، فضلا عن التأكيد على حماية أصحاب المصلحة ، فقد أشارت تلك المبادئ إلى دور العاملين والدائنين في الشركات وأهمية حماية حقوقهم فيها .
 - وضع تأكيدات أكثر حول معالجة حالات تعارض المصالح من خلال مطالبة الجهات ذات الصلة في الاهتمام بالإفصاح وتعزيز استقلالية المدقق وزيادة الاهتمام بحماية حملة أقلية الأسهم .
 - وضعت المبادئ المعدلة تأكيدات إضافية بشأن المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة ولا سيما ما يتصل بوضع معايير أخلاقية عالية الجودة وممارسة الرقابة الداخلية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية .
- هذا وقد اعتبرت المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) نقطة الأساس في تقييم مستوى حوكمة الشركات في العديد من دول العالم ذات الاقتصاديات الناشئة ، ولا سيما الدول العربية ، (كما سيتم الإشارة إليه في مبحث لاحق من هذه الدراسة) نظرا لما تحتويه تلك المبادئ من مضمون دولي وقابلية كبيرة للتطبيق في مختلف دول العالم ، مع الأخذ في الاعتبار التباين في الظروف البيئية لتلك الدول وفي مختلف المجالات .

ويوضح الشكل رقم (10) في أدناه المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1999 والمعدلة سنة 2004

الشكل رقم (10) مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن
OECD) سنة 1999 والمعدلة سنة 2004

مسؤوليات مجلس الإدارة

- يجب أن يعمل المجلس بإخلاص واجتهاد لخدمة مصالح الشركة وحملته الأسهل
- معاملة حملة الأسهم بشكل عادل من خلال القرارات التي يصدرها المجلس
- يتبع المجلس معايير عالية للأخلاق ويضع في اعتباره مصالح أصحاب المصلحة
- يقوم المجلس بإنجاز مجموعة من المهام الأساسية المعقدة مسبقا
- يكون المجلس قادرا على ممارسة حكم مستقل وموضوعي حول شؤون الشركة

الإفصاح والشفافية

- الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بشؤون الشركة كافة
- يجب أن تعد المعلومات المفصح عنها استنادا إلى معايير عالية الجودة في المحاسبة وتشمل المعلومات المالية وغير المالية
- مسؤوليات المدقق الخارجي بشأن التزام العالقية المهنية الكافية عند تنفيذ التدقيق
- توفير قنوات نشر المعلومات لتمكين الجهات المستفيدة من الوصول إليها بشكل عادل وبكفاءة منخفضة وفي الوقت المحدد
- تعزيز ما يقدمه الوسطاء والمحللون ووكالات التقدير من مشورة ونصح ذات صلة بقرارات حملة الأسهم

دور أصحاب المصلحة

- احترام حقوق أصحاب المصلحة بموجب القوانين والاتفاقيات المتداولة
- لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويضات بسبب انتهاك حقوقهم في الشركة
- تطويع آليات مشاركة أصحاب المصلحة ولا سيما الموظفين في الشركة
- حق أصحاب المصلحة في الحصول على معلومات مناسبة وكافية ومؤثقة بها وبشكل دوري ومنظم
- إيصال الممارسات غير القانونية من قبل أصحاب المصلحة إلى مجلس الإدارة

المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم

- معاملة حملة الأسهم معاملة متساوية، مع حماية حملة أقلية الأسهم من أعمال سوء الاستخدام، على أن يكون هناك وسائل فعالة لتعويضهم عن الأضرار الناشئة
- منع عملية التداول الداخلي
- الإفصاح عن التواعد المالية والصفقات التجارية التي يحصل عليها أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين والمؤثرة بشكل مباشر في الشركة

حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية

- تحديد حقوق حملة الأسهم الأساسية
- حق مشاركة حملة الأسهم في القرارات الأساسية
- حق المشاركة الفعالة في التصويت
- توفير المعلومات الكافية لحملة الأسهم في الوقت المحدد
- المشاركة في طرح الأسهم على المدقق الخارجي
- المشاركة في تسمية أعضاء مجلس الإدارة وإبداء الرأي بسياسات المكافآت
- السماح لأسواق الرقابة المشتركة للعمل بأسلوب فعال وشفاف

الإطار الفعال لحوكمة الشركات

- تطوير إطار لحوكمة الشركات مع الأخذ بالأداء الاقتصادي ونزاهة السوق وزيادة كفاءتها
- انسجام المتطلبات القانونية والتفصيلية لحوكمة الشركات مع قواعد القانون والشفافية
- توزيع المسؤوليات في نطاق تشريعي
- توفير الموارد للسلطة التنفيذية التي يجب أن تكون نزيهة وشفافة وموضوعية وشفافة


الشكل من إعداد الباحثة

3 - 2 الجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

هناك العديد من الجهات التي تتأثر وتتوثر في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتحدد إلى درجة كبيرة مستوى النجاح أو الفشل لذلك التطبيق ، وتشمل هذه الجهات ، حملة الأسهم ومجلس الإدارة وإدارة الشركة من الداخل ، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين من خارج الشركات وكذلك الجهات ذات الصلة بالإطار المؤسسي اللازم للتطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات . ويوضح الشكل رقم (11) في أدناه مجموعة الجهات المشار إليها في أعلاه :

الشكل رقم (11)

الجهات المتأثرة والمؤثرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات



إذ يسعى حملة الأسهم من خلال استثمار أموالهم في الشركات المساهمة للحصول على الأرباح المناسبة مقابل تلك الاستثمارات ، وتعظيم القيمة في الأمد الطويل ، ومن أجل حماية حقوقهم في تلك الشركات، يكون من حق حملة الأسهم واستنادا إلى معايير محددة * اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذي يعد بمثابة الوكيل لحملة الأسهم ، ويعهد إليه كما يشير Davis بمسؤولية اختيار كبار المدراء والمسؤولين التنفيذيين من بين الأشخاص الأكثر كفاءة وخبرة في مجال أعمالهم ، وكذلك مسؤولية تحفيز أولئك المدراء على الأداء الجيد من خلال تبني سياسات تنافسية للرواتب والمكافآت ، ومسؤوليات أخرى تنطوي تحت مفهوم رقابة أداء إدارة الشركة (ولا سيما الأداء المالي) والإشراف عليها وضمان مصداقية ما تعبر عنه التقارير المالية والتقارير الأخرى المعدة من قبل الإدارة وعلى نحو يفي بالمتطلبات القانونية والأخلاقية .

(Davis, 2003, 7)

وعلى الرغم من اختلاف هيكل مجلس الإدارة (مثل الهيكل المركزي والهيكل الثنائي ذي المستويين) من بلد لآخر ، إلا أن هناك أجماعا حول ما يجب أن يقوم به مجلس الإدارة من عمل أساسي يتمثل كما يؤكد كل من Leblance & Gillies في اتخاذ القرارات ، ولا سيما تلك القرارات التي يجب أن يركز عليها المجلس ويبدل الجهد والوقت المناسبين لاتخاذها ، وهي القرارات الأكثر أهمية وذات الصلة بتوجيه إستراتيجية الشركة والتمويل وتعيين المدراء التنفيذيين أو إقصاءهم ، وقرارات الاندماج والتنوع التي تعد من القرارات الحاسمة لفشل ونجاح الشركة في الأمد البعيد .

(Leblance & Gillies, 2005, 6 – 7)

ويعد أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم الأمناء على مصالح حملة الأسهم في الشركات ، ملتزمين قانونا ببذل أقصى جهودهم وعلى نحو معقول في سبيل الإيفاء بمسؤولياتهم وبما ينسجم وتحقيق تلك المصالح ، وعليه يقوم مجلس الإدارة بتفويض جزء من مسؤولياته إلى لجان خاصة مشكلة لهذا الغرض من أهمها لجنة التدقيق التي يجب أن تتكون من أعضاء مستقلين يمتلكون المهارات والخبرات المالية والمحاسبية ولديهم الرغبة في تخصيص الوقت اللازم لتنفيذ مهامها ، ولا سيما ما يتصل بمهمة الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية التي تعد المهمة الأساسية لإدارة الشركة وكل من المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ، وبشكل آخر تتحدد مسؤوليات لجنة التدقيق بما يلي :

(هولي و جيسون ، 213 – 217)

2003 .

● الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ، واستنادا إلى المعلومات التي تصل إلى اللجنة من قبل الإدارة المالية في الشركة والمدقق الداخلي وكذلك المدقق الخارجي ، ومن المهم أن تقوم لجنة التدقيق بخلق حوار مفتوح وصريح ومنظم مع كل أولئك المشاركين في تلك العملية .

● الإشراف على سلامة نواحي الرقابة الداخلية المالية والقانونية والأخلاقية في الشركة لمنع التزوير والمخاطر المالية الأخرى وتوفير قدر معقول من الضمان لمجلس الإدارة وحملة الأسهم بحماية موجودات الشركة وأتباع السياسات والإجراءات المقررة والتسجيل الفعلي للعمليات والتقارير السليم عن كل ما سبق ذكره .

*من بينها أن يكون العضو راغبا ومستعدا لتحدي إدارة الشركة عند الضرورة ، فضلا عن امتلاكه للخبرات الخاصة ، وولا سيما الخبرات المالية والمحاسبية ، وللمزيد من التفاصيل أنظر :

Wheelen, Thomas L. & Hunger, J. David, " Strategic management & Business Policy Concepts, Pearson Education , Inc., 2004.

- اختيار المدققين الخارجيين للشركة بعد النظر بالعوامل ذات الصلة مثل الاستقلالية والسمعة والفعالية ، والموافقة على الأتعاب المقرر دفعها إلى المدققين الخارجيين وكذلك الموافقة على الاستغناء عنهم إذا ما تطلب الأمر ذلك ، فضلا عن مهمة اللجنة في استعراض نظام وبرنامج التدقيق الداخلي وكيفية التنسيق بينه وبين خطة التدقيق الخارجي .

هذا وتعكس العلاقات المتبادلة المذكورة في أعلاه ، مستوى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، إذ يتمثل التحدي الحقيقي كما يشير البعض لكل من مجلس الإدارة وإدارة الشركة ، في إمكانية التعاون المشترك لخلق ثقافة سليمة تسمح بالتطبيق الناجح لمبادئ الحوكمة ، حيث تقع المسؤولية عليهما (إلى جانب التأثيرات التي يمارسها حملة الأسهم ولا سيما الكبار منهم " أو ما يعرف بالمؤسسين ") * بشأن إعادة تقييم مستوى كفاية وملئمة معايير الحوكمة وتطبيقها في عدة مجالات من بينها :

(6 , 2005 , CGL)

- إيضاح المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق المدققين الداخليين والخارجيين ، الذين يجب أن تنصب جميع أدوارهم حول إضافة القيمة لعمليات الشركة وتحسين حوكمتها ، فقد شهدت السنوات الأخيرة تغييرات سريعة على أهداف ووظيفة التدقيق الداخلي من جهة والاهتمام الواسع بمفهوم جودة التدقيق الخارجي من جهة أخرى ، وفي مجال التدقيق الداخلي على سبيل المثال ، يشير البعض إلى عمق تطور أهدافه لكي تتسجم مع متطلبات التغيير والقدرة على تعزيز التطبيق الناجح لمبادئ الحوكمة ، وقد شملت تلك الأهداف إلى جانب تعظيم قيمة الشركة وتحسين عملياتها ، تقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة وعملية الحوكمة .

- تعزيز الإفصاح والشفافية ، وكذلك قنوات الاتصال الداخلي والخارجي من أجل إسناد علاقات الثقة بين حملة الأسهم ومجلس الإدارة وإدارة الشركة من جهة ، وبين العاملين فيها من جهة أخرى ، فمن الحيوي كما يشير البعض أن يفهم العاملون رسالة الشركة وإستراتيجيتها وأساليب خلق وإضافة القيمة ، ويتطلب ذلك تقوية الأدلة والإرشادات المقابلة للسلوكيات غير السليمة واستيعاب الأخبار السيئة من قبل قيادة الشركة كما هو الحال مع الأخبار الجيدة ، وخلق الثقة لدى العاملين بإمكانية الاتصال بالجهات العليا في الشركة دون الخوف من أية ردود أفعال سلبية .
- (حلمي , 2003 , 10)

- ترجمة رسالة الشركة والتعبير عن أهدافها في شكل مؤشرات أساسية للأداء يمكن موازنتها بما يضمن تقديم مقاييس أداء الشركة المالية وغير المالية ، إذ يتم الاستناد إلى تلك المقاييس في الحكم على مستوى أداء إدارة الشركة في ضوء التقارير الدورية المقدمة من قبلها إلى مجلس الإدارة واللجان التابعة له ، فضلا عن مقارنة أداء إدارة الشركة المعنية مع غيرها من الشركات المماثلة ، ويعد ما سبق أمرا حاسما لأغراض مساءلة الإدارة من قبل مجلس الإدارة من جهة ومسائلة المجلس المذكور من قبل حملة الأسهم من جهة أخرى .


*مثل صندوق المعاشات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (CaIPERS) الذي يقوم وبصفة دورية بمهمة إصدار قوائم بأسماء الشركات ذات الأداء الضعيف في مجال حوكمتها ، من أجل إحراج تلك الشركات ودفعها باتجاه تبني الإجراءات العلاجية المناسبة ، فضلا عن الدور الذي تمارسه رابطة إدارة أموال النوقف وصناديق الاستثمار (AUTIF) في المملكة المتحدة في إرساء الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات ، إذ أصدرت الجمعية سنة 2001 قانون للحوكمة ، أكدت فيه على أهمية الدور الذي يمارسه مدراء الصناديق هناك بشأن مراقبة التزام الشركات المعنية بالممارسات الجيدة للحوكمة ... وللمزيد من التفاصيل أنظر : Association of Unit Trusts & Investment Funds (AUTIF) "Code of Good Practice : Institutional Investors & Corporate Governance, U.K , 2001.

فضلا عما سبق ، يمارس أصحاب المصلحة الآخرين دورا مساندا في مجال حوكمة الشركات ، إذ يمثل أصحاب المصلحة الآخرين كما سبق ذكره كل من لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الشركة ، مثل العاملين والزبائن والمجهزين ، الذين عليهم رقابة مستوى التزام إدارة الشركة بالممارسات الأخلاقية السليمة ، وكذلك الجمعيات المحاسبية ونقابات المحامين والمصارف الاستثمارية والوسطاء الماليين ووكالات البحوث وتحليل الحوكمة ، التي تسعى بدورها إلى تخفيض حالات اللاتماثل في المعلومات وتحسين عمليات الإشراف على الشركة ورقابتها وكشف السلوكيات غير الأخلاقية لإدارتها ، فضلا عن المجاميع البيئية التي تؤكد وباستمرار على قدرة الشركة وقابليتها على البقاء والنمو وتحقيق الرفاهية الأشمل مقارنة برفاهية حملة الأسهم .

هذا و يتأثر أصحاب المصلحة في أعلاه بما تتبعه الشركة من مبادئ ومعايير ذات صلة بحوكمتها ، وهم بذلك يسعون ومن أجل حماية مصالحهم ، إلى المشاركة الفعلية المباشرة وغير المباشرة في القرارات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، ومن بين ذلك تبني وتنفيذ المبادئ السليمة للحوكمة ، هذا وقد نجح الكثير من أصحاب المصلحة خلال السنوات الأخيرة في ممارسة الضغوط على الشركات ، ودفعها باتجاه تبني المبادئ السليمة لحوكمتها والتي لا تنسجم مع مصالح حملة الأسهم فقط ، بل مع مصالحهم أيضا ، وعلى سبيل المثال كان للعاملين والبنوك التي تتعامل معها الشركات دورا كبيرا في اختيار وتنفيذ المبادئ الملائمة لحوكمتها ، من خلال التمثيل المباشر في مجالس إدارتها كما هو الحال في اليابان وألمانيا ودول أوربية أخرى .

ويوضح الشكل رقم (12) في أدناه علاقات الحوكمة القائمة بين حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركة وبين مجلس الإدارة فيها من جهة ، وبين المجلس المذكور وإدارة الشركة من جهة أخرى في المجالات المالية :

الشكل رقم (12) العلاقات المالية ذات الصلة بحوكمة الشركات



(Rittenberg & Schwiager, 2001, 36) ويتصرف

ويشير الشكل رقم (12) في أعلاه إلى حوكمة الشركات باعتبارها العملية التي تركز في احد جوانبها وهو الجانب المالي ، على تفويض جزء من مسؤوليات مجلس الإدارة وضمن إطار واضح للرقابة والمساءلة إلى كل من وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي اللتين أصبحتا جزءا لا يتجزأ من العمليات الشاملة للحوكمة ، إلى جانب المجالات الأخرى للحوكمة والتي يمكن بوساطتها لكل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ممارسة الرقابة والمساءلة عن الموارد الموكلة إلى الشركة ، وذلك من خلال قيام حملة الأسهم بانتخاب مجلس الإدارة للإشراف على نشاطاتها ، والذي يقوم بدوره (أي مجلس الإدارة) باختيار الكادر التنفيذي في الشركة ، والمصادقة على القرارات الرئيسية وتحديد المكافآت المناسبة للأعضاء التنفيذيين والمدراء الآخرين ، وعليه فإن هناك ثلاث جهات أساسية تمارس دورا فعالا في حوكمة الشركات تتمثل بحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، ومجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له ، وإدارة الشركة بما فيها المدققين الداخليين و الخارجيين .

ومن أجل إسناد وتشجيع الجهات الداخلية والخارجية (المشار إليها آنفا) على التنفيذ السليم لمبادئ حوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، يتطلب الأمر وجود أو بناء إطار يشمل مجموعة من المؤسسات والقوانين اللازمة لما سبق ، من بينها :
(CIPE, 2003, 19 – 25)

1. نظام حقوق الملكية وقوانين العقود :

إذ أن وجود نظام لحقوق الملكية يحترم الملكية الخاصة ويضع مجموعة من القوانين والمعايير ذات الصلة بحقوق الملكية ، ويحدد الكيفية التي يتم بوساطتها الجمع ما بين تلك الحقوق أو تبادلها يعد أمرا ضروريا لتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في الشركات ذات الحقوق القوية للملكية القانونية ، فضلا عن وجود القوانين والتعليمات التي تضمن تنفيذ العقود المبرمة بين الشركات ومختلف أصحاب المصلحة فيها .

2. نظام مصرفي يستند إلى قوانين ملائمة للتنظيم :

إذ يعد وجود الجهاز المصرفي السليم عنصرا مهما في ضمان توافر بورصة سليمة للأوراق المالية ، تكون مهياة بشكل مناسب لضمان كفاءة الشركات المدرجة فيها ، هذا ويعمل القطاع المصرفي على توفير الأموال اللازمة وكذلك السيولة الكافية لنمو الشركات وتمويل عملياتها الأمر الذي يعد ذا أهمية لحوكمة الشركات العاملة في الدول التي تستند إلى المصارف كعمول رئيس لتلك الشركات من أجل ضمان توسعها وقابليتها على المنافسة الدولية .

3. قوانين الإفلاس ونزع الملكية:

وتشمل مجموعة من القوانين التي تنظم آليات التصفية ونزع الملكية بطريقة منصفه للشركات التي لا تعد ناجحة ، إذ تعد تلك الآليات ضرورية لتصفية الاستثمارات وتحويلها إلى الشركات الناجحة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام ، ومن الضروري أن يكون هناك قوانين وتعليمات تلزم الجهات المالية وغير المالية بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها ، وأخرى مرتبطة باتخاذ الإجراءات السريعة والكافية للإفلاس ونزع الملكية بما يضمن العدالة لكل من الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة .

4. أسواق كفاءة للأوراق المالية :

إذ أن وجود أسواق كفاءة للأوراق المالية يضمن انضباط الداخلين من خلال إرسال أشعارات الأسعار بسرعة إلى المستثمرين لتمكينهم من تصفية استثماراتهم من دون أن يتحمل أولئك المستثمرون تكاليف كبيرة بالشكل الذي يؤثر في قيمة أسهم الشركة وقدرتها على الحصول على التمويل ، هذا وتستلزم الأسواق الكفاءة للأوراق المالية توافر ما يلي :

- قوانين تحكم إصدار الأوراق المالية في شكل حقوق للملكية وديون على الشركة والتداول فيها ، وتحدد مسؤوليات والتزامات مصدري الأوراق المالية والوسطاء على أساس من الشفافية والنزاهة .
- شروط قيد الشركات في قوائم سوق الأوراق المالية على أساس معايير مشددة للشفافية والإفصاح ، فضلا عن إصدار القوانين ذات الصلة بحماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم .
- جهاز حكومي (مثل هيئة الأوراق المالية) بإشراف عدد من المشرعين المستقلين المؤهلين والمخولين سلطة تنظيم عمليات الأوراق المالية للشركات وإنفاذ القوانين ذات الصلة.

5. الأسواق التنافسية وأسواق الاستحواذ:

يعد وجود أسواق تنافسية أحد الضوابط الخارجية التي تدفع الشركات إلى المزيد من الإنتاجية والكفاءة خشية فقدان نصيبها في السوق ، ويؤدي غياب الأسواق التنافسية إلى تخويف المبادرين بالمشروعات وتشجيع الفساد الإداري وانخفاض الإنتاجية ، عليه من الضروري أن تنشئ القوانين واللوائح بيئة تجارية تتسم بالنزاهة والتنافسية في الوقت نفسه .

فضلا عن أهمية وجود سوق لانضباط الشركات من أجل تنظيم الداخلين وتشجيعهم على تحسين أداء الشركة بحيث لا يجازفون بفقدان السيطرة عليها أو مواجهة الإفلاس ، وهذا يعني إمكانية قيام الشركات أو المستثمرين تحت شروط معينة بإمساك زمام السيطرة على الشركة ذات الأداء الضعيف أملا في إكسابها قيمة إضافية بعد أن يديرونها بأنفسهم .

ومن الجدير بالذكر ، أن كل الجهات المذكورة آنفا تتأثر هي الأخرى بمجموعة أخرى من العوامل ذات الصلة بثقافة البلد التي تنتمي إليه الشركات الخاضعة لمبادئ الحوكمة وكذلك النظام الاقتصادي والسياسي لذلك البلد ، ويشير Stulz في هذا المجال إلى أن التطبيق الجيد لمبادئ حوكمة الشركات قد يتطلب المزيد من الموارد المالية والبشرية التي تعد نادرة في بلدان معينة ، وكذلك يتطلب الأمر توفير الملاكات ذات المؤهلات العالية التي قد يصعب إيجادها في تلك البلدان ، فضلا عن الاعتراف بالكثير من المفاهيم ذات الصلة بالحوكمة مثل الاستقلالية التي يصعب أحيانا إدراكها بسبب محدودية المعرفة وضعف الخلفية الثقافية والوعي بأهمية ذلك .

(Stulz , 2006 , 6-7)

وبتعبير آخر، ترى الباحثة أهمية الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية المحيطة عند صياغة مبادئ حوكمة الشركات وتطويرها والتوصية بتنفيذها في الأسواق المالية والشركات المساهمة المدرجة فيها والعاملة في بلد ما ، ولا سيما ما يتصل بثقافة البلد المعني وما يرتبط بها من عوامل سياسية واقتصادية إلى جانب التشريعات والقوانين ذات الصلة .



تمهيد :

تحتل الأسواق المالية مركزا مهما في دول العالم ، ولاسيما تلك التي تعتمد في نهجها الاقتصادي على مشاركة القطاع الخاص (إلى جانب القطاع العام) بصورة جيدة ومكثفة ، إذ تعد أسواق المال فيها الشريان الذي يسهم في تعبئة المدخرات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها نحو المنافذ الاستثمارية التي تكفل تحقيق الميزة التنافسية وتقرير مصير الشركات وأسواق المال ذاتها ، ومن ثم مصير الاقتصاد كله في عصر يمتاز بالخصخصة والعولمة وتزايد نمو أسواق المال الدولية ، هذا وتعتمد كفاءة الأسواق المالية وقدرتها على جذب رؤوس الأموال ذات التكلفة المنخفضة نسبيا على ما تفصح عنه الشركات المدرجة فيها من معلومات تتسم بالشفافية وذات تفاصيل كافية يمكن الاعتماد عليها من قبل حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين وأصحاب المصلحة الآخرين بالشكل الذي يمكنهم من تقييم القيادات الإدارية لتلك الشركات وتحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها تلك القيادات بهدف تقييم الأسهم المتداولة في أسواق رأس المال وملكيتهما وحقوق التصويت الخاصة بها ، وكذلك تقدير المخاطر والمزايا التي تنطوي عليها استثماراتهم واتخاذ القرارات المناسبة في ضوء ذلك واستنادا لما سبق يتطلب الأمر من الشركات المدرجة في الأسواق المالية إعداد التقارير المالية وغير المالية الشفافة ، والتي تتعدى عملية إعدادها مجرد تطبيق مجموعة من المعايير المحاسبية الهادفة إلى توفير التناسق وقابلية المقارنة ، إذ أن ذلك يعد جزءا لا يتجزأ من إطار شامل لحوكمة الشركات يهدف بالدرجة الأساس إلى حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين من الممارسات غير السليمة من الناحيتين القانونية والأخلاقية ، إلى جانب تحسين الأداء وتقييم أسهم الشركة بالشكل الذي يساهم في تعزيز كفاءة الأسواق المالية المدرجة فيها .

وعليه فقد ركزت العديد من المبادرات بشأن صياغة وتطوير المعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات على أهمية ما سبق لأسواق المال الناشئة والمتطورة على حد سواء ، حيث أجمع العديد من الجهات على المستويين الوطني والدولي على ضرورة تبني وتطوير معايير حوكمة الشركات من قبل الهيئات المشرفة على أسواق رأس المال ، وبغض النظر عن اختلاف نماذج الأسواق المذكورة وبالتالي اختلاف نماذج الحوكمة ذات الصلة .

وسوف يناقش هذا الفصل الكثير من القضايا الواردة في أعلاه من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

- المبحث الأول : حوكمة الشركات وكفاءة الأسواق المالية
- المبحث الثاني : النماذج المؤثرة في وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية
- المبحث الثالث : معايير حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال العربية .

المبحث الأول حوكمة الشركات وكفاءة الأسواق المالية

1-1 مدخل إلى الأسواق المالية الكفوءة

تمثل الأسواق المالية حلقة من حلقات التطور المالي والاقتصادي في الدول ، والتي نشأت بحكم الضرورة التي يتطلبها التوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة والمشروعات التجارية والاستثمارية التي بدأت تبحث عن مدخرات الأفراد والمؤسسات وتعبئتها ، هذا وتشير الأسواق المالية بشكل عام إلى الأماكن التي يتم تداول الموجودات المالية فيها ، والتي يتم على أساسها تقسيم تلك الأسواق إلى ثلاثة أنواع :

(عبد البر ، 1997 ، 26)

1. **أسواق النقد** ، ويكون مجال التداول فيها للموجودات المالية قصيرة الأجل في شكل عمليات تبادل لتلك الموجودات ما بين الوحدات ذات الفائض والعجز المالي المؤقتين ، فضلا عن التعامل في الأوعية الائتمانية قصيرة الأجل ذات المستويات المنخفضة للمخاطرة ، وبشكل البنك المركزي وكذلك البنوك التجارية أهم المؤسسات المساندة لأسواق النقد إلى جانب العمليات التي تقوم بها مؤسسات أخرى مثل عمليات بنوك الاستثمار والقروض المؤسسية قصيرة الأجل التي تقدمها بنوك التنمية والائتمان الزراعي .

2. **أسواق رأس المال** ، ويكون مجال التداول فيها للموجودات المالية الأخرى (عدا الأوراق المالية) لأجل متوسطة وطويلة الأجل ، إذ تتمثل الوظيفة الأساسية لتلك الأسواق ، تجميع المدخرات والأموال وتوجيهها نحو الاستثمارات طويلة الأجل وتضم المؤسسات المساندة لأسواق رأس المال مجموعتين أحدهما المجموعة المصرفية وتشمل البنوك التخصصية وبنوك الاستثمار والأعمال في حين تشمل الثانية المجموعة غير المصرفية وتضم شركات التأمين ومؤسسات التأمين الاجتماعي وصناديق التأمين والادخار .


3. **أسواق الأوراق المالية** ، ويكون مجال التداول فيها للأوراق المالية في شكل أسهم وسندات تقوم بإصدارها الشركات المساهمة إلى جانب بعض الإصدارات الحكومية ، وتشمل كلا من بنوك الاستثمار والوسطاء وكذلك البورصات المنظمة، أمثلة على المؤسسات المساندة للعمل في تلك الأسواق والتي تقسم بدورها إلى نوعين هما الأسواق الأولية والأسواق الثانوية .

وتشير الأسواق الأولية إلى تلك التي تشكل من قبل مؤسسات متخصصة (بنوك الاستثمار) تعرض فيه للجمهور وللمرة الأولى أوراقا مالية سبق وأن قامت بإصدارها لحساب شركات مساهمة أو جهات حكومية ، وتعد المؤسسات المساندة بمثابة الوسيط بين جمهور المستثمرين المرتقبين لأوراق مالية محددة وبين الجهة التي قررت إصدار تلك الأوراق ، أما الأسواق الثانوية فهي تلك الأسواق التي يتم بوساطتها تداول الأوراق المالية بعد إصدارها ، ويجب التمييز في هذا المجال بين نوعين من أسواق التداول هما الأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة ، هذا وتنفوق الأسواق المنظمة على الأسواق غير المنظمة بوجود أماكن محددة يلتقي فيها المتعاملين بالبيع والشراء في أوراق مالية سبق وأن تم تسجيلها في تلك الأسواق وبناء على شروط محددة مسبقا تتيح لكل من الشركات المصدرة والمستثمرين فيها فرصة الحصول على مزايا قد لا يحصل عليها المتعاملون خارج هذه الأسواق .

(هندي ، 1997 ، 481)

ويوضح الشكل رقم (13) في أدناه الأشكال المختلفة للأسواق المالية :

شكل رقم (13) الأشكال المختلفة للأسواق المالية



وأيا كان شكل الأسواق المالية ، منظمة أم غير منظمة ، فإن التعامل فيها يجب أن يخضع لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل الأساس الذي يحكم تصرف المتعاملين داخل تلك الأسواق إلى جانب التشريعات المصدرة أساسا لضبط التعامل فيها والحد من الممارسات غير الأخلاقية المتمثلة بعمليات البيع الصورية للأوراق المالية أو شراءها بغرض الاحتكار وكذلك استغلال ثقة الزبائن من قبل الوسطاء واتفاقيات التلاعب التي تتم بين اثنين أو أكثر من المتعاملين من أجل أحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق أرباح إضافية .

(هندي ، 1988 ، 135 - 140)

فضلا عن الاهتمام بإرساء المقومات التي تستند إليها أسواق الأوراق المالية الجيدة والمتمثلة بالسيولة وعدالة الأسواق المذكورة ودقة وسرعة وصول المعلومات إليها وكذلك كفاءة التشغيل والتسعير .

(هندي ، 1995 ، 556 - 557)

ومن المعروف بأن أسعار الأوراق المالية ، ولاسيما الأسهم تتحدد في الأسواق ذات الصلة من قبل صانعي الأسواق (الذين يتعاملون بشراء وبيع الأسهم ويحتفظون لديهم بمخزون منها لتلبية طلبات الزبائن) وبناءا على المعلومات التي ترد إليهم والتي يكون من شأنها تغيير وجهات نظرهم بشأن الشركات المصدرة للأسهم والمستندة بدورها (أي المعلومات) على مستوى الكفاءة التي تتمتع بها الأسواق التي تتداول فيها الأسهم المذكورة، ويقصد بالكفاءة بشكل عام " مدى توافر المعلومات الملائمة للمستثمرين في أسواق الأوراق المالية بسهولة وعدالة ودونما تكاليف تذكر بحيث تنعكس تلك المعلومات بسرعة في أسعار الأوراق المالية (الفيومي ، 2003 ، 322)

وتشير كفاءة أسواق الأوراق المالية إلى أن أسعار الأسهم فيها تتحدد كما لو كانت تعكس كافة المعلومات المتاحة عموما للمتعاملين في تلك الأسواق بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير المالية للشركات المدرجة فيها ، إذ تقسم تلك المعلومات كما يشير Winsen إلى :

(Winsen , 1977 , 100 - 111)

1. معلومات تاريخية عن أسعار الأسهم المتداولة في الأسواق ذات الصلة ، وقد تكون تلك المعلومات سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية .
2. معلومات عامة، وتتضمن كافة المعلومات المتاحة للمتعاملين في السوق وتشمل المعلومات التي يمكن شراؤها والمعلومات الاقتصادية التي ترتبط بفترة سابقة أو جارية ويتم الإفصاح عنها بطريقة رسمية أو غير رسمية سواء كانت تلك المعلومات محاسبية أم غير محاسبية ، مالية أم غير مالية ، فعلية أم تقديرية .
3. المعلومات الداخلية التي تكون محصورة بعدد من الأشخاص وذات صلة بأمر تخصص الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية .

وحيثما يتحدث المختصون عن أسواق المال الكفوءة ، فإنهم يقصدون أن المعلومات متاحة وبشكل واسع وبقيمة زهيدة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين ، وأن كل المعلومات ذات الصلة والتي يمكن التحقق منها قد انعكست فعلا في الأسعار الأمر الذي يجعل كما يشير كل من Brealey & Smyers صافي القيمة الحالية لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق الكفوءة ذات قيمة مساوية إلى صفر ، إذ تعد الكفاءة تطبيق لشروط توازن الأسواق والذي يتحقق عند مستوى صفر من العوائد ، فالمتعاملون داخل تلك الأسواق في حالة تنافس مستمر للحصول على معلومات من مختلف مصادرها وبذلك لن يكون في أماكن أيا من المتعاملين تحقيق عوائد غير عادية استنادا إلى معلومات محددة . (Brealey & Smyers , 1984 , 266)

واستنادا لذلك تعد الكفاءة كما يشير Beaver تعبيرا عن العلاقة بين أسعار الأسهم والمعلومات (Beaver 1989 , 130)

وتستند كما يشير Ball & Brown إلى المقومات التالية : (Ball & Brown , 1968,161)

1. أن المستثمرين يستجيبون لأية معلومات جديدة بطريقة تؤثر على أسعار الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية، وبذلك فإن أي معلومات ممكن أن ترد ضمن تقارير الإبلاغ المالي للشركات وأن كانت في شكل هوامش سوف ينعكس أثرها وبصورة فورية على تلك الأسعار .

ومع ذلك فإن المستثمرين لا يتصرفون عادة بمعزل عن الظروف البيئية المحيطة علاوة على أنهم مجموعة متقلبة الخواص وبتجاهات مختلفة ، فقد يختلفون من حيث الذوق والتفضيل والثروة والاقتصاد ومستويات التوجه نحو المعلومات وكذلك إمكانية فهمها وتفسيرها ، وتؤثر تلك العوامل كما يرى البعض في توجهاتهم نحو الاستثمار في الأسهم ومن ثم انعكاس ذلك في أسعار تلك الأسهم . (المشهداني , 2002 , 254)

2. تعكس أسعار الأوراق المالية جميع المعلومات المتاحة من مختلف المصادر، هذا وتعد تقارير الإبلاغ المالي جزءا مهما من تلك المعلومات .

3. نتيجة للاستجابة الفورية المشار إليها في أعلاه ، لا يمكن لأي مستثمر أن يحقق عوائد غير عادية على الأسهم التي يمتلكها أو يفكر في شراءها .

وبناء على نوع المعلومات المتاحة لجمهور المتعاملين في أسواق الأوراق المالية ، تم تحديد ثلاث صيغ أو أشكال لكفاءة تلك الأسواق ، حيث ترتبط كل صيغة أو شكل من تلك الأشكال مع مجموعة أو نوع محدد من المعلومات وكما يلي :

(Brealey & Others , 2001, 352 – 353)

1. الشكل الضعيف للكفاءة (Weak Form) والذي يرتبط مع المعلومات التاريخية المتاحة لكل المشتركين أو المتعاملين في الأسواق ذات الصلة والتي سبق وأن انعكست في أسعار الأوراق المالية الحالية (أو الجارية) وعليه فإن دراسة الأسعار التاريخية للأسهم لن يفيد كثيرا في محاولة تحقيق عوائد غير عادية ، لكون المعلومات التاريخية ذات الصلة متوفرة لدى غالبية، أن لم يكن جميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية وبتكاليف منخفضة جدا ، وفي هذا الصدد يشير Beaver وآخرون إلى أن المعلومات التاريخية لا يمكن الاعتماد

عليها لإغراض التنبؤ كما هو الحال مع أرقام الدخل السنوي المتاحة لسنوات متتالية والتي تكون غير منتظمة باتجاه معين وذات سلوك عشوائي يصعب استخدامها لأغراض التنبؤ الأمر الذي يصعب معه على المشتركين تحقيق عوائد غير عادية من جراء استخدام المعلومات المذكورة . (Beaver & Others , 1980 , 28)

وبهذا فإن أسواق الأوراق المالية الكفوءة بشكل ضعيف هي تلك الأسواق التي تعكس أسعارها بشكل تام ومستمر وغير متحيز جميع المعلومات التاريخية المرتبطة بسلوك أسعار وعوائد الأوراق المالية تاريخيا .

2. الشكل شبه القوي للكفاءة (Semi – Strong Form) ، والتي ترتبط مع الأنواع الأخرى للمعلومات المتاحة التي لا تكون قد انعكست في الأسعار التاريخية للأوراق المالية، بمعنى أنها تعد معلومات جديدة، قد تكون مرتبطة مع فترات سابقة أو حالية وتضم على سبيل المثال إعلانات الأرباح السنوية أو الفعلية وإعلانات توزيعات الأرباح وتجزئة الأسهم أو الإعلان عن التغير في الطرق المحاسبية المتبعة وأي أنشطة أخرى مستقبلية للشركات تكون معلنة ومتاحة لكافة المشتركين في الأسواق بالشكل الذي يصعب معه تحقيق عوائد غير عادية للبعض منهم ، باستثناء القليل منهم فقط وهم الداخليين (وهم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة والتنفيذيين فيها ومالكي نسبة محددة من أسهمها) الذين يتداولون في الأوراق المالية بالاستناد إلى تغيرات أسعارها في الأجل القصير وعلى ما يملكون من معلومات داخلية خاصة غير متاحة للمشاركين الآخرين في الأسواق . ومع ذلك فإن كفاءة الأسواق حسب ما جاء في أعلاه، لا يعني بأن كافة المستثمرين سيفهمون أو يأخذون وبشكل فوري كل المعلومات الجديدة ولكنها تعني أن توفير معلومات جديدة يوفر الفرصة لكل المتعاملين في تغيير توقعاتهم استنادا لتلك المعلومات، وأن عمليات الاستثمار الجديدة سوف تستند إلى سعر جديد للتوازن وبالتالي فإن فرصة تحقيق عوائد إضافية لبعض المتعاملين ستنخفض بسرعة أن لم يكن فورا . (Fama , 1976 , 270)


وعليه فإن أسواق الأوراق المالية الكفوءة بشكل شبه قوي هي تلك الأسواق التي تعكس أسعارها بشكل تام ومستمر وغير متحيز جميع المعلومات العامة المتاحة بصورة علنية لكافة المتعاملين فيها

3. الشكل القوي للكفاءة (Strong Form) ، والتي ترتبط مع المعلومات العامة المتاحة بصورة علنية وكذلك المعلومات الداخلية (غير المعلنة)، وبذلك لا يمكن لبعض المتعاملين في الأسواق تحقيق مكاسب غير عادية حتى عن طريق المعلومات الداخلية الخاصة وغير الرسمية . وفي المقابل إذا ما كان هناك معلومات داخلية يملكها بعض المطلعين (الداخليين) فإن أسعار الأوراق المالية سوف لن تعكس بالكامل جميع المعلومات، وبالنتيجة يكون أولئك المطلعين قادرين على تحقيق عوائد غير عادية من خلال التداول وبالاعتماد على ما يحتكرون من معلومات غير متاحة للآخرين .

وعليه تعد أسواق الأوراق المالية كفوءة بشكل قوي إذا ما عكست أسعار أسهمها بشكل تام ومستمر وغير متحيز جميع المعلومات سواء كانت عامة أم خاصة .

هذا ويوضح الشكل رقم (14) المعلومات التي تستند إليها الأشكال الثلاثة لكفاءة أسواق الأوراق المالية :

الشكل رقم (14) المعلومات التي تستند إليها الأشكال الثلاثة لكفاءة أسواق الأوراق المالية



(هندي, 1995, 515 وبتصرف)

ويوضح الشكل السابق ، بأن المعلومات الخاصة بكل شكل من أشكال الكفاءة تتدرج من حيث السعة والشمول من المجموعة الأوسع (المعلومات ذات الصلة بالشكل القوي للكفاءة) إلى المجموعة الأضعف (المعلومات ذات الصلة بالشكل الضعيف للكفاءة) كما أنها تتداخل فيما بينها بحيث تضم المجموعة الأوسع كلا من المعلومات الخاصة والمعلومات ذات الصلة بالشكلين الآخرين للكفاءة (الشكل شبه القوي والشكل الضعيف)

ويتبين مما سبق بأن كفاءة الأسواق المالية تعتمد في جوهرها على المعلومات المتاحة للمتعاملين داخل تلك الأسواق ، وتشكل المعلومات المحاسبية ، ولا سيما معلومات المحاسبة المالية جزءا هاما من تلك المعلومات ، الأمر الذي يلقي على عاتق الجهات ذات العلاقة بإنتاج معلومات المحاسبة المالية والإفصاح عنها ، مسؤوليات كبيرة بشأن توفير تلك المعلومات وفي الوقت المناسب وبما يتلاءم مع حاجات المتعاملين في الأسواق ، ويحد من الممارسات غير السليمة في الجانبين القانوني والأخلاقي ، مثل عمليات إدارة الأرباح* والتداول الداخلي في المعلومات** من قبل الداخليين في الشركات المعنية ، وفي هذا الصدد يشير كل من Bushman & Smith إلى أن هناك ثلاث مجالات يمكن من خلالها للمعلومات ، ولا سيما المعلومات المحاسبية أن تؤثر في الأداء الاقتصادي والقيمة المضافة للشركات ، وتشمل تلك المجالات كما يوضحها الشكل رقم (15) ما يلي :

(Bushman & smith , 2003 , 67 – 68)


أولا : تحديد الفرص الاستثمارية المرتقبة

حيث تساعد المعلومات المحاسبية للشركات ومنافسيها ، كل من المدراء وحملة الأسهم في تحديد وتقييم الفرص الاستثمارية ، وفي حالة غياب تلك المعلومات ، تصعب عملية تدفق الموارد المالية والبشرية باتجاه القطاعات التي من المتوقع أن تكون لها عوائد مرتفعة مقارنة بقطاعات أخرى ذات عوائد منخفضة ، وحتى مع غياب تعارض الوكالة ما بين المدراء وحملة الأسهم فإن جودة معلومات المحاسبة المالية تؤثر في تعزيز الكفاءة من خلال تمكين أولئك المدراء وحملة الأسهم من تحديد فرص خلق القيمة بالشكل الذي يقود إلى تخصيص أكثر صحة وكفاءة لرؤوس الأموال إلى الاستخدامات ذات القيمة العالية كما مؤشر في السهم (1A) في الشكل رقم (15) أدناه ، وكذلك فإن تجنب مخاطر التقييم غير السليم من الممكن أن تخفض كلفة رأس المال وتساهم أيضا في الأداء الاقتصادي كما مؤشر في السهم (1B) في نفس الشكل . فضلا عن ما سبق تساهم المعلومات المحاسبية في دعم الدور المعلوماتي الذي تمارسه أسعار الأسهم

* يعبر مصطلح إدارة الأرباح عن مجموعة الأفعال الشرعية أو غير الشرعية التي تقوم بها إدارة الشركة من أجل التأثير على أرباحها أو ضبط عملية تدبذبها خلال الفترات المالية ، ومن الأمثلة على هذه الأفعال ما يرتبط بالتطبيق الموضوعي لمبدأ تحقق الإيرادات وكذلك تغيير السياسات الداخلية للشركة ، وللمزيد من التفاصيل راجع : حجير ، إسماعيل مصباح ، " التلاعب في إدارة الأرباح " مجلة المدقق ، العدد 52-53 ، 2003 .

** والتي تشير إلى عمليات التداول الداخلي في أسهم الشركة من قبل المطلعين (أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة فضلا عن كبار حملة أسهمها) وبناء على المعلومات الداخلية المتاحة لهم بحكم اطلاعهم وسيطرتهم على الشؤون الداخلية للشركة مما يمكنهم من استغلال تلك المعلومات للحصول على أرباح شخصية وللمزيد من التفاصيل ... راجع : مركز المشروعات الدولية الخاصة ، " قضايا اتجار الداخليين " ، حوكمة الشركات - قضايا واتجاهات ، العدد السابع ، 2005 ، ص 3 .

الشكل رقم (15) مجالات تأثير المعلومات المحاسبية على الأداء الاقتصادي للشركات



(Bushman & smith , 2003 , 67)

و عليه فإن أنظمة المحاسبة التي تركز على المصداقية والمساءلة ، تعد مطلباً أساسياً لأسواق الأسهم غير المستقرة مقارنة بأسواق الأسهم الكفوءة التي تعكس أسعار الأسهم فيها كافة المعلومات العامة التي يتم تجميعها وإيصالها إلى كافة المدراء والمستثمرين الحاليين (حملة الأسهم) والمستثمرين المرتقبين ، والذين تستجيب القرارات المتخذة من قبلهم لهذه المعلومات بشكل ينعكس في أسعار الأسهم المستثمر فيها .

ثانياً : رقابة المدراء من أجل توجيه الموارد نحو مشاريع الاستثمار الجيدة

حيث تحقق الرقابة على المدراء المنفعة لأصحاب رأس المال وكذلك الحد من سرقة تلك الموارد وسوء استغلالها ، وبتعبير آخر تؤدي المعلومات المحاسبية في هذا المجال دوراً حوكمياً ، إذ أن تحديد الفرص الاستثمارية الجديدة يعد أمراً ضرورياً، لكنه غير كاف لضمان التخصيص الكفوء للموارد ، وفي ظل وجود حالات اللاتماثل في المعلومات والممارسات غير السليمة في الشركات التي تهدف إلى تحقيق منفعة مدرائها ، يقترح أصحاب نظرية الوكالة التركيز على الضغوط المتأتية من حملة الأسهم الخارجيين وكذلك الإجراءات التعاقدية الرسمية من أجل الضغط على المدراء وتشجيعهم على تبني سياسات الاستثمار الهادفة إلى تعظيم قيمة حملة الأسهم ، فالمعلومات الموضوعية والقابلة للإثبات تسهل من عمليات الأشراف التي يقوم بها حملة الأسهم والممارسة الفعالة لحقوقهم بالشكل الذي يمكن المدراء من تعزيز قيمة حملة الأسهم ويساهم بصورة مباشرة في تفعيل الأداء الاقتصادي من خلال ضبط الإدارة الفعالة للموجودات واختيار المشاريع بشكل أفضل وتخصيص حالات مصادرة الملكية من قبل المدراء كما موضح بالسهم 2A في الشكل السابق ، فضلاً عن قدرة المعلومات المحاسبية في تخفيض علاوة المخاطر المطلوبة من قبل حملة الأسهم لتعويضهم عن مخاطر الخسائر الناتجة عن مصادرة ملكيتهم من قبل المدراء الانتهازيين في الشركات كما موضح في السهم 2B في نفس الشكل .

ثالثاً : تخفيض حالات اللاتماثل في المعلومات بين المتعاملين في الأسواق المالية ومنهم حملة الأسهم

إذ يتوقع أن تساهم المعلومات المحاسبية في تعزيز الأداء الاقتصادي وتخفيض مخاطر الاختيار المعاكس والسيولة كما موضح في السهم رقم 3 في الشكل السابق ، حيث تؤثر سيولة أسهم الشركات في تكاليف التمويل الخارجي لرأس المال ، وعليه فإن التعهدات المسبقة للشركات بشأن الإفصاح الدوري للمعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية سوف تخفف من المخاطر التي يتحملها حملة الأسهم مقابل الخسارة الناتجة من التعامل مع حملة أسهم آخرين ذوي قدرة أكبر للحصول على تلك المعلومات وبالشكل الذي يجذب أموال أكثر لأسواق رأس المال ويخفض من مخاطر السيولة ويحقق عوائد عالية من جراء الاستثمارات ذات الأمد الطويل في أسهم الشركات المدرجة فيها .

وترى الباحثة ، بأن قدرة الشركات ولا سيما الشركات المساهمة في إنتاج المعلومات ومنها المعلومات المحاسبية وإيصالها إلى حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وفي الوقت المحدد يرتبط بجودة المبادئ والمعايير التي تتبعها تلك الشركات في مجال حوكمتها ، إذ يعد ذلك إحدى مجالات تأثير حوكمة الشركات في أداء الشركات ذاتها وأسواق الأوراق المالية المدرجة فيها وبالشكل الذي ينعكس في تعزيز كفاءتها .

1-2 دور حوكمة الشركات في تعزيز كفاءة الأسواق المالية

أن الاهتمام بإرساء مفهوم حوكمة الشركات بشكل عام وتبني معاييرها من قبل الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية ، ومتابعة الهيئات المشرفة عليها لمستوى تنفيذ المعايير من قبل الشركات المدرجة فيها يساهم في تعزيز كفاءة أسواق الأوراق المالية بسبب الارتباط الواضح ما بين حوكمة الشركات و أسواق الأوراق المالية ، حيث أن الاستثمارات في حقوق الملكية تتطلب تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات ، وإذا ما ضعف تنفيذ تلك المعايير فأن أسواق الأوراق المالية سوف تواجه مخاطر مرتفعة إلى جانب حالات عدم التأكد بشأن مستقبل الاستثمارات في تلك الشركات .

وبصفة أساسية فأن ما تؤديه حوكمة الشركات يتجسد في توفير الحماية لحقوق حملة الأسهم وكذلك توفير الأدوات المناسبة لمساندة إدارة الشركات ومجالس إدارتها حول مسؤولياتهم تجاه زبائنهم بشأن الآثار الناشئة عن العقود السيئة لملكية الأسهم والمتمثلة في انعدام رغبة الجهة المصدرة للأسهم بتقديم الإفصاح الموثوق ، مما يجعل من الصعوبة على أسواق رأس المال التي يتم بوساطتها التداول في تلك الأسهم ، أن تميز بين المخاطر ذات الصلة ، الأمر الذي يتسبب في ارتفاع تكاليف التمويل في الأسواق والتحول بعد ذلك نحو الديون .
(المعوشي وأبو سمرة , 2004 , 3)

وفي الوقت الذي تنصب فيه آراء بعض المتهمين بشأن حوكمة الشركات على أهمية الدور الذي تمارسه المعايير الجيدة للحوكمة في تعزيز كفاءة أسواق الأوراق المالية يؤكد البعض الآخر منهم إلى اعتبار حوكمة الشركات إحدى الوظائف الأربعة التي تقوم تلك الأسواق بتأديتها ، ويشير Sheng في هذا الصدد إلى أن لأسواق الأوراق المالية وظائف رئيسة تعمل من خلال تأديتها على جذب رؤوس الأموال وهي :

- التخصيص الكفاء للموارد (والتي تندرج تحت مفهوم الكفاءة الداخلية لأسواق رأس المال)
- كفاءة التسعير (والتي تندرج تحت مفهوم الكفاءة الخارجية لأسواق رأس المال)
- إدارة المخاطر وحوكمة الشركات

ويضيف sheng في هذا المجال ، بأن المستثمرين عندما يبحثون عن الاستثمارات الجيدة ، فهم ينظرون إلى جودة الشركات التي يمكن الاستثمار فيها ، وبتعبير أدق فأن أولئك المستثمرين ينظرون إلى جودة الحوكمة في تلك الشركات والتي تتحدد في ضوء الإجابات المترتبة على أثار الأسئلة التالية :

- إذا ما كانت الشركات تخلق أداءً إضافياً مع إدارة مجموعة من المخاطر القابلة للقياس والإفصاح عنها بأسلوب مناسب واستناداً إلى المعايير الدولية ذات الصلة
- إذا ما كانت الشركات ملتزمة بالقوانين والمعايير الأخلاقية الدولية ذات الصلة بالشفافية والمعاملة المتوازنة لكافة حملة الأسهم ، والعاملين وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين .

ويمكن توضيح العلاقة بين حوكمة الشركات وأسواق الأوراق المالية وبالشكل الذي ينعكس في تعزيز كفاءة الأسواق المذكورة من خلال النقاش حول المحاور الثلاث التالية كما عرضها أحد المهتمين في هذا المجال :

أولاً : حوكمة الشركات و عقود ملكية الأسهم

عندما يقدم المقرضون أموالهم إلى الشركات المساهمة فإن ذلك يتم وفقاً لعقود تفصيلية تتضمن حقوق كل من الشركات والمقرضين ، وتحدد في نفس الوقت الشروط المناسبة للسداد والتعهدات الأخرى ، والأسئلة التي تثار في هذا الصدد حول ماهية الصيغ التي تحكم ما يقدمه المستثمرون من أموال إلى الشركات المساهمة في شكل استثمارات في أسهم تلك الشركات بالمقارنة مع الصيغ التي تحكم ما يقدمه المقرضين أعلاه ؟ والمعايير التي يتم في ضوءها تحديد الأوقات التي يحق فيها لحملة الأسهم استلام العوائد على استثماراتهم تلك ؟ وماهية الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات المستثمر فيها بشأن مستوى تنفيذ أنشطتها وعملياتها وكذلك التزاماتها اتجاه حملة الأسهم ؟ .

هذا وتحدد معايير حوكمة الشركات المساهمة صيغ عقود ملكية الأسهم ، من خلال ترك الحرية لإدارة الشركات في التصرف والاختيار بشأن إدارة أعمالها ، شرط أن لا يترتب على ما سبق تفضيل المصالح الشخصية للقائمين على تلك الشركات على حساب مصالح حملة الأسهم الذين يمتلكون الكثير من المحفزات لرقابة أداءها والأشراف عليها ، وفي الوقت الذي يثبت فيه لحملة الأسهم بأن الإدارة غير كفوءة ، يحق لهم عندئذ التصويت في الاجتماعات ذات الصلة من أجل استبدال مجلس الإدارة أو بيع أسهمهم كأجراء بديل إلى آخرين قادرين على اتخاذ الخطوات التصحيحية في الشركة ، وبعبارة أخرى العائد المتوقع من امتلاك أسهم الشركة سوف ينخفض ، فضلاً عن انخفاض قيمة الأسهم ذاتها وارتفاع تكاليف التمويل الخارجي لرؤوس الأموال من خلال الأسهم مقارنة بالتمويل الخارجي من خلال الديون ، الأمر الذي قد يحد من قدرة الشركات على التنافس في أسواق رأس المال ، وعندما تتطلب الظروف المحيطة بالتنوع في مصادر التمويل المتاحة ، فإن حوكمة الشركات الضعيفة تحد وبشكل غير كفوء من بدائل الخيارات المتاحة أمام تلك الأسواق للحصول على التمويل المناسب .


ويتبين مما سبق بأن الحوكمة الجيدة للشركات تعد بمثابة عقود فعالة للملكية وينشأ من إتباع معاييرها ، أسهم عالية القيمة وتكاليف منخفضة لرؤوس الأموال المطلوب استثمارها في الشركات المساهمة وبالشكل الذي ينعكس إيجابياً في تعزيز الأسواق المالية المدرجة فيها .

ثانياً : حوكمة الشركات والشفافية

تعد شفافية الشركات الصفة الأساسية لبينة المعلومات ، والتي ترتبط كما يشير Bushman وآخرون مع الانتشار المتاح للمعلومات الملائمة ذات الصلة بأداء الشركات المساهمة وأوضاعها المالية ، وبشكل يمكن الاعتماد عليها في تقييم الفرص الاستثمارية من حيث قيمة العوائد والمخاطر المرتبطة معها وكذلك تقييم مستوى تنفيذ معايير الحوكمة من قبل تلك الشركات ، وقد طور Bushman وآخرون إطاراً لمفاهيم ومعايير الشفافية في الشركات شمل على ثلاثة عناصر أساسية :

- التقارير المالية للشركات (الاختيارية والإلزامية)
- المعلومات المنشورة من خلال قنوات الاتصال وشبكات الإنترنت
- المعلومات الخاصة المكتسبة والمنشورة من قبل المحللين الماليين وكبار حملة الأسهم (المؤسسين) والداخليين في الشركات . هذا ويوضح الشكل رقم (16) مختلف المتغيرات المستخدمة لقياس شفافية الشركات .

الشكل رقم (16) المتغيرات المستخدمة في قياس الشفافية



وفي الوقت الذي ينظر فيه إلى حوكمة الشركات على أنها أداة للأشراف على أداء الشركات ودعم المشرفين على التصرف والاستجابة لمتطلبات مواجهة الأداء الضعيف للبعض منها ، فإن الشفافية ترتبط مباشرة بمقدرة سوق الأسهم على ملاحظة أداء تلك الشركات التي يتم التداول في أسهمها هناك ، إذ يعد أمر توفير معلومات تتسم بالشفافية وذات صلة بحاجات المشتركين في الأسواق والصفقات التي يتعاملون بها ، جوهريا من أجل إيجاد أسواق منظمة وكفوءة للأوراق المالية ، كما أنه يعد أحد الشروط ذات الأهمية لغرض تفعيل كفاءة الأسواق المذكورة ، لان تلك الأسواق في حد ذاتها قد لا تمتلك القدرة على توليد مستويات كافية من الإفصاح إذا ما أخذت بنظر الاعتبار موضوع الموازنة بين العوائد والتكاليف الحدية للإفصاح عن المعلومات الإضافية الأمر الذي ينعكس في مستوى الاستجابة غير المقيدة لما يكون المشتركين في الأسواق بحاجة إليه من أجل تعزيز جودة عملية اتخاذ القرارات وإدارة المخاطر .

(لطفى , 2005, 503)

ومع أنه من اليسير على الشركات أن تقدم المعلومات ، ومنها المعلومات المالية طوعيا من أجل الوصول إلى تكاليف منخفضة لرؤوس الأموال ، إلا إنه من الصعب تحفيزها جميعا من أجل أن تقدم المعلومات المالية التي تتصف بالمصداقية ، وفي أسوأ الاحتمالات التي لا يستطيع خلالها حملة الأسهم من التمييز بين التقارير المالية التي تتمتع بالمصداقية عن غيرها من التقارير فإن أسواق الأسهم لا يمكنها القيام بذلك أيضا ، الأمر الذي ينعكس في إمكانية إجراء التقييم الصحيح لأداء الشركات المدرجة فيها ، وعليه فإن الاستثمارات في الأسهم تتطلب حوكمة جيدة للشركات والتي تتطلب في ذات الوقت المقدرة على الإفصاح الصادق عن النتائج المالية لتلك الشركات .

وفضلا عن الشفافية التي تؤكد عليها حوكمة الشركات بشأن المعلومات المالية ، فإنها تؤكد أيضا على شفافية الملكية *Ownership Transparency* ، إذ أنه من المؤلف أن يعاني حملة أقلية الأسهم من الممارسات غير العادلة بشأن الفرص والأرباح من قبل حملة غالبية الأسهم وكذلك المدراء في الشركات والذين يعملون لتحقيق منفعتهم الشخصية ، وعليه من المهم أيضا أن تقص تلك الشركات عن نسبة الملكية التي يتمتع بها كبار حملة الأسهم حيث يعد ذلك الأمر جوهريا لحماية حقوق الأقلية وتفعيل حوكمة الشركات ونجاح أسواق الأسهم .

ثالثا : المتطلبات الأساسية المساندة للشفافية

يتبين مما سبق بأن كلا من الشفافية المالية وشفافية الملكية تعدان من الأمور الجوهرية لتفعيل حوكمة الشركات ، وبالتالي تفعيل أسواق الأسهم المدرجة فيها ، ومن أجل ذلك يجب توفير المتطلبات الأساسية التي تسند الشفافية وتحقق الأهداف المرجوة ، والتي تتضمن ما يلي :

1. المتطلبات القانونية للإفصاح الإلزامي

يستخدم لفظ الإفصاح في مجال المحاسبة لكي يصف وبشكل عام تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية التي من المتوقع أن تؤثر في قرارات المستخدمين المتقنين والذين يمتلكون درجة من الوعي بماهية ما تعبر عنه التقارير المالية لتلك للوحدات ، وما يمكن أن تساهم به تلك المعلومات في محيط أسواق الأوراق المالية من انتظام لأعمالها وتعزيز لكفاءتها ، وفي هذا الصدد يشير Frankel إلى أن متطلبات الإفصاح عن المعلومات المالية تعد ضرورية

من أجل الوصول إلى عدالة وكفاءة الأسواق المالية ، وربما الأمر الأكثر أهمية على حد تعبيره يرتبط بمفهوم الأنصاف الذي يضمن حصول كافة حملة الأسهم (سواء حملة أقلية أو أغلبية

الأسهم، الداخليين منهم أو الخارجيين) على معلومات ملائمة ، وذلك من خلال تخفيض حالات اللاتماثل في المعلومات ، والتي تعد مؤشرا لعمليات التداول الداخلي في الشركات .

(Frankel , 2004 , 230)

ويحدد الإفصاح عادة، بالمعلومات المقدمة ضمن التقارير المالية ذاتها وكذلك الأساليب الأخرى المكملة لتقديم المعلومات مثل الملاحظات الهامشية ، والمعلومات ذات الصلة بالأحداث اللاحقة لتاريخ إعداد تلك التقارير، إلى جانب التقارير الإضافية والكشوفات الملحقة وتقرير المدقق وأخيرا التحاليل المقدمة من قبل الإدارة والتنبؤات المالية ، ويأخذ الإفصاح أشكالا مختلفة كأن يكون الإفصاح عادلا أو كافيا من وجهة نظر البعض وقد يكون شاملا من وجهة نظر البعض الآخر ، وفي هذا المجال يشير Sheng إلى أنه من السهولة مطالبة الشركات بتقديم إفصاحا شاملا ، ولكن من الصعوبة تحديد ماهية الإفصاح الشامل ، ويتساءل في ضوء ذلك عن ما إذا كان التنازل عن الحقوق والإفصاح عن المعلومات السيئة أو الخاطئة أو المضللة وكذلك المفقودة يعد إفصاحا شاملا ، ويضيف Sheng بأن الإفصاح يعني جودة الإفصاح ، ولا بد أن يضع الجميع في اعتباره دوما بأن الغرض من الإفصاح هو مساعدة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في فهم ما يكفي حول أداء الشركات والأسهم المستثمر فيها من أجل مساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية ذات الصلة ، فالزبائن لا يشترون المنتجات عادة ، بل إنهم يشترون وعودا بجودتها وهذا يجب أن يكون قابلا للتطبيق في أسواق الأسهم كما هو الحال في بقية الأسواق الأخرى .

(Sheng , 2004 , 1-2)

وتشير Darwish ومعها آخرون في الصدد نفسه إلى أهمية تقديم المعلومات لكل من حملة الأسهم والدائنين من أجل مساعدتهم في فهم المخاطر التي تتحملها الشركات والمخاطر التي يتم تحويلها إلى الآخرين وربما الأهمية الأكبر على حد تعبيره تتجلى في المساعدة التي تقدمها تلك المعلومات في مجال تعزيز عمليات ضبط الأسواق المالية ، ولكنه يتساءل في نفس الوقت عما إذا كانت المعلومات المتوفرة ستساهم في إجراء تحسينات قابلة للمقارنة بشأن شفافية الشركات ، فالشفافية و الإفصاح الشامل غير قابلين للمعاوضة ، وأن الشفافية في حقيقة الأمر تعد تحديا للمتعاملين في الأسواق ليس فقط في تجهيز المعلومات ولكن أيضا في وضع تلك المعلومات في المحتوى الذي يجعلها ذات فائدة .

(Darwish , 2003 , 3)

ويتبين مما سبق بأن الإفصاح لن يكون فعالا ما لم يستطيع حملة الأسهم والمستثمرون المرتقبون وكذلك أصحاب المصلحة الآخرون من الاعتماد على مصداقية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ، وتتجسد الطريقة الأفضل لضمان مصداقية المعلومات في إلزام الإفصاح عنها بموجب القانون إلى جانب تهيئة العقوبات المناسبة لأولئك الذين يقدمون معلومات لا تتصف بالمصداقية ، وفي هذا الصدد تفرض معظم الدول ، ولا سيما المتقدمة منها على الشركات المساهمة المصدرة للأسهم شروطا للإفصاح عن معلومات محددة ذات صلة بنشاطاتها والعمليات التي يتم بموجبها إنجاز تلك النشاطات وبما يضمن الحق المتساوي في الحصول على حد أدنى من المعلومات من أجل حماية أصحاب المصلحة وسلامة أسواق الأسهم ، وعندما يحصل ما من شأنه التأثير على نشاطات الأسواق المذكورة أو أسعار الأسهم المتداولة فيها ، يترتب على المخولين بإدارة الشركة مسؤولية ضمان سرية هذه المعلومات حتى يتم الإعلان عنها بشكل رسمي ، وكذلك يكون من حق حملة الأسهم أبداء معارضتهم إذا ما تأكد هؤلاء من أن الشركة والقائمين على إدارتها ، مسؤولون عن عدم مصداقية المعلومات أو الإفصاح عن معلومات مضللة .

(جيهلمان , 2002 , 27-28)

2. المعايير المحاسبية السليمة

تهتم الكثير من دول العالم بوضع وتطوير السياسات المحاسبية الخاصة بها وذلك من خلال إصدار المعايير المحاسبية التي تعكس السياسة المحاسبية التي تنتهجها تلك الدول وتقوم بتطبيقها في مجال قياس وإيصال المعلومات المالية ذات الصلة بنشاطات وأعمال الشركات العاملة فيها وتتبع أهمية المعايير المحاسبية من كونها تحدد الخصائص التي يجب أن تنسم بها المعلومات المالية ، ومن ثم تعد تلك المعايير بمثابة القواعد الأساسية الواجب استخدامها والاسترشاد بها لتقييم نوعية هذه المعلومات.

(عثمان , 1989 , 77)

وتعرف المعايير المحاسبية على أنها " توصيات مكتوبة تصدرها مجالس أو هيئات حكومية كانت أم مهنية تتعلق بعنصر من عناصر الإبلاغ المالي أو نوع من أنواع الأحداث والعمليات ذات الصلة بأوضاع الشركات المالية ونتائج أعمالها ، وتتناول تلك التوصيات الأساليب المناسبة لقياس الآثار المترتبة على العناصر والأحداث أو العمليات والإفصاح عنها من أجل تحديد نتائج أعمال الشركات وبيان أوضاعها المالية بما ينسجم وتحقيق أهداف المحاسبة لأقصى الحدود الممكنة .

(شريف , 1987 , 174-175)

وقد قادت الاضطرابات التي سادت الأسواق المالية العالمية مؤخرا بسبب انهيار كبريات الشركات المدرجة فيها إلى ألقاء الضوء على أهمية المعايير المحاسبية ، وأصبح حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، في تلك الشركات وغيرها يطالبون بإعداد التقارير المالية الشفافة التي تتيح لهم فرصة تحديد اقتصاديات العمليات التي تجريها الشركات المستثمر فيها ، الأمر الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقدير مزايا ومخاطر الاستثمارات في تلك الشركات .

ويذكر Ward في هذا الصدد بأن تلك الاضطرابات تستوجب إعادة بناء الثقة في الأسواق المالية التي يتوقع من الشركات المدرجة فيها أن تقدم معلومات شفافة وذات جودة عالية بشأن نشاطاتها وأعمالها من أجل دعم أساسيات بناء الثقة المطلوبة وذلك من خلال تبني حوكمة جيدة لتلك الشركات واتخاذ مجموعة من الخطوات من بينها :

(Ward , 2002 , 8 – 9)

- تقديم التقارير المالية الشفافة وذات الجودة العالية طبقا لمجموعة سليمة من المعايير المحاسبية والتدقيقية .
- تستند المعايير المحاسبية والتدقيقية إلى مبادئ واضحة بالمقارنة مع القواعد التفصيلية ويفضل أن تنسم تلك المعايير بصفة الدولية وأن يتم وضعها من قبل هيئات دولية .
- صياغة مبادئ جيدة لحوكمة الشركات ويفضل أن يتم ذلك وفقا لأسس دولية أيضا .

أن الحكم على سلامة المعايير المحاسبية يستند إلى مجموعة من المؤشرات ذات الصلة من بينها كما يشير Basel ، قدرة المعايير المذكورة في تسهيل عمليات ضبط الأسواق المالية من خلال تعزيز عمليات إعداد التقارير المالية الشفافة بشأن أداء الشركات المدرجة فيها وأوضاعها المالية وكذلك نشاطات اكتشاف المخاطر وإدارتها .

(Basel , 2000 , 29)

وتؤمن المعايير المحاسبية السليمة إفصاحا مفيدا لكل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، إذ أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من المعلومات التي تفصح عنها التقارير المالية للشركات ، وعليه فإن الإفصاح عن مختلف المعلومات يكون ذا أهمية لتلك الجهات شرط أن تسمح أشكال الإفصاح عن المعلومات لأولئك المستفيدين في إمكانية إعادة بناء تلك المعلومات وفقا للاستخدامات المطلوبة من قبلهم ، وذلك من خلال ضمان الشفافية وعدم أخفاء المعلومات ، هذا وقد أوضحت العديد من الإصدارات الحالية للمعايير المحاسبية ، ولا سيما تلك الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر، وعلى سبيل المثال يمكن للشركات الأمريكية التي تختص بالصناعات عالية التقنية وتستخدم طريقة الشراء في المحاسبة عن الاندماج مع شركات أخرى، أن تفصح عن نتائج أعمالها التشغيلية ، كما لو تم استخدام طريقة توحيد المصالح الملغاة بموجب المعيار المحاسبي المعيار الأمريكي رقم "141" - المحاسبة عن اندماجات الشركات* ، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لمستخدمي تقارير الإبلاغ المالي للشركات لإعادة تنظيم المعلومات الواردة فيها بما ينسجم مع احتياجاتهم من تلك المعلومات .

3. التدقيق الخارجي المستقل

يعد التدقيق الخارجي المستقل الخاصية الأساسية للإفصاح المالي الذي يتمتع بالمصداقية ، هذا ويلعب المدققون الذين يتمتعون بالاستقلالية والمؤهلات الكافية والقدرة على تحمل المسؤولية بشأن المصادقة على صحة وعدالة التقارير المالية المعدة للنشر، دورا حيويا في التزام الشركات الخاضعة للتدقيق بمتطلبات العرض العادل للنتائج المالية والمعايير المحاسبية ذات الصلة ، وعندما يضع أولئك المدققون سمعتهم المهنية نصب أعينهم ، فهم يعملون عندئذ كوسطاء للمعلومات وبالشكل الذي يعزز وبشكل كبير من مصداقية تلك المعلومات حتى في ظل التنفيذ التام لمتطلبات الإفصاح الإيجابي ، وتتركز المشكلة في هذا المجال في ضمان مصداقية الوسطاء أنفسهم (أي المدققين) ، وتعد استقلالية المدققين والحد من الخدمات غير التدقيقية (الاستشارية والإدارية والمالية والضريبية) التي يؤديها أولئك المدققين إلى زبائنهم (الشركات الخاضعة للتدقيق) من الأسس اللازمة لوضع المعالجات المناسبة لمشكلة فقدان أو ضعف مصداقيتهم ، فإذا كان المدققين يتمتعون باستقلالية صورية وإذا ما كانت الإيرادات الناشئة عن الخدمات غير التدقيقية تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الإيرادات ذات الصلة ، فإن الأمر قد يقود أولئك المدققين إلى التعاطف أو الخضوع إلى إدارات الشركات والقبول بالطرق أو المعايير المحاسبية التي تميل تلك الإدارات إلى إتباعها من أجل تحقيق المنافع الشخصية لمدراتها على حساب منافع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين .

*إذ يتم معالجة اندماج الشركات بموجب المعيار رقم "141" بطريقة الشراء واستنادا إلى الإقايام السوقية لصافي الموجودات المشتراة من قبل الشركات المندمجة ولصالح الشركات الدامجة ، مقارنة بما معمول به حسب طريقة تجميع المصالح التي تستند إلى القيمة الدفترية لصافي موجودات الشركة المندمجة وشروط أخرى .. وللمزيد من التفاصيل ، أنظر: " Al- Ghabban , Thair & Al- Mashhadani , Bushra , " FASB New standard for Business Combinations " Journal of The College of Administration & Economy , VOL. 11, NO. 3, 2005, pp.8-24

ومما سبق ترى الباحثة بأن كفاءة الأسواق المالية تعتمد وبشكل كبير على المعلومات المالية المتاحة وبشكل عام لكافة المتعاملين فيها ، وتعد شفافية المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها من قبل الشركات المدرجة في تلك الأسواق من الأمور المطلوبة لتعزيز كفاءتها ، إذ أن من شأن ذلك أن يعزز من أحساس حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين بالمساواة والعدالة المطلوب توفرها في أسواق الأوراق المالية ، وقد أوضحت نتائج الأزمات المالية التي مرت بها الكثير من الدول بأن رؤوس الأموال ذات التكاليف المنخفضة لا يمكن أن تتدفق بسهولة إلى الدول والأسواق والشركات التي تتسم بضعف معايير الإفصاح والشفافية وضعف المعايير المحاسبية بشكل عام ومعايير إعداد التقارير المالية بشكل خاص ، وقد تكون المعايير المحاسبية المستخدمة غير كافية أو أن يكون تنفيذ تلك المعايير لا يجرى بشكل سليم ، وقد يعود الأمر إلى الممارسات التدقيقية غير السليمة ، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الكثير من القوانين والتشريعات والمعايير ذات العلاقة والتي تنطوي تحت مفهوم موحد للوصول إلى حوكمة جيدة للشركات تضمن سيولة أسواق الأوراق المالية وانخفاض تكاليف الاستثمار فيها وتعزيز كفاءتها ، ذلك لأن حوكمة الشركات تعد في حقيقة الأمر نقطة البداية لأي مناقشة بشأن جودة التقارير المالية ، وأن الشفافية والمعايير المحاسبية والتدقيقية لا تشكل إلا جزءاً من إطار أشمل لحوكمة الشركات .

وقد قدمت الكثير من المنظمات والهيئات العالمية والدولية معايير تفصيلية في مجال حوكمة الشركات وما يجب أن تتبناه الشركات ، ولا سيما الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية ، من معايير لحوكمتها ، ومن بينها تلك التي تتعلق بالإفصاح والشفافية حيث أجمعت تلك المنظمات والهيئات على أهمية تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات بغض النظر عن اختلاف نماذج الأسواق المدرجة فيها (سواء كان ذلك في الأسواق المتطورة لرأس المال أو في الأسواق الناشئة) ، والتي تنعكس بشكل أو بآخر في نماذج الحوكمة الواجب أتباعها (نموذج الحوكمة المستند إلى السوق أو نموذج الحوكمة المستند إلى الرقابة وكما سيتم توضيحه في مبحث لاحق من هذه الدراسة) وبالتالي ما تفرضه تلك النماذج من معايير واجبة التطبيق من قبل الشركات المدرجة في الأسواق المذكورة .

المبحث الثاني

النماذج المؤثرة في وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية

2 - 1 نماذج حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية

يعد بناء النظام المالي مطلباً أساسياً لتحقيق التقدم الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاديات المتطورة والبلدان ذات الاقتصاديات الناشئة على حد سواء، ومن أجل ضمان قدر كبير من الاستقرار المالي طويل الأجل، يتم النظر إلى تطوير أسواق المال على أنه أحد السبل الكفيلة للحد من الأزمات والانهيئات المالية لتلك الاقتصاديات، الأمر الذي قاد العديد من المنظمات نحو بذل الجهود لتحسين أداء أسواق المال ووفقاً لأسس دولية، وكان من بين المنظمات المذكورة (كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الدراسة)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، التي أخذت على عاتقها مهمة وضع وتطوير مبادئ حوكمة الشركات، ولا سيما تلك الشركات المدرجة في أسواق رأس المال، فضلاً عن البنك الدولي (WB) الذي تركّزت جهوده حول استراتيجيات التنفيذ المناسب للمبادئ المذكورة، وأخيراً المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) التي أكدت على المجالات التنظيمية للأسواق المالية.

ومع أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات أعلاه كانت قد توصلت إلى اتفاق بشأن المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات واللائحة لتعزيز كفاءة أسواق المال، إلا أن ثمة مشكلة تظهر إلى حيز الوجود عندما يتطلب الأمر مناقشة المعايير التفصيلية التي يجب أن تنطوي عليها المبادئ المذكورة، والتي تتمثل بخصوصية وضع وتطوير مجموعة من المعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية، المحلية والدولية نظراً لاختلاف نماذج حوكمة الشركات والإجراءات المرتبطة بها حتى على مستوى الدول ذات الاقتصاديات المتطورة، ويعزى السبب في ذلك كما يشير Berndt إلى الاختلافات الجوهرية في هيكل ملكية الشركات المساهمة، والرقابة، وكذلك أسواق رأس المال، المؤثرة في طبيعة الأنظمة المالية في الكثير من دول العالم. (Berndt, 2000, 2 - 3)

إذ يتسم النظام المالي في بعض الدول، كما هو الحال في الدول الأوروبية، ومنها فرنسا وألمانيا، بمستويات عالية من الملكية المركزة، التي تتميز بسيطرة فئات معينة من أصحاب الملكية على نشاطات وأعمال الشركات المستثمر فيها، وكذلك أسواق المال ذات السيولة الضعيفة أو عديمة السيولة، فضلاً عن النسبة العالية من حالات تبادل الملكية (امتلاك أسهم الشركات المعنية من قبل شركات أخرى)، وغالباً ما يطلق على النظام المالي الذي يتسم بتلك الخصائص بنظام الداخلين Insider System، بينما تعد الملكية المشتتة بشكل كبير، وأسواق الأسهم ذات السيولة العالية والنسبة المحدودة لحالات تبادل الملكية، وكذلك فعالية الرقابة على الشركات من خلال الأسواق من الخصائص الأساسية التي تميز النظام المالي لدول أخرى، كما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والذي يطلق عليه عادة بنظام الخارجيين Outsider System.

هذا ويوضح الجدول رقم (11) في أدناه الاختلافات الأساسية في الخصائص التي يتسم بها كل من نظامي الداخلين والخارجيين :

**جدول رقم (11)
التباين في خصائص نظامي الداخليين والخارجيين**

نظام الخارجيين	نظام الداخليين	الخصائص
منخفضة غير شائعة	عالية شائعة	الملكية : الملكية المركزة تبادل الملكية
سائلة فعالة	غير سائلة غير فعالة	الأسواق : أسواق رأس المال سوق رقابة الشركات
تحرري صارم	صارم تحرري	القانون : قانون الشركات قانون الأسهم

(Berndt , 2000 , 4)

ويشمل نظام الداخليين عددا من الأفراد أو العائلات والمدراء التنفيذيين والشركات القابضة والبنوك وغيرها من المؤسسات غير المالية التي تدير الشركات وتسيطر عليها أو تؤثر فيها بقوه من خلال عدة طرق من بينها امتلاك معظم أسهم الشركة ومعظم حقوق التصويت الخاصة بها وكذلك من خلال التمثيل المباشر في مجلس إدارتها ، وتمثل الخصائص الرئيسية للدخليين في أنهم أعداد قليلة نسبيا ومعروفين لبعضهم البعض وبإمكانهم إجراء عمليات الاتصال المباشر فيما بينهم للعمل معا من أجل رقابة إدارة الشركة والأشراف عليها لتحقيق أهداف تتجاوز العوائد المالية الصافية .


(Thompson , 1998 , 15 – 16)

في حين يشمل نظام الخارجيين الكثير من الأشخاص المشتتين والمؤسسات المالية التي توفر التمويل اللازم للشركات وتعتمد على المعلومات العامة المتاحة من قبلها من أجل ضبط إدارة تلك الشركات للعمل بما ينسجم مع المصالح المالية لأولئك الأفراد وتلك المؤسسات ، هذا وتعد ثقافة خلق القيمة لحملة الأسهم كما يؤكد Thompson الثقافة الاقتصادية السائدة في نظام الخارجيين والتي تلزم إدارة الشركات على تعظيم العوائد المالية لحملة الأسهم فيها ، أي أن على الإدارة بمعنى آخر أن تحقق في الأقل العائد المطلوب على رأس المال ومن ثم العمل على تعظيم العوائد على رأس المال بمرور الوقت .

(Thompson , 1998 , 22)


فضلا عما تقدم ، تتباين الأنظمة المالية المذكورة فيما بينها من حيث حقوق الملكية ، وتتكون حقوق الملكية عادة من جزئين ، يعبر الأول عن حقوق حامل السهم في الحصول على الأرباح المتولدة من قبل الشركة وتسمى عادة ، حقوق التدفق النقدي Cash Flow Rights ، في حين يعبر الجزء الثاني عن قدرة حامل السهم على ممارسة بعض أشكال السيطرة على موجودات الشركة ، ويتم ذلك عادة من خلال ممارسة حقوق التصويت أو ما يطلق عليها بحقوق الرقابة Control Rights ، ففي البلدان التي تستند إلى نظام الخارجيين ، تعد الملكية المشتتة الوضع السائد لغالبية الشركات العاملة فيها ، ويشير التشتت المذكور إلى كل من حقوق استلام النقد من الشركات المستثمر فيها وحقوق الرقابة على تلك الشركات ، إذ تعد قاعدة " صوت واحد لكل سهم " هي القاعدة السائدة في نموذج حوكمة الشركات المتبع هناك وذلك من أجل توزيع حقوق الرقابة بين حملة الأسهم في البلدان ذات النظام الذي يوصف بنظام الخارجيين ، حيث يتم عادة وفقا للنظام المذكور ربط حقوق التدفق النقدي بحقوق الرقابة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول المعاملة المتوازنة للرقابة المشتتة من قبل مجموعة من حملة الأسهم الخارجيين ، ويمكن توضيح ما سبق في الشكل رقم (17) في أدناه :

شكل رقم (17) حقوق الرقابة الرسمية المشتتة



وفي المقابل، يتم فصل حقوق الرقابة عن حقوق التدفق النقدي في الشركات التي تتبع نظام الداخلين ، الأمر الذي ينتج عنه تركيز للرقابة لدى الداخلين الذين يمتلكون غالبية الأسهم في الشركات المعنية ، ويمكن توضيح ذلك في الشكل رقم (18) في أدناه:

شكل رقم (18) حقوق الرقابة الرسمية المركزة



وأخيرا تتباين أنظمة الخارجيين والداخليين من حيث أهمية أسواق رأس المال ، ففي ظل نظام الخارجيين (كما في الولايات المتحدة الأمريكية) ونظرا لتوجه الشركات نحو حماية مصالح حملة الأسهم والاعتماد على استثمارات العامة ، تحتل أسواق رأس المال هناك أهمية كبيرة باعتبارها المصدر الرئيس لتمويل الشركات ، ويشير Roberts وآخرون في هذا الصدد ، إلى إن هدف حماية مصالح حملة الأسهم يجعل القوانين الفدرالية للأوراق المالية الأمريكية تركز على كل من معياري الإفصاح والشفافية ، فضلا عن تبني بورصات الأسهم الأمريكية مستوى آخر من القواعد ذات الصلة بالشركات المساهمة المدرجة هناك ، هذا وقد قادت موجة الأزمات التي عصفت بكبرى الشركات الأمريكية (مثل شركة Enron) والخسائر الناشئة جراء ذلك ، المنظمين وأسواق رأس المال هناك ، إلى تطوير معايير أكثر ملائمة لحوكمة الشركات ، تنطوي على التدقيق المنتظم والموضوعي لكافة المعلومات المقدمة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمنظمين والعامة ، وفي المقابل تعد مصالح حملة الأسهم في ظل نظام الداخليين (كما هو الحال في الدول الأوروبية) إحدى مجاميع المصالح التي يجب حمايتها من قبل الشركة ، هذا وان تمويل الشركات وفقا لهذا النظام يتم عادة من مصادر خارجية ، وعليه تصبح أسواق رأس المال أقل أهمية مقارنة بالأهمية التي تحتلها هذه الأسواق في نظام الخارجيين ، ويضيف Roberts وآخرون في هذا الصدد إلى أهمية أن يوازن البرنامج الأوروبي لحوكمة الشركات بين مصالح حملة الأسهم مع الأخذ في الاعتبار حماية مصالح أصحاب المصلحة الآخرين ، ولاسيما العاملين ، وقد قادت أزمات الشركات الأوروبية في السنوات الأخيرة المنظمين هناك إلى التفكير في إجراء إصلاحات شاملة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق الأوروبية بما ينسجم والتطورات الدولية الأخيرة في هذا المجال. (Roberts & Others, 2004, 223)

ويتسم كل من نظامي الداخليين والخارجيين بعدد من نقاط القوة ونقاط الضعف بالشكل الذي يؤثر في موضوعية اختيار نماذج الحوكمة التي يجب أن تتبناها الشركات من أجل تعزيز نقاط القوة وتقليل نقاط الضعف الممكنة :

(CIPE , 2003 , 13 – 14)

حيث تتمتع الشركات الخاضعة لرقابة الداخليين بالعديد من المزايا من بينها امتلاك أولئك الداخليين القوة والحافز لرقابة الإدارة عن كثب ، وبالتالي تقليل احتمالات سوء الإدارة والخداع علاوة على أنهم أي الداخليين يمتلكون عددا من الأسهم وجزءا من حقوق الرقابة بما يجعلهم راغبين في الإبقاء على استثماراتهم لفترة طويلة ، وهم بذلك يمتلكون الميل لتأييد القرارات التي تهدف إلى تطوير أداء الشركة على المدى الطويل مقارنة بالقرارات المصممة لتحقيق المكاسب على المدى القصير، ومع ذلك يمكن لهؤلاء الداخليين أن يعرضوا الشركة لحالات من الفشل في المجالات ذات الصلة بحوكمتها ، منها أن المالكين الذين لديهم سيطرة على الأسهم والأصوات قد يتواطئون مع الإدارة من أجل الاستيلاء على موجودات الشركة على حساب صغار المالكين ، الذين تعد مسألة عدم تمتعهم بحقوقهم القانونية مسألة يشوبها الكثير من المخاطر ، وبالمثل عندما يكون المدراء من كبار المالكين أو أنهم يملكون عدد كبير من الأصوات ، فهم قد يستخدمون ذلك في التأثير على قرارات مجلس إدارة الشركة في سبيل تحقيق مصالح شخصية على حساب الشركة ذاتها * ، وهم بذلك أي الداخليون يستخدمون قوتهم من دون مراعاة لمسؤولياتهم الأمر الذي ينتج عنه هدر موارد الشركة وإضعاف قدرتها الإنتاجية وجعل المستثمرين مترددين في الإبقاء على استثماراتهم في الشركة وكذلك حرمانها من الاستفادة من سيولة أسواق المال .

*من أمثلة ذلك ، إقناع مجلس إدارة الشركة على منح أولئك المدراء رواتب ومزايا مرتفعة للغاية أو الموافقة على شراء موجودات بأسعار مبالغ فيها من شركات أخرى يمتلك فيها المدراء نسبة معينة من الأسهم ، أو قد يستطيع أولئك المدراء التأثير على المجلس وتشجيعه من أجل شراء شركة منافسة وتوسيع حصة شركتهم في السوق والقضاء على المنافسة ، وكذلك إقناع المجلس برفض قرارات الاندماج مع شركات أخرى خشية فقدان السيطرة على الشركة حتى وان كان الاندماج سيؤدي إلى تحسين أداء الشركة المعنية .

وفي المقابل تعتمد الشركات الخاضعة لسيطرة الخارجيين على أعضاء مجلس إدارة يتمتعون باستقلالية في رقابة سلوكها ، ويمتلكون الميل نحو الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بصراحة وبطريقة منصفة ، وتقييم أداء تلك الإدارة بموضوعية لحماية حقوق حملة الأسهم ، وعليه يعد نظام الخارجيين أكثر قابلية للمسائلة وأقل عرضة لسوء الإدارة ، ويميل إلى الرقابة من خلال أسواق المال ذات السيولة ، ومع ذلك قد لا يخلو هذا النظام من نقاط ضعف تنشئ عن رغبة مالكي الشركة في تعظيم الأرباح على المدى القصير ، وهم بذلك يفضلون تبني الاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أرباح قصيرة المدى والتي قد لا تؤدي بالضرورة إلى استمرار تحقيق المستوى المطلوب للأرباح على المدى الطويل ، الأمر الذي ينتج صراعات مستمرة ما بين المدراء والمالكين ومن ثم حدوث تغييرات متكررة في الملكية ، حيث أن حملة الأسهم يمكن أن ينسحبوا من الشركة املأ في تحقيق الأرباح المرغوب فيها من خلال استثمارات أخرى بديلة ، وفي كلا البديلين يعد استقرار الشركة عرضة للتهديد والمخاطرة .

وتظهر نقاط الضعف المشار إليها في أعلاه وفي رأي الباحثة الحاجة إلى تبني نموذج محدد لحوكمة الشركات يستند إلى مجموعة من المعايير ذات الصلة ، والمناسبة لتقليل المخاطر والحد من النتائج السلبية المترتبة على نقاط الضعف المذكورة في كلا النظامين .

ويشير كل من Banez & Decena في هذا الصدد ، إلى وجود نموذجين على الأقل لحوكمة الشركات يطلق على الأول بالنموذج الانجلو- أمريكي Anglo - American Model ويسمى أحيانا بالنموذج المستند إلى السوق Market –Based Model والذي يركز على تعظيم القيمة لحملة الأسهم ، في حين يطلق على الثاني بالنموذج الألماني / الياباني Germany/Japan Model ويسمى أحيانا بالنموذج المستند إلى الرقابة Control- Based Model ، الذي يؤكد على العلاقات الهادفة إلى تعظيم مصالح مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة .

(Banez & Decena, 2005, 11)


هذا ويتمتع كلا النموذجين بمجموعة من الخصائص المتباينة ، كما يشير En Bai & Others ، إذ يتسم النموذج الأول (المستند إلى السوق) بوجود مجلس إدارة مستقل وتشتت في الملكية وأسواق فعالة للاستحواذ على الشركات ذات الإدارات غير الكفوءة ، وبنى تحتية قانونية متطورة وتركيز كبير حول أهمية الإفصاح والشفافية في حين يتسم النموذج الثاني (المستند إلى الرقابة) بوجود مجلس إدارة مشكل من الأعضاء الداخليين وهيكلا مركز للملكية وأهمية محدودة لكل من الإفصاح والشفافية فضلا عن الاعتماد وبشكل كبير على التمويل العائلي والبنوك .

(En Bai & Others , 2004 ,8)

ويوضح الشكل رقم (19) في أدناه الخصائص التي يتسم بها النموذج المستند إلى السوق ، إذ ،


يشير الشكل المذكور ، إلى الخصائص التي يتسم بها نموذج حوكمة الشركات المستند إلى السوق ، حيث يتضمن المحيط الداخلي للنموذج مجموعة من المفاهيم من بينها الاستقلالية ومحفزات خلق الانسجام ما بين مصالح حملة الأسهم والمدراء وكذلك الإفصاح عالي الجودة وتحقيق المعاملة المتوازنة ما بين حملة الأسهم وحماية حقوقهم في الشركة علاوة على إصلاح مجلس إدارتها ، وتعد المفاهيم المذكورة جزء من المحيط الاشملا للنموذج الذي يستند بشكل كبير على توافر مجموعة من المؤسسات من بينها امتلاك سوق كفوء لرأس المال وسوق فعالة للاستحواذ فضلا عن الدور الكبير الذي تمارسه المؤسسات الاستثمارية .

الشكل رقم (19) الخصائص التي تميز نموذج حوكمة الشركات المستند إلى السوق



وفي المقابل يوضح الشكل رقم (20) في أدناه الخصائص التي يتسم بها نموذج حوكمة الشركات المستند إلى الرقابة :

شكل رقم (20) الخصائص التي تميز نموذج حوكمة الشركات المستند إلى الرقابة



(Mckinsey & Company ,2001, 2- 3)

حيث يستند النموذج إلى مجموعة مختلفة من المفاهيم من بينها التركيز على الأعضاء الداخليين في مجلس الإدارة والعمل على تحقيق مصالحهم في الشركة والإفصاح المحدود عن المعلومات وكذلك الحماية غير الكافية لحقوق صغار حملة الأسهم ، وتعمل تلك المفاهيم ضمن المحيط الأشمل للنموذج الذي يستند إلى مجموعة من المؤسسات من بينها سوق غير متطور لرأس المال بما فيه الكفاية ، وكذلك سوق محدودة للاستحواذ علاوة على الاستناد إلى تمويل الديون من قبل البنوك مقارنة بالتمويل المقدم من قبل حملة الأسهم في النموذج المقابل . ونظرا للحماية غير الكافية التي يوفرها النموذج المستند إلى الرقابة لصغار حملة الأسهم ، يشير Parcdes إلى أن الدولة عادة ما تلعب دورا رئيسيا في هذا المجال من أجل دعم وحماية حملة الأسهم ، ولا سيما حاملي أقلية الأسهم ، وذلك من خلال صياغة القواعد الإجبارية الملزم إتباعها من قبل الشركات ، والتي تحدد حقوق ملكية الأسهم في الشركات المذكورة ، وفي المقابل يعتمد النموذج المستند إلى السوق على العديد من الآليات غير الرسمية المصممة أساسا لحماية حقوق حملة الأسهم التي تخضع لحماية قانونية قليلة نسبيا بالمقارنة مع النموذج الآخر لحوكمة الشركات ، وتشمل تلك الآليات على العقود وقوى السوق ومعايير الممارسة الجيدة التي يتم إتباعها من قبل المدراء والموظفين في الشركات ، وتعد على سبيل المثال مدفوعات التنفيذيين المستندة إلى الحوافز مثال على استخدام العقود لرقابة تكاليف الوكالة فضلا عن وجود مختلف قوى السوق المعروفة بشكل جيد مثل سوق المنتجات المنافسة ، وأسواق الاستحواذ وكذلك أسواق رأس المال ، إذ تأخذ قوى السوق تلك على عاتقها مهمة تحقيق الانسجام بين مصالح المدراء في الشركة ومصالح حملة الأسهم فيها وتخفيض تكاليف الوكالة من خلال معاينة المدراء والمجلس الذي يشرف عليهم إذا لم يتم تعظيم القيمة لحملة الأسهم . (Parcdes , 2005, 34 – 35)

والجدول التالي يوضح الاختلافات الأساسية في خصائص كلا النموذجين أعلاه:

جدول رقم (12) الخصائص المتباينة لنموذجي حوكمة الشركات

النموذج المستند إلى الرقابة	النموذج المستند إلى السوق	الخصائص الأساسية	
مجلس إدارة أعضائه من الداخليين تحقيق مصالح فئة معينة من حملة الأسهم إفصاح محدود حماية غير كافية لصغار حملة الأسهم	غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين تحقيق الانسجام مع مصالح كافة حملة الأسهم إفصاح عادل حماية متوازنة لكافة حملة الأسهم	الاستقلالية والأداء الشفافية والمساءلة	محيط الشركة
ملكية مركزة تمويل من العوائل والبنوك ضعف سوق الأسهم الخاصة محدودية سوق الاستحواذ	ملكية مشتتة استثمارات مؤسسية معقدة فعالية سوق الأسهم الخاصة فعالية سوق الاستحواذ	بيئة حملة الأسهم سيولة سوق رأس المال	المحيط المؤسسي
حماية قانونية قوية	حماية قانونية ضعيفة	الحماية القانونية	الدولة

الجدول من إعداد الباحثة

وعلى الرغم من الاختلافات في نمودجي الحوكمة التي سبقت الإشارة إليها يشير Kaplan في هذا الصدد إلى التغييرات الأخيرة في دول مثل اليابان والمانيا وفرنسا بشأن مجالات عديدة ذات صلة بالنموذج المتبع في حوكمة الشركات هناك ، مثل تقليص حالات الملكية المتبادلة في الشركات وتغيير أنماط التمويل وانخفاض ملحوظ في دور البنوك كمصدر رئيس في تمويل الشركات المذكورة واستخدام آلية السوق لرقابة الشركات كآلية خارجية للحوكمة وكذلك استخدام السوق من أجل إعادة تخصيص رؤوس الأموال بشكل أكثر فعالية وذلك من خلال إعادة شراء أسهم الشركات من قبل الشركات ذاتها وإزالة القيود القانونية ذات الصلة بعملية إعادة الشراء المذكورة وأخيرا استخدم خيارات الأسهم كأسلوب لتحفيز الأعضاء التنفيذيين ومجلس الإدارة للعمل بما ينسجم وتحقيق مصالح حملة الأسهم . (Kaplan, 1997, 14-16)

إن ما سبق يمكن أن يفود وفي رأي الباحثة باتجاه تقارب دولي في مجال وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات المدرجة في أسواق رأس المال المحلية والدولية على حد سواء برغم اختلاف الظروف البيئية في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية ما بين البلدان على المستويين الدولي والإقليمي .

2 - 2 التقارب الدولي في معايير حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية

شهدت السنوات الأخيرة إصدار العديد من التقارير ذات الصلة بحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية ، وقد اتسمت غالبية التقارير المذكورة باحتوائها على معايير ذات صفة محلية نظرا لاختلاف وجهات النظر بشأن النموذج المتبع في حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المذكورة ، ورغم ذلك يشير واقع الحال إلى حصول مستوى من التقارب الدولي مؤخرا في مجال وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات ، ولاسيما الشركات المدرجة في الأسواق المالية وكذلك بعض الإجراءات التفصيلية للمعايير المذكورة ، هذا ويهدف الجزء المتبقي من هذا المبحث إلى دراسة وتحليل أهم المعايير التي تضمنتها التقارير الصادرة عن المنظمات ذات الصلة في بعض الدول المختارة (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمانيا وفرنسا واليابان) وكذلك القواعد الصادرة بشأن حوكمة الشركات المدرجة من قبل بورصات تداول الأسهم هناك فضلا عن التوصيات الصادرة عن الهيئة الأوروبية بشأن تعديل القوانين وتحسين حوكمة الشركات على مستوى الاتحاد الأوروبي .

أولاً: معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بمجلس إدارة الشركة


1. هيكل مجلس الإدارة

يقع مجلس إدارة الشركة في قلب أية مبادرة بشأن وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات ، إذا ما تم النظر إلى هذا المجلس باعتباره الجهة التي تقع عليها مسؤولية الرقابة من خلال التمثيل حيث تتركز مهمة المجلس في توجيه شؤون الشركة والأشراف عليها ، هذا ويتحدد نطاق هذه المهمة وكفاءتها على طريقة ترتيب التمثيل وهوية المالكين في الشركة والمنافع التي يحصلون عليها من جراء ملكيتهم تلك ، فضلا عن البدائل المتاحة لهم للرقابة من خلال التمثيل في مجلس الإدارة ، وتحدد المهمة السابقة في حقيقة الأمر ، التطلعات التي يصبو إليها أصحاب المصلحة في الشركة ويحملوا مسؤولية تحقيقها لمجلس الإدارة ، كما أنها تحدد وعلى نحو فعال السلطات التي يمتلكها هذا المجلس .

وفي البلدان التي تتبنى نموذج الحوكمة المستند إلى السوق كما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، يكون من حق المالكين في الشركات المساهمة ممارسة الرقابة على تلك الشركات من خلال مجلس الإدارة والأعضاء الذين يشكلون ذلك المجلس ، الذي يأخذ على عاتقه تأدية ثلاث وظائف ، هي تمثيل المالكين من حملة الأسهم ، وتوجيه إدارة الشركة وكذلك رقابة إدارة الشركة والأشراف عليها.

ويوضح الشكل رقم (21) في أدناه هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقات التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الأمريكية.

شكل رقم (21)
هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقات التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الأمريكية




(الكايد ، 2003 ، 36)

ويوضح الشكل في أعلاه ، بأن السياسات يتم وضعها من قبل المجلس الموحد Unitary Board ذي المستوى الواحد ، في حين يتم تنفيذها من قبل الإدارة على أن يقوم المجلس المذكور بالأشراف على التنفيذ ومتابعته من خلال أنظمة المعلومات ذات الصلة.

أما في البلدان التي تتبنى النموذج المستند إلى الرقابة (كما هو الحال في البلدان الأوروبية ومنها ألمانيا) وبرغم ملكية حملة الأسهم للشركة إلا أنهم لا يستطيعون فرض معايير حوكمتها ، حيث أن نسبة 50 % من المجلس الإشرافي يتم انتخابه من قبل حملة الأسهم في حين يتم تعيين النسبة الباقية منهم من قبل اتحادات العمال الذين لا يكونون معنيين بأمر الشركة ومتأثرين بنشاطاتها فقط ، بل أن لهم ميزة المشاركة في حوكمتها .

ويوضح الشكل رقم (22) في أدناه هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقات التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الألمانية

شكل رقم (22)
هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقات التي تربطه مع حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة الألمانية



(الكايد ، 2003 ، 37)


حيث يشير الشكل في أعلاه ، إلى تبني الهيكل المزدوج لمجلس الإدارة Tow-tire Board والذي ينقسم إلى مستويين يسمى المستوى الأول بالمجلس التنفيذي ويشمل على الإدارة التنفيذية ويكون مسؤولاً عن إدارة الشركة على أساس يومي وصياغة إستراتيجيتها بالتشاور مع المجلس الإشرافي (المستوى الثاني للمجلس) الذي يتحمل مسؤولية الأشراف على مجلس الإدارة وتقديم النصح له. (8 ، 2005 ، CFA)

كما يوضح الشكل رقم (22) أيضا ، العلاقة من خلال التقارير التي تربط ما بين المجلسين الإشرافي والتنفيذي ، فضلا عن مشاركة مدير العلاقات العمالية في المجلس الإداري التنفيذي ، وعليه فأن معايير حوكمة الشركات تضمن مشاركة العاملين في الشركات الألمانية في مجلس إدارتها .

وكذلك تلعب البنوك دورا ذا أهمية في حوكمة الشركات الألمانية كما هو الحال مع مشاركة العاملين فيها ويؤكد البعض في هذا الصدد على أن البنوك في الشركات الألمانية في وضع يتيح لها تحديد المجلس الإشرافي (عدا ما يتصل بتمثل العاملين) في تلك الشركات ، وهي (أي البنوك) تملك القوة والمعلومات والسلطة للإشراف وبفعالية على نشاطات إدارة الشركة والتدخل فيها عند الضرورة ، بالمقارنة مع دور البنوك في الشركات المساهمة العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال . (العربي ، 2003 ، 14)

وكذلك يعد اشتراك البنوك في حوكمة الشركات سمة مميزة للشركات اليابانية ، إذ تساهم البنوك هناك إلى جانب حملة الأسهم في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكذلك رئيس المجلس الذي عليه وفقا للشكل رقم (23) في أدناه ، أن يقوم باستشارة المجلس الإشرافي عند قيامه باتخاذ القرارات وعادة ما يصادق المجلس المذكور على قرارات رئيس المجلس .

شكل رقم (23)
هيكل مجلس الإدارة وطبيعة العلاقات التي تربطه مع حملة الأسهم
وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المساهمة اليابانية



(الكايد ، 2003 ، 38)

ويتضح من الشكل رقم (23) في أعلاه أن البنك الممول وبالمقارنة مع مالكي الشركة وحملة الأسهم فيها ، يلعب دورا رئيسيا في تعيين المدراء في المجلس الإشرافي ويملك السيطرة على الوظائف الإدارية في الشركة .

وعلى الرغم من جوانب التشابه في هيكل مجلس الإدارة الألماني والياباني إلا أن الأخير يجد جذوره في النمط المتفرد للتنظيم الصناعي في اليابان والذي يتسم بالتجمعات الاقتصادية المعروفة باسم Keiretsu والذي يضم البنوك ذات الاستثمارات الكبيرة في قطاع الصناعة في اليابان ، كما يضم الصناعات التي تتسم بعلاقات ملكية متبادلة على نطاق واسع والتي أثرت بشكل كبير كما تشير Sarra في هيكل ملكية الشركات اليابانية ومستوى الاعتماد على سوق رأس المال هناك وبالتالي النموذج المناسب لحوكمة الشركات والمبادئ التي تستند عليها وطبيعة المعايير ذات الصلة . (Sarra , 2004 , 7 - 8)

أن الاختلاف في هيكل مجلس الإدارة سواء كان الهيكل المركزي (ذو مستوى واحد) كما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أم الهيكل الثنائي (ذو المستويين) كما في ألمانيا واليابان ، لا يعد قضية جوهرية من وجهة نظر الباحثة ، ومهما اختلفت القواعد المترتبة على ما سبق فإن للشركة وجهة نظر خاصة بمجلس الإدارة ووجهة نظر أخرى بشأن المسؤوليات المترتبة على عاتق أعضائه والتي تنصب جميعها في خدمة مصالح حملة الأسهم ، وأن تواجد أصحاب المصلحة الآخرين على الساحة (مثل ممثلي العمال) كما في ألمانيا لا يعد أمرا مثيرا للتباين ، بل أنه طريق مختلف لاتخاذ القرارات وباستقلالية ، ولا سيما إذا ما تم الأخذ في الاعتبار الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد كارثة شركة Enron والتي تعد قريبة نوعا ما من الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأوروبية بشأن هيكل مجلس إدارة الشركات العاملة هناك .*

2- استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

على الرغم من أن مجالس الإدارة الأكثر استقلالا قد أصبح النمط المعتاد على المستوى العالمي في السنوات الأخيرة ، إلا أن موضوع استقلالية المدراء في مجلس الإدارة يعد مصدرا للتباين في بعض دول العالم ، نظرا للتباين في تعريف أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وإمكانية اعتبارهم أعضاء مستقلين من جهة ، والتقارير حول إمكانية أن يصبح حملة الأسهم المهيمنين وكذلك الآخرين الذين تربطهم مع الشركة التزامات تعاقدية مدراء مستقلين في مجلس إدارتها من جهة أخرى ، هذا وقد تم في السنوات الأخيرة أدراك أهمية الدور الذي يمارسه أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ، ويبدو أن هناك إجماعا بين المنظمين بعدم قبول الأعضاء التنفيذيين كأعضاء مستقلين في المجلس ، ولا سيما إذا كان هيكل المجلس المذكور يتكون من مستويين (المجلس الإشرافي والمجلس التنفيذي) كما هو الحال في ألمانيا ، إذ يتكون المجلس الإشرافي في الشركات العاملة فيها من الأعضاء غير التنفيذيين وممثلين عن العاملين في تلك الشركات.

(هيسيل ، 2003 ، 93)

لقد وصف تعريف استقلالية المدير في مجلس الإدارة لأول مرة في المملكة المتحدة عندما تم التعبير عنه بكونه المدير غير التنفيذي ، أي المدير الذي لا يتحمل أية واجبات تنفيذية داخل الشركة . (Cadbury Report , 1992 , 4.11) ، كذلك حدد تقرير Higgs في المملكة المتحدة أربعة أدوار للأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة وهي :

(Higgs Report , 2003 , 23)

- المساهمة في تطوير إستراتيجية الشركة .
- فحص أداء الشركة فيما يتصل بقدرتها على تلبية الأهداف المحددة مقدما وكذلك الأشراف على إعداد تقارير الأداء .
- التأكد من صحة التقارير المالية المقدمة من قبل إدارة الشركة والحكم على مستوى قوة وفعالية أنشطة الرقابة المالية وسياسات إدارة المخاطر .
- تحديد مستويات ملائمة من المكافآت للمدراء التنفيذيين ، وكذلك القيام بمهمة تعيين الكوادر الإدارية والاستغناء عنها عند الضرورة ووفقا لخطة محددة

* للمزيد من التفاصيل أنظر : نستور، ستيلون " التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات " من كتاب حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين - المركز الدولي للمشروعات الخاصة ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، 53 .

وكذلك فقد أكدت بورصة نيويورك (NYSE) ضمن قواعدها النهائية الصادرة سنة 2003 على عدم اعتبار ممن سبق لهم العمل في الشركات المدرجة فيها ، أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الاستغناء عن خدماتهم هناك .
(NYSE final rules , 2003 , 303A – 2bi)

وفي المقابل أبدت فرنسا موقفا مختلفا ، حينما أشار كل من تقريرتي Vienot & Bouton إلى أهمية أدراك أن عضو مجلس الإدارة المستقل لا يمثل عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ، بمعنى من لا يقوم بأداء أية واجبات إدارية في الشركة أو في مجموعتها فقط ، بل أنه يشمل أيضا جميع أولئك الذين لا يملكون أية رابطة أو مصلحة فيها ، وبشكل آخر يمكن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل في كونه " العضو المستقل عن إدارة الشركة والذي لا يكون له أي رابطة أو علاقة من أي نوع وبأي شكل من الأشكال معها أو مع مجموعتها ، الأمر الذي يهدد إمكانية ممارسة العضو المعني للتقدير الحر " .
(Bouton Report , 2002 , 9)

ويتمثل الأمر الأكثر تعقيدا وذو الصلة باستقلالية أعضاء مجلس الإدارة في المدى الذي يمكن خلاله اعتبار حامل السهم المهيمن في الشركة وكذلك ممن تربطهم معها التزامات تعاقدية ، أعضاء مستقلين في مجلس إدارتها بسبب تأثير ما سبق في هيكل ملكية الشركة طويل الأجل وكذلك في العلاقات التي تربط الشركة مع الشركات الأخرى ، ولا سيما الشركات المنافسة ، وينشأ ذلك التعقيد من حقيقة أن الحكومة وحملة أقلية الأسهم والمحللين وغيرهم من الجهات الأخرى يتوقعون أن يتحمل حملة غالبية الأسهم مسؤولياتهم كحملة أسهم مهيمنين ، وأذن كيف يمكن لهؤلاء أن يتحملوا المسؤولية وبشكل فعال ما لم يكونوا ضمن مجلس الإدارة وكذلك ضمن اللجان الأساسية التابعة لذلك المجلس ، ولا سيما لجنة التدقيق ، أن الأمر السابق يتطلب موازنة مقبولة من الصلاحيات بين الأطراف ذات العلاقة وتحديد حقيقي لمعنى المدراء المستقلين وفي هذا الصدد أشار تقرير Bouton في فرنسا إلى إمكانية اعتبار المدراء ممن يملكون نسبة مهمة من أسهم الشركة أعضاء مستقلين إذا لم تتجاوز نسبة ملكيتهم 10 % من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت ، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يفحص كل حالة بشكل مستقل من أجل تحديد إمكانية اعتبار مديرا ما عضوا مستقلا أم لا ، بعد الأخذ بالاعتبار مكونات أسهم رأس مال الشركة واحتمالية حدوث أي تعارض في المصلحة .
(Bouton Report , 2002 , 10)

هذا وقد طالبت بورصة ناسداك NASDAQ في الولايات المتحدة الأمريكية من الشركات المساهمة المدرجة فيها أن يتم اعتبار عضو مجلس الإدارة فيها مستقلا إذا كان من حملة الأسهم الكبار شرط أن لا يملك نسبة 20 % أو أكثر من أسهم الشركة العادية أو حقوق التصويت .
(Lander , 2004 , 48)

في حين أكد تقرير Winter الصادر عن الهيئة الأوروبية EC سنة 2002 على اعتبار حامل السهم المهيمن في الشركات المساهمة عضوا مستقلا في مجلس إدارتها شرط أن لا يملك ما يعادل نسبة 30 % أو أكثر من أسهم رأس مال الشركة .

(Winter Report, 2002 , 62)

وعلى الرغم من الاختلافات الواردة بشأن استقلالية الأعضاء في مجلس الإدارة ، إلا إن المعايير الصادرة في هذا المجال ومن وجهة نظر الباحثة ، كانت قد ركزت على أمرين ، يتمثل الأول في استبعاد المدراء التنفيذيين في الشركة ، بدليل أن احد من الدول التي شملها التحليل اعتبرت المدير التنفيذي عضوا مستقلا في مجلس إدارة الشركة التي يعمل فيها ، في حين يتمثل الثاني في التحذير من إمكانية اعتبار حامل السهم الذي يمتلك نسبة كبيرة من أسهم الشركة عضوا مستقلا في مجلس إدارتها .

3 – رئيس مجلس الإدارة

إن إحدى القضايا التي أثارت الجدل بشأن المعايير الملائمة لحوكمة الشركات المساهمة العاملة في مختلف البلدان هي قضية جدوى الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي العامل فيها ، هذا وقد أكد تقرير لجنة Cadbury في المملكة المتحدة على أهمية الفصل بينهما وذلك لتجنب التركيز الكبير للسلطة ، وبذلك يجب تقسيم المسؤوليات بينهما وبشكل واضح من أجل ضمان الموازنة السليمة في السلطات والصلاحيات وبالشكل الذي يمنع التأثير الانفرادي على سلطة اتخاذ القرارات ، وفي الوقت الذي يكون فيه رئيس مجلس الإدارة رئيساً كذلك للكادر التنفيذي ، يكون من الضروري تعزيز عناصر الاستقلالية في ذلك المجلس .

(Cadbury, 1992, 4 – 9)

وفي المقابل فقد أغفل قانون SOX الأمريكي وكذلك القواعد الصادرة عن البورصات هناك الإشارة إلى قضية الفصل تلك ، وقد وصف السبب في ذلك من قبل جمعية الدائرة المستديرة للأعمال BRT في الدليل المعد من قبلها إلى لجنة بورصة نيويورك (NYSE) عندما أكدت على أن غالبية الشركات الأمريكية تستند إلى هيكل تنحصر فيه مسؤوليات رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة الكادر التنفيذي في شخص واحد يكون بمثابة حلقة وصل بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة فيها لضمان إن كلا منهما يعمل بما ينسجم والهدف العام في الشركة ، ومع ذلك وعلى حد تعبير الجمعية ، وجدت بعض الشركات الأمريكية انه من المفيد الفصل بين المسؤوليات المذكورة من اجل ضمان استمرارية القيادة في أوقات التحول .

(NYSE Report , 2003 , A- 39)

وبناءً على ما سبق لم يتطرق قانون SOX وكذلك القواعد الصادرة عن البورصات الأمريكية عن ماهية المسؤوليات التي يجب أن تناط برئيس مجلس الإدارة ، أما لأنهم يفترضون بان تلك المسؤوليات تقع على عاتق المدير التنفيذي باعتباره رئيساً للمجلس في ذات الوقت ، أو لان المسؤوليات المذكورة متروك أمر تحديدها إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي فيها ، وفي المقابل فقد حدد تقرير Higgs في المملكة المتحدة دور رئيس مجلس الإدارة بالاتي :

(Higgs Report , 2003 , 23)

- ضمان صحة ووقئية ووضوح المعلومات المقدمة إلى المدراء في مجلس إدارة الشركة وكذلك ضمان الاتصال الفعال مع حملة الأسهم
- إعداد الترتيبات اللازمة لتقييم أداء المجلس واللجان التابعة له والمدراء بشكل مستقل
- تسهيل المساهمة الفعالة للمدراء غير التنفيذيين وضمان علاقات بناءة بين المدراء التنفيذيين والمدراء غير التنفيذيين .

وبرغم الاختلاف بين الدول بشأن مسألة الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في الشركة والذي أصبح قاعدة في الكثير من تلك الدول ، مثل المملكة المتحدة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن النتيجة النهائية لذلك ومن وجهة نظر الباحثة ، يجب أن تنصب على العمل بما ينسجم وتحقيق الأهداف العامة للشركة وحماية مصالح حملة أسهمها والآخرين من أصحاب المصلحة .

ثانيا : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بتشكيل لجان التدقيق واستقلالية المدقق الخارجي

يبدو بان فكرة تشكيل لجان لمتابعة وتنفيذ أعمال مجلس الإدارة ، أصبحت فكرة عامة أن لم تكن قاعدة في كثير من المبادرات التي سبقت الإشارة إليها ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، على سبيل المثال أوصت بورصة نيويورك (NYSE) تشكيل لجان تابعة لمجلس الإدارة بهدف تفويض المدراء غير التنفيذيين في المجلس تقديم خدمات أكثر فعالية لرقابة إدارة الشركة ، وتشمل اللجان المذكورة عادة على لجنة للتدقيق وحوكمة الشركات ولجنة للمكافآت وكذلك لجنة للتدقيق. (NYSE final rules , 2003 , 303 A . o3)

ففي فرنسا ، على سبيل المثال لا يسمح القانون هناك بتفويض القرارات الصادرة عن اللجان التابعة لمجلس الإدارة بشكل رسمي ، إذ أن المجلس المذكور يتحمل المسؤولية الكاملة عن اتخاذ كافة القرارات ذات الصلة بنشاطاته ، فيما أكد قانون SOX في الولايات المتحدة الأمريكية على أن تشكيل اللجان المذكورة ، ولا سيما لجنة التدقيق لا يعد ملزما إذا ما أنجز مجلس الإدارة الوظائف والمهام المناطة به وبنفس الاستقلالية.

(Ugeux , 2004 , 345 – 346)

ومع ذلك فقد أكدت العديد من التقارير ذات الصلة بوضع وتطوير معايير حوكمة الشركات على أهمية تشكيل مجموعة اللجان المذكورة ، ولا سيما لجنة التدقيق وأهمية تحديد الأدوار والمسؤوليات المناطة بأعضائها ، ففي الوقت الذي أوصى به تقرير Vienot الصادر في فرنسا على تشكيل لجنة التدقيق (والتي عرفت أيضا باسم لجنة الكشوفات المالية) شرط أن لا يتم فصلها عن مجلس الإدارة ذاته ، فصل تقرير Bouton متطلبات هذه اللجنة وأكد على أهمية التقارير التي تقوم اللجنة بإعدادها وتقديمها إلى مجلس إدارة الشركة .

(Bouton Report , 2003 , 12)

وفي الصدد نفسه أشارت التوصيات الصادرة عن قانون حوكمة الشركات الألمانية بأن يقوم المجلس الإشرافي في تلك الشركات بتشكيل لجنة للتدقيق تهتم عمليا بالكثير من القضايا ذات الصلة بالمحاسبة والتدقيق وإدارة المخاطر ، وأكدت التوصيات أعلاه بأن لا يكون رئيس لجنة التدقيق عضوا سابقا في مجلس الإدارة للشركة. (GCGC , 2004 , 5.3.2)

وتعد العلاقات القائمة بين رئيس لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة وكذلك المدير التنفيذي من الخصائص التي تميز لجان التدقيق الناجحة في المملكة المتحدة حسبما جاء في توصيات تقرير Smith هناك والذي يعد بمثابة الوثيقة الأكثر تخويلا في تحديد واجبات لجنة التدقيق .

(Smith Report , 2003 , 1.8)

وفيما يتصل بأمر استقلالية أعضاء لجنة التدقيق أكدت البورصة الأمريكية (AMEX) على أهمية أن يكون غالبية أعضاء اللجنة المذكورة من المستقلين . (AMEX , 2003 , 2)

في حين شددت بورصة نيويورك (NYSE) على أهمية أن يخضع كافة الأعضاء في لجنة التدقيق لمتطلبات الاستقلالية الواردة ضمن قواعدها النهائية المحددة في الفقرة " 303A .o2 " والصادرة سنة 2003 . (NYSE Final Rules 2003 , 303A . o7b)

وقد طالب تقرير Smith في المملكة المتحدة أن تشكل لجنة التدقيق على الأقل من ثلاثة أعضاء من المدراء غير التنفيذيين من المستقلين على أن لا يكون رئيس الشركة ضمن أعضاء اللجنة المذكورة . (Smith Report , 2003 , 3.1)

وفي الوقت الذي أوصى فيه تقرير Vienot في فرنسا بأن يشكل المدراء المستقلين ثلث أعضاء لجنة التدقيق في الأقل ، أكد تقرير Bouton هناك بأهمية رفع النسبة السابقة إلى ثلثي أعضاء اللجنة المذكورة ، بحيث يشكل أولئك الأعضاء كما هو الحال في ألمانيا واليابان الغالبية العظمى في المجلس . (Bouton Report 2002 , 12)

وبغض النظر عن فكرة الأغلبية أو الأقلية ، ترى الباحثة أن هناك هدفا مشتركا ملازما لكل وجهات النظر المعروضة في أن تكون لجنة التدقيق مستقلة عن إدارة الشركة وأن تؤدي دورا حاسما في عملية إعداد التقارير المالية وغير المالية ذات الصلة بنشاطاتها والتي يتم طرحها فيما بعد على مجلس الإدارة بكامل أعضائه ليتم مناقشتها والتصويت عليها .

ومن أجل أن تنهض لجنة التدقيق بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها ، فإن الأمر يتطلب أن يمتلك أعضاء هذه اللجان أو القسم منهم خبرات مالية ومحاسبية ، وطبقا لما جاء في قانون SOX في الولايات المتحدة الأمريكية فإن على الشركات المساهمة أن تفصح عن ما إذا كان أحد أعضاء لجنة التدقيق يمتلك الخبرة المالية التي حددها القانون المذكور بالاتي:

(Lander , 2002 , 57)

- امتلاك الفهم لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً وكذلك التقارير المالية
- امتلاك الخبرة في تقييم التطبيق الفعال للمبادئ أعلاه في مجالات محاسبية محددة ، مثل التقديرات ، الاستحقاقات ، الاحتياطات
- أدراك أهمية الرقابة الداخلية في عملية إعداد التقارير المالية
- امتلاك الفهم للوظائف ذات الصلة باللجان التدقيقية

هذا وقد أكدت كل من بورصة نيويورك (NYSE) وبورصة NASDAQ على أهمية امتلاك الأعضاء في لجان التدقيق للثقافة المالية ، فضلا عن ضرورة امتلاك أحد أعضائها في الأقل الخبرات في مجال المحاسبة والإدارة المالية .

(NYSE Final Rules , 2003 , 303A . 07a)

وقد اقترح تقرير Smith في المملكة المتحدة أهمية أن يمتلك في الأقل عضو واحد من أعضاء لجنة التدقيق خبرة مالية ملائمة وحديثة (كما لو كان يعمل مدققاً أو مديراً مالياً للشركات المساهمة المدرجة في بورصة الأسهم هناك) فضلا عن أهمية امتلاك بقية الأعضاء في لجنة التدقيق للثقافة المالية ، ولا سيما إذا شملت أعمال الشركات المذكورة على نشاطات مالية متخصصة . (Smith Report , 2003 , 3.16)

وفضلا عن أهمية أن يمتلك العضو في لجنة التدقيق للخبرات المالية والمحاسبية أكد تقرير Vienot في فرنسا على ضرورة أن يتعرف الأعضاء الذين لا يزالون تحت التعيين على الخصائص التشغيلية والمالية والمحاسبية المحددة في الشركات التي ينتسبون إلى لجان التدقيق فيها ، فيما أشار تقرير Bouton إلى صلاحية لجان التدقيق هناك في استدعاء خبراء من خارج الشركة وفي مجالات مختلفة وعند الضرورة .

(Bouton Report , 2002 , 12.23)

هذا وقد تنشأ الخبرات المالية والمحاسبية المشار إليها في أعلاه من خلال ممارسة العضو لوظائف سابقة ذات صلة بالمجالات المالية والمحاسبية أو قد تكون نتيجة حصول العضو المذكور على شهادات مهنية في تلك المجالات وغير ذلك ، وفيما يتصل بماهية المسؤوليات الملقاة على عاتق الأعضاء في لجان التدقيق ، تعد مسؤولية مراجعة الأعمال التدقيقية واختيار المدققين الخارجيين وكذلك ضمان استقلاليتهم من المسؤوليات الأساسية لتلك اللجان ، ولا سيما بعد ثبوت تورط بعض الشركات المحاسبية والتدقيقية وتحملها المسؤولية عن بعض النتائج السلبية التي أفرزتها الأزمات المالية لكبرى الشركات العالمية في السنوات الأخيرة ، حيث قادت الأزمات المذكورة إلى المزيد من المراجعات والمناقشات ذات الصلة باستقلالية المدققين في كافة دول العالم ، ففي فرنسا ، التي يتصف نظامها بعلاقات التدقيق الثنائية من أجل استقلالية التدقيق ، يتم اعتماد اثنين من شركات المحاسبة والتدقيق من أجل التدقيق والمراجعة الثنائية لأهم القضايا التي تظهر أثناء إعداد التقارير المالية للشركات المساهمة ، على أن تقع عملية اختيار شركات المحاسبة والتدقيق على عاتق لجنة التدقيق في الشركات المذكورة حيث أشار تقرير Bouton في هذا الصدد إلى أن عملية اختيار المدققين تخضع للمناقصة وبإشراف لجنة التدقيق التي ينصب هدفها على اختيار أفضل العروض التي لا تشترط أن تكون ذات الأسعار الأقل ، وعلى اللجنة أن تصدر رأياً فيما يخص مبلغ الأتعاب المطلوب في استمارة المناقصة وتقدم بذلك توصية إلى مجلس إدارة الشركة ، وأضاف التقرير أيضاً إلى الخدمات غير التدقيقية التي يجب أن لا تقدم من قبل المدقق القانوني إلى الشركات الخاضعة للتدقيق ومنها الخدمات الاستشارية . (Bouton Report , 2002 , 19)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ظل الفقرة " (a) 208" من قانون SOX فقد أصدرت هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) هناك قواعد جديدة وسعت بموجبها المتطلبات ذات الصلة باستقلالية المدقق ، وذلك من خلال حظر الخدمات غير التدقيقية التي يمكن لمدقق الشركات المساهمة تقديمها هناك ، وتشمل تلك الخدمات ما يلي : (Lander , 2004 , 77 – 78)

- مسك السجلات المحاسبية أو أية خدمات أخرى ذات صلة بالسجلات المحاسبية أو التقارير المالية ، وكذلك الخدمات القانونية والضريبية وخدمات تصميم وتنفيذ أنظمة المعلومات المالية .
- خدمات التدقيق وإبداء الرأي حول أنواع معينة من التقارير أو المساهمة في إعدادها إلا إذا ثبت وبشكل معقول عدم خضوع نتائج الخدمات والتقارير المذكورة لإجراءات التدقيق المتعارف عليها وخلال فترة تدقيق الكشوفات المالية للشركات الخاضعة للتدقيق .
- خدمات التدقيق الداخلي ذات الصلة بالرقابة المحاسبية والأنظمة المالية والكشوفات المالية للشركات الخاضعة للتدقيق ، إلا إذا ثبت وبشكل معقول عدم خضوع الخدمات أعلاه لإجراءات التدقيق المتعارف عليها وخلال فترة تدقيق الكشوفات المالية لتلك الشركات .

وفي مجال التنسيق المشترك بين المدققين الخارجيين ولجان التدقيق ، أشارت بورصة نيويورك (NYEX) إلى أهمية قيام لجان التدقيق العاملة في الشركات المساهمة المدرجة هناك وبمشاركة المدققين المستقلين بمراجعة ومناقشة أية صعوبات يواجهها أولئك المدققين خلال فترة التدقيق بما فيها القيود المفروضة على نظام أنشطة التدقيق المستقلة وسبل المرور إلى المعلومات المطلوبة وأية خلافات مهمة مع إدارة الشركة .

(NYEX Final Rules , 2003 , 303A . o7e)

وطلب تقرير Smith في المملكة المتحدة من لجان التدقيق أن تقوم بالآتي وفيما يتصل بتعيين وعمل المدققين في الشركات المساهمة هناك : (Smith Report , 2003 , 19 – 20)

- تقديم التوصيات إلى مجلس إدارة الشركة فيما يتصل بتعيين وإعادة تعيين المدقق الخارجي والمصادقة على أتعابه وصيغ الالتزامات المالية ذات العلاقة وكذلك المراجعة السنوية لأمر استقلالية المدقق الخارجي والأشراف على ذلك بشكل موضوعي وفعال بعد الأخذ بالاعتبار المتطلبات التنظيمية والمهنية الملائمة في المملكة المتحدة .
- تطوير وتنفيذ سياسة التزام المدقق الخارجي بتقديم الخدمات غير التدقيقية بعد الأخذ في الاعتبار الأدلة الأخلاقية الملائمة ذات الصلة وبما لا يؤثر على استقلالية ذلك المدقق وموضوعيته .

وقد أشار تقرير Winter في الصدد نفسه إلى أن لجنة التدقيق تمارس دورا كبيرا في تنظيم العلاقة بين المدراء التنفيذيين والمدقق الخارجي من خلال قيام اللجنة المذكورة بما يلي : (Winter Report, 2002 , 70 – 71)

- تحمل المسؤولية في اختيار المدقق الخارجي والتوصية بتعيينه في اجتماع حملة الأسهم أو من قبل مجلس الإدارة بكامل أعضائه وكذلك تحديد صيغ وشروط التعيين .
- الأشراف على العلاقة التي تربط بين المدقق الخارجي وبين الشركة وإدارتها التنفيذية ولا سيما ما يتصل باستقلالية ذلك المدقق ، والأشراف كذلك على الخدمات غير التدقيقية المقدمة من قبله وضمان حصوله على كافة المعلومات المطلوبة لإنجاز مهامه .

ويتضح من التحليل السابق لمعايير حوكمة الشركات ذات الصلة بتشكيل اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة ومنها لجان التدقيق واستقلالية المدقق الخارجي ، بأن هناك اتفاقا بين الدول التي شملها التحليل بشأن أهمية أن يكون غالبية أعضاء لجان التدقيق ولجان المكافآت وكذلك لجان الترشيح وحوكمة الشركات في الأقل أعضاء مستقلين ، وأن لا يستلم أولئك الأعضاء المستقلين مكافآت أو أتعاب من الشركة التابعين لمجلس الإدارة فيها خلافا لأتعابهم كأعضاء مستقلين في ذلك المجلس ، فضلا عن الاتفاق بشأن مهام لجان التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة وذات الصلة بعملية الاختيار المبدئي للمدقق الخارجي ، والبت في أمر تعيينه أو استبداله أو الاستغناء عن خدماته ، والموافقة على الخدمات غير التدقيقية التي من الممكن أن يقدمها المدقق الخارجي للشركات الخاضعة لتدقيقه .

ثالثا : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالإفصاح عن المعلومات المادية وإجراءات الحوكمة

يمثل المجلسين التنفيذي والإشرافي الجهتين اللتين تتحملان المسؤولية النهائية بشأن نزاهة الإفصاح المالي وغير المالي في الشركات المساهمة والإجراءات المتبعة في حوكمتها ، ويعد ذلك حجر الأساس في حوكمة الشركات والأداة الرئيسية في مسانلة مجلس الإدارة أمام حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، هذا وقد أكدت غالبية التقارير الصادرة بشأن حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة على أهمية الشفافية والإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركات المساهمة وكذلك الإفصاح عن الإجراءات المتبعة في حوكمتها من خلال إعداد كشف خاص معد لهذا الغرض ، يتضمن المعلومات ذات الصلة بمجلس الإدارة والكيفية التي يتم بوساطتها إنجاز المهام المترتبة على أعضائه ، ولا سيما ما يتصل بالمجالات المالية . (Sutton , 2004 , 135)

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ركز قانون SOX ومتطلبات هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) في ضوء ذلك على أهمية توسيع الإفصاح والشفافية للمعلومات ذات الصلة بالمجالات الآتية :

(Lander , 2004 , 23 – 27)

• الإفصاح عن المعلومات أو العقود التي تمت خارج الميزانية والتي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير مادي حالياً أو مستقبلاً على الوضع المالي للشركة أو التغييرات في الوضع المالي ونتائج العمليات والسيولة وكذلك الموارد الرأسمالية للشركة المعنية .

• الإفصاح عن التعهدات التعاقدية المتجمعة في الشركة (مثل ديون طويلة الأجل ، إيجارات رأسمالية ، إيجارات تشغيلية والتزامات الشراء وغيرها) في شكل جدول خاص معد لهذا الغرض ، وذلك لتمكين حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين من تقييم سيولة الشركة في المدى القصير و الطويل وكذلك احتياجاتها من الموارد الرأسمالية ، وكذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة ذات الأثر المادي في العرض المالي للشركة .

وفي السياق نفسه ، أكد تقرير Bouton في فرنسا على أهمية الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بوحدة من أهم القضايا المالية ، وهي النشاطات من خارج الميزانية والمخاطر الناتجة عن الالتزامات غير المعترف بها في قائمة الميزانية لأسباب مختلفة ، إذ أوصى التقرير المذكور بما يلي :

(Bouton Report , 2002 , 21)

• الكشف عن الإجراءات التي أتبعها الشركة بشأن تحديد ورقابة النشاطات من خارج الميزانية وتقييم المخاطر المادية وذلك في التقرير السنوي للشركة المعنية .

• تطوير وتوضيح أساليب الإفصاح إلى كل من حملة الأسهم والمستثمرين بشأن المخاطر المادية والتعهدات خارج الميزانية.

وفي مجال الإفصاح عن الإجراءات ذات الصلة بحوكمة الشركات أوصت بورصة نيويورك (NYSE) في القواعد النهائية الصادرة سنة 2003 بوجود أن تتبنى الشركات المساهمة المدرجة فيها وتفصح عن الإرشادات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، وأشارت اللجنة إلى عدم وجود مجموعة موحدة من الإرشادات المناسبة لكل الشركات ولكنها ركزت على المجالات الأساسية التالية :

(NYSE Final Rules , 2003 , 303A . o9)

- مسؤوليات ومعايير تأهيل المدراء في مجلس إدارة الشركة بما فيها متطلبات الاستقلالية
- اتصال المدراء بإدارة الشركة وحملة الأسهم المستقلين عند الضرورة
- مكافآت المدراء والمعايير المستخدمة في التوجيه والتعليم المستمر
- معايير اختيار المدير التنفيذي ومراجعة الأداء
- تقييم الأداء السنوي لمجلس إدارة الشركة

وكذلك أكد القانون الموحد لحوكمة الشركات في المملكة المتحدة على أهمية الإفصاح عن إجراءات حوكمة الشركات من خلال إعداد كشف ضمن التقرير السنوي يتعلق بمستوى التزام الشركات المساهمة والمدرجة في بورصة لندن بمتطلبات القانون المذكور ، على أن يتضمن الكشف المشار إليه العديد من التفاصيل من بينها :

(The Combined code , 2003 , 23 – 24)

• أنواع القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة والقرارات التي تم تفويض أمر إصدارها إلى إدارة الشركة ، وكذلك أسم رئيس مجلس الإدارة وأسماء المدراء التنفيذيين والمدراء غير التنفيذيين الذين يعتبرهم المجلس أعضاء مستقلين والأسباب الموجبة لذلك ، وكذلك أسماء الأعضاء في اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة ، وعدد الاجتماعات التي عقدها المجلس واللجان التابعة له ومستوى الحضور الشخصي للأعضاء ، والكيفية التي يتم بوساطتها تقييم أداء المجلس وأداء اللجان التابعة له وكذلك الأداء الشخصي للمدراء في مجلس الإدارة .

• توضيح مقدم من قبل المدراء في مجلس الإدارة بشأن مسؤولياتهم عن إعداد الحسابات في الشركة وبيان من قبل المدقق حول التقرير عن ذلك ، فضلا عن الإفصاح وبفقره مستقلة عن عمل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة وكيفية تحملها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها ، مع ضرورة أن تعد لجنة التدقيق بيانا للأسباب التي أستند إليها مجلس الإدارة بشأن توصيات اللجنة حول تعيين أو إعادة تعيين أو الاستغناء عن خدمات المدقق الخارجي ، فضلا عن توضيح الكيفية التي يتم بوساطتها حماية موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي ، إذا ما قدم المدقق خدمات غير تدقيقية إلى الشركة الخاضعة للتدقيق .

وعلى مستوى الدول الأوروبية ، أكد تقرير Winter على أهمية أن يتضمن كشف حوكمة الشركات السنوي وفي الأقل التفاصيل التالية : (Winter Report , 2003 , 46 – 47)

• جدول اجتماع حملة الأسهم ، والنقاط الأساسية التي وردت فيه ، والحقوق ذات الصلة بالأسهم ، والكيفية التي يتم بوساطتها ممارسة تلك الحقوق ، فضلا عن التفاصيل ذات الصلة بحملة الأسهم الذين يمتلكون نسبة كبيرة منها ، مع وصف حقوق التصويت لأولئك المساهمين وحقوق الرقابة الخاصة التي بإمكانهم ممارستها .

• أعمال مجلس الإدارة واللجان التابعة له ، وإجراءات تعيين أعضاء المجلس ، ودور ومؤهلات الأعضاء والعلاقات المباشرة وغير المباشرة التي يمتلكها الأعضاء المذكورين مع الشركة بعد تأهيلهم لعضوية المجلس ، والإفصاح عن مكافآت المدراء وصيغ وشروط التعيين والاستغناء عن خدماتهم .

• الإفصاح عن العلاقات المباشرة وغير المباشرة التي تربط بين الشركة وبين كبار حملة الأسهم من أجل إلغاء حالة التعارض في المصلحة بين حملة الأسهم الكبار من جهة وبين الشركة وحملة أقلية الأسهم من جهة أخرى ، فضلا عن الإفصاح عن سياسات إدارة المخاطر المطبقة في الشركة ، وتضمين ذلك وصفا للإستراتيجية الأساسية المتبعة من قبل الشركة ونشاطاتها والمخاطر المرتبطة بها ، وإذا ما ثبت عدم وجود مثل تلك السياسات ، وجب الإفصاح عن ذلك .

إن إجماع الدول التي شملها التحليل بشأن الخطوط العريضة لمعايير حوكمة الشركات وغالبية الأمور التفصيلية ذات الصلة ، يثير تساؤلا بشأن إمكانية إتباع تلك المعايير أو التكيف مع متطلباتها على أقل تقدير من قبل الدول الأخرى ، ولاسيما الدول العربية طالما أن لهذه المعايير مضمونا دوليا كما سبق وتبين من خلال الاتفاق عليها من قبل الدول المعنية بالتحليل رغم اختلاف خصائص الحوكمة في الشركات العاملة فيها ، وكذلك اختلاف الظروف البيئية المحيطة بتلك الشركات ، هذا وسوف نتطرق الباحثة إلى هذا الأمر في المبحث التالي من هذه الدراسة .

المبحث الثالث معايير حوكمة الشركات المدرجة في أسواق المال العربية

3-1 أهمية حوكمة الشركات لأسواق المال العربية

شغل موضوع حوكمة الشركات حيزا كبيرا من اهتمام الكثير من البلدان العربية في السنوات الأخيرة ، بعد الانهيارات التي شهدتها الأوساط المالية في العديد من دول العالم من جهة ، وبروز ظاهرة العولمة وانهيار الحواجز التجارية والعوائق ذات الصلة بتدفق الأموال بين الدول وأهمية ذلك في تعزيز المقدررة على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على استمرار تدفق الاستثمارات المحلية من جهة أخرى .

هذا وتتشابه البلدان العربية إلى حد ما مع الدول ذات الاقتصاديات الناشئة في وجود الفجوة الكبيرة التي تفصلها عن الدول المتقدمة في الكثير من المجالات ، من بينها وضع مبادئ ومعايير لحوكمة الشركات وتوفير الظروف والمناخ المناسبين للتنفيذ السليم للمبادئ والمعايير المذكورة . (Saidi , 2005 , 4)

وتعاني أسواق رأس المال العربية بشكل عام من ضعف مستوى الإفصاح وغياب الشفافية في التقارير المالية والتقارير الأخرى المعدة من قبل الشركات المدرجة فيها ، وكذلك تواطؤ بعض شركات المحاسبة والتدقيق في هذا المجال ، فضلا عن السيطرة العائلية على الكثير من الشركات العاملة هناك ، وتحكم عدد محدود من كبار حملة الأسهم في حركة أسواق المال من خلال مقدرتهم في الحصول على المعلومات قبل صغار حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من جهة ، وتأخر الشركات المدرجة في البورصة عن إعلان نتائج أعمالها إلى الجهات المستفيدة من جهة أخرى . (لطي ، 2005 ، 702)

لقد جلب ما سبق الانتباه إلى مفهوم حوكمة الشركات العربية ، ولا سيما الشركات المدرجة في أسواق المال ، من أجل ضمان حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في تلك الشركات ، والمحافظة على استمرار تدفق الأموال إلى أسواق رأس المال المدرجة فيها ، وتجنب الانهيارات والأزمات المالية وكسب الثقة والمقدرة على المنافسة في أسواق المال الدولية ، ومع أن الشركات العربية لم تشهد ما شهدته مثيلاتها في الدول الأخرى من انهيارات وأزمات مالية بسبب غياب الشفافية * ، كما سبق ذكره في أعلاه ، ومحدودية دور حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين في المساءلة وكشف الحقائق في تلك الشركات ، إلا أن ما سبق لا يلغي أهمية تبني مفهوم حوكمة الشركات ، ولا سيما الشركات المدرجة في أسواق المال العربية ، وذلك تماشيا مع الظروف الدولية الراهنة وتكثيف الممارسات المالية في بورصات الدول العربية ، وظهور العديد من تلك البورصات بصورة جيدة على الساحة العالمية ، فضلا عن تزايد أعداد الشركات العربية التي يتم تداول أسهمها هناك من جهة ، وارتباط مفهوم الحوكمة بقدرة الدول العربية على تعبئة الاستثمارات المحلية والأجنبية وخلق التنمية وتعزيزها في مختلف المجالات من جهة أخرى .

* إذ أن إتباع معياري الإفصاح والشفافية من قبل الشركات يؤدي إلى توفير معلومات عادلة وصادقة وفي الوقت المناسب لكل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وبالشكل الذي يمكنهم من المساءلة وكشف الحقائق في تلك الشركات واتخاذ القرارات المناسبة في ضوء ذلك ، وعليه فإن ما أشارت إليه الباحثة في أعلاه ، لا يعني خلو أسواق رأس المال العربية وكذلك الشركات المدرجة فيها وحتى البنوك هناك من الأزمات المالية ، وتعد أزمة بنك التجارة والاعتماد الإماراتي دليل على ذلك .

هذا ويشير أحد المهتمين في هذا المجال إلى أن عجز الدول العربية عن جذب الاستثمارات والمحافظة على استمرار تدفقها ، قد تسبب في أعاقه الدول أعلاه عن مواجهة الكثير من المشاكل من بينها المشاكل الاقتصادية ، ويؤكد بدوره على أن تبني مفهوم حوكمة الشركات وتحسين الممارسات ذات الصلة ، من الممكن أن يحل جانبا كبيرا من تلك المشاكل ، إذا ما أسفر ذلك عن صياغة مجموعة من المعايير المقبولة ، ذات الصلة بحوكمة الشركات وبالشكل الذي يضمن توفير شفافية أكثر في التعامل والتزام أفضل بالمعايير المحاسبية والتدقيقية السليمة ورقابة أكثر على الشركات ، شرط أن تبدأ العملية بمشاركة فعلية من قبل القطاع الخاص ومن خلال تطوير بيئة مناسبة لتنفيذ حوكمة جيدة للشركات .

(Saidi , 2003 , 23)

ولكي يأخذ مفهوم حوكمة الشركات حيزا من التطبيق في الدول العربية ، يشير المختصون في هذا المجال إلى أهمية أدراك القادة في كل من القطاعين العام والخاص وكذلك الوسطاء في أسواق المال والمتخصصين في الجامعات ، الفوائد الناجمة عن تطبيق هذا المفهوم ومن بينها زيادة حجم الاستثمارات والمقدرة على مسانلة كافة المسؤولين عن نتائج أعمالهم وتصرفاتهم في الشركات العاملين فيها .

(CIPE , 2005 , 3)

هذا وقد كان لبعض الهيئات والمنظمات الدولية دورا كبيرا في إرساء مبادئ حوكمة الشركات ، ولا سيما تلك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في البلدان العربية ، فقد نظم المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF) ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) والكثير من المهتمين بمفهوم حوكمة الشركات في بعض البلدان العربية مجموعة من المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية * تم خلالها إصدار الكثير من المنشورات التي

* من أمثلة المؤتمرات المحلية والإقليمية :

- مستقبل الاقتصاد المصري في ظل ممارسة حوكمة الشركات ، الجمعية المصرية للأوراق المالية بالاشتراك مع مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2001
- حوكمة الشركات من منظور الجهات الرقابية ومجتمع الأعمال في مصر ، الجمعية المصرية للأوراق المالية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2003
- التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ، المؤتمر العلمي المهني الخامس ، 2003 ، والمؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي وحوكمة الشركات ، مصر ، 2005

* **First Regional Corporate Governance Forum On Arab Response To The Update Of The OECD CG Principles, Cairo, 2003.**

* **Second Middle East & North Africa – Forum On Corporate Governance - Improving Transparency & Disclosure , Beirut , 2–3,June ,2004**

* **Regional Corporate Governance Forum – Private Sector Consultative Meeting , Amman , Jordan , Jan 25 , 2005**

* **Forum On Corporate Governance In Banks & Financial Institutions In line With International Standards & Practices, Muscat, Sultanate Of Oman , Jan. 2005**

تهدف إلى إرساء أسس التنفيذ السليمة لمبادئ حوكمة الشركات وبما ينسجم مع الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تمر بها تلك البلدان ، علاوة على نشر الوعي لدى الجهات المستفيدة بأهمية الدور الذي تؤديه حوكمة الشركات على مستوى الشركات ذاتها وأسواق المال والاقتصاد كله .

وكان من نتائج الندوات والمؤتمرات المشار إليها ، قيام العديد من الدول العربية باتخاذ الخطوات الجادة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية لتقييم مشروعاتها الخاصة بحوكمة الشركات ، ولا سيما تلك المدرجة في أسواق الأوراق المالية والتي تحتاج (أي الأسواق) إلى العديد من الخطوات والإجراءات اللازمة لتشجيع الاستثمارات فيها ، حتى تتمكن من أن تؤدي دورها في التنمية الاقتصادية المنشودة ، وذلك من خلال تبني مفهوم حوكمة الشركات والاهتمام بها من قبل الحكومات ومشرعي القوانين ومتخذي القرارات وحملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين، وبالشكل الذي يؤدي إلى توفير المناخ والبيئة المناسبة لتطبيق مبادئ ومعايير حوكمة الشركات وجني ثمار التطبيق السليم لتلك المبادئ والمعايير، والممثلة بزيادة ثقة المتعاملين في أسواق الأوراق المالية العربية وما يترتب على ذلك من زيادة قدرة تلك الأسواق في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية ، والعمل من جهة أخرى على استقلال بورصات الأوراق المالية ومنحها الحرية الكافية لكي تتمكن من وضع مجموعة من القواعد تضمن التزام الشركات بمبادئ الحوكمة والمعايير التفصيلية ذات الصلة .

3 - 2 نماذج من معايير حوكمة الشركات في الدول العربية

أولاً - معايير حوكمة الشركات في مصر

تعد مصر من بين البلدان العربية التي كان لها السبق في الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات والتأكيد على وضع مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة ، فقد وجدت وزارة التجارة الخارجية هناك ، أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينيات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحرة ، وعليه تم في سنة 2001 الانتهاء من إعداد أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر ، قام بإعداده البنك الدولي WB بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية ، وبمشاركة عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والتدقيق والمهنيين الآخرين من الاقتصاديين والقانونيين ، وكان التقرير المذكور قد خلص إلى تحديد أهم نقاط الضعف والقوة في مناخ حوكمة الشركات في كل من قطاع المال والشركات وكما يلي : (أبو العطا ، 2003 ، 50)

1. أن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في مصر متواجدة في نسيج عدد من القوانين الحاكمة واللوائح التنفيذية وتعديلاتها ، مثل قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وقانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وغيرها من القوانين التي ترتبط بحوكمة الشركات المصرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

2. وجود العديد من الممارسات الإيجابية ذات الصلة بمعايير حوكمة الشركات مثل حماية الحقوق الأساسية لحملة الأسهم من قبل القانون وكذلك حماية حقوق أصحاب المصلحة الآخرين من حملة السندات والمقرضين الآخرين والعاملين في الشركات ، وفي المقابل تتركز بعض الممارسات السلبية في المواضيع ذات الصلة بالإفصاح مثل الإفصاح عن هياكل الملكية (الصريحة والمتداخلة) ومكافآت مجلس الإدارة وكذلك الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية .

وفي تقييم آخر للقواعد والقوانين والمعايير المنظمة لحوكمة الشركات في مصر ولا سيما الشركات المدرجة في بورصات التداول هناك ، تم الانتهاء سنة 2003 من إعداد دراسة في هذا المجال ، ساهم في إنجازها كل من المركز المصري للدراسات الاقتصادية ووزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصتا القاهرة والإسكندرية (CASE) وتمويل من قبل المركز الدولي للمشروعات الخاصة (CIPE) ، حيث بدأت الدراسة بمناقشة مفهوم حوكمة الشركات وأهميته ، ثم تناولت الجوانب المختلفة لسوق المال في مصر من حيث هيكل البورصة والإطار القانوني والرقابي الذي يحكم سوق الأوراق المالية هناك ، ومتطلبات التسجيل والقيود في جداول البورصة وهيكل ملكية الأوراق المالية ، لتستمر بعد ذلك في تقييم مستوى تطور معايير حوكمة الشركات في مصر وفقا للمبادئ الخمس الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، هذا وقد خلصت الدراسة إلى أن سوق المال في مصر قد شهد تطورا ملحوظا في مجال إرساء معايير حوكمة الشركات ، وأن كانت درجة التحسن قد اختلفت من معيار لآخر ، وأضافت الدراسة ، إلى أنه بالرغم من تحسن الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات في مصر ، إلا أن الممارسات العملية في الشركات مازالت إلى حد كبير بعيدة عن التطبيق السليم للمبادئ المذكورة .

والآتي أهم النقاط الأساسية التي خلصت إليها الدراسة أعلاه :

(فوزي ، 2003 ، 2)

1. يستند الإطار القانوني الذي يحكم قواعد وأسس تنظيم حوكمة الشركات في مصر إلى القانون المدني الفرنسي الخاص بالشركات . ومن المعروف دوليا بأن القانون المدني الفرنسي أقل درجة من الحماية لحقوق حملة الأسهم والمقرضين بالمقارنة مع النظم الانكليزية والألمانية على سبيل المثال ، ومن ثم فإن قانون الشركات المصرية يحظى بتقييم منخفض من ناحية تقديم حماية تتسم بالكفاءة لحقوق حملة الأسهم والمقرضين . (غالي ، 2003 ، 368)
2. تعد هيئة سوق المال المسؤول الرئيس عن تنظيم سوق المال والرقابة عليه ، ويساعدها في تحقيق تلك المهمة بورصتا القاهرة والإسكندرية (CASE) وشركة مصر للمقاصة والتسوية والإيداع المركزي ، كما تلعب بعض المؤسسات الخاصة غير الهادفة إلى الربح أو ذاتية التنظيم دورا مساعدا في هذا الشأن .
3. توجد في مصر بورصة أوراق مالية واحدة ذات مقرين للتداول ، وهما بورصتي القاهرة والإسكندرية (CASE) والتي تضم أربعة جداول للقيود ، وقد تزايد عدد الشركات المدرجة في البورصة من 656 شركة سنة 1992 إلى 1151 شركة في نهاية سنة 2002 ، كما ارتفعت القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة هناك من 8 % من الناتج المحلي سنة 1992 إلى 32 % منه سنة 2002 كذلك شهدت نسبة قيمة التداول إلى رأس المال السوقي تزايدا من 3.4 % سنة 1992 إلى 21 % سنة 2002 .
4. تشير متابعة التطورات في كل من سوق رأس المال وبورصتي القاهرة والإسكندرية (CASE) ، إلى أن الفترة من كانون الأول 2001 وحتى آذار 2003 قد شهدت تطورا ملحوظا في مجال إرساء قواعد حوكمة الشركات ، مما ترتب عليه بشكل عام تحسن في التقييم الإجمالي لمستوى هذه القواعد ، هذا وقد أوضحت الدراسة بأن هذا التحسن قد شمل المبادئ الخمس للحوكمة ، وأن كانت درجة التحسن قد اختلفت من معيار لآخر ، وبناء على ذلك يمكن ترتيب المبادئ الخمسة لحوكمة الشركات في مصر تنازليا وفقا لدرجة اتساقها مع المبادئ الدولية للحوكمة وفق الآتي : دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات ، ثم

المساواة في معاملة حملة الأسهم ، ثم حقوق حملة الأسهم ، الإفصاح والشفافية وأخيرا مسؤوليات مجلس الإدارة ، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الأخيرة في هذا الشأن كانت قد دفعت إلى تحسين التقييم الإجمالي لحوكمة الشركات في مصر ، ومن بين ذلك إصدار قواعد جديدة للقيود والإفصاح ، شملت على إلزام الشركات بتشكيل لجان للتدقيق وتعيين مسؤولا عن العلاقات مع حملة الأسهم وإنشاء صندوق لضمان التسويات والسماح للمالك المسجل بالتصويت نيابة عن المالك المستفيد وطبقا للتعليمات الأخيرة ، وكذلك السماح بإدخال نظام التصويت بالبريد العادي والالكتروني .

5. بناءً على ما سبق ظهرت بعض المعايير التي بحاجة إلى مزيد من التعزيز من بينها حماية حقوق حاملي أقلية الأسهم وضمان قيام مجلس الإدارة بمسؤولياته وإحكام الرقابة عليه والاهتمام بالإفصاح عن تفاصيل هيكل الملكية وأخيرا استكمال الإطار القانوني وتدعيم القدرة المؤسسية للهيئات الرقابية ، وكذلك أشارت الدراسة إلى أن المجال ما زال واسعاً لرفع كفاءة تطبيق معايير حوكمة الشركات بين الشركات المساهمة المصرية .

وفي سنة 2004 بدأ مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE وبالتشاور مع عدد من الخبراء المصريين في مجالات المحاسبة والتدقيق وجمعية رجال الأعمال المصرية ، العمل من أجل وضع قواعد لحوكمة الشركات، تطبيق على الشركات المدرجة في بورصتي القاهرة والإسكندرية (CASE) وعلى المؤسسات المالية والشركات العائلية . وفي سبيل إنجاز ما سبق بدء المركز المذكور باستعراض موسع لأفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حوكمة الشركات إلى جانب الاستفادة من خبرات الدول الخاصة في مجال وضع قوانين حوكمة الشركات وتنفيذ الإصلاحات المناسبة في هذا الشأن ، وكذلك دراسة الإطار القانوني والتنظيمي القائم لحوكمة الشركات في مصر والأدبيات والبحوث المحلية ذات الصلة . (4 - 1 ، 2005 ، CIPE)

وفي حزيران سنة 2005 تم إصدار قواعد حوكمة الشركات في مصر والتي تطبق بصورة أساسية على الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الأوراق المالية ، ولا سيما تلك التي يجري عليها تعامل نشط ، وكذلك على المؤسسات التي تتخذ شكل شركات مساهمة ، وكذلك تطبق القواعد المذكورة على وجه الخصوص على الشركات التي يكون تمويلها الرئيسي من الجهاز المصرفي ، لما يترتب على التزامها بتلك القواعد من ضمان لحقوق الدائنين فيها ، وبالمقارنة مع نطاق قواعد حوكمة الشركات في بلدان أخرى والذي يقتصر على الشركات المساهمة المدرجة في بورصات الأوراق المالية ، فإن ما سبق يعزى إلى أن نسبة الشركات المدرجة في بورصتي القاهرة والإسكندرية لا تتجاوز 2.5 % من إجمالي الشركات المساهمة المصرية من جهة وأن التطور الذي يشهده الاقتصاد المصري وسوق الأوراق المالية على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة يشير إلى أن الكثير من الشركات المساهمة المغلقة ستجد طريقها إلى القيد في بورصتي القاهرة والإسكندرية من جهة أخرى ، هذا وقد شملت القواعد الصادرة عدة مجالات في حوكمة الشركات وهي :

(مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2005 ، الفقرات 2 - 8)

- اجتماعات الجمعية العامة وآليات التصويت على قراراتها ، وكذلك تشكيلة مجلس إدارة الشركة وتحديد الواجبات والمسؤوليات المناطة بأعضائه .
- التدقيق الداخلي وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة ومستوى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات ، وكذلك ترشيح مراقبي الحسابات وتحديد المسؤوليات المناطة بهم
- تشكيل لجان للتدقيق وتحديد المهام الأساسية الملقاة على عاتق أعضائها .
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية ، والقواعد ذات الصلة بتجنب التعارض في المصالح .

أن تنفيذ قواعد حوكمة الشركات في أعلاه يتطلب دعماً مؤسسياً لقيادة التغيير في ثقافة رجال الأعمال والقائمين على إدارة الشركات ، وقد جاء تشكيل معهد المديرين Institute of Directors في مصر استجابة لذلك بهدف تدريب وتنقيف أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المصرية على التنفيذ الأفضل لممارسة حوكمة الشركات ورفع مستوى الفهم والإدراك لأهمية مبادئها وفي محاولة كذلك لإصدار قانون في حوكمة الشركات ، وقد تركزت جهود المعهد المذكور على المجالات التالية :

- مسؤوليات مجلس الإدارة ووسائل تنفيذ قواعد ومعايير حوكمة الشركات .
- الخبرة المالية والمحاسبية والقانونية لغير المختصين .

فضلاً عما سبق تعمل جمعية سوق رأس المال المصرية (CMA) إلى زيادة الفهم بأهمية تنفيذ حوكمة جيدة للشركات المصرية وتعزيز المزيد من إصلاحات الحوكمة هناك ، وذلك من خلال عقد المؤتمرات حول مختلف المواضيع ذات الصلة من بينها : (CIPE, 2005 , 15 – 16)

- التقارير المالية ومعايير الشفافية والإفصاح والمسؤولية المهنية .
- قواعد إدراج الشركات في البورصة ومواجهة الممارسات غير القانونية للشركات المسجلة .
- حقوق حاملي أقلية الأسهم ومسؤوليات إدارة الشركة ، ومجلس الإدارة ، ولجان التدقيق .
- عمليات التداول الداخلي واستقلالية المدقق الخارجي .
- مستوى انسجام معايير المحاسبة والتدقيق المحلية مع المعايير الدولية ذات الصلة .

ثانياً – معايير حوكمة الشركات في الأردن

وفي الأردن ، لعبت المؤثرات الدولية والدعم السياسي الذي حصلت عليه هيئة تداول الأوراق المالية الأردنية (JSC) وبورصة الأسهم في عمان (ASE) ، وكذلك مركز إيداع الأوراق المالية (SDC) ، والمشكلة طبقاً للقوانين الصادرة سنة 1997 ، دوراً مهماً في تشجيع الهيئات المشار إليها وابتداءً من سنة 2003 لاتخاذ خطوات جديدة باتجاه تنفيذ القوانين ذات الصلة بتنظيم سوق رأس المال في الأردن وتعزيز متطلبات الإفصاح ، وتأمين الوصول غير المتحيز للمعلومات داخل السوق المذكور ، ومطالبة الشركات المدرجة في البورصة واستناداً إلى نتائج التقارير السنوية لتلك الشركات بالمزيد من الإفصاح والشفافية والتقيّد بالمعايير ذات الصلة بحوكمتها . (Asfour , 2004 , 3)

وتؤمن هيئة تداول الأوراق المالية الأردنية (JSC) بأهمية وجود أسس وقواعد لحوكمة الشركات تعمل على تعزيز الشفافية وحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة ، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات المناطة بأولئك الأطراف ، وقد تضمن قانون الأوراق المالية لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بموجبه على مبادئ لحوكمة الشركات موزعة في العديد من المواد التي يتضمنها القانون المذكور . وقد أنجزت هيئة تداول الأوراق المالية الأردنية (JSC) سنة 2004 بالتعاون مع البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMB) تقييماً محلياً في حوكمة الشركات باستخدام مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وقد شمل التقييم حقوق حملة الأسهم والمعاملة المتوازنة لهم ، ودور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات وكذلك الإفصاح والشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة .

(JSC , Annual report , 2004 , 11)

هذا وقد خلص التقييم المشار إليه في أعلاه إلى العديد من النتائج من بينها :
(CIPE , 2005 , 9)

1. عدم كفاية القوانين ذات الصلة بحماية مصالح المجاميع الهائلة من حملة الأسهم ضد التصرفات غير القانونية وغير الأخلاقية التي ينتهجها مدراء الشركات الأردنية .
2. يكون لاجتماع الجمعية العامة المكون من كافة حملة الأسهم ، الحق في إقصاء رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر في المجلس باستثناء الأعضاء الذين يمثلون أسهم الحكومة أو أيه شخصية اعتبارية مملوكة بشكل كامل للحكومة .
3. الافتقار إلى القواعد ذات الصلة بتشكيل مجلس إدارة الشركة ، فضلا عن الافتقار لإرشادات واضحة بما فيه الكفاية لحوكمة الموازنة في السلطات بين المدراء التنفيذيين والمدراء غير التنفيذيين ، وأن مفهوم استقلالية المدير غير محدد بشكل واضح في الأردن ، ولاسيما أن هناك حالات لتولي نفس الشخص لكل من مناصبي رئيس المجلس والمدير التنفيذي .
4. إن عمليات تعيين أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة التدقيق تعد غير شفافة بشكل تام وكذلك غير كافية طالما أن مجلس الإدارة ليس عليه الحصول على المصادقة في اجتماع الجمعية العامة عندما يقرر المجلس المذكور تعيين وإقصاء أي مدير ، وهناك مستوى محدد من الشفافية والمصادقية يتصل بعمليات الإفصاح التي يتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة .

هذا وقد حدد التقييم الخطوات التي يجب التقيد بها بشأن التنفيذ الأفضل لمعايير حوكمة الشركات الأردنية ومنها :
(WB , 2004 , 1)

1. تطوير قانون لحوكمة الشركات الأردنية يركز على دور وواجبات ووظائف مجلس الإدارة ، فضلا عن التركيز على التقيد بقرارات الإفصاح واستمرارية التأكيد على المراجعة الدورية ومضامينها
2. تعديل قانون الشركات لكي تتسجم الفقرات الواردة فيه مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، وكذلك مراجعة القوانين ذات الصلة بالهيئات الثلاثة المشار إليها سابقا والتي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ متطلبات حوكمة الشركات الأردنية .

ثالثا – معايير حوكمة الشركات في لبنان

تطمح لبنان إلى جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتمكين الاقتصاد اللبناني من مواجهة المنافسة العالمية ومواكبة الأسواق الدولية ، وذلك من خلال تبني مفهوم حوكمة الشركات والتوصية بإتباع مجموعة من المعايير ذات الصلة في الشركات العاملة هناك ، والتي من المتوقع أن تساعد في تصحيح نقاط القصور والحد من الآثار السلبية للخصائص التي تميز البيئة المحيطة بالشركات المعنية والتي يمكن تحديدها بما يلي :

(اليافي ، 2003 ، 21)

1. تركيز كبير في بنية الملكية في الشركات والتي تستند إلى المبادرات الفردية في الإدارة واتخاذ القرارات ، وكذلك ضعف مجالس الإدارة في تلك الشركات بسبب سيطرة كبار المالكين عليها من جهة ، وضعف الأسلوب المتبع في اختيار المدراء المستقلين كأعضاء في المجلس المذكور من جهة أخرى .

2. محدودية وسائل حماية صغار حملة الأسهم ، إذ يستند قانون التجارة الصادر في لبنان والمعدل لمرات عديدة إلى القانون الفرنسي الذي يعد قاصرا كما سبقت الإشارة عن حماية صغار حملة الأسهم ، فضلا عن عدم وجود أي رادع قانوني حازم يمنع تضارب مصالح الأطراف ذات العلاقة في الشركات اللبنانية .

3. يفتقر صغار حملة الأسهم أنفسهم إلى الوعي الكافي بأساليب حماية مصالحهم ، فهم في الغالب يطلبون من رئيس مجلس الإدارة ويفوضونه تكليف أي خبير محاسبي يجد فيه المجلس المواصفات المناسبة لتدقيق الحسابات وإبداء الرأي بشأن صحة الكشوفات المالية .

4. الغياب النسبي للالتزام المتبادل بين الدولة ومالكي الشركات في لبنان ، ولا سيما ما يتصل بموضوع دفع الضرائب ، إذ يسعى المالكين إلى المحافظة على سرية المعلومات ذات الصلة بنشاطات شركاتهم أما بسبب عدم رغبة أولئك المالكين على دفع الضرائب بسبب الفساد التي تعاني منه مؤسسات الدولة بشكل عام ، أو بسبب اعتقاد المالكين بأن ما سبق من الممكن أن يؤثر في القدرة التنافسية لشركاتهم ، ولذلك فأن هناك ارتفاع في عدد المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص في لبنان مقارنة بالشركات المساهمة المدرجة في بورصة بيروت .

وبناءً على ما سبق قامت جمعية الشفافية اللبنانية (LTA) في نهاية سنة 2002 بتشكيل لجنة عمل لبنانية في حوكمة الشركات (LCGTF) بهدف زيادة الفهم بقضايا حوكمة الشركات ، وتتكون اللجنة من بعض الأشخاص البارزين وممثلين عن القطاعين العام والخاص في لبنان ، ويستند برنامج اللجنة المذكورة إلى ما يلي :

(CIPE , 2005 , 11 – 12)

1. تحديد الأفكار الهيكلية والوظيفية في القطاع الخاص في لبنان بالشكل الذي يمكن فيه تعزيز الإنتاجية والنمو وخلق فرص العمل وكذلك تطوير قطاع المصارف وأسواق المال .

2. إجراء تقييم للممارسات الحالية ذات الصلة بحوكمة الشركات اللبنانية ومن ثم إعداد التوصيات حول التنفيذ الأفضل لمعايير حوكمة الشركات المدرجة في بورصة بيروت .

هذا وتعمل اللجنة المذكورة حاليا ومن خلال اللجان الفرعية التابعة لها (لجنة المحاسبة والتدقيق التي تعمل على تعزيز حوكمة الشركات من المنظور المحاسبي والتدقيقي وكذلك اللجان القانونية والتنظيمية التي تعمل على أحداث التغييرات والتطويرات ذات الصلة) على :

1. تنظيم حقوق حملة الأسهم وإرساء أسس المعاملة المتوازنة فيما بينهم من خلال إطار قانوني وتنظيمي من أجل جذب اهتمام المجموعة الواسعة من أصحاب المصلحة الآخرين مثل العاملين والاتحادات التجارية والدائنين والمجهزين والزبائن .
2. بناء إرشادات واضحة للإفصاح والشفافية والالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وضمن الإفصاح الدوري عن المعلومات المالية وغير المالية وأخيراً مساءلة مجلس الإدارة في الشركات من قبل حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين .
3. الحصول على إجماع حول الإصلاحات المهمة في مجال المؤسسات والأنظمة والسياسات على المستوى المحلي من خلال أشراك أصحاب الاختصاص وهي تساعد قدر الإمكان في تبني وتنفيذ مبادئ ومعايير حوكمة الشركات في لبنان .
4. تقوم اللجان الفرعية في مجال المحاسبة والتدقيق بإجراء التعديلات على القوانين ذات الصلة وإلزام تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية ، وتعمل أيضاً على إصلاح المجلس العالي للمدققين والمحاسبين في لبنان ، وتساهم في إعداد المسودة النهائية للمسح المعد في مجال حوكمة الشركات اللبنانية ولا سيما في جانب المحاسبة والتدقيق .
5. تقوم اللجان الفرعية في المجال القانوني والتنظيمي بتقديم مشروع تعديل قانون التجارة اللبناني ليشمل تقوية حقوق حملة الأسهم ، ولا سيما حاملو الأقلية وكذلك حقوق حملة الأسهم الأجانب وتنفيذ التوصيات والمقترحات من قبل لجنة المحاسبة والتدقيق بشأن تبني معايير المحاسبة والتدقيق الدولية وكذلك تعديل إجراءات الإفلاس ونزع الملكية وتسعى هذه اللجنة إلى وضع مجموعة من المبادئ ذات الصلة بحوكمة الشركات في لبنان وفي شكل ثلاث مجموعات تختص الأولى بالشركات المساهمة المدرجة في البورصة وتختص الثانية بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات العائلية ، في حين تختص الثالثة بالشركات التابعة للدولة .

وفي سنة 2004 أجرت جمعية الشفافية اللبنانية (LTA) مسحا لعينة من الشركات اللبنانية لتقييم مستوى حوكمتها ، وقد أظهر المسح مجموعة من النتائج من بينها :

(Saidi & Nick , 2004 , 17 – 21)

1. تشكل المشاريع الفردية والشركات التضامنية الغالبية العظمى من بين الشركات الخاضعة للمسح ، وفي ضوء ذلك يتضح محدودية الدور الذي تمارسه أسواق المال في لبنان مقارنة مع البنوك بشأن تقديم التمويل الكافي لقطاع الشركات .
2. تعهد مهام التدقيق في غالبية الشركات إلى مدققين خارجيين ، يتمثل البعض منهم في شكل شركات يقومون إلى جانب تقديم خدمات التدقيق المالي ، بتقديم الخدمات غير التدقيقية ومن بينها تقديم النصائح والإرشادات في مجالات محددة .
3. تلتزم الشركات بقواعد قانونية تمنع أعضاء مجلس الإدارة والمدراء من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تثير نوعاً من تعارض المصالح ، فضلاً عن القواعد القانونية التي تنظم الاجتماعات الروتينية لحملة الأسهم .

4. وفي جانب الإفصاح والشفافية تلتزم الشركات في لبنان بتقديم المعلومات الكافية لحملة الأسهم بما فيها المعلومات ذات الصلة ببرامج اجتماعات حملة الأسهم وتواريخ انعقادها ، كما يتم إعلام أصحاب المصلحة الآخرين بالقرارات ذات الصلة بالقضايا الأساسية في تلك الشركات .

5. هناك إجماع ما بين الشركات على أهمية المعايير المحاسبية في عملية إصلاح حوكمة الشركات في لبنان فضلا عن أهمية الإفصاح المالي وتنظيم الأسواق المالية .

وبشكل آخر فقد رغب رؤساء الشركات الخاضعة للمسح بأجراء التغييرات المؤسسية وإصلاح الكيفية التي يتم بوساطتها تنفيذ القانون من خلال تواجد قضاء مستقل ، فضلا عن أهمية الإفصاح المالي وتطبيق معايير المحاسبة الدولية وتشكيل مجالس للرقابة في الشركات لتأمين التزامها بمبادئ الحوكمة .

هذا وقد أصدرت جمعية الشفافية اللبنانية (LTA) في سنة 2006 دليلا لحوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لبنان والتي تمثل ما بين 90% - 95% من شركات القطاع الخاص في لبنان بهدف تعزيز ثقافة الإفصاح والشفافية في القطاع الخاص والحد من المنازعات وتضارب المصالح ، وقد تم إصدار الدليل المذكور في أعلاه بعد مراجعة النتائج والوثائق الصادرة عن منظمات دولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، ويشتمل دليل حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في لبنان على أربعة محاور وكما يلي : (9- 49 , 2006 , LTA)

● المحور الأول : الذي تناول المقدمة مع تمهيد يحتوي على أهمية الدليل والغرض من إصداره حيث أكد الدليل على الحاجة إلى تحسين جودة حوكمة مجلس الإدارة في الشركات اللبنانية ، وكذلك تحسين أداء تلك الشركات ، وقابليتها على المنافسة والمرور إلى مختلف الأسواق العالمية ، وكذلك شملت المقدمة على التعريفات والمصطلحات الواردة ذات الصلة .

● المحور الثاني : الذي تناول الحقوق الأساسية لحملة الأسهم والتزاماتهم ، وحقوق أخرى مثل سجلات الملكية وتوفير المعلومات لحملة الأسهم عن خطط الشركة قبل التصويت عليها وبالنسبة لموضوع مشاركة حملة الأسهم في حوكمة الشركات ، أكد الدليل على ضرورة عرض أي إجراءات أو تغييرات أساسية في الشركة على حملة الأسهم قبل التصويت عليها وتنفيذها ، إلى جانب الإفصاح عن المعلومات المادية ، وحقوق حملة الأسهم فيما يتعلق باجتماعات الشركة وقابلية الأسهم للتحويل ، والمعاملة المتوازنة لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .

● المحور الثالث : الذي تناول هيكل مجلس الإدارة والمسؤوليات والصلاحيات المناطة بأعضائه وكذلك إشارة الدليل إلى أهمية الفصل بين صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وتحديد الأدوار التي تناط باللجان التابعة إلى مجلس الإدارة مثل لجنة الأجور والمرتبات ولجنة الالتزام القانوني ولجنة علاقات حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ولجنة التدقيق ، فضلا عن تحديد الطريقة التي يتم بوساطتها اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم والإفصاح عنها .

● المحور الرابع : وما يتصل به من نواحي الإفصاح والشفافية والتدقيق الداخلي والخارجي فضلا عن الملاحق المرفقة مع الدليل والتي تشتمل على تفاصيل حقوق حملة الأسهم ومهام اللجان التابعة لمجلس الإدارة والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة .

• رابعا – معايير حوكمة الشركات في المغرب

بدأت حوكمة الشركات بصورة فعلية في المغرب خلال فترة التسعينيات ، عندما سعت الدولة إلى خلق بيئة اقتصادية مهيأة ومشجعة للاستثمار ، فقد تم في سنة 1993 خصخصة وتحديث بورصة كازابلانكا (CSE) وكذلك إصدار قانون الشركات ذي الرقم 17 في سنة 1995 والذي تناول الكثير من القضايا ذات الصلة بحوكمة الشركات ، إذ يعد قانون الشركات في أعلاه تشريعا متطورا لما يتناوله من قضايا ذات صلة بتشكيل مجالس الإدارة في الشركات المغربية ، وحقوق حملة أسهمها وكذلك القضايا التنظيمية الأخرى ، حيث شمل القانون على ما يلي :

(مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2002 ، 3)

1. توسيع نطاق مسؤولية مجالس الإدارة لتصبح المسؤولية القانونية جزائية ومدنية على حد سواء ، غير أن القانون لا يغطي مسألة الفصل بين مدير الشركة ورئيس مجلس الإدارة ، وتسمح النصوص الواردة في القانون المذكور باحتمالية وجود نظام متعدد المسؤولية في الشركات ، تكون فيه الهرمية القيادية للشركة ثنائية يتولاها مجلس إدارة إشرافي لمتابعة شؤون المراقبة والمساءلة ومجلس إدارة تنفيذي يتولى زمام الأمور التنفيذية .
2. لا يتجاوز أعضاء المجلس التنفيذي في الشركة أكثر من ثلث إجمالي أعضاء المجلس العام ، ولا يمنح أي من الأعضاء غير التنفيذيين مهام ذات صلاحيات داخلية تتعلق بإدارة الشؤون الداخلية للشركة أو حتى المشاركة في تقييم أدائها ، ووفقا للقانون يلتقي مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل ، كما يمكن لرئيس المجلس الدعوة لاجتماع طارئ كلما اقتضت الضرورة .
3. يتمتع مجلس إدارة الشركة بالعديد من الصلاحيات من بينها تشكيل لجان ذات نطاق عمل متباين يتناول قضايا مختلفة مثل وضع إستراتيجية الشركة ، وبحث الأسس والمعايير المحاسبية والتدقيقية ، وكذلك الرقابة المالية والترشيحات ذات الصلة بأعضاء المجلس .
4. حماية حقوق حملة الأسهم ، ولا سيما حاملو أقلية الأسهم في الشركات ، وذلك من خلال منحهم حق الدعوة إلى عقد اجتماع أو جلسة طارئة لممارسة أو اتخاذ التصرفات القانونية المناسبة لتعطيل قرارات مجلس الإدارة إذا ما أدرك حملة الأسهم أن فيها انتهاكات لحقوقهم كما أن باستطاعتهم الاعتراض على القرارات المالية والمحاسبية التي قد لا تصب نتائجها في مصلحتهم .

ومن أجل تحسين القطاع الخاص في المغرب ، يتطلب الأمر قيام العديد من المنظمات ذات الصلة بالعمل على إيجاد مقاييس جديدة لتنظيم نشاطات مجالس الإدارة وتعزيز الوعي بأهمية حوكمة الشركات ، ولا سيما الشركات المساهمة ، وجعل مبادئ الحوكمة جزءا من الثقافة الاقتصادية لتلك الشركات والمستندة إلى مفاهيم عديدة مثل العدالة والشفافية والمصادقية وكفاءة الأداء والمسؤولية المهنية .

هذا ويعد إتحاد العاملين المغاربة (MEF) من المنظمات غير الحكومية الممثلة لما يقارب الألفي شركة من الشركات الرئيسة التابعة للقطاعات المالية والصناعية والتجارية ، ويعمل الإتحاد المذكور من أجل إيضاح أهمية أخلاقيات الأعمال وحوكمة الشركات ، حيث تبنى الإتحاد سنة 1997 قانونا للأخلاق ونظم كذلك عدد من المؤتمرات وورش العمل والحلقات النقاشية في حوكمة الشركات .

(CIPE , 2005 , 14 -15)

وفي سنة 2004 نظم إتحاد العاملين المغاربة (MEF) مسحا خاصا لمراجعة واستعراض ممارسات حوكمة الشركات المغربية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وقياس مدى الفهم الحالي لحوكمة الشركات في المغرب ، وكذلك تحديد عوائق النمو وصياغة إطارا قويا لحوكمة الشركات هناك ، هذا وقد بلغ عدد الشركات المدرجة في البورصة أربعة عشرة شركة من إجمالي أربعين شركة شملهم المسح في قطاعات البنوك ، والخدمات المالية ، والصناعة ، والتجارة والاسمنت ، ومن أبرز النتائج التي أسفر عنها المسح ما يلي :

(بلكاحية ، 2005 ، 5 - 6)

1. مع أن هناك احتراما لحملة الأسهم في الحصول على معلومات عن حقوقهم في المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ، إلا أن بعض القرارات ذات الصلة بحوكمة الشركات لم يتم الإفصاح عنها من قبل الشركات المعنية ، مثل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وسياسة المكافآت والمرتبات الخاصة بكبار المسؤولين التنفيذيين وأموال الاحتياطات ، كما أنه لا يتم الإفصاح بطريقة سليمة عن الملكية الفعلية للأسهم إلى جانب ضعف أو انعدام وجود السياسات الخاصة بصناديق الاستثمار ، وتجنب كل من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركات الإفصاح عن مصالحهم المادية في أية عملية وموضوع يؤثر على الشركات بشكل مباشر .

2. تقوم أكثر من نصف مجالس إدارة الشركات بعملها بناءً على معلومات جيدة ووفقا لما يحقق أفضل مصلحة لتلك الشركات ، ولكن ما لم يكن هناك فهم جيد للوظائف الرئيسية للمجالس المذكورة مثل توجيه الإستراتيجية ، والرقابة والمساءلة فلن يتم تنفيذ هذه الوظائف بطريقة صحيحة ، وكان ضعف الشفافية في عمليات الترشيح وانتخابات ومكافآت أعضاء مجالس الإدارة وعمليات الإشراف من أهم السمات البارزة في معظم الشركات الخاضعة للمسح .

3. يقوم تكامل ونزاهة نظم المحاسبة والتقارير المالية على أساس نظام الرقابة الداخلية في غالبية شركات العينة ، وقد قام أكثر من نصف الشركات المذكورة بتعيين شخص واحد يعهد إليه بعملية الإفصاح والاتصالات ، هذا وقد تبين بأن غالبية الشركات تقوم بالإفصاح عن تقارير مالية جيدة تمت مراجعتها من جانب مدققين مستقلين مؤهلين وأكفاء .

4. بالنسبة للدور الذي يمارسه أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات ، وجد أن الشركات تقوم بوضع وتنفيذ التنظيمات التي ينص عليها قانون العمل هناك ، وقامت بعض الشركات بتنفيذ آليات الحماية البيئية وحقوق الزبائن ، كما كشفت عملية المسح أيضا أن هناك شركة واحدة تضم ممثلين للعاملين بها في مجلس إدارتها ، وأن نسبة ضئيلة من الشركات الخاضعة للمسح قد قامت بتعزيز آليات أداء لمشاركة العاملين .

وبناءً على ما جاء في أعلاه تبنى الاتحاد وبالتعاون مع هيئة السوق المغربية ، مشروع عمل خطط لاستكمالها في سنة 2005 حول وضع قانون لحوكمة الشركات المغربية المدرجة في البورصة ، فضلا عن أن الاتحاد يسعى إلى حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات العائلية وكذلك الشركات التابعة للقطاع العام في المغرب .

خامسا – معايير حوكمة الشركات في تونس

وفي تونس بدأت عدد من الشركات الأوروبية تتدفق إلى أسواق المال هناك بعد توقيع اتفاقية التجارة الحرة سنة 1995 مع الاتحاد الأوروبي ، وبات من الضروري إجراء المزيد من التحسينات في المناخ المحلي للأعمال من خلال إعداد وتنفيذ برامج خاصة للإصلاح في كل من القطاعين العام والخاص ، هذا وقد شملت برامج الإصلاح ما يلي : -
(CIPE , 2005 , 13 – 14)

1. باشرت الحكومة ابتداءً من سنة 2000 بمراجعة القوانين ذات الصلة بحوكمة الشركات مع التركيز على القوانين التجارية ، وخلال الفترة من سنة 2000 ولغاية سنة 2005 تمكنت الحكومة من إحراز بعض التقدم في هذا المجال ، حيث أصدرت قانون لحوكمة الشركات مشابه لقانون SOX في الولايات المتحدة الأمريكية يبدأ تنفيذه من سنة 2005 ويطلب الشركات التونسية بالمزيد من الشفافية والمساءلة .

2. بدأ معهد مديري الشركات العربية في تونس (IACE) الذي يعد جزء من المنتدى العربي للمشاريع الصغيرة برامجه بجذب كل من الأكاديميين والباحثين وممثلي القطاع الخاص من أجل مناقشة الإصلاحات المطلوبة في القطاع الخاص ، كما عمل المعهد مع كل من البنك الدولي (WB) والاتحاد الأوروبي EU ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) في إعداد وتنفيذ برنامج لحوكمة الشركات واستنادا لنتائج المسح المعد في هذا المجال سنة 2004 لمعرفة وجهات نظر المدراء في أخلاقيات الأعمال و حوكمة الشركات التونسية .

سادسا – معايير حوكمة الشركات في كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة

وبسبب انضمام معظم دول الخليج العربي إلى منظمة التجارة العالمية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي ، وحاجة الشركات العاملة في تلك الدول إلى البقاء في دنيا الأعمال في ظل المنافسة العالمية المتسارعة ، ارتفعت أصوات المتخصصين هناك للمطالبة بتطبيق الشفافية وأخلاقيات الأعمال في الشركات ، ولاسيما الشركات المدرجة في البورصة ، فضلا عن أهمية التحرك باتجاه تحويل الشركات العائلية من الملكية الخاصة إلى شركات مساهمة تقيد في قوائم ولوائح أسواق المال هناك ، الأمر الذي يتطلب مستويات أعلى من الإفصاح والمساءلة .

وتعد البحرين من الدول التي احتلت مركزا رياديا بين دول الخليج العربي في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات تمثل في الآتي :

(مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2004 ، 2)

1. إعلان وزارة التجارة البحرينية عن مبادراتها الخاصة بحوكمة الشركات سنة 2004 وذلك من أجل زيادة جاذبية البحرين بالنسبة للمستثمرين ، وتوفير البنية الاقتصادية والقانونية بالشكل الذي يؤدي إلى المنافسة العادلة وبما ينسجم مع مبادئ اقتصاد السوق ، وتشمل المبادرة على القوانين واللوائح التي تحكم عملية تكوين وتصفية الشركات وتقديم التقارير والإخطارات المطلوبة منها والالتزامات الأخرى تجاه أصحاب المصلحة الآخرين .

2. تشكيل لجنة قيادية من مختلف الشخصيات وممثلين عن القطاع الخاص والحكومة لتقديم الإرشادات عن كيفية تنمية ثقافة الحوكمة الجيدة للشركات في البحرين ، فضلا عن إجراء

مسح شامل من قبل هيئة مستقلة ومتخصصة بشأن حوكمة الشركات في البحرين ، وقد أشارت نتائج المسح إلى أن كافة الشركات التي شاركت في عملية المسح ، تعتقد أن الأمر في البحرين يتطلب وجود قانون موحد للقيام بالأعمال برغم الاختلاف على الكيفية التي يتم بواسطتها تنفيذ هذا القانون ، فضلا عن أن أكثر من ثلثي تلك الشركات قد اتفقت على أهمية الحاجة إلى معلومات أفضل بشأن سياسات الشركات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، وكان في برنامج اللجنة استخدام نتائج المسح في أعلاه لوضع قانون للحوكمة الجيدة للشركات البحرينية يتم إصداره سنة 2005 .

3. قيام مؤسسة النقد البحرينية (BMA) بوضع معايير للإفصاح بدأ بتنفيذها سنة 2004 على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية هناك ، وتتطلب معايير الإفصاح المذكورة تقديم التقارير الدورية والقوائم المالية السنوية ، وتعيين موظف مختص بمراعاة الالتزام بتلك المعايير للاتصال بالمؤسسات والبورصة البحرينية للأوراق المالية (BSE) ، كما بادرت مؤسسة النقد البحرينية بنشر إرشادات عن حيازات الداخلين وتعاملاتهم في الأوراق المالية

وأصدرت سوق أبو ظبي للأوراق المالية (ADEM) في الإمارات العربية المتحدة سنة 2004 نظاما في حوكمة الشركات ، يهدف إلى تحسين جودة أداء الشركات المساهمة المدرجة هناك وتعزيز ثقة المستثمرين بأمانة ومصداقية سوق المال والسمعة الدولية التي يتمتع بها ، ويعد النظام مصدرا إضافيا ومكملا لمتطلبات حوكمة الشركات المتضمنة في قواعد قيد الشركات المساهمة في السوق ، وطوعيا لتلك الشركات التي ترغب في تبني أفضل الممارسات لإدارة وحوكمة نشاطاتها ، هذا ويشمل النظام على ثلاث فقرات أساسية وكما يلي :

(ADSM , 2005 , 1 – 40)

1. تقديم متطلبات جديدة في الإفصاح مع التأكيد على مهام ومسؤوليات لجان التدقيق واللجان الأخرى التابعة إلى مجلس الإدارة ، وتشمل هذه الفقرة على :

• تعيين المدقق الخارجي في الشركة والمهام الملقاة على عاتقه ، وكذلك الإفصاح المرتبط بالتدقيق الداخلي ، فضلا عن تشكيل لجان للتدقيق وتحديد المهام والمسؤوليات التي تناط بأعضائها .

• تحديد متطلبات الإفصاح في التقارير السنوية لإدارة ، التي يجب أن تتضمن مناقشات وتحليلات الإدارة بشأن الأداء ، ولا سيما الأداء المالي ومستوى تنفيذ الشركة للخطط التطويرية ، فضلا عن تقديم مختصر عن نشاطات الشركة والمخاطر المالية التي تواجهها ، وكذلك العمليات التي يتم تبنيها من قبل مجلس الإدارة لمراجعة فعالية الرقابة ومستوى الإنجاز الفعلي مقارنة بالخطط الموضوعة مسبقا .

• الإفصاح عن المكافآت المدفوعة للتنفيذيين خلال السنة وأية أتعاب أو منافع أخرى فضلا عن نسبة ملكية المدراء لأسهم الشركة وأية معاملات أنجزها المدراء بهذا الخصوص .

• الإفصاح عن إدارة الشركة وحوكمتها ، إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي للشركة على فقرة حول الإدارة والحوكمة ، متضمنا كشافا عن أية سياسات وممارسات في حوكمة الشركات تم أتباعها من قبل الشركة خلال السنة .

• توفير المعلومات المادية لكل من السوق وحملة الأسهم بشأن التعاملات المشتركة ذات الصلة بشراء أو بيع وإيجار أو استبدال أو الاستغناء عن موجودات الشركة أو الموجودات التي سيتم الحصول عليها من قبلها والتي من الممكن أن يكون لها تأثير مادي على الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة .

2. تقوية حقوق حملة الأسهم ذات الصلة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والمصادقة على القرارات ذات الأهمية المادية ، وتتضمن هذه الفقرة تعيين وتعاقب المدراء ، وكذلك تفويضهم وتحديد الصلاحيات المناطة بهم ، والمكافآت المدفوعة إليهم ، فضلا عن التعاملات المشتركة والمادية وتقييد التصويت .

3. تقديم متطلبات جديدة لتحسين سيولة السوق وتعزيز عملياته والتركيز على حماية حقوق الأقلية غير المنظمة في القوانين الحالية لسوق أبو ظبي للأوراق المالية ، وتشمل هذه الفقرة على تقييد الملكية وتحويل الأسهم .

ويتبين مما سبق بأن الحاجة كانت ملحة وضرورية لتبني أفضل الممارسات الإدارية والمالية في الشركات العربية ، ولا سيما الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية ، فضلا عن تعزيز الكثير من المفاهيم ذات الصلة بحوكمة الشركات مثل الشفافية والمساءلة لضمان حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وبالتالي ضمان تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية وبناء القدرة على المنافسة في ظل التطورات الدولية المتسارعة ، فقد أصبحت بيئة الشركات العربية وما يحيط بها من تحديات ، ولا سيما أزمة الثقة في عدد من الشركات العالمية بحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة ووضع مجموعة من المعايير التفصيلية ذات الصلة بدليل ما حققته بعض الدول العربية (مثل مصر والمغرب ولبنان) من تقدم ملحوظ في هذا المجال ، في حين باشرت دول أخرى (مثل الأردن والبحرين وتونس) باتخاذ الخطوات التمهيديّة ذات الصلة ، وبغض النظر عن اختلاف نقطة البداية ومستوى الإنجاز المتحقق ، ترى الباحثة أن هناك تأثيرا يكاد يكون جوهريا لمعايير حوكمة الشركات الصادرة من قبل الهيئات والمنظمات العالمية والدولية التي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق من هذه الدراسة على التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات العربية في مجال حوكمة الشركات ، التي أجمعت غالبيتها على ضرورة التغيير وإعادة النظر في القوانين المنظمة لأعمال الشركات العربية التابعة للقطاعين العام والخاص على حد سواء ، مع التركيز على الشركات المدرجة في أسواق المال العربية ، فضلا عن أهمية تقييم مستوى الحوكمة في تلك الشركات وفقا لأسس دولية حيث استندت بعض الدول العربية في هذا المجال (كما هو الحال مع الأردن والمغرب ومصر) إلى المبادئ الخمس الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) كمعايير لتقييم مستوى الحوكمة في الشركات العربية واعتماد التوصيات المناسبة في هذا المجال ، الأمر الذي يشير إلى إمكانية إتباع تلك المبادئ لتقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتحديد الحاجة إلى صياغة إطار شامل لحوكمة تلك الشركات وما يمكن أن يحققه ذلك الإطار من منافع للشركات ذاتها ، وللأسواق المالية ، والاقتصاد العراقي كله .



تمهيد :

يعد تبني مفهوم حوكمة الشركات ، ولا سيما الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) كما هو الحال في الدول العربية الأخرى ، أمراً ضرورياً لمواجهة متطلبات المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية بشأن العديد من المجالات ، ولا سيما المجالات الاقتصادية ، بعد أن أصبح العراق عضواً مراقباً في منظمة التجارة العالمية (WTO) ، والإقرار بأهمية الانفتاح الاقتصادي على كافة الدول وضرورة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق الحر ، والذي يتطلب تعزيز كفاءة السوق المالية في العراق وتحسين أداء الشركات المدرجة فيها ، لكي تتمكن تلك الشركات من البقاء في دنيا الأعمال ، ومواجهة الظروف البيئية التي تتسم بخصائص العولمة والخصخصة وتزايد المنافسة في مجالات كثيرة من بينها المجالات الاستثمارية ، وامتلاك القدرة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية والمرور إلى أسواق المال العالمية والدولية .

هذا ويستلزم أمر تبني مفهوم الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، إجراء المراجعات التحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات السوق المالية والشركات المدرجة فيه لتحديد مستوى مساهمته في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، فضلاً عن تقييم خصائص الحوكمة في الشركات ذاتها ومستوى التزامها بتلك المبادئ والمعايير للوقوف على أوجه القصور وتحديد الحاجة إلى إطار شامل لحوكمة تلك الشركات .

وفي ضوء ما سبق ، يتناول الفصل الرابع المباحث الثلاثة الآتية :

- المبحث الأول : سوق العراق للأوراق المالية ومبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المدرجة فيها
- المبحث الثاني : تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية
- المبحث الثالث : الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

المبحث الأول

سوق العراق للأوراق المالية ومبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة المدرجة فيها

1 – 1 سوق العراق للأوراق المالية – نظرة تعريفية

تتناول هذه الفقرة الجوانب المتعلقة بسوق المال في العراق من حيث التأسيس والأهداف والانجازات المتحققة منذ تأسيسه ولغاية الآن ، فضلا عن عرض وتحليل قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول هناك ، ووفقا لما يلي :

أولا : أهداف سوق العراق للأوراق المالية والانجازات المتحققة منذ تأسيسه ولغاية الآن

تأسست سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 ، بهدف مساندة سوق المال في العراق لمتطلبات أسواق المال الحديثة ، الكفاءة ، والشفافة ، والمنظمة بصورة مستقلة والمنسجمة في ذات الوقت مع واقع الانتقال من الاقتصاد المركزي غير الشفاف إلى اقتصاد السوق الحر ، وبذلك تعد السوق المذكورة مؤسسة منظمة ذاتيا ومستقلة عن الحكومة ووزارة المالية ، وهي لا تخضع لأي سلطة إشرافية لمسجل الشركات في وزارة التجارة ، كما أنها لا تتحمل مسؤولية أي التزام ترتب أو قد يترتب على سوق بغداد للأوراق المالية ، حيث جاء في قانون تأسيس السوق رقم (74) لسنة 2004 المشار إليه في أعلاه ، ما يلي :

1. تتوقف سوق بغداد للأوراق المالية عن مزاوله عملياتها ، ويتم استحداث سوق أوراق مالية جديدة بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية باسم سوق العراق للأوراق المالية ، يكون مقره في بغداد على أن يسمح بفتح دوائر فرعية للسوق المذكورة في مدن عراقية أخرى ، هذا وتكون سوق العراق للأوراق المالية في حل من مسؤولية أي التزام تجاه سوق بغداد للأوراق المالية الذي يجب تصفيته وإعادة المبالغ المتبقية بعد الوفاء بالتزامات السوق إلى الميزانية العامة للدولة .

2. لا تسعى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى تحقيق الربح وهي ذات عضوية مستقلة وتنظيم ذاتي ، وتعد أعمالها مع الأطراف الثالثة بمثابة أعمال تجارية لا تتناقض ومتطلبات القانون المؤقت المشار إليه في أعلاه ، إلا أن السوق المذكورة تخضع لمراقبة وإشراف هيئة الأوراق المالية في العراق * (ISC) .

3. تكون سوق العراق للأوراق المالية (ISX) كيانا قانونيا مستقلا ماليا وإداريا ، وله الحق في عرض الدعاوى أمام المحاكم والسلطات القضائية أو أية سلطة أخرى ممثلة من قبل رئيس مجلس المحافظين في السوق أو شخص مخول من قبله .

* تأسست هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) سنة 2004 بموجب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 ، والهيئة جهة حكومية مستقلة ولها شخصيتها القانونية ، ويتكون مجلس إدارتها من خمسة أعضاء بضمنهم رئيس الهيئة ، وقد حولها القانون أعلاه بالعديد من الأعمال والإجراءات القانونية والإدارية وإصدار القواعد وتنفيذ كل ما يتعلق بعمل أسواق المال في العراق .

4. تهدف سوق العراق للأوراق المالية إلى تحقيق الآتي :

- تدريب أعضاء السوق والمحافظة على المعايير المعترف بها للشركات المدرجة فيها ، وبطريقة تتناسب مع أهداف حماية مصالح حملة الأسهم وتعزيز ثقتهم في سوق حرة موثوق بها وكفوءة وتتسم بالأمانة والشفافية .
- تنظيم وتسهيل التعامل العادل والكفء والمنظم في الأوراق المالية بما فيها عمليات المقاصة والتسوية لهذه التعاملات ، فضلا عن تنظيم التعامل للأعضاء في الخدمات ذات الصلة بالأوراق المالية والمعاملات الإجرائية وتحديد الحقوق والالتزامات تجاه الجهات المعنية وكذلك تحديد الأساليب ذات الصلة لحماية مصالحهم القانونية .
- تطوير سوق المال في العراق بما يخدم الاقتصاد الوطني ومساعدة الشركات في جذب رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار وتوعية المستثمرين العراقيين والأجانب بشأن فرص الاستثمار في السوق وذلك من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات ذات الصلة .
- التواصل مع أسواق الأوراق المالية في العالم العربي والأسواق العالمية بهدف تطوير السوق والقيام بخدمات ونشاطات ضرورية لدعم أهدافه .

أما أهم إنجازات سوق العراق للأوراق المالية منذ تأسيسه ولغاية الآن فهي :

1. بناء قاعدة بيانات لحملة أسهم الشركات التي يتم تداول أسهمها في السوق من قبل مركز الإيداع في السوق والنجاح في تطبيق نظام إصدار الشهادة الوقتية الموحدة من قبله ، والتعاون مع الشركات المساهمة في تدقيق الأرصدة النهائية السنوية لهم وبأشراف لجنة مكونة من قسمي الإيداع والرقابة في السوق ، وكذلك السيطرة على شهادات الأسهم المرهونة والمحجوزة وحجبها عن التداول .
2. بغية الإسراع في إصدار شهادات الأسهم ، يقوم قسما الشركات والرقابة في السوق بعملية التدقيق في اليوم الأول للتسويات مباشرة عند استلام العقود ، ومنع استلام أي عقد فيه نقص أو مخالفة للتعليمات التنظيمية للتداول ، وبخلافه يتم محاسبة المقصرين من خلال فرض غرامات مالية يومية وإلزام الوسيط بالتعويض في الجلسة التالية في حالة نكول حامل السهم مع خصم نصف عمولة الوسيط وتسجيلها كإيراد للسوق .
3. إصدار النشرات اليومية ، والتقارير الشهرية والسنوية التي توضح إجمالي نشاطات السوق خلال سنة كاملة ، كذلك إصدار دليل الشركات المساهمة العراقية الذي يقدم المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة بنشاطات تلك الشركات بهدف تقييم سعر السهم بقيمته الحقيقية .
4. نجحت سوق العراق للأوراق المالية (ISX) سنة 2005 في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي – الآسيوي للبورصات (FEAS) والذي يضم ثلاثين بورصة أوروبية وآسيوية وعربية ، وكذلك عملت السوق المذكورة على إتمام متطلبات الانضمام إلى الإتحاد العالمي للبورصات (WFS) بعد المناقشات التي تمت في الصين ولقاء رئيس الإتحاد الدولي في أيار سنة 2005 وكان من المقرر سنة 2006 العمل على تطوير السوق من خلال إجراء الاتصالات مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) .

5. وكجزء من رسالة الإفصاح التتقيفي ، أقدمت سوق العراق للأوراق المالية (ISX) على بناء موقعين للمعلومات والبيانات على شبكة الانترنت وباللغتين العربية والانكليزية أحدهما على موقع الاتحاد الأوربي – الآسيوي للبورصات (FEAS) تنشر فيه كافة نشاطات السوق وجلسات التداول اليومية والشهرية والسنوية .

6. إدراج الشركات المساهمة والتداول بأسهمها بعد التزام تلك الشركات بمتطلبات الإدراج المحددة من قبل السوق ، مع سعي السوق المذكورة إلى تطبيق نظام التداول الإلكتروني والحفظ المركزي للأسهم والمقاصة الإلكترونية ، والتداول عن بعد وربط المحافظات الكترونيا .

7. إصدار مؤشر لأسعار الأسهم المتداولة (ISX Index) وفق مقاييس صندوق النقد العربي وبجهود فنية عراقية خالصة في قسم الحاسبة الإلكترونية ، ويجري العمل حاليا على تطبيق مؤشر (Dow Jones Index)* وبالتعاون مع الإتحاد الأوربي للبورصات لتطبيق مؤشرات الأسعار وفق طريقة الاحتساب الدولي لأسعار الأسهم في البورصات العالمية .

8. تمثلت مؤشرات التداول المتحققة عام 2006 بالآتي :

- بلغ عدد الشركات المدرجة والتي يتم التداول بأسهمها في السوق (93) شركة مساهمة منها : (18) شركة مصرفية ، (4) شركات تأمين ، (9) شركات استثمار مالي ، (13) شركة خدمية ، (29) شركة صناعية ، (10) شركات سياحية وفندقية ، (10) شركات زراعية ، وقياسا بعدد الشركات المدرجة والتي تم التداول بأسهمها عام 2005 البالغة (85) شركة ارتفع عدد الشركات التي تم التداول بأسهمها عام 2006 بنسبة (9 %)
- بلغ عدد الجلسات التي عقدت في السوق (92) جلسة تداول وبمعدل جلستين أسبوعيا ، وقياسا بعدد الجلسات المنعقدة عام 2005 البالغة (94) جلسة ، أنخفض العدد بنسبة (3 %)
- بلغ عدد الأسهم التي تم التداول بها عام 2006 (57.975) مليار سهم ، أي بمعدل (630) مليون سهم للجلسة الواحدة مرتفعا بذلك عن عام 2005 بنسبة (4%) .
- بلغ حجم التداول (146.890) مليار دينار أي بمعدل (1.597) مليار دينار في الجلسة الواحدة محققا انخفاضا بنسبة (150 %) قياسا بعام 2005 .
- بلغ عدد العقود المنفذة (38.627) إلف عقد أي بمعدل (420) عقدا في الجلسة الواحدة ، وقياسا بعدد عقود عام 2005 البالغة (55) عقدا ، أنخفض العدد بنسبة (43%)
- انخفضت القيمة السوقية للأسهم المتداولة من (29.102) مليار دينار عام 2005 إلى (27.653) مليار دينار عام 2006 أي أن القيمة السوقية انخفضت عام 2006 بنسبة (6 %)

* ومما يذكر أنه عند اختيار الشركات التي تدخل في احتساب هذا الرقم القياسي يتم مراعاة أن يكون نشاط التداول للشركات التي تعد عينة لهذا المؤشر كبيرا ، وبالتالي يتم استثناء الشركات التي لا يتم تداول أسهمها لمدة تزيد عن عشرة أيام متتالية ، فضلا عن استثناء الشركات الموقوفة ، ويتميز هذا الرقم بأنه يعكس بشكل أفضل تحركات أسعار الأسهم في السوق من خلال تخفيض التأثيرات التي تمارسها الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة وإعطاء فرصة أكبر للشركات الصغيرة أو المتوسطة في التأثير على تحركاته .

ثانيا : قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في سوق العراق للأوراق المالية

وردت القواعد العامة لشروط ومتطلبات إدراج أسهم الشركات المساهمة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) لغرض التداول فيها من حيث المبدأ في الفقرة الخامسة من القسم الثالث من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 ، ولكي تحافظ أسهم الشركات المدرجة في السوق على قبولها فيه واستمرار تداولها هناك ، وضع القانون أعلاه شروطا أخرى على الشركات المصدرة للأسهم للالتزام بها وذلك في الفقرة السادسة من القسم الثالث من القانون المذكور في أعلاه .

وفيما يتصل بالقواعد العامة لإدراج أسهم الشركات المساهمة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، أكد القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 على حق الشركات المساهمة في إدراج أسهمها للتداول في سوق العراق للأوراق المالية شرط أن تلتزم تلك الشركات بمجموعة من الضوابط أهمها :

1 . تقدم الشركة تقاريرها المالية المنشورة أو المعلن عنها والمعدة وفق المعايير المحاسبية الملائمة إلى إدارة السوق ، مصحوبة بالملاحظات والإيضاحات والضمانات التي تطلبها إدارة السوق ، حيث يقوم مركز الإيداع هناك بالمصادقة على أهلية أو جدارة أسهم الشركة بالقبول واستنادا إلى الضمانات التي قد يطلبها مركز الإيداع من الشركة أو من مسجل الشركات فيما يتصل بدقة وشمولية المعلومات ذات الصلة بعدد الأسهم وعائديتها .

2 . كما ينبغي لإدارة السوق التأكد من عدم وجود مانع قانوني لنقل ملكية أسهم الشركة ، وأن تلتزم الشركة بالإفصاح العلني للجمهور وفي الوقت المناسب عن أية معلومات قد تؤثر بشكل كبير على أسعار أسهمها ، فضلا عن التزامها بالامتثال لأية مستلزمات تطلبها إدارة السوق كشرط لقبول إدراج أسهمها هناك .

أما بشأن استمرار تداول أسهم الشركات المقبول إدراجها في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) فقد فرض القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 ، على الشركات أن تلتزم بالاستجابة لمتطلبات الإفصاح الآتية :

1 . تنشر الشركة تقاريرها المالية الفصلية غير المدققة وترسل نسخة منها إلى إدارة السوق والهيئة المشرفة خلال ستين يوما من تاريخ إغلاق كل فصل من الفصول الثلاثة الأولى للسنة المالية للشركة والمتضمنة ، كشف الميزانية كما هي في نهاية ربع السنة المالية فضلا عن بيانات ملخصة مقارنة وفصلية حول الدخل والتدفق النقدي خلال الفصل أو ربع السنة ، على أن تعد التقارير الفصلية أو ربع السنوية وفق ما متبع من حيث الشكل ومضمون المعايير المحاسبية الملائمة .

2 . تعلن الشركات عن تقاريرها المالية السنوية وتقدمها لإدارة سوق المال والهيئة المشرفة عليه خلال مائة وخمسون يوما من تاريخ إغلاق السنة المالية ، متضمنة كشف الميزانية كما في نهاية السنة وكشف الدخل والتدفق النقدي وبيان التغيرات الحاصلة في حقوق حملة الأسهم خلال السنة المالية ، على أن تعد تلك التقارير وفق معايير المحاسبة الدولية وعلى قدر ما تسمح به القواعد المحاسبية العراقية .

3. تدقق التقارير المالية السنوية وفق أدلة التدقيق الدولية من قبل مراقب حسابات مجاز في العراق ، على أن ترفق نسخة من تقرير مراقب الحسابات مع التقارير المالية السنوية موقعة من قبله يصرح فيها ، أن تلك التقارير قد دقت وفق أدلة التدقيق الدولية على قدر ما سمحت به قواعد التدقيق المحلية وأنها (أي التقارير) تعبر عن حقيقة وعدالة النتائج المالية للشركة .

4. تلتزم الشركات المطلوب إدراج أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية فضلا عن ما ورد في أعلاه بأية متطلبات أخرى يفرضها السوق كشرط لإدراج أسهمها واستمرار التداول في تلك الأسهم هناك .

هذا ومن المتوقع أن يوضح النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية (ISX) * أو التعليمات التي يصدرها السوق لأغراض تنفيذ القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 ، ماهية المتطلبات التي تلتزم الشركات بتوفيرها وبتفاصيل أكثر مما أورده القانون أعلاه ، والتي عهد أمر إصدارها إلى كل من إدارة السوق والهيئة المشرفة عليه (ISC)

ولو تم الرجوع إلى النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية الملغي ، لوجد أنه قد حدد مستلزمات إدراج أسهم الشركات واستمرار التداول في تلك الأسهم وفقا لما يلي :

1. تقدم الشركة مجموعة من الوثائق الأساسية المصدقة من قبل مسجل الشركات مثل شهادة تأسيس الشركة وعقد التأسيس ، وبيان حول الاكتتاب في أسهمها ، ومحضر الاجتماع التأسيسي لها ، فضلا عن إعداد تقرير مفصل عن طبيعة نشاطات الشركة وخططها المستقبلية .

2. تقديم مجموعة كاملة من آخر تقارير مالية سبق للشركة إصدارها ، فضلا عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات ومحضر اجتماع الهيئة العامة المتضمن المصادقة على تلك التقارير .

3. إعداد تقرير من قبل إدارة السوق بشأن تقييم المركز المالي للشركة وكفاءة أداءها ومن واقع التقارير المقدمة في أعلاه مع التوصيات التي تترتبها إدارة السوق بشأن طلب إدراج أسهم الشركة .

4. على الشركة لكي يجري تداول أسهمها في السوق وبصفة مستمرة ، أن تتعهد بمراعاة أحكام قانون السوق وملحقاته وأداء الالتزامات المالية المترتبة عليها ، وتزويد السوق بأية دعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة مع جدول الأعمال ووثائق الاجتماع ، وكذلك مجموعة كاملة من التقارير المالية وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات فور إقرارها من قبل مجلس إدارة الشركة مع دعوة الهيئة العامة للنظر فيها وتزويد إدارة السوق بمحاضر الاجتماعات ذات الصلة

* يذكر أن سوق العراق للأوراق المالية لم يصدر النظام الداخلي أو التعليمات الأخرى ذات الصلة بتطبيق القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) لغاية تاريخ الانتهاء من إعداد هذه الدراسة

5. تقوم الشركة بإبلاغ السوق عن أية تغييرات تطرأ على مجلس الإدارة أو المدير المفوض مع بيان أسباب ذلك التغيير ، وكذلك أية قرارات لها علاقة بالمركز المالي للشركة تتخذ من قبل مجلس إدارتها وأية تعديلات قد تطرأ على عقد تأسيسها ، وأن تتعهد أيضا بالتعاون التام مع إدارة السوق لضمان حسن تطبيق القانون والنظام والتعليمات ذات الصلة ، ونشر أية معلومات أو إيضاحات حول المركز المالي للشركة وسلامة التداول في أسهمها .

ومع ذلك فإن المستلزمات الواردة في النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية الملغي ، أو النظام الذي يتوقع أن تصدره إدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) مستقبلا ، تبقى قاصرة ما لم يتم إسنادها أو شرحها وتوضيحها من خلال إصدار مجموعة من التعليمات ذات الصلة ، وجدير بالذكر بأن ما أصدرته سوق العراق للأوراق المالية وهيئة المشرفة عليها لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة يتلخص في مجموعة من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في السوق والمعدة وفقا لأحكام القسم الثالث - المادة الثانية من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) ، وهي من وجهة نظر الباحثة غير كافية لغرض الاستمرار بمزاولة نشاطات السوق وكسب ثقة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين والمتعاملين الآخرين فيها ، وكذلك المقدره على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في ظل التطورات البيئية المتسارعة ، وتعتقد الباحثة إنه من المفيد لإدارة سوق العراق للأوراق المالية وهيئة المشرفة عليها ، الاطلاع على النظام الداخلي لأسواق المال والتعليمات الملحقة به والصادرة من قبل الهيئات المشرفة على أسواق المال العالمية والعربية للتعرف على ما يتضمنه النظام الداخلي والتعليمات الملحقة به ، ولاسيما ما يتصل بتعليمات الإفصاح * التي يتم من خلالها تزويد حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين والمتعاملين الآخرين داخل السوق بكافة المعلومات الضرورية التي يكونون بحاجة إليها لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية الصائبة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بأداء الشركات المساهمة أو المعلومات المتعلقة بعمليات تداول أسهمها في السوق ، ومن بين تلك التعليمات :

- تعليمات إدراج الأوراق المالية في السوق المالية
- تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق المالية
- التعليمات ذات الصلة بالرسومات والبدلات والعمولات
- التعليمات ذات الصلة بحل النزاعات بين المتعاملين داخل السوق
- تعليمات إفصاح الشركات المصدرة للأسهم والمعايير المحاسبية والتدقيقية
- وأخيرا التعليمات ذات الصلة بحوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية ومتابعة مستوى تنفيذ الشركات المذكورة بما تتضمنه تلك التعليمات

* للمزيد من التفاصيل ... راجع على سبيل المثال : تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية والتدقيقية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في الأردن ، 2004

1- 2 : مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

يعد تبني مفهوم حوكمة الشركات وإرساء المبادئ العامة والمعايير التفصيلية التي تستند إليها من قبل الأسواق المالية ، ومتابعة الهيئات المشرفة عليها لمستوى تنفيذ تلك المبادئ والمعايير من قبل الشركات المساهمة المدرجة في أسواق المال من المستلزمات الأساسية لتحسين الأداء وخلق القدرة لدى تلك الأسواق ، وكذلك الشركات المساهمة المدرجة فيها على مواجهة الظروف البيئية المستجدة والتكيف مع متطلباتها ، ونظرا لحدثة تأسيس سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ومباشرتها لنشاطاتها خلال فترة قصيرة نسبيا ، وتواجد الكثير من أوجه القصور ذات الصلة بإصدار النظام الداخلي أو القانون الدائم للسوق والتعليمات الملحقة به ، فإن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى إمكانية أن يصبح سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وكذلك هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) القوة المؤثرة في مستقبل العديد من المجالات الاقتصادية المحلية وخلق القدرة على مواكبة التطورات الاقتصادية الدولية ، ولاسيما ما يتصل بالمجالات الاستثمارية .

وتعتقد الباحثة في هذا المجال بأهمية تبني مفهوم حوكمة الشركات من قبل سوق العراق للأوراق المالية (ISX) و هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) وللعديد من الأسباب من بينها : *

1. مواجهة متطلبات بناء المرحلة الحالية وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية بشأن العديد من المجالات ، ولاسيما المجالات الاقتصادية ، بعد أن أصبح العراق عضوا مراقب في منظمة التجارة العالمية (WTO) والإقرار بأهمية الانفتاح الاقتصادي على كافة الدول وضرورة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق الحرة ، وكذلك حاجة الشركات المحلية ، ولاسيما الشركات المساهمة إلى البقاء على قيد الحياة في ظل العولمة والمنافسة العالمية المتسارعة ، والدعوة إلى خصخصة الكثير من الشركات المملوكة للدولة والذي يستلزم تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات ، فضلا عن تبني مفهوم حوكمة الشركات ، وتطوير مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة .

2. تطوير سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتعزيز سيولته ، وضمان شفافية التداول العادل والكفاءة في الأوراق المالية ، وكسب ثقة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين العراقيين وغير العراقيين بشأن أفضلية فرص الاستثمار في السوق وموثوقية المعلومات المتاحة لهم ولبيعية المتعاملين الآخرين في السوق ، فضلا عن تعزيز قدرة السوق المذكورة و هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) على مسايرة ومواكبة التطورات المناظرة في أسواق المال العالمية والعربية والوفاء بمتطلبات المنظمة العالمية لهيئات سوق المال (IOSCO) .

*تمت الإشارة إلى أهمية تبني مفهوم حوكمة الشركات ضمن الخطوات اللازمة لتمكين الخصخصة في العراق والمحددة من قبل هيئة دراسة خصخصة المنشآت الاقتصادية في سنة 2004 ، وكذلك وردت هذه الأهمية ضمن متطلبات إستراتيجية التنمية الوطنية المعدة للفترة من 2005 – 2007 من قبل الهيئة الإستراتيجية العراقية لإعادة الأعمار التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والصادرة سنة 2004 ، فضلا عن ما أكدت عليه توصيات ندوة الإصلاح الاقتصادي المنظمة من قبل مكتب المستشار لشؤون التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة ، بشأن أهمية ودور حوكمة الشركات في الإصلاح الاقتصادي في العراق ، وانسجام ما سبق مع متطلبات قانون الاستثمار العراقي الصادر سنة 2006 ، هذا وقد استندت الباحثة في تحديد الأسباب الموجبة لتبني مفهوم الحوكمة في العراق على آراء عينة الدراسة من المتخصصين والباحثين والمهتمين الذين تم اختيارهم للإجابة على أسئلة استمارة الاستبيان رقم "1" ، حيث اتفقت تلك العينة ونسبة 85 % على أهمية تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة ، ولاسيما تلك المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وللأسباب الواردة في أعلاه .

3. تطوير أداء الشركات المساهمة ، ولاسيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) في الكثير من المجالات الإدارية والمالية والمحاسبية ، من بينها ضمان التحديد الواضح لهيكل مجلس الإدارة والمهام والمسؤوليات التي تتناط بأعضائه وأعضاء اللجان التابعة له في مجال وضع الاستراتيجيات بما ينسجم وتحقيق الأهداف العامة للشركة وتبني سياسات عادلة للمكافآت تعكس وبصورة واقعية أداء العاملين فيها ، واختيار أفضل المعايير المحاسبية والتدقيقية لضمان توفير المعلومات المالية وغير المالية وفي الوقت المناسب .

4. حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز الآليات ذات الصلة بالدفاع عن حالات انتهاك الحقوق التي قد يتعرض لها صغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة العراقية ، والحد من استغلال أموالهم من قبل المسؤولين في تلك الشركات في تحقيق منافع شخصية ، وكذلك منح الحق للآخرين من أصحاب المصلحة ولاسيما العاملين في المساءلة بشأن القرارات المتخذة من قبل أولئك المسؤولين والمؤثرة في ذات الوقت على حقوقهم وضمان استمرار أعمالهم في الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر .

أن تبني مفهوم حوكمة الشركات المساهمة ، ولاسيما تلك الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتطبيق مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة ، يستوجب في رأي الباحثة إجراء مراجعة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك السوق والشركات المساهمة المدرجة فيها ، فضلا عن إجراء تقييم لمستوى الحوكمة في عينة من تلك الشركات ، لتحديد مجالات القصور في الإطار القانوني والرقابي والوقوف على أهم الممارسات الإيجابية والسلبية ذات الصلة بحوكمة الشركات والمتبعة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ليتسنى للباحثة تحديد مضامين الإطار المقترح لحوكمة الشركات المدرجة هناك ، وهذا وقد خصص الجزء المتبقي من هذا المبحث لمناقشة الإطار القانوني والرقابي في العراق ومستوى مساهمته في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، في حين خصص المبحث الثاني لتقييم مستوى الحوكمة في عينة من الشركات التي تم اختيارها وفقا للمؤشرات التي سبقت الإشارة إليها ضمن منهجية الدراسة في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة .

هذا ويشتمل الإطار القانوني والرقابي على كافة القوانين والأنظمة والتعليمات وكذلك المعايير التي تحكم عمل سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ونشاطات الشركات المساهمة المدرجة فيها فضلا عن الهيئات الرقابية التي تمارس إلزاميا أو طوعيا مهام تنظيم نشاطات السوق والشركات المساهمة المدرجة فيها والإشراف عليها ، حيث يتضمن الإطار القانوني أهم القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة ، مثل القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 والتعليمات الملحقة به ، وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل فضلا عن تعليمات النظام المحاسبي الموحد رقم (1) لسنة 1985 ، ونظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 ، والمعايير المحاسبية والتدقيقية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق ، في حين يتضمن الإطار الرقابي مجموعة التعليمات والإجراءات الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) والجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية * (IASD) وكذلك نقابة المحاسبين والمدققين وجمعية مراقبي الحسابات في العراق .

* تضم الجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية (IASD) شركات الوساطة البالغ عددها إحدى وخمسون شركة ، وهي تهدف إلى تطوير سوق المال وحماية حملة الأسهم ، ولاسيما حاملي أقلية الأسهم ، وتشجيع الاستثمار الأجنبي في العراق ، وتسعى الجمعية إلى التواصل مع سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وهيئة

الأوراق المالية في العراق (ISC) والتأكيد على أهمية وضع قواعد عادلة وشفافة للتداول في أسهم الشركات المدرجة في تلك السوق .

وتحاول الباحثة في هذا المجال ، تحليل مستوى مساهمة كل من الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم أعمال سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ونشاطات الشركات المساهمة المدرجة فيها في مجال إرساء المبادئ العامة للحوكمة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ووفقا لما يلي :

1. حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية

تشرع الكثير من القوانين وأنظمة الشركات المساهمة حقوق حملة الأسهم ، ولاسيما ما يتصل بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم والتمثلة بحق حملة الأسهم في نقل ملكيتها إلى مساهمين آخرين أو إلى الغير ، وكذلك حق حملة الأسهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات ، وأخيرا حق حملة الأسهم في الحصول على نصيب من الأرباح المقرر توزيعها ونصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها ، وقد نصت المادة رقم (64) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل على حق حملة الأسهم في الشركات المساهمة بنقل ملكية الأسهم إلى مساهمين آخرين أو إلى الغير مع مراعاة ما يلي :

● لا يجوز للمؤسسين في الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم إلى الغير إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة ، وتوزيع أرباح لا تقل عن 5 % من رأس المال الاسمي المدفوع .

● لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمهم إذا كانت مرهونة أو محجوزة بقرار قضائي ، أو إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد ملكيتها ، أو إذا كان من تنتقل إليه ملكية الأسهم ممنوعا من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة .

كذلك نصت المادة (86) ، والمادة (88) من القانون نفسه على حق حملة الأسهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة للشركة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات وكافة القضايا الأخرى المدرجة في جداول الاجتماعات ، مثل تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره وإقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء ، وكذلك تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبما يتناسب والجهد المبذول في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والأرباح ، على أن تعقد اجتماعات الهيئة العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة وتكون دعوة حملة الأسهم لحضور تلك الاجتماعات عن طريق نشر إعلان بذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وأن يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وأن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوما ، وهذا ويعد التلاعب في إعلان اجتماعات الهيئة العامة أو نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات أعضاء الهيئة عملا مخالفا للقانون .

ومع أن نصوص المادتين أعلاه قد أشارت ضمنا إلى وجوب تزويد حملة الأسهم بملخصات التقارير المالية وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات قبل فترة مناسبة من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة (خمسة عشر يوما) ، ليتسنى لهم مراجعتها وتوجيه الأسئلة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك مراقب الحسابات حول القضايا المشكوك فيها ، تعتقد الباحثة عمليا بأن غالبية حملة الأسهم لا يحصلون على تلك الملخصات والتقارير التي تسلم إليهم عادة في مقر الشركة إلا قبل أيام قليلة أن لم يكن ذلك في نفس موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة ، وبالشكل

الذي لا يتيح لهم الفرصة في المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة القرارات الصادرة في تلك القرارات والموافقة عليها ، وربما يعزى ما سبق إلى عدم رغبة الشركة في إرسال تلك المعلومات أو ضعف الوعي لدى حملة الأسهم بأهمية ذلك .
هذا وتتعقد اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لجنة المؤسسين (كما جاء في المادة رقم " 95 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل) وبحضور الأعضاء الذين يمتلكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة ، ولا يحق تجاوز جدول أعمال الاجتماعات المذكورة (كما نصت المادة " 89 " من نفس القانون) إلا بناءً على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن 10 % من رأس مال الشركة وموافقة غالبية الأصوات الممثلة في تلك الاجتماعات ، وللعضو توكيل الغير (كما نصت المادة " 91 " من نفس القانون) بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض .

2. المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم

تشير المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم في الشركات المساهمة إلى تحقيق المساواة بينهم من حيث حقوق التصويت على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للشركة وحمائتهم من النتائج المترتبة على عملية التداول في المعلومات الداخلية أو أبرام الصفقات غير الاعتيادية مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتمكين حاملي أقلية الأسهم من الدفاع عن انتهاك حقوقهم من قبل المسؤولين في الشركة أو حملة غالبية الأسهم .

وفي مجال ممارسة حقوق التصويت لكافة حملة الأسهم على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للشركة ، نصت المادة " 97 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل على أن يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها ، كما نصت المادة رقم " 98 " في نفس الصدد على ما يلي :

- يكون التصويت من قبل حملة الأسهم في اجتماعات الهيئة العامة علنياً إلا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه ، وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن 10 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع أياً كان الموضوع المراد التصويت بشأنه فيكون التصويت عندئذ سرياً .
- لا يتخذ قرار تعديل عقد الشركة المساهمة أو قرار زيادة أو تخفيض رأسمالها أو قرار بيع أكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن إطار أعمالها الاعتيادية أو قرار بدمج الشركة أو تحويلها أو تصفيتها إلا على أساس أصوات الأغلبية من حملة الأسهم المكتتب بها والتي تم تسديد أقساطها المستحقة ، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك .
- يحق لحملة 5 % من أسهم الشركة (حسب ما جاء في نص المادة " 100 " من قانون الشركات المذكور) الاعتراض على القرارات الصادرة في اجتماع الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها في الاجتماع المذكور .

هذا ويلزم الإطار القانوني في العراق ويهدف حماية حملة الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركات ومالكي غالبية الأسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعلياً ، كلا من أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركات المساهمة بالإفصاح عن المعاملات أو الصفقات أو الأمور الأخرى التي يتم إبرامها مع الأطراف ذوي العلاقة في التقرير السنوي

لمجلس الإدارة ، حيث نصت الفقرة أولاً من المادة " 134 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل على تضمين تقرير مجلس الإدارة بالبيانات التفصيلية حول نشاط الشركة بالأخص العقود المهمة التي أبرمتها الشركة والأعمال التي حققت مصالح من يملكون 10 % أو أكثر من أسهم الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض للشركة ، وحققت كذلك مصالح عوائلهم ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأية مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة ، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق .

كذلك أوصت القاعدة المحاسبية المحلية رقم " 6 " بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية بأن يتم تضمين التقارير السنوية لإدارة الشركة بالمعلومات ذات الصلة بالمنافع أو المصالح التي تحققت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة أو لذويهم إلى حد الدرجة الثانية من كافة أنواع التعامل والتعاقد بما فيه البيع والشراء وتقديم الخدمات من وإلى الشركة أو وجود أية ترتيبات موضوعة لمساعدتهم أو لذويهم للحصول على الأسهم ، كذلك يجب الإفصاح عن أسماء حملة الأسهم الذين يملكون 5 % أو أكثر من رأسمال الشركة ، كما اعتبرت الفقرة ثالثاً الواردة في القسم العاشر من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم " 74 " لسنة 2004 ، أنه من غير القانوني لشخص ما أو مجموعة متحالفة من الأشخاص إذا ما حصلوا أو حاولوا الحصول على نسبة أكثر من 30 % من الأسهم لأية شركة مساهمة لغرض ممارسة السيطرة العملية على شؤون تلك الشركة ما لم يلتزم هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بتعريف أنفسهم وكشف ما بحيازتهم إلى السوق أو إلى الهيئة المشرفة عليه ، فضلاً عن ضرورة الإفصاح عن ما يملكه الحائزين على الأسهم وبما يتجاوز 10 % من الأسهم المطروحة للتداول .

هذا ولم يتناول قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل موضوع التداول في المعلومات الداخلية بشكل محدد ، كما لم تتضمن قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) أية إجراءات بشأن الإفصاح عن معلومات المطلعين على المعلومات والأسرار الداخلية لتلك الشركات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي أقلية الأسهم للتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها ، الأمر الذي يؤكد حسب اعتقاد الباحثة أن لا وجود لمؤشرات تضمن المعاملة المنصفة والعادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة ، ولاسيما تلك المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) .

3. حقوق أصحاب المصلحة الآخرين في الشركة

لم يتناول الإطار القانوني والرقابي في العراق حقوق أصحاب المصلحة الآخرين في الشركة والمدى الذي يسمح لهم بتملك جزء من الأسهم أو الحصول على نسبة معينة من الأرباح ، وكذلك الاطلاع على العمليات الأساسية في الشركة أو المشاركة في إدارتها ، عدا ما أشارت إليه الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل بشأن حقوق الدائنين في الشركة حيث أكدت على عدم جواز ممارسة سلطة التصويت أو أية سلطات أخرى من قبل مالكي رأس مال الشركة وبالشكل الذي يؤدي إلى قيام تلك الشركة بأعمال أو موافقتها على أعمال من شأنها تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل موجوداتها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع أو عندما يحظر القانون ذلك .

فضلاً عما جاءت به القاعدة المحاسبية المحلية رقم " 6 " بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية ، حيث أشارت إلى أهمية الإفصاح في التقرير

السنوي للإدارة عن أثر نشاطات الشركة على حياة المجتمع والاقتصاد الوطني ومدى مساهمتها في توفير وتحسين ظروف أساليب العمل ، وكذلك التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركة للحفاظ على سلامة البيئة .
4. الإفصاح والشفافية :

يتناول الإطار القانوني والرقابي في العراق جانبا من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها أو مراعاتها من قبل الشركات المساهمة ، كما جاء في تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم " 1 " لسنة 1985 والتي أكدت على أهمية الإفصاح في التقارير المالية للشركات ومنها الشركات المساهمة وألزمها بما يلي :

- إعداد الكشوفات التحليلية المرافقة للتقارير المالية الأساسية
- إبراز أهمية التقرير السنوي للإدارة وما يتضمنه من معلومات مكملة للمعلومات الواردة في التقارير المالية ، ومن بينها نبذة مختصرة عن الشركة وعن أهدافها الأساسية وبيان طبيعة النشاطات التي أنجزتها الشركة خلال السنة وأية مصلحة فيها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة والهيئات التنفيذية .
- التأكيد على أهمية دور مراقب الحسابات في أداء رأيه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عنه التقارير المالية للشركات وذلك في تقريره الذي حددت مضامينه بموجب هذه التعليمات فضلا عن تصوير نموذج لما يجب أن يكون عليه هذا التقرير بما يكفل التأكيد على أهمية الإفصاح والشفافية والكشف عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للشركات المعنية .

فضلا عما جاءت به القاعدة المحاسبية رقم " 6 " بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات والسياسات المحاسبية والتي تضمنت إطارا عاما لما ينبغي الإفصاح عنه في التقارير المالية ومكملة في ذات الوقت لمتطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في القواعد المحاسبية التي أصدرها * أو سيصدرها مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق مستقبلا ، حيث قدمت القاعدة المحاسبية رقم " 6 " مجموعة من المبادئ والأحكام الأساسية التي ينبغي للشركات مراعاتها عند تلبية متطلبات الإفصاح الواردة فيها ، من بينها أهمية أن تكشف التقارير المالية للشركات والمعلومات الملحقة بها كافة الأمور والقضايا المادية والمؤثرة في قناعات وتقييمات وقرارات مستخدميها ، وأن تعد بطريقة يمكن بواسطتها إزالة أي لبس أو سوء فهم أو غموض لدى أولئك المستخدمين بما يعزز وبشكل ضمني متطلبات الإفصاح والشفافية الواجب توفيرها في التقارير المالية للشركات والمعلومات الأخرى ذات الصلة . هذا وقد شملت متطلبات الإفصاح الواردة في القاعدة المحاسبية رقم " 6 " على ما يلي :

- الإفصاح عن السياسات والطرق المحاسبية
- المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها في تقرير الإدارة
- الإفصاح في تقرير مراقب الحسابات الخارجي

* أصدر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق منذ تأسيسه سنة 1988 ولغاية الآن أربعة عشر قاعدة محاسبية بما فيها القاعدة المحاسبية رقم " 6 " الصادرة سنة 1995 وست من أدلة التدقيق بما فيها دليل التدقيق رقم " 2 " بشأن تقرير مراقب الحسابات حول التقارير المالية للشركات الصادر سنة 1999 .

وتعد متطلبات الإفصاح الواردة ضمن قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، (والتي سبقت الإشارة إليها في فقرة محددة من هذا المبحث) خطوة أولية باتجاه تعزيز الإفصاح والشفافية في السوق المالية والشركات المساهمة المدرجة فيها فضلا عن الإجراءات التي تتخذها هيئة الأوراق المالية في العراق * (ISC) بحق الشركات المساهمة المدرجة في السوق وغير الملزمة بمتطلبات الإفصاح والشفافية والتي قد تصل أحيانا إلى حد فرض العقوبات الجزائية بحق المسؤولين في تلك الشركات .

وبالرغم مما جاء في أعلاه تعتقد الباحثة بأن متطلبات الإفصاح والشفافية لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، إذ أن هناك الكثير من المعلومات الأخرى الواجب الإفصاح عنها من قبل الشركات المساهمة ولاسيما تلك المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ومنها :

- هيكل ملكية الأسهم وحقوق التصويت
- السياسات المستخدمة في تحديد المكافآت ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة والهيئات التنفيذية والمعلومات ذات الصلة بمؤهلاتهم ومستوى استقلاليتهم
- الصفقات التجارية مع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة
- عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ
- القضايا ذات الصلة بالعاملين في الشركة والآخرين من أصحاب المصلحة
- مدفوعات الشركة إلى المدققين الخارجيين عن الخدمات غير التدقيقية

هذا ويعد الإفصاح عن تلك المعلومات وغيرها مفيدا في مجال تحسين مقدرة حملة الأسهم (ولاسيما الأقلية) والآخرين من أصحاب المصلحة بشأن رقابة الشركات والحد من حالات التعارض في المصالح وعمليات التداول في المعلومات الداخلية من قبل أولئك المطلعين والمسيطرين فعليا على الشؤون الداخلية لتلك الشركات ، شرط أن تعد تلك المعلومات من قبل كوادر محاسبية مؤهلة وتدقق من قبل مراقبي حسابات مؤهلين ومستقلين واستنادا إلى مجموعة من المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة ، وحيث أن القوانين المحلية والتعليمات ذات الصلة لم تنطرق إلى ماهية المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة ، وأن المعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية ** أو تلك الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق لا ترقى إلى مستوى التشريع وقوة الالتزام بها غير محسومة ، وهي تعد في حقيقة الأمر مرشدا يتم الرجوع إليه لتعديل التشريعات النافذة بعد اقتناع الجهات ذات العلاقة بضرورة ذلك ، تعتقد الباحثة أن ما سبق يعد مؤشرا لترك ممارسي المهنة يطبقون مهاراتهم فيما يعتقدونه معايير محاسبية وتدقيقية ملائمة للتطبيق العملي في الشركات العراقية ومنها الشركات المساهمة .

* وجدير بالذكر أن هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) تعتزم إنشاء موقع إلكتروني لنشر كافة المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة بنشاطات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية وما يطرأ عليها من تغييرات جوهرية بهدف حماية حقوق حاملي أقلية الأسهم ومتابعة نشاطات حملة الأسهم المؤثرين الذين يملكون 10 % فما فوق من أسهم الشركة .

** يذكر أن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سبق وأن اتخذت قرارا سنة 1985 تم بموجبه اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في العراق وإلزام أعضاء المهنة للاسترشاد بها في عملهم فضلا عن أن النظام المحاسبي الموحد المطبق على شركات القطاع العام والخاص قد تضمن مجموعة من المعايير المحاسبية التي تتماشى في بعض منها مع المعايير المحاسبية الدولية وقد جاء في هذا النظام بأن " تراعى الأسس والقواعد المحاسبية الدولية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة والاختصاص مثل نقابة المحاسبين والمدققين بما لا يتعارض والأسس والقواعد المقررة في التشريعات النافذة لهذا النظام " .

وتلافيا للقصور الناتج عن عدم الاتفاق حول ماهية المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة ، فقد تناول الإطار القانوني والرقابي في العراق المقومات الموضوعية والذاتية لمهنة التدقيق ، والتي تتطلب المحافظة على مستوى علمي معين يجب أن يصل إليه المدقق قبل السماح له بمزاولة المهنة ، فضلا عن توفير مستوى مهني ناضج يتمثل في الكفاءة والخبرة المتميزة إلى جانب المستوى العلمي ، ويمثل ما سبق المقومات الموضوعية التي تحددها القوانين والأنظمة التي تصدرها الجهات ذات العلاقة ، مثل قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل الذي أقر بتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره من قبل الهيئة العامة في الشركات المساهمة (حسب ما جاء في نص المادة " 133 " من القانون المذكور) ومسائلته عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في المراقبة وتدقيق حساباتها (حسب ما جاء في نص المادة " 137 " من قانون الشركات أعلاه) ، وكذلك نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999 ، والذي أكد على أهمية توافر المؤهلات العلمية والخبرات المهنية لمراقبي الحسابات قبل السماح لهم بممارسة مهامهم في الشركات الخاضعة للتدقيق (كما جاء في نص المادة السابعة من هذا النظام) ، فضلا عن أهمية التزام مراقبي الحسابات بقواعد السلوك المهني والمعايير الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق ، وحظر تقديم الخدمات غير التدقيقية كما جاء في المادة الثانية عشر من هذا النظام) ، وكذلك الالتزام بالضوابط الموضوعية من قبل مجلس المهنة وذات الصلة بنوع وحجم الأعمال التي يمارسونها والأتعاب التي يتقاضونها لقاء الخدمات التدقيقية (كما جاء في المادة عاشرًا من هذا النظام) .

فضلا عن أدلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي ، ولاسيما دليل التدقيق رقم " 3 " بشأن المعايير الأساسية للتدقيق والذي يعد وصفا للمعايير الأساسية التي يجب على مراقب الحسابات أن يلتزم بها لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء المهني المطلوبة وتحديد مسؤولياته المهنية ، ومن بين المعايير ذات الصلة ما يرتبط بالمعايير العامة التي تؤكد على أن يكون مراقب الحسابات مؤهلا علميا ومهنيًا لكي يتمكن من أداء واجبه المهني وفقا لما متوقع منه فضلا عن وجوب استقلال مراقب الحسابات وتجنب وجود المنفعة بينه وبين الجهات التي يقوم بتدقيقها ، كما أن إجراءات التدقيق التي ينبغي عليه أتباعها تستلزم اتخاذ موقف مستقل في تفكيره الذهني وبعيدا عن أية مؤشرات قد تنعكس سلبا في نوعية عمله وأحكامه الشخصية .

أما المقومات الذاتية لمهنة التدقيق في العراق والتي تضمن المحافظة على مستوى خلقي راق يحدد للمدقق نوعا من الالتزام في سلوكياته المهنية تجاه الغير من ذوي العلاقة ، فقد تمثلت في التزام المدققين بقواعد السلوك المهني التي أصدرتها نقابة المحاسبين والمدققين مسترشدة في ذلك بقواعد السلوك المهني المطبقة في المعاهد البريطانية والأمريكية ، فضلا عن التزام أولئك المدققين بمضامين المعايير الأخلاقية الواردة ضمن المعايير الأساسية للتدقيق الصادرة من قبل مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق بموجب دليل التدقيق رقم " 3 " والذي يستلزم من مراقب الحسابات أن يكون مستقيما ونزيها ومخلصا في أداء عمله المهني وأن يتوخى العدالة ويكون محايدا عند تكوين انطباعاته وإعطاء الرأي ، وأن يكون استقلاله حقيقة ومظهرا وغير مرتببا بأية مصلحة أو ضغوط تنال من تجرده ، فضلا عن أهمية أن يكون مراقب الحسابات أمينًا على أسرار مهنته ومحافظة على المعلومات التي تتوفر لديه خلال عمله وأن لا يبوح بها إلى أية جهة من دون إذن خاص بذلك إلا في الحالات التي تستدعيها مقتضيات القانون أو متطلبات الإفصاح المهنية .

علاوة على ما سبق تقوم جمعية مراقبي الحسابات العراقيين بمهام تطوير مهنة التدقيق في العراق والارتقاء بها بما يضمن توضيح مسؤوليات المدققين في العراق وتفهمهم للدور الذي يجب ممارسته في مجال تطوير المهنة ووضع وتطوير معاييرها مستمدة ذلك من الأهداف المعتمدة في تأسيسها والتي تتمثل برفع مستوى الأداء العلمي والمهني لمراقبي الحسابات في العراق عن طريق عقد المؤتمرات والندوات العلمية وإصدار النشرات والمطبوعات ذات الصلة فضلا عن مراقبة حسن تنفيذ الأعضاء لأعمالهم بالمستوى العلمي اللائق ووضع الضوابط اللازمة لذلك ، وكذلك وضع الضوابط والإشراف على تدريب مراقبي الحسابات تحت التمرين .

وبالرغم مما جاء في أعلاه ، تعتقد الباحثة إن التساؤلات ما زالت قائمة بشأن كفاية المعايير المحاسبية وأدلة التدقيق المحلية ومستوى التزام الشركات المساهمة ، ولاسيما تلك المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بمتطلبات الإفصاح والشفافية ، فضلا عن كفاية الإجراءات اللازمة لضمان استقلالية مراقبي الحسابات في العراق ومستوى التزامهم بالمعايير المهنية الصادرة عن الجهات ذات الصلة ، ومستوى الإفصاح عن أتعابهم عن الأعمال التدقيقية وغير التدقيقية في التقارير السنوية للإدارة .

5. مسؤوليات مجلس الإدارة

تشرع قوانين وأنظمة الشركات المساهمة الكثير من القضايا ذات الصلة بمجلس الإدارة ، ولاسيما ما يرتبط بهيكل وتشكيل مجلس الإدارة والكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الأعضاء والمهام الأساسية التي تناط بهم ، فضلا عن دور المجلس في الإشراف على الإدارة التنفيذية لتلك الشركات ، هذا ويتكون مجلس الإدارة عادة من رقم فردي من الأعضاء باختلاف الحد الأدنى لعدد الأعضاء حسب متطلبات القوانين والأنظمة ذات الصلة ، فقد أشارت المادة " 103 " والمادة " 104 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل إلى تشكيل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المختلطة والخاصة كما يلي :

- يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من سبعة أعضاء أصليين ، يمثل اثنان منهم أو ثلاثة (وحسب حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة المختلطة إذا كان يعادل نسبة 50 % أو يتجاوزها في تاريخ تعيين العضو) قطاع الدولة ، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع التي تعود له الشركة ، وكذلك يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة سبعة أعضاء احتياطي يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين .

- يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعة ، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة ، كما يكون لمجلس الإدارة في الشركة ذاتها أعضاء احتياطي يتم اختيارهم بنفس الطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة (حسب ما جاء في المادة " 106 " من قانون الشركات المذكور) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية ، وغير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً ، ومالكاً لما لا يقل عن إلفي سهم من أسهم الشركة إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص هذا وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع للمجلس وقابلة للتجديد .

ويعد مجلس الإدارة الهيئة العليا التي تحكم الشركة ، وهو مسؤول عن مراقبة تنفيذ أهدافها ويخضع في ذات الوقت لمسائلة حملة الأسهم فيها باعتباره وكيلاً عنهم ، وقد حددت المادة " 117 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ، حيث أشارت المادة أعلاه إلى تولي مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاص الهيئة العامة ، وبوجه خاص تكون لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

- تعيين وإقالة المدير المفوض للشركة ، وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على أعماله .
- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ، ووضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الستة أشهر الأولى من كل سنة ، وإعداد تقرير شامل بشأن تلك الحسابات ونتائج تنفيذ الخطة السنوية تمهيداً لتقديمها إلى الهيئة العامة بهدف مناقشتها والمصادقة عليها .
- مناقشة وإقرار الخطة السنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة ، والتي تعد من قبل المدير المفوض خلال الستة أشهر الأخيرة من السنة في ضوء أهداف الشركة وتتضمن تقريراً كاملاً حول نشاط الشركة ومشروع الموازنة .
- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم التقارير الدورية إلى مراقب الحسابات والتقارير السنوية إلى الهيئة العامة بشأن نتائج التنفيذ .
- إعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة واتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .
- تشكيل اثنتين من اللجان المتخصصة لمتابعة أعمال المجلس ، تختص الأولى باختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة ، (لجنة الرقابة والتدقيق المالي) في حين تختص الأخرى بتحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض (لجنة الأجور) .

وعلى الرغم مما تضمنته نصوص وأحكام المواد الواردة في قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل بشأن تشكيل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وتحديد المسؤوليات والمهام التي يجب أن تتناط بأعضائه ، تعتقد الباحثة بأن هناك الكثير من القضايا ذات الصلة التي لم يتطرق إليها القانون المذكور ومنها :

● الفصل بين مهمة الإشراف ومهمة الإدارة ضمن هيكل محدد لمجلس الإدارة يضمن التحديد الواضح لمهام ومسؤوليات كل من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس سواء تم ذلك وفقا لهيكل مركزي ذي مستوى واحد لمجلس الإدارة يضمن الفصل الحقيقي بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، أو وفقا لهيكل ثنائي ذي مستويين لمجلس الإدارة يمثل المستوى الأول المجلس الإشرافي في حين يمثل المستوى الثاني المجلس التنفيذي .

● التحديد الواضح لمفهوم ومتطلبات وشروط استقلالية أعضاء مجلس الإدارة أو البعض منهم وكذلك استقلالية أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة (لجنة الرقابة والتدقيق المالي ، ولجنة الأجور) عدا ما أشارت إليه المادة " 119 " من القانون بشأن عدم السماح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالانتفاع من أية مصالح لهم مباشرة أو غير مباشرة في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة في الشركة والكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداهها ، كما لا يسمح لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأصواتهم أو المشاركة في أبرام ما تكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعته ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم ، فضلا عن ما أشارت إليه الفقرة ثامنا (ب) من المادة " 117 " من القانون بشأن عدم السماح لأي من أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة (الرقابة والتدقيق المالي ولجنة الأجور) بأن يكون موظفا رسميا أو مساهما في الشركة تتجاوز أسهمه فيها 10 % من إجمالي أسهم الشركة ، كما يجب أن لا يكون مرتبطا بأي منهم بصفة القرابة المباشرة أو عن طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية أو اقتصادية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير على حياد قراراته .

● تحديد أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين والقادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية لتعارض المصالح ، وكذلك تحديد عدد ومؤهلات أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وخبراتهم ، ولاسيما في المجالات المالية والمحاسبية ، فضلا عن التحديد الواضح لمهام وواجبات تلك اللجان ومضامين التقارير التي تقدمها دوريا إلى مجلس الإدارة ، ويذكر بأن القانون أعلاه لم يلزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للتعيينات والحوكمة والتي تعد مسؤولة عن ترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات المجلس ورقابة جميع القضايا ذات الصلة بالحوكمة .

● الوصف الشامل والمحدد لمهام وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما فيها رقابة ومعالجة حالات التعارض المحتملة للإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات والصفقات التجارية مع الأطراف ذوي العلاقة ، وضمان نزاهة الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية والتدقيقية المستقلة وملائمة أنظمة الرقابة الداخلية ولاسيما أنظمة إدارة المخاطر والرقابة المالية والتشغيلية ومدى الانسجام مع القوانين والمعايير ذات الصلة ، فضلا عن مهام التقييم المستقل لأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإشراف على فعالية إجراءات حوكمة الشركة واتخاذ التعديلات إذا تطلب الأمر .

ويتضح من التحليل السابق لمستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في العراق في إرساء مبادئ حوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، أن هناك العديد من أوجه القصور في مجالات عديدة من بينها حقوق حملة الأسهم في الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، فيما يتصل بمستوى حضورهم إلى الاجتماعات السنوية للهيئة العامة وتزويدهم بالمعلومات الضرورية التي ترتبط بجداول أعمال تلك الاجتماعات وملخصات التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات وإدارة الشركة ، وأية معلومات أخرى قد يكون لها أثرا مهما فيما يتخذونه من قرارات بشأن مستقبل استثماراتهم في تلك الشركات ، فضلا عن قصور مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في إرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم ومنهم على وجه الخصوص حاملي أقلية الأسهم ، ولا سيما ما يتصل بالأحكام ذات الصلة بتجنب حالات التعارض في المصالح وحظر عمليات التداول الداخلي ، علاوة على أوجه القصور الأخرى المرتبطة بمتطلبات الإفصاح والشفافية وإتباع المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة لمواجهة التغييرات الجديدة في البيئة المحيطة بالشركات المساهمة عينة الدراسة ، والحاجة إلى التحديد الواضح لمفهوم ومتطلبات وشروط الاستقلالية لكل من أعضاء مجلس الإدارة في تلك الشركات وأعضاء اللجان التابعة إلى المجلس ، وكذلك استقلالية مراقبي الحسابات وحظر تأدية الأعمال والخدمات غير التدقيقية إلى الشركات الخاضعة للتدقيق .

و بعيدا عن أوجه القصور التي تمت الإشارة إليها في أعلاه ، وعلى الرغم من مساهمة الإطار القانوني والرقابي في إرساء مجالات أخرى تنطوي ضمن مفهوم الحوكمة ، مثل اعتراف ذلك الإطار بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم وتحديد المسؤوليات المناطة بأعضاء مجلس الإدارة وكذلك المهام الموكلة إلى اثنتين من اللجان التابعة له ، وكذلك التأكيد على أهمية الفصل بين السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة والسلطات الممنوحة إلى المدير التنفيذي ، إلا أن تلك المساهمة لا تنطلق من مفهوم حوكمة الشركات بحد ذاته ، وإنما من منطلق التوصية أو الالتزام بإتباع مجموعة من المتطلبات أو المعايير اللازمة لتنظيم أعمال الشركات العراقية ، ولا سيما الشركات المدرجة في السوق المالية وتنظيم أعمال السوق المالية ذاتها ، الأمر الذي يستوجب في رأي الباحثة ، تشريع وتفعيل العديد من الممارسات ذات الصلة بحوكمة الشركات وفي مجالات كثيرة ، من بينها حماية حقوق حاملي أقلية الأسهم وتمكينهم من الحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقهم من قبل المسؤولين في الشركات والمسيطرين فعليا على شؤونها ، وكذلك حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة ولاسيما العاملين ، وتقديم متطلبات جديدة في مجالات الإفصاح والشفافية مع التأكيد على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له ولاسيما لجنة التدقيق وتشكيل لجان أخرى من بينها لجنة الحوكمة التي تأخذ على عاتقها مهمة وضع وتطوير مجموعة من المعايير ذات الصلة ومتابعة مستوى التزام الشركات المعنية بتلك المعايير ، وإعداد كشف تفصيلي بهذا الخصوص .

المبحث الثاني

تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

2-1 تقييم خصائص الحوكمة في الشركات عينة الدراسة

تتناول هذه الفقرة خصائص الحوكمة في عينة من الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والتي تشمل ، طبيعة وهيكل ملكية الشركة ، وتشكيلة مجلس الإدارة والإجراءات ذات الصلة بترشيح أعضائه وتحديد مؤهلاتهم والمسؤوليات المناطة بهم ، فضلا عن الخصائص الأخرى ذات الصلة بحوكمة الشركات ووفقا لما يلي * :

1. يتسم هيكل الملكية في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (88%) بكونه هيكل ملكية مركزة تكون السيطرة فيه للداخليين في الشركة والمتمثلين بالدولة في الشركات المساهمة المختلطة والمدراء التنفيذيين والأشخاص الآخرين من كبار حملة الأسهم أو جهات أخرى ممثلة بالمصارف وشركات التأمين أو المؤسسات الاستثمارية التي تمتلك نسبة مؤثرة من الأسهم في الشركات المساهمة الخاصة .

هذا ويعد تمتع هيكل الملكية في الشركات المساهمة عينة الدراسة بالتركيز، مع وجود حماية متوازنة لحقوق حملة الأسهم ضمن الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات كما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق ، مسألة تشوبها الكثير من المخاطر طالما أن بإمكان الداخليين هناك أن يعرضوا شركاتهم لحالات من الفشل في الكثير من المجالات ذات الصلة بحوكمتها ، منها أن المدراء التنفيذيين وكبار حملة الأسهم والذين يمتلكون عدد كبير من الأصوات ، قد يستخدمون ذلك في التأثير على قرارات مجلس الإدارة وتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة صغار حملة الأسهم ، وعليه فإن الأمر يستلزم في رأي الباحثة تعزيز الحماية القانونية لصغار حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وتفعيل آلياتها من خلال تعديل نصوص وأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات من جهة ، وتبني الممارسات التي تعزز من حماية صغار حملة الأسهم والتي تنطوي تحت إطار متكامل لحوكمة الشركات من جهة أخرى .

2. عادة ما يكون لحملة الأسهم في الشركات المساهمة الحق في ممارسة الرقابة على تلك الشركات من خلال مجلس الإدارة الذي يأخذ على عاتقه تأدية ثلاث وظائف أساسية كما سبق وتبين ، وهي تمثيل حملة الأسهم وتوجيه إدارة الشركة ، ثم رقابة أداءها والإشراف عليها . ويتكون هيكل مجلس الإدارة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (76%) من مستوى واحد ، يشمل الأعضاء المشرفين على متابعة أداء المدراء في المستوى التنفيذي ومستوى تحملهم للمسؤوليات المناطة بهم ، و يتطلب قيام مجلس الإدارة برسم السياسات وترك أمر تنفيذها إلى إدارة الشركة ، على أن يقوم المجلس المذكور بالإشراف على التنفيذ ومتابعته من خلال قنوات الاتصال وأنظمة المعلومات ذات الصلة .

* استندت الباحثة في تحديد خصائص الحوكمة في الشركات المساهمة عينة الدراسة على إجابات المسؤولين في تلك الشركات على الأسئلة الواردة في الفقرة ثانيا من استمارة الاستبيان رقم " 2 " ذات الصلة بتقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)

3. ينسجم عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عينة الدراسة مع متطلبات قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق ، حيث يبلغ عدد الأعضاء في مجلس إدارة الشركات المساهمة المختلطة سبعة أعضاء يمثل اثنان منهم قطاع الدولة ، بينما يمثل الأعضاء الآخرين حملة الأسهم في تلك الشركات ، في حين يمثل كافة الأعضاء في مجلس إدارة الشركات المساهمة الخاصة حملة الأسهم في تلك الشركات شرط أن لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء .

4. وفي مجال أهمية الفصل بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين من المستقلين في مجلس إدارة الشركات المساهمة عينة الدراسة ، كشفت إجابات المسؤولين هناك عن ضعف إجراءات الفصل بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين من المستقلين في المجلس والذين لا يستلمون أية مكافآت أو تعويضات في الشركة ، وليست لديهم أية علاقة مالية كبيرة أو معاملات معها ومع متعديها أو الشركات التابعة لها وبالشكل الذي يؤثر في استقلالية أحكام أولئك الأعضاء عند ممارستهم لتلك الأحكام ضمن هيكل مجلس الإدارة ، الأمر الذي يؤكد اعتقاد الباحثة بشأن قصور القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة في الإشارة إلى مفهوم الاستقلالية من جهة ، وضعف الوعي أو الالتزام من قبل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الآخرين في الشركات المساهمة عينة الدراسة بمفهوم ومتطلبات الاستقلالية بشكل عام ، ومتطلبات استقلالية الأعضاء في مجلس الإدارة بشكل خاص ، ويستلزم في ذات الوقت التعريف بمفهوم الاستقلالية وشروط الإيفاء بمتطلباتها بالنسبة لغالبية الأعضاء في مجلس الإدارة بما فيهم رئيس المجلس سواء كان ذلك من خلال تعديل نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة أو من خلال التوجيه باعتمادها ضمن المفاهيم ذات الصلة بحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) .

5. فضلا عن أهمية استيفاء أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة لشروط الاستقلالية فإن الأمر يستلزم توافر المؤهلات الأساسية لهم وبالشكل الذي يمكنهم من تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم والإنجاز الكفوء للمهام المكلفين بها ، ويقع على عاتق الهيئة العامة في الشركات المساهمة ترشيح الأعضاء المؤهلين والذين يملكون المعرفة والخبرة في مجالات مختلفة تنسجم وتنوع الأعمال التي تمارسها تلك الشركات، ولاسيما المجالات المالية والمحاسبية ، هذا وتشير إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (57 %) إلى أن غالبية الترشيحات ذات الصلة بتشكيلة مجلس الإدارة تقوم بها الهيئة العامة بناء على قناعات شخصية بالمقارنة مع أهمية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة أو بتوصيات اللجنة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت ، فضلا عن أن انتقاء تشكيلة مجلس الإدارة تستند غالبا إلى توصية كبار المساهمين بالمقارنة مع أهمية تواجد الخبرة والسمعة الحسنة والتحصيل العلمي لدى الأعضاء المعنيين ، حيث اتفقت إجابات أولئك المسؤولين وبنسبة (60 %) في هذا المجال ، الأمر الذي يستلزم من وجهة نظر الباحثة تفعيل آليات ترشيح واختيار أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ولاسيما تلك المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بناء على أسس علمية وموضوعية .

6. تتركز الأهداف التي يسعى مجلس الإدارة إلى تحقيقها في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة على حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم ثروتهم في الشركة ، حيث اتفقت إجابات المسؤولين هناك وبنسبة (55 %) في هذا الشأن ، في حين أنها (أي إجابات المسؤولين) اتفقت وإلى حد ما بشأن الأهداف الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية .

7. ومن أجل تمكين مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عينة الدراسة من تحقيق أهدافه وممارسة سلطاته الإشرافية على أكمل وجه ، يتطلب الأمر الأخذ بنظر الاعتبار جانبين اثنين يتمثل الأول في أهمية تحقيق التوازن بين سلطات المدير التنفيذي (المدير المفوض) للشركة والسلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ، مع توافر مقومات الاستقلالية والفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة وبين مهام المدير التنفيذي للشركة وتعيين اثنين من الأشخاص للقيام بدورها ، في حين يتمثل الجانب الثاني في التواجد الكفوء لقنوات الاتصال وأنظمة المعلومات ، هذا وتعتقد الباحثة أن هناك قصورا في مستوى انجاز المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وكذلك المدراء التنفيذيين في تلك الشركات وللأسباب التالية :

● على الرغم مما جاء في المادة " 121 " من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل والتي أشارت إلى ضرورة أن يكون لكل شركة مساهمة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الشركة ، يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته من قبل مجلس الإدارة ، مع عدم جواز الجمع بين رئاسة أو نيابة المجلس وبين منصب المدير المفوض في الشركة المساهمة ، فضلا عن ما أكدت عليه إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (67 %) بشأن واقعية الفصل المذكور أعلاه ، إلا أن واقع الحال يشير إلى اعتماد الاجتهادات الشخصية أكثر من الاعتماد على مؤشرات موضوعية عند اختيار شخص ما بهدف تعيينه في منصب المدير المفوض للشركة ، حيث أكدت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (55 %) إلى تأثير الاجتهادات الشخصية والمنافع المتبادلة في مسألة تعيين المدراء المفوضين من قبل مجلس الإدارة أكثر من الاعتماد على مؤشرات موضوعية مثل الاختبارات والمقابلات والفحص الدقيق للسيرة الذاتية للمعينين بالأمر .

● التواجد غير الكفوء والفعال لقنوات الاتصال وأنظمة المعلومات ، فضلا عن أن معظم المعلومات التي تقدم إلى مجلس الإدارة هي في حقيقتها معلومات مالية لا توفر المؤشرات الموضوعية حول الأداء الحقيقي لإدارة الشركة ، وقد اتفقت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا الشأن وبنسبة (55 %) ، الأمر الذي يستلزم من وجهة نظر الباحثة تفعيل النصوص القانونية وآليات التنفيذ ذات الصلة بالاستقلالية وحقوق حملة الأسهم بمسائلة مجلس الإدارة حول الكثير من القضايا ذات التأثير السلبي في سير نشاطات الشركات المساهمة المستثمر فيها ، فضلا عن إرساء أسس الإفصاح والشفافية ذات الصلة بأهمية تقديم المعلومات المالية وغير المالية .

8. عادة ما يلجأ مجلس الإدارة في الشركات المساهمة إلى تشكيل مجموعة من اللجان المتخصصة من أجل تفويضها بعض الصلاحيات في مجالات محددة والتخفيف من عبء المسؤوليات الملقاة على عاتق أعضاء المجلس ، وتشكل تلك اللجان عادة من أعضاء مستقلين قادرين على ممارسة الأحكام في مجال تحديد المكافآت وترشيح الأعضاء لانتخابات مجلس الإدارة ومتابعة مستوى التزام المسؤولين التنفيذيين في الشركات المساهمة بمتطلبات وإجراءات الحوكمة فضلا عن متابعة كل القضايا ذات الصلة بالتدقيق وقضايا أخرى مختلفة هذا وقد أيد المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في إجاباتهم ، أمر تشكيل اثنتين من اللجان أعلاه وهما لجنتي التدقيق والمكافآت من قبل مجلس الإدارة ، فضلا عن الاتفاق إلى حد ما وبنسبة (52 %) بشأن تواجد الأعضاء المستقلين ضمن تشكيلة تلك اللجان وامتلاك أحد أعضائها في الأقل للخبرات المالية والمحاسبية .

9. تفتقر غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى نظام واضح لتحديد حوافز أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وكذلك مكافآت الهيئات التنفيذية هناك ، حيث غالبا ما يتم تحديد تلك الحوافز والمكافآت بصورة اعتباطية واستنادا إلى العلاقات والمصالح الشخصية أكثر من اعتماد المعايير الموضوعية مثل الجهد المبذول من قبل الأعضاء في إنجاز المهام التي تنسجم مع تحقيق الأهداف العامة للشركة أو مستوى تنفيذ الخطط التي تحقق الأرباح المحددة مسبقا حسبما أكدت عالية إجابات المسؤولين في تلك الشركات وبنسبة (62 %) ، فضلا عن أنها (أي غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة " 71 % ") لا تحدد مكافآت بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئات التنفيذية التابعة لها على أساس الأسهم أو خيارات الأسهم وبالشكل الذي ينسجم مع تشجيع أولئك الأعضاء أو الهيئات على إتباع الممارسات ذات النتائج المنسجمة مع توقعات ومصالح حملة الأسهم ، الأمر الذي يستلزم من وجهة نظر الباحثة إعادة النظر في الأسس المعتمدة في تحديد المكافآت وحوافز الأعضاء والإفصاح عن كل ما يتصل بها في التقرير السنوي للإدارة .

10. علاوة على ما سبق ، تفتقر غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة أيضا وبنسبة (57 %) إلى تواجد دليل عمل أو تبني سياسات محددة في مجال حوكمة الشركات ، فضلا عن ضعف مشاركة أعضاء مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية في تلك الشركات في البرامج التدريبية ذات الصلة بالحوكمة ، ومن واقع إجابات المسؤولين في تلك الشركات والتي أكدت هذا الأمر وبنسبة (88 %) ، وربما يعود السبب من وجهة نظر الباحثة إلى عدم توفر التخصيصات المالية لهذا الجانب أو ضعف التحفيز للمشاركة في مثل تلك البرامج من قبل الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو الوعي بأهمية هكذا برامج بالنسبة للشركة والجهات ذات العلاقة ، الأمر الذي يقلل من أهمية الممارسات ذات الصلة بحوكمة الشركات من وجهة نظر أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة وضرورة الالتزام بها ، فضلا عن قناعتهم حول إمكانية تعرضهم إلى أية عقوبات ناجمة عن انتهاك سياسات الحوكمة في شركاتهم أن وجدت .

ويوضح الجدول رقم (13) في أدناه نتائج تقييم خصائص الحوكمة في الشركات المساهمة عينة الدراسة :

جدول رقم (13) نتائج تقييم خصائص الحوكمة في الشركات المساهمة عينة الدراسة

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
37	88	-	-	5	12	1. هيكل الملكية :
5	12	-	-	37	88	- هيكل الملكية المشتتة
						- هيكل الملكية المركزة
17	40	-	-	25	60	2. مكونات هيكل الملكية :
-	-	-	-	42	100	- الدولة
						- حملة الأسهم من الأشخاص

71	30	-	-	29	12	- المصارف
95	40	-	-	5	2	- شركات التأمين
60	25	-	-	40	17	- مؤسسات استثمارية
76	32	-	-	24	10	- جهات أخرى
3. هيكل مجلس الإدارة :						
24	10	-	-	76	32	- هيكل ذو مستوى واحد (الهيكل المركزي)
76	32	-	-	24	10	- هيكل ذو مستويين (الهيكل الثنائي)
4. عدد أعضاء مجلس الإدارة :						
40	17	-	-	60	25	- سبعة أعضاء (من بينهم اثنين يمثلان القطاع العام)
60	25	-	-	40	17	- لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد عن تسعة
24	10	57	24	19	8	5. تتأثر عملية ترشيح الأشخاص لتولي منصب عضو مجلس الإدارة بالقناعات الشخصية لذوي العلاقة
10	4	60	25	30	13	6. تتأثر عملية انتخاب التشكيلة المناسبة لمجلس الإدارة بتوصية من كبار حملة الأسهم في الشركة
52	26	48	20	-	-	7. تشمل تشكيلة مجلس الإدارة على عدد من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين
52	22	48	20	-	-	8. يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين في المجلس
-	-	32	14	67	28	9. يتم الفصل عادة بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في الشركة
28	12	55	23	17	7	10. تتأثر عملية تعيين المدير التنفيذي في الشركة بالاجتهادات الشخصية والمنافع المتبادلة مع مجلس الإدارة
11. الأهداف التي يركز مجلس الإدارة على تحقيقها :						
-	-	-	-	100	42	- حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم ثروتهم
-	-	40	17	60	25	- حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة
71	30	29	12	-	-	- حماية حقوق أصحاب المصلحة كافة مع الوفاء بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية للشركة
19	8	55	23	26	11	12. تمتلك شركتكم قنوات اتصال فعالة وأنظمة معلومات كفوءة تمكن مجلس الإدارة من تحقيق أهدافه والوفاء بمسؤولياته

						13. يشكل مجلس الإدارة اللجان التالية لانجاز مهامه ومسؤولياته
-	-	-	-	100	42	- لجنة التدقيق
-	-	-	-	100	42	- لجنة المكافآت
81	34	19	8	-	-	- لجنة الترشيحات والحوكمة
57	24	33	14	10	4	14. يكون غالبية أعضاء اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة من المستقلين
24	10	62	26	14	6	15. تتأثر عملية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة بالاجتهادات والعلاقات الشخصية
-	-	52	22	48	20	16. تتوفر لدى أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة ، ولا سيما الخبرات المالية والمحاسبية
71	30	-	-	29	12	17. تمتلك الشركة نظام لتحديد الحوافز في شكل أسهم أو خيارات للأسهم
57	24	43	18	-	-	18. تمتلك الشركة دليل عمل أو سياسات مكتوبة في مجال حوكمة الشركات
-	-	56	10	44	8	19. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة بسياسات الحوكمة إن وجدت
88	37	-	-	12	5	20. شارك أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة ببرامج تدريبية في مجال حوكمة الشركات

ويتضح من التقييم السابق لخصائص الحوكمة في الشركات المساهمة عينة الدراسة ، ولا سيما

ما يتصل بافتقار تلك الشركات إلى سياسات محددة في مجال حوكمتها بحقيقة أن الدور الذي يمارسه مجلس الإدارة وكذلك الأدوار التي تناط بالكادر التنفيذي في تلك الشركات ، تعد أدوارا تقليدية لا تخرج عن تحمل بعض المسؤوليات في مجالات محددة وعقد الاجتماعات الدورية ومناقشة التقارير التقليدية وامتلاك التفكير الأحادي الجانب الذي ينصب على هدف حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم ثروتهم دون مراعاة لما هو أهم وأعمق من ذلك والمتمثل في تحديد الأسباب أو إتباع السبل التي توصل إلى ذلك ، الأمر الذي يستلزم التأكيد على أهمية تبني مفهوم حوكمة الشركات والالتزام بمجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ذات الصلة .

2 – 2 تقييم مستوى التزام عينة الدراسة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات

يتناول هذا الجانب من الدراسة تقييم مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بالمبادئ العامة للحوكمة ، من واقع إجابات المسؤولين في تلك الشركات على استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض * والمستندة إلى المبادئ الخمسة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(OECD) في هذا المجال ، هذا وقد شملت المبادئ المذكورة على حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية ، والمعاملة المتوازنة لحملة الأسهم ، ودور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات فضلا عن الإفصاح والشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة ووفقا لما يلي :

أولا : حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية

يمتلك حملة الأسهم العادية في الشركات المساهمة حقوقا محددة للملكية ، مثل حق شراء أو بيع أو تحويل الأسهم العادية وبصورة علنية ، كما تخول ملكية الأسهم العادية لحملتها حق المشاركة في أرباح تلك الشركات مع تحمل التزامات محددة إلى مقدار الاستثمار ، فضلا عن حق الحصول على المعلومات والتأثير في مركز الشركة بشأن القضايا الأساسية ذات الصلة باختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعديل الوثائق الأساسية للشركة والموافقة على الصفقات التجارية الاعتيادية ، وقضايا أخرى ، وذلك من خلال المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة ، هذا وللوقوف على مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن حقوق حملة أسهمها والمهام الأساسية لمليكياتهم ، تم تفصيل هذا المبدأ إلى عدد من الفقرات الأساسية وكما يلي :

1. الحقوق الأساسية لحملة الأسهم ، والتي شملت على الحقوق الأساسية المتمثلة في حق الحصول على نصيب متساو من الأرباح أو عائد الأسهم ، والمعاملة المتساوية بشأن إعادة شراء أسهم الشركة مع حماية حقوق تسجيل ونقل وتحويل الملكية ، والمشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة ، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإزالة عضويتهم ، كما شملت على الحقوق الأخرى لحملة الأسهم والمتمثلة في حق الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة وكذلك حق الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين فيها ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• تعترف غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم ، فقد اتفقت إجابات المسؤولين في تلك الشركات وبنسبة مئوية تصل إلى (100 %) بشأن كافة الحقوق الأساسية التي يحق لحملة الأسهم ممارستها في تلك الشركات .

• اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى حد ما وبنسبة (64 %) بشأن حقوق حملة الأسهم في الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية التي من الممكن أن تؤثر في مستقبل ملكيتهم (مثل التعديلات في النظام الأساسي للشركة وأية تعاملات أخرى غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة أو حجز أموالها أو رهن موجوداتها) فضلا عن حقوق حملة الأسهم في الحصول على المعلومات المادية وفي الوقت المناسب .

* للمزيد من التفاصيل .. راجع الملحق رقم (2) – الفقرة ثلثا من استمارة الاستبيان رقم " 2 " بشأن تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

• كما اتفقت إجابات المسؤولين إلى حد ما وبنسبة (67 %) بشأن حقوق حملة الأسهم في الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة .

2. مشاركة حملة الأسهم في الاجتماعات السنوية العامة ، والتي شملت على حق حملة الأسهم في الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المحدد بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة وقواعد التصويت ، فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات ، على أن يتضمن أخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية معلومات بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان أسمائهم وخلفياتهم ، وتعيين المدققين مع بيان أسمائهم وأتعابهم ، وسياسة توزيع الأرباح وبيان مبالغها وشرح التفاصيل فضلا عن المرفقات ذات الصلة بالقوائم المالية للشركة وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات، علاوة على ما سبق تشمل حقوق حملة الأسهم عند المشاركة في الاجتماعات السنوية العامة، إتاحة الفرصة لهم في توجيه الأسئلة إلى رئيس الشركة وأعضاء المجلس والمدققين ومناقشتهم حول القضايا الواردة في جدول أعمال الاجتماعات العامة وإضافة معلومات أخرى إلى الجدول وفي حدود معقولة ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• اتفقت إجابات المسؤولين (وبنسبة (69 %) في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وذات الصلة بحقوق حملة الأسهم في الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المحدد بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة ، وقواعد التصويت فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات .

• يتضمن إخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية العامة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (86 %) على معلومات بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان أسمائهم وخلفياتهم وتعيين المدققين مع بيان أسمائهم وأتعابهم وسياسة توزيع الأرباح وبيان مبالغها وشرح التفاصيل فضلا عن المرفقات ذات الصلة بالتقارير المالية لتلك الشركات وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات .

• تتاح لحملة الأسهم في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى حد ما وبنسبة (52 %) فرصة توجيه الأسئلة إلى رئيس إدارة الشركة وأعضاء المجلس والمدققين ومناقشتهم حول القضايا الواردة في جدول أعمال الاجتماعات العامة وإضافة موضوعات أخرى إلى الجدول وفي حدود معقولة .

3. آلية السوق لرقابة الشركة ، والمتمثلة بتقديم المعلومات المادية إلى أجهزة الرقابة التابعة إلى السوق المالية بما يضمن اطلاع تلك الأجهزة على ما يجري في الشركة من تعاملات غير عادية (مثل الاندماج ومعاملات بيع وشراء الموجودات الثابتة وبمبالغ مادية) وبالشكل الذي يمكن حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من فهم وتحديد حقوقهم في الشركة وممارسة الخيارات الممكنة بشأنها ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (57 %) بشأن قيام شركاتهم بتقديم مثل تلك المعلومات إلى إدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والهيئة المشرفة على السوق إما بصورة طوعية أو بعد اطلاع أصحاب المصلحة فيها أو المهتمين بنشاطاتها على تلك المعلومات وإيصالها إلى إدارة السوق المذكورة بصفة غير رسمية .

4. ممارسة حقوق الملكية من قبل حملة الأسهم المؤسسين ، والتي شملت على حقوق حملة الأسهم ، ولاسيما حاملي أقلية الأسهم في الإفصاح عن ممارسات كبار حملة الأسهم في الشركة أو ما يسمى بحملة الأسهم المؤسسين بشأن سياسات الحوكمة والتصويت ذا الصلة باستثماراتهم فيها ، فضلا عن الإجراءات المتبعة من قبلهم والمرتبطة بقرارات استخدام حقوق التصويت ، وكذلك الإفصاح عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التعارض في المصالح والتي قد تؤثر في آليات ممارسة حقوق الملكية المرتبطة باستثماراتهم في الشركة والقدر الذي تسمح به الشركة لكبار حملة الأسهم بالتشاور مع بعضهم البعض حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

- حصلت حقوق حملة الأسهم ، ولاسيما الأقلية منهم بشأن إفصاح حملة الأسهم المؤسسين في غالبية الشركات عينة الدراسة عن سياسات الحوكمة والتصويت ذات الصلة باستثماراتهم فيها فضلا عن إجراءاتهم المرتبطة بقرارات استخدام حقوق التصويت على استجابة منخفضة ونسبة (60 %)

- كما حصلت حقوق حملة الأسهم ، ولاسيما الأقلية منهم بشأن إفصاح حملة الأسهم المؤسسين في غالبية الشركات عينة الدراسة عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التعارض في المصالح والمؤثرة في آليات ممارسة حقوق الملكية المرتبطة باستثماراتهم في الشركة على استجابة منخفضة أيضا ونسبة (62 %) .

- اتفقت غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة ونسبة (52 %) على السماح لحملة الأسهم المؤسسين فيها بالتشاور مع بعضهم البعض حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها ، ومع ذلك يعد هذا الأمر غير ملزما لحملة الأسهم المؤسسين ، فضلا عن أن مثل تلك اللقاءات قد تعقد بعيدا عن الشركات المساهمة ذاتها .

ومع أن التحليل السابق لمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في مجال حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية يشير إلى احترام تلك الشركات للحقوق التي يجب أن يتمتع بها حملة الأسهم ، ولاسيما حملة أقلية الأسهم ، إلا أن هناك قصورا واضحا في آليات التنفيذ ذات الصلة ، منها على سبيل المثال ، ما يتصل بحقوق حملة الأسهم في الإبلاغ والمشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة ، والحصول على المعلومات والقرارات التي سيتم مناقشتها في تلك الاجتماعات وفي الوقت المحدد ، إذ يشير واقع الحال إلى صعوبة إيصال تلك المعلومات والقرارات إلى غالبية حملة الأسهم لأسباب يرتبط البعض منها بانعدام وسيلة الاتصال المناسب بين الشركة وحاملي أسهمها (مثل خدمات البريد المسجل أو إرسال المعلومات عبر شبكة الانترنت) ، في حين يرتبط البعض الآخر بمستوى الرغبة لدى الشركة ذاتها في إيصال مثل تلك المعلومات والقرارات وفي الوقت المحدد وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم في توجيه الأسئلة إلى مجلس إدارتها والتنفيذيين فيها ومناقشتهم حول الكثير من القضايا المثيرة للشك والتي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية في حقوق الملكية في المدى البعيد ، وكذلك الحال بالنسبة لحقوق حملة الأسهم في الإفصاح عن مبالغ المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركات المساهمة عينة الدراسة والأسس التي يتم اعتمادها في تحديد مبالغ تلك المكافآت ، حيث يشير واقع الحال إلى أن تقارير الإدارة الصادرة عن البعض من تلك الشركات تبدو خالية من الإشارة إلى المبالغ المذكورة في حين تبدو تلك التقارير خالية تماما في كافة الشركات من الإشارة إلى الأسس المتبعة في تحديد مبالغ المكافآت ومستوى الارتباط بين تلك المبالغ وبين الأداء الحقيقي لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين هناك .

ويوضح الجدول رقم (14) في أدناه مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمبادئ حوكمة الشركات ذات الصلة بحقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية :

جدول رقم (14)
مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
						1. الحقوق الأساسية لحملة الأسهم :
						1-1 تعترف شركتك بحقوق حملة الأسهم الآتية : - الحصول على نصيب متساوي من الأرباح أو عائد الأسهم - المعاملة المتساوية بشأن إعادة شراء أسهم الشركة - حماية حقوق تسجيل ونقل وتحويل الملكية - المشاركة والتصويت في الاجتماعات السنوية العامة - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإزالة عضويتهم
-	-	-	-	100	42	
-	-	-	-	100	42	
-	-	-	-	100	42	
-	-	-	-	100	42	
-	-	-	-	100	42	
7	3	64	27	29	12	2-1 يمتلك حملة الأسهم في شركتك حق الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية والحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة
16	7	67	28	17	7	3-1 لحملة الأسهم في شركتك حق الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة 2. مشاركة حملة الأسهم في الاجتماعات السنوية العامة :
-	-	31	13	69	29	1-2 يحصل حملة الأسهم في شركتك على معلومات كافية وفي الوقت المحدد بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة ، وقواعد التصويت فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات 2-2 يتضمن إخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية العامة ما يلي :
-	-	14	6	86	36	- تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان أسمائهم وخلفياتهم
-	-	14	6	86	36	- تعيين المدققين مع بيان أسمائهم وأتعابهم
-	-	14	6	86	36	- سياسة توزيع الأرباح وبيان مبالغها وشرح التفاصيل
-	-	14	6	86	36	- ملخصات التقارير المالية وتقارير الإدارة ومراقب الحسابات

-	-	52	22	8	20	3-2 تتاح لحملة الأسهم في شركتك فرص توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس والمدققين مناقشتهم حول القضايا الواردة في جدول أعمال الاجتماعات العامة ، وإضافة موضوعات أخرى إلى الجدول وفي حدود معقولة 3. آلية السوق لرقابة الشركة :
-	-	43	18	57	24	1-3 تقوم شركتك بتقديم المعلومات إلى أجهزة الرقابة التابعة إلى السوق المالية بما يضمن اطلاع تلك الأجهزة على ما يجري في الشركة من تعاملات غير عادية (مثل الاندماج ومعاملات بيع وشراء الموجودات الثابتة وبمبالغ مادية وغير ذلك) وبالشكل الذي يمكن أصحاب المصلحة من فهم حقوقهم وتحديد الخيارات الممكنة بشأنها 4. ممارسة حقوق الملكية من قبل حملة الأسهم المؤسسين :
60	25	19	8	21	9	1-4 يفصح حملة الأسهم المؤسسين في شركتك عن سياسات الحوكمة والتصويت ذات الصلة باستثماراتهم فيها إضافة إلى إجراءاتهم المرتبطة بقرارات استخدام حقوق التصويت
62	26	38	16	-	-	2-4 يفصح حملة الأسهم المؤسسين في شركتك عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التضارب في المصالح والتي قد تؤثر في آليات ممارسة حقوق الملكية المرتبطة باستثماراتهم في الشركة
-	-	48	20	52	22	3-4 تسمح شركتك لحملة الأسهم بما فيهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها

ثانيا : المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم

تعد ثقة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين بشأن حماية الأموال المستثمرة أو التي ينتظر استثمارها في الشركات من سوء الاستخدام أو سوء التخصيص من قبل المدراء العاملين في تلك الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة فيها أو حملة الأسهم الكبار المسيطرين فعليا على شؤونها ، عاملا مهما في الأسواق المالية ، فقد يكون لمجلس الإدارة أو للمدراء أو حملة الأسهم الكبار فرصة للارتباط بنشاطات تهدف إلى تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب تحقيق مصالح حملة أقلية الأسهم الذين لا يملكون السيطرة على شؤون الشركات المستثمر فيها وكذلك الآخرين من أصحاب المصلحة ، وعند توفير الحماية لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة يكون

من المفيد السماح لهم بممارسة حقوقهم بأثر رجعي بالشكل الذي يمكنهم من الحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقهم في تلك الشركات ، ولاسيما عندما يكون الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات الأسواق المالية والشركات المساهمة المدرجة فيها ضعيف نسبيا في هذا المجال وبالشكل الذي يستوجب تعزيز الحماية لحقوق صغار حملة الأسهم من خلال تخفيض حدود ملكية الأسهم والسماح للغالبية الساحقة من حملة الأسهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المهمة في اجتماعات الهيئة العامة السنوية ، فضلا عن تمكين حملة الأسهم من رفع الدعاوى القضائية على الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة شرط أن يكون هناك أسس معقولة يستند إليها حملة الأسهم بشأن انتهاك حقوقهم في الشركات ، مقابل السماح لتلك الشركات وبصفة قانونية من إتباع آليات معينة لحماية إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة فيها ضد سوء الاستخدام للقانون وتجنب الدعاوى القضائية المفرطة في شكل اختبارات لكفاية شكاوى حملة الأسهم ، أو الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة ، هذا وللوقوف على مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم ، تم تقسيم هذا المبدأ إلى الفقرات الآتية :

1. المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم الذين يملكون أسهما من الصنف نفسه والتي شملت على حصول كافة حملة الأسهم في الشركات المساهمة على حقوق تصويت متساوية للأسهم التي تعد من نفس الصنف ، وحقوق متساوية في ممارسة التصويت بالتوكيل والتصويت الغيابي (الكترونيا) أن وجد ، كذلك شملت هذه الفقرة على إمكانية امتلاك الشركات لوسائل حماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين فيها وحاملي غالبية أسهمها (مثل رقابة الإدارة وحملة غالبية الأسهم وكذلك الإفصاح عن كافة المعلومات المادية) ، فضلا عن امتلاك تلك الشركات لوسائل محددة لتعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم في الشركة والتأكيد على حقوق حملة الأسهم بحضور الاجتماعات السنوية العامة من خلال إجراءات ميسرة ومعلنة للجميع وفي الوقت المناسب ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• تمنح الشركات المساهمة عينة الدراسة حقوق متساوية في مجال التصويت لكافة حملة الأسهم الذين يملكون أسهم فيها تنتمي إلى صنف واحد ، أي إتباع سياسة صوت واحد لكل سهم ، كما تمنح تلك الشركات حقوق متساوية في مجال التصويت بالتوكيل لكافة حملة الأسهم فيها ، غير أنها لا تسمح بالتصويت الغيابي الكترونيا لعدم توفر هذه الخدمة حاليا في الشركات المساهمة العراقية .

• يحق لحملة الأسهم ومن وجهة نظر الشركات المساهمة عينة الدراسة حضور الاجتماعات السنوية العامة ، وفقا لإجراءات ميسرة ومعلنة لكافة حملة الأسهم وفي الوقت المناسب ، حيث حصلت هذه الفقرة وفي ضوء إجابات المسؤولين في تلك الشركات على اتفاق نسبته (52 %) .

• وفي مجال امتلاك الشركات المساهمة عينة الدراسة للوسائل اللازمة لحماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين في الشركة وحاملي أغلبية أسهمها ، أكدت إجابات بعض المسؤولين في تلك الشركات وبنسبة (64 %) على محدودية الوسائل التي تمتلكها شركاتهم وعدم جدوى إتباعها في هذا المجال ، في حين اتفقت إجابات البعض الآخر والى حد ما بشأن امتلاك شركاتهم لتلك الوسائل مثل رقابة الإدارة وكبار حملة الأسهم وكذلك الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية في هذا المجال .

• وكذلك الحال بالنسبة لامتلاك الشركات في أعلاه لوسائل محددة يمكن بواسطتها تعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم فيها ، فقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة عن عدم امتلاك الغالبية منها لتلك الوسائل ، حيث حصلت هذه الفقرة على استجابة منخفضة وبنسبة (57 %) .

2. حظر عمليات التداول الداخلي والتي تضمنت مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بحظر عمليات التداول الداخلي للأسهم ووصول المعلومات المادية للداخليين من أصحاب المصلحة والنفوذ المتحالفين بينهم من أجل إلحاق الضرر بمصالح الأقلية من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، فضلا عن أهمية وجود دليل عمل أو سياسات مكتوبة في هذا المجال ، هذا وقد كشفت إجابات غالبية المسؤولين في تلك الشركات وبنسبة (69 %) عن ضعف التزام شركاتهم بحظر عمليات التداول الداخلي للأسهم والمعلومات المادية ذات الصلة .

3. الإفصاح عن الصفقات التجارية المادية والتي تتطلب من الشركات المساهمة عينة الدراسة ، وتقاديا للإضرار التي قد تنشأ نتيجة عدم امتلاكها لدليل عمل أو سياسات مكتوبة بشأن حظر عمليات التداول الداخلي ، مطالبة كل من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك التنفيذيين فيها ، بالإفصاح عن أية مصالح مادية ترتبط بعمليات تمس الشركة وبالشكل الذي يؤثر في حقوق حملة أقلية الأسهم ، هذا وقد اتفقت إجابات المسؤولين في تلك الشركات في هذا الشأن ، حيث حصلت هذه الفقرة على استجابة مرتفعة وبنسبة (77 %) في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة .

ومع أن التحليل السابق لمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في مجال المعاملة المتوازنة لحملة أسهمها يشير إلى اتفاق المسؤولين في تلك الشركات بشأن قدرتهم في إرساء أسس المعاملة المتوازنة لكبار وصغار حملة الأسهم على حد سواء ، وأهمية أن يضع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين فيها ، و كبار حملة الأسهم في اعتبارهم مصالح حاملي أقلية الأسهم في تلك الشركات ، إلا أن واقع الحال يكشف عن ضعف آليات التنفيذ ذات الصلة ، والممثلة بضعف مستوى الإفصاح إلزاميا أو طوعيا من قبل أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين وكبار حملة الأسهم بشأن مقدار ملكيتهم في الشركات المذكورة ، وأية مصالح أو معاملات تربطهم بالجهات ذات العلاقة من جهة ، ومحدودية الوسائل التي تمتلكها الشركات المساهمة عينة الدراسة وتتمكن بواسطتها من حماية صغار حملة الأسهم من احتمالات التضارب في المصالح والتداول في المعلومات الداخلية أو تعويضهم عن الأضرار الناشئة جراء ذلك من جهة أخرى .

هذا ويوضح الجدول رقم (15) في أدناه مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمبادئ حوكمة الشركات ذات الصلة بالمعاملة المتوازنة لحملة الأسهم :

جدول رقم (15)
مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
						1. المعاملة المتساوية لحملة الأسهم الذين يملكون أسهما من الصنف نفسه :
-	-	-	-	100	42	1-1 تمنح شركتك حقوق تصويت متساوية لحاملي الأسهم التي تعد من الصنف نفسه (سياسة صوت واحد لكل سهم)
-	-	-	-	100	42	2-1 تمنح شركتك لحملة أسهمها حقوقا متساوية في ممارسة التصويت بالتوكيل والتصويت الغيابي الالكتروني (إن وجد)
12	5	36	15	52	22	3-1 يحق لحملة الأسهم في شركتك حضور الاجتماعات السنوية العامة ومن خلال إجراءات ميسرة ومعلنة للجميع وفي الوقت المناسب
64	27	36	15	-	-	4-1 تمتلك شركتك وسائل لحماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين في الشركة وحاملي أغلبية الأسهم (مثل رقابة الإدارة وكبار حملة الأسهم وكذلك الإفصاح عن كافة المعلومات المادية)
57	24	43	18	-	-	5-1 تمتلك شركتك وسائل محددة لتعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم في الشركة
						2. حظر عمليات التداول الداخلي :
69	29	19	8	12	5	1-2 تلتزم شركتك بحظر عمليات التداول الداخلي للأسهم ، ووصول المعلومات المادية للداخليين من أصحاب النفوذ فيها استنادا إلى دليل عمل أو سياسات مكتوبة في هذا المجال
						3. الإفصاح عن الصفقات التجارية المادية :
-	-	33	14	77	28	1-3 تطلب شركتك من أعضاء المجلس والتنفيذيين الإفصاح عن أية مصالح مادية ترتبط بعمليات تمس الشركة وبالشكل الذي يؤثر في حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة

ثالثاً : دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات

يرتبط الجانب الأساسي لحوكمة الشركات في تشجيع أصحاب المصلحة وضمان تدفق أموالهم إلى الشركات في شكل حقوق ملكية وقروض ، حيث يعد نجاح تلك الشركات واستمرار قابليتها على المنافسة دالة لاستغلال مختلف الاستثمارات المقدمة من قبل حملة الأسهم والمقرضين وكذلك المجهزين والعاملين فيها ، وعليه من الأهمية أن تعترف الشركات بما تشكله تلك الاستثمارات من موارد قيمة لبناء القابلية على تحقيق الأرباح والمنافسة في الأمد الطويل وأن مصالح تلك الشركات يتم خدمتها من خلال الاعتراف بمصالح الآخرين من أصحاب المصلحة وحماية حقوقهم فيها ، وللوقوف على مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال ، تم تقسيم هذا المبدأ إلى الفقرات الآتية :

1. الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة ، وبشكل واضح وضمن التقارير الصادرة عن الشركات المساهمة عينة الدراسة ، والمتمثلة بأهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين فيها والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، وإذا ما كان بالإمكان لأولئك العاملين الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى تتصل بعمليات خلق القيمة لحملة الأسهم ، وكذلك الاعتراف بالدور الذي يمارسه الآخرين من أصحاب المصلحة في مجال حوكمتها ، فضلاً عن الإشارة وبصورة صريحة إلى الموضوعات البيئية المؤثرة في أعمالها ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• تفتقر التقارير الصادرة عن غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى الإشارة وبصورة واضحة وصريحة إلى أهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين فيها والوسائل المستخدمة من قبلها لتأمين ذلك ، حيث حصلت هذه الفقرة على استجابة منخفضة وبنسبة (52%) ، وكذلك لا يحق للعاملين في غالبية تلك الشركات وبنسبة (64%) الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى ترتبط بعمليات خلق القيمة لحملة الأسهم فيها .

• تفتقر التقارير الصادرة عن غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (71%) إلى إيضاح الأدوار التي يمارسها أصحاب المصلحة الآخرين في مجال حوكمتها ومنهم (الزبائن والمجهزين والبنوك) .

• وبقدر تعلق الأمر بالموضوعات البيئية المؤثرة في نشاطات الشركات المساهمة عينة الدراسة ، فقد أكدت إجابات المسؤولين في غالبية تلك الشركات وبنسبة (57%) على تضمين التقارير الصادرة عن شركاتهم وبصفة دورية للعديد من الموضوعات البيئية المؤثرة في نشاطاتها، بما فيها الضغوطات التي تمارسها الجهات ذات الصلة على الشركات من أجل المساهمة في حماية البيئة الداخلية والخارجية وتحسين ظروف العمل والحياة العامة .

2. التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصلحة ، حيث كشفت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (52%) بأن شركاتهم لا تمنح أية تعويضات عن الأضرار التي من الممكن أن تصيب أصحاب المصلحة فيها من جراء ممارسة تلك الشركات لنشاطاتها أو اتخاذ المسؤولين فيها للقرارات ذات الصلة.

3. حقوق أصحاب المصلحة في الشركات في الحصول على المعلومات وحقوق المساءلة ، حيث كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة عن قيام غالبية شركاتهم وبنسبة (55%) بتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها بصفة دورية ومنتظمة وفي الوقت المحدد لأصحاب المصلحة فيها ، في حين أتفق المسؤولين أعلاه إلى حد ما وبنسبة (62%) بشأن حقوق أصحاب المصلحة بمسائل مجلس الإدارة والتنفيذيين فيها عن الممارسات غير القانونية التي قد يقوم بها بعض أعضاء المجلس والتنفيذيين في تلك الشركات .

وبالرغم من حجم الثقل الذي من الممكن أن يمثله الآخرون من أصحاب المصلحة والأدوار التي يمارسونها في مجال حوكمة الشركات المساهمة عينة الدراسة ، إلا أن هناك قصور واضح في إشراك أصحاب المصلحة في هذا المجال ، ولاسيما العاملين في تلك الشركات سواء من خلال ضعف أو انعدام مستوى تمثيلهم في مجلس الإدارة ، أو من خلال الاهتمام والمحافظة على سلامة ورفاهية أولئك العاملين وامتلاك الوسائل المناسبة لتأمينها ، فضلا عن ضعف اهتمام الشركات المذكورة بحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة مثل المجهزين والزبائن والبنوك وامتلاك الوسائل المناسبة لتعويضهم عن الأضرار الناشئة من جراء أنتهاك تلك الحقوق من قبل مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في تلك الشركات .

هذا ويوضح الجدول رقم (16) مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمبادئ حوكمة الشركات ذات الصلة بدور أصحاب المصلحة فيها :

جدول رقم (16)
مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
						1. الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة :
52	22	12	29	19	8	1-1 تذكر شركتك وبوضوح ضمن التقارير الصادرة عنها أهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين فيها ووسائل تحقيق ذلك
64	27	15	36	-	-	2-1 يحق للعاملين في شركتك الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى تتصل بعمليات خلق القيمة لحملة الأسهم فيها
71	30	12	29	-	-	3-1 تشير تقارير شركتك وبوضوح إلى دور أصحاب المصلحة الآخرين في حوكمتها (مثل الزبائن والمجهزين والبنوك وغيرهم)

-	-	43	18	57	24	<p>4-1 تشير شركتك وبصراحة إلى الموضوعات البيئية المؤثرة في أعمالها وضمن التقارير الصادرة عنها دوريا (مثل الضغوط التي تمارسها الجهات ذات الصلة على الشركات من أجل المساهمة في حماية البيئة الداخلية والخارجية وتحسين ظروف العمل والحياة العامة)</p> <p>2. التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصلحة :</p>
52	22	48	20	-	-	<p>1-2 تمنح شركتك للمتضررين من أصحاب المصلحة من جراء نشاطاتها تعويضات عن تلك الأضرار</p> <p>3. الحصول على المعلومات وحق المساءلة :</p>
19	8	26	11	55	23	<p>1-3 تقوم شركتك بتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها إلى أصحاب المصلحة بصورة دورية ومنتظمة وفي الوقت المحدد</p>
38	16	62	26	-	-	<p>2-3 يحق لأصحاب المصلحة في شركتك مسائلة مجلس الإدارة عن الممارسات غير القانونية التي قد يقوم بها أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة</p>

رابعا : الإفصاح والشفافية :

تعد متطلبات الإفصاح الملائمة والمساندة للشفافية ميزة بالغة الأهمية بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة في أسواق المال والخاضعة لرقابتها ، وأساسية لتعزيز قابلية حملة الأسهم لممارسة حقوق الملكية في تلك الشركات وفقا لأسس معروفة ، حيث يمكن أن تكون تلك المتطلبات أداة فعالة للتأثير على سلوك الشركات وحماية حملة الأسهم ، ومن الممكن أيضا أن تساعد على جذب رؤوس الأموال وكسب الثقة في أسواق المال والمحافظة عليها ، وفي المقابل قد تساهم متطلبات الإفصاح غير الملائمة وغير الشفافة في تبني سلوكيات غير أخلاقية من قبل الشركات وكذلك فقدان نزاهة أسواق المال وتحمل تكاليف كبيرة ليس على مستوى الشركات وحملة أسهمها فقط بل على مستوى الاقتصاد كله . وعادة ما يكون حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين بحاجة إلى معلومات منظمة وموثوقة وقابلة للمقارنة وفقا لتفاصيل كافية من أجل مساعدتهم في تقييم واجب الوكالة ، واتخاذ القرارات ذات الصلة بتقييم الأسهم والملكية والتصويت في الشركات المستثمر فيها ، وقد تعيق المعلومات غير الكافية وغير الواضحة وتحد من قابلية أسواق المال على العمل ومن ثم زيادة كلف التمويل والتخصيص الضعيف أو غير الكفوء للموارد .

وللوقوف على مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال ثم تقسيم هذا المبدأ إلى الفقرات الآتية :

1. الإفصاح عن المعلومات المادية وغير المادية والتي تضمنت متطلبات الإفصاح المنظم وفي الوقت المحدد للنتائج المالية والتشغيلية والموقف التنافسي للشركة ، وأهدافها التجارية والسياسات ذات العلاقة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى ، كما تضمنت هذه الفقرة متطلبات الإفصاح عن هيكل ملكية الأسهم وملكية كبار حملة الأسهم في الشركة وملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات الأخرى غير المباشرة ، فضلا عن أسس تحديد مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين فيها ، ومبالغ تلك المكافآت والمعلومات ذات الصلة بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة واستقلاليتهم ، هذا فضلا عن متطلبات الإفصاح بشأن الصفقات التجارية التي تيرمها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وكذلك عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ (مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المالية ومخاطر الالتزامات غير العادية والالتزامات البيئية) ، وأخيرا متطلبات الإفصاح عن الهياكل والسياسات ذات الصلة بحوكمة الشركات . هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

- تفصح غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (81 %) عن النتائج المالية والتشغيلية وموقفها التنافسي بشكل منظم وفي الوقت المحدد .
- اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (52 %) بشأن ما تفصح عنه شركاتهم في مجال الأهداف التجارية ، والسياسات ذات العلاقة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى .
- بلغت نسبة الاتفاق بشأن متطلبات الإفصاح ذات الصلة بهيكل ملكية الأسهم وأسماء وملكية كبار حملة الأسهم في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة ، وكذلك ملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات الأخرى غير المباشرة في تلك الشركات (64 %) .
- لا تفصح غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (62 %) عن الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها ، فضلا عن المعلومات ذات الصلة بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة واستقلاليتهم .
- اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (52 %) بشأن التزام شركاتهم بمتطلبات الإفصاح عن الصفقات التجارية التي تيرمها تلك الشركات مع الأطراف ذات العلاقة بها (مثل الشركات القابضة وكبار حملة الأسهم) .
- حصلت متطلبات الإفصاح عن عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ وكذلك متطلبات الإفصاح عن الهياكل والسياسات ذات الصلة بحوكمة الشركات على استجابة منخفضة وبنسبة (55 %) في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة .

2. المعايير المحاسبية والتي تضمنت الفقرات ذات الصلة بمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمجموعة من المعايير المحاسبية الملائمة في مجال القياس والإفصاح المحاسبي وكذلك مجموعة التعليمات أو المعايير التي تتبعها تلك الشركات في معالجة القضايا المحاسبية ، ومنها التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية المحلية والدولية . وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• اتفقت غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (64 %) على إتباع مجموعة من المعايير المحاسبية الملائمة في مجال القياس والإفصاح عن المعلومات المالية ذات الصلة بنشاطاتها .

• تتبع كافة الشركات المساهمة عينة الدراسة التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد ، عند معالجة القضايا المحاسبية ، إلا أنها غير ملتزمة بالمعايير المحاسبية المحلية والدولية حيث كشفت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة عن عدم الاتفاق حول إتباع شركاتهم لتلك المعايير ، حيث جاءت استجابة تلك الشركات منخفضة وبنسبة (55 %) بالنسبة للمعايير المحاسبية المحلية وبنسبة (81%) بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية .

3. التدقيق الداخلي والخارجي والذي تضمن الفقرات ذات الصلة بامتلاك الشركات المساهمة عينة الدراسة لوحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي ، ومستوى الإفصاح عن عملياته والتقارير المعدة بهذا الخصوص ، فضلا عن المؤهلات المتوفرة لدى المدققين الخارجيين ومستوى الحيادية والاستقلالية التي يتصفون بها ، والجهة التي تناط بها مهمة تعيينهم أو اختيارهم لأغراض التدقيق الخارجي ، فضلا عن مستوى انجاز المهام الملقاة على عاتق لجان التدقيق في تلك الشركات ، ولاسيما ما يرتبط بالإشراف الدوري والمنتظم على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• تمتلك غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (76 %) وحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي ، كما أنها تفصح والى حد ما عن عمليات التدقيق الداخلي والتقارير ذات الصلة ، حيث كشفت إجابات المسؤولين في تلك الشركات عن استجابة متوسطة وبنسبة (64 %) في هذا المجال .

• اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (60 %) بشأن استخدام شركاتهم لمدققين خارجيين يمتازون بامتلاك المؤهلات المهنية الكافية ويتصفون بالحيادية والاستقلالية .

• يتم تعيين المدققين الخارجيين في الشركات المساهمة عينة الدراسة من قبل حملة الأسهم في الاجتماع السنوي للهيئة العامة في تلك الشركات وتنفيذا لمتطلبات قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل .

• اتفقت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة وإلى حد ما بشأن المهام الملقاة على عاتق لجان التدقيق في غالبية شركاتهم وذات الصلة بالإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي من قبل لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة وبشكل دوري ومنتظم ، حيث حصلت هذه الفقرة على استجابة متوسطة وبنسبة (52 %) .

4. نشر المعلومات والتي تضمنت الفقرات ذات الصلة بإعداد التقارير المالية وغير المالية السنوية والفصلية وإصدارها في الوقت المحدد بموجب متطلبات القوانين والتعليمات ذات الصلة ، فضلا عن إمكانية استخدام قنوات عديدة لنشر المعلومات من قبل الشركات المساهمة عينة الدراسة ومنها التقارير السنوية المطبوعة ، ونشر المعلومات عبر شبكة الانترنت أو عبر الملخصات التي يقوم المحللين بإعدادها أو من خلال إقامة المؤتمرات الصحفية للتصريح عن المعلومات المادية وذات الصلة بنشاطات تلك الشركات ، هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

- تقوم الشركات المساهمة عينة الدراسة بإعداد التقارير المالية وغير المالية سنويا ، حيث اتفقت إجابات المسؤولين في تلك الشركات وبنسبة (100 %) في هذا الشأن ، بينما جاءت إجابات أولئك المسؤولين في غالبية الشركات أعلاه غير متفقة بشأن إعداد التقارير الفصلية (نصف أو ربع سنوية) إلى جانب التقارير المالية وغير المالية السنوية ، حيث حصلت هذه الفقرة على استجابة منخفضة وبنسبة (69%) .

- اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (83 %) بشأن إعداد وإصدار التقارير المالية وغير المالية في الوقت المحدد وبموجب متطلبات القوانين والتعليمات ذات الصلة ، هذا ويشير واقع الحال إلى تأخر العديد من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) عن إصدار تلك التقارير وفي الوقت المحدد بالرغم من تحديد مواعيد إصدارها بموجب متطلبات القوانين ذات الصلة وتأكيد إدارة السوق المذكورة والهيئة المشرفة عليه على هذا الأمر ، ومن خلال الزيارات التفتيشية المعدة لهذا الغرض* .

- لا تستخدم غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة قنوات أخرى لنشر المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها خلافا للتقارير المالية المطبوعة ، ولا سيما ما يتصل باستخدام شبكة الانترنت أو الملخصات التي يقوم المحللين بإعدادها أو المؤتمرات الصحفية المعدة لهذا الغرض ، فقد حصلت إجابات المسؤولين في تلك الشركات على استجابة منخفضة وبنسبة (88 %) في هذا المجال .

ومع أن التحليل السابق لمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في مجال الإفصاح والشفافية ، وكذلك تقارير مراقبي الحسابات في تلك الشركات تشير إلى قيامها بإعداد وإصدار مجموعة من التقارير المالية السنوية وبما ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ، إلا أن واقع الحال يكشف عن الكثير من أوجه القصور في هذا المجال من بينها :

- تستند الشركات المذكورة في معالجة الكثير من القضايا المحاسبية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة إلى متطلبات النظام المحاسبي الموحد التي تعد من وجهة نظر الباحثة قاصرة عن تلبية الأهداف الأساسية للقياس والإفصاح المحاسبي وبما ينسجم مع التحديات والظروف المستجدة في البيئة المحلية مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية على سبيل المثال .

* للمزيد من التفاصيل .. راجع : قرارات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) الصادرة في الجلسة التاسعة عشر لسنة 2006

- تخضع التقارير المالية السنوية للشركات المساهمة عينة الدراسة إلى التدقيق الخارجي المستقل سواء من قبل مراقبي الحسابات في ديوان الرقابة المالية أو مراقبي الحسابات في مكاتب التدقيق الخاصة ، ومع اختلاف الجهة التي يناط بها مهمة اختيار أو تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أجورهم (ديوان الرقابة المالية بالنسبة لمراقبي الحسابات العاملين هناك ، والهيئة العامة للشركة بالنسبة لمراقبي الحسابات في مكاتب التدقيق الخاصة) فإن أمر تمتع البعض منهم بمتطلبات الاستقلالية يبدو غير عمليا ، طالما أنهم قد يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر برغبات ومصالح الجهة التي تناط بها تلك المهمة .

- لا تعد الشركات المساهمة عينة الدراسة تقارير مالية دورية (نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية) طالما أنها غير ملزمة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة ، فضلا عن عدم رغبة بعض إدارات تلك الشركات في إعدادها رغم أهميتها في تقديم الصورة الدورية عن الأوضاع المالية ونتائج النشاط بصفة مستمرة أو بالشكل الذي يقلل من حدة المضاربات المبنية على معلومات غير صحيحة ، ويذكر أن أمر إعداد التقارير المالية الفترية قد ورد ضمن قواعد إدراج أسهم الشركات للتداول في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، إلا أن مستوى الالتزام بمثل هذا الأمر لازال دون مستوى الطموح في غالبية الشركات المساهمة المدرجة هناك .

- لا تمتلك الشركات المساهمة عينة الدراسة وسائل أخرى لنشر ملخصات التقارير أو المعلومات المالية ذات الصلة بنشاطاتها خلافا للتقارير المالية السنوية المطبوعة ، التي عادة ما يتأخر البعض من تلك الشركات في أمر إصدارها في الوقت المحدد ، مما لا يتيح لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة فرصة الإطلاع على المعلومات المادية التي قد يكون لها تأثيرات جوهرية في شكل ومضامين القرارات المتخذة من قبلهم فيما يتصل بأمر تحديد مستقبل استثماراتهم فيها .

- تبدو التقارير المالية للشركات المساهمة عينة الدراسة وكذلك تقرير الإدارة ومراقبي الحسابات خالية من متطلبات الإفصاح ذات الصلة بأمر محددة كتلك التي تتصل بسياسات الحوكمة المتبعة من قبل تلك الشركات ، مثل الإفصاح عن الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذين هناك ، وحالات التضارب المحتملة في المصالح وكذلك الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بأجور مراقبي الحسابات والمبالغ المدفوعة لهم لقاء الخدمات غير التدقيقية التي يقومون بإنجازها لصالح الشركات الخاضعة لتدقيقهم .

إن ما سبق يستلزم ومن وجهة نظر الباحثة إعادة النظر في نصوص القوانين والأنظمة التي تحكم نشاطات الشركات عينة الدراسة وكذلك التعليمات والإجراءات المتبعة من قبل إدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) في مجال إلزام تلك الشركات بمتطلبات إعداد التقارير المالية السنوية وكذلك التقارير المالية الدورية والمعايير المحاسبية المستخدمة في هذا المجال ، وكذلك متطلبات الإفصاح عن المعلومات المادية وبصفة مستمرة إلى كل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .

هذا ويوضح الجدول رقم (17) مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمبادئ حوكمة الشركات ذات الصلة بالإفصاح والشفافية :

جدول رقم (17)
مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن الإفصاح والشفافية

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة الإفصاح والشفافية
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
						1. الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية : 1-1 تفصح شركتك عن النتائج المالية والتشغيلية وموقفه التنافسي بشكل منظم وفي الوقت المحدد
-	-	19	8	81	34	
						2-1 تفصح شركتك عن أهدافها التجارية والسياسات ذات العلاقة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى
-	-	48	20	52	22	
						3-1 تفصح شركتك عن هيكل ملكية الأسهم وأسماء وملكية كبار المساهمين فيها وملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات الأخرى غير المباشرة
-	-	36	15	64	27	
						4-1 تفصح شركتك عن أسس تحديد مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين فيها ومبالغ تلك المكافآت إضافة إلى معلومات عن أعضاء المجلس ومؤهلاتهم واستقلاليتهم
62	26	38	16	-	-	
						5-1 الإفصاح عن الصفقات التجارية التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بها (مثل الشركات القابضة وكبار حملة الأسهم)
-	-	52	22	48	20	
						6-1 تفصح شركتك عن عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ (مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المالية ومخاطر الالتزامات غير العادية الناشئة عن المعاملات خارج الميزانية والالتزامات البيئية)
55	23	29	12	16	7	
						7-1 تفصح شركتك عن الهياكل والسياسات ذات الصلة بحوكمتها
55	23	45	19	-	-	
						2. المعايير المحاسبية : 1-2 يتم إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها في شركتك استنادا إلى معايير محاسبية ملائمة في مجال القياس والإفصاح المحاسبي
-	-	36	15	64	27	
						2-2 تتبع شركتك في معالجة القضايا المحاسبية :
-	-	-	-	100	42	- التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد
55	23	29	12	16	7	- المعايير المحاسبية المحلية
81	34	19	8	-	-	- المعايير المحاسبية الدولية

						3. التدقيق الداخلي والخارجي :
-	-	24	10	76	32	1-3 تمتلك شركتك وحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي يتمتع أعضائها بالاستقلالية وامتلاك المؤهلات المطلوبة
34	15	64	27	-	-	2-3 تفصح شركتك عن عمليات التدقيق الداخلي والتقارير ذات الصلة في التقرير السنوي للإدارة
-	-	40	17	60	25	3-3 تستخدم شركتك مدققين خارجيين يمتازون بامتلاك المؤهلات المهنية الكافية ويتصفون بالحيادية والاستقلالية
						4-3 يعين المدققين الخارجيين في شركتك من قبل :
-	-	-	-	100	42	- حملة الأسهم في الشركة
100	42	-	-	-	-	- لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة
-	-	52	22	48	20	5-3 يتم الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي من قبل لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة وبشكل دوري ومنتظم
						4. إعداد التقارير ونشر المعلومات :
						1-4 تقوم شركتك بإعداد :
-	-	-	-	100	42	- التقارير المالية والتقارير الأخرى سنويا
69	29	-	-	31	13	- تقارير نصف سنوية فضلا عن التقارير السنوية
69	29	-	-	31	13	- تقارير ربع سنوية فضلا عن التقارير السنوية
-	-	17	7	83	35	2-4 يتم إصدار التقارير المالية والتقارير الأخرى في الوقت المحدد بموجب متطلبات القوانين ذات الصلة
						3-4 تستخدم شركتك قنوات عديدة لنشر المعلومات مثل :
-	-	-	-	100	42	- التقارير السنوية المطبوعة
88	37	12	5	-	-	- نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت
88	37	12	5	-	-	- نشر المعلومات عبر الملخصات التي يقوم المحللين بإعدادها
88	37	12	5	-	-	- مؤتمرات صحفية

خامسا : مسؤوليات مجلس الإدارة

إلى جانب توجيه إستراتيجية الشركة ، يكون مجلس الإدارة مسؤولا بشكل أساسي عن رقابة الأداء الإداري وتحقيق عائد كافي لحملة الأسهم ، فضلا عن منع التعارض في المصالح وموازنة الطلبات المتنافسة عليها .

ولكي ينجز مجلس الإدارة مسؤولياته على نحو فعال ، لا بد أن يمتلك القدرة على ممارسة وتطبيق الأحكام الموضوعية المستقلة ، فضلا عن الإشراف على الأنظمة المصممة لضمان إطاعة القوانين والتعليمات من قبل الشركة ، ويكون من المفيد عادة الفصل بين المسؤوليات التي يتولاها المجلس وتلك التي تكون الإدارة مسؤولة عنها ، ولاسيما وأن مجلس الإدارة يعد مسؤولا ليس أمام الشركة وحملة أسهمها والعمل بما يخدم أفضل مصالحهما حسب ، بل من المتوقع أن يهتم المجلس ويتعامل على نحو عادل مع مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة بما فيهم العاملين والمجهزين والزبائن وغير ذلك ، وللوقوف على مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال تم تقسيم هذا المبدأ إلى الفقرات التالية :

1. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة والتي تستلزم إدراك المجلس لواجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية ، والمعاملة العادلة والمنصفة لكافة حملة الأسهم دون تمييز فضلا عن تطبيق معايير عالية للسلوك المهني ، والأخذ في الحسبان مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة ، وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• يدرك مجلس الإدارة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (74%) واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة السوقية في الأمد الطويل ، فضلا عن ضمان المعاملة المتوازنة لكافة حملة الأسهم في تلك الشركات وبدون تمييز.

• اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى حد ما وبنسبة (64%) بشأن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في شركاتهم وذات الصلة بتطبيق معايير عالية للسلوك المهني ، والأخذ في الحسبان مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة .

2. مهام مجلس الإدارة والتي شملت على مهمة مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطر، ووضع الأهداف ورقابة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية ، ومهمة اختيار الهيئات التنفيذية في الشركة ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر ، وكذلك تحديد مكافئاتهم وحوافزهم ومراجعتها بصفة مستمرة ، وضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة ، وكذلك المهام المرتبطة برقابة ومعالجة التضارب المحتمل في المصالح ، وضمان نزاهة الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد

التقارير المالية للشركة ، بضمنها التدقيق المستقل ، وتنفيذ أنظمة مناسبة للرقابة ، ولاسيما أنظمة إدارة المخاطر المالية والتشغيلية ، وإصدار التقارير الفترية والإشراف على عمليات الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات العلاقة واستنادا لمتطلبات القانون والمعايير ذات الصلة في أقل تقدير ، وأخيرا مهمة متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركات (أن وجدت) وأحداث التغيرات المناسبة في هذا المجال مع تعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية . وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا المجال عن الآتي :

• اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (83 %) بشأن قدرة مجالس الإدارة في شركاتهم على إنجاز مهمة مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطر وكذلك وضع الأهداف ورقابة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية .

• كما اتفقت إجابات المسؤولين في أعلاه على إنجاز مجلس الإدارة في شركاتهم لمهمة اختيار الهيئات التنفيذية ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر وتحديد مكافآتهم وحوافزهم ومراجعتها بصفة مستمرة ، وكذلك قدرة تلك المجالس على ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة حيث حصلت هاتين المهمتين على استجابة مرتفعة وبنسبة (71 %) ، (69 %) على التوالي .

• اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى حد ما وبنسبة (60 %) بشأن قدرة مجالس الإدارة في شركاتهم على رقابة ومعالجة حالات التعارض المحتملة في المصالح ، والمتضمنة سوء استخدام موجودات الشركة وسوء الاستخدام المرتبط بالصفقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة معها .

• كما اتفقت إجابات المسؤولين في أعلاه إلى حد ما وبنسبة (52 %) بشأن قدرة المجالس المذكورة على ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير في شركاتهم بما فيها التدقيق المستقل ، وتنفيذ أنظمة مناسبة للرقابة والإشراف على إصدار التقارير المالية الفترية وعمليات الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات العلاقة ووفقا للقوانين والتعليمات ذات الصلة على أقل تقدير .

• لا تركز مجالس الإدارة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (57 %) على مهمة متابعة السياسات ذات الصلة بالحوكمة ، بسبب عدم تبني تلك المجالس لمثل هذا النوع من السياسات ، فضلا عن ضعف مستوى تعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية .

3. متطلبات تنفيذ مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته ، والتي شملت على تعيين العدد الكافي من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على ممارسة الأحكام المستقلة في مجالات محددة ، وتشكيل مجموعة من اللجان التي يتم تفويضها جانباً من المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة ، فضلا عن مستوى التزام كل من المجلس واللجان التابعة له بالمعلومات المناطة بهم ذاتيا من خلال حصولهم على المعلومات المناسبة وفي الوقت المحدد هذا وقد كشفت إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة في هذا الشأن عن الآتي :

● لا تتوفر لدى البعض من الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (45 %) المتطلبات التي تضمن الالتزام الناجح بمسؤوليات مجلس الإدارة في تلك الشركات و ذات الصلة بتعيين العدد الكافي من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين القادرين على ممارسة الأحكام المستقلة في مجالات محددة ، مثل تلك التي يوجد فيها احتمالية للتعارض في المصالح بين الأطراف المرتبطة بالشركة .

● يقوم مجلس الإدارة في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة وبنسبة (62 %) بتشكيل مجموعة من اللجان والتي يتم تفويضها جانباً من مسؤولياته ، مع الإفصاح عن أعمال تلك اللجان والمهام المناطة بها من قبل المجلس المذكور وذلك لضمان الالتزام الناجح بتلك المهام والمسؤوليات .

● اتفقت إجابات المسؤولين في غالبية الشركات المساهمة عينة الدراسة إلى حد ما وبنسبة (59 %) بشأن التزام أعضاء مجلس الإدارة في شركاتهم وكذلك أعضاء اللجان التابعة له بالمسؤوليات المناطة بهم ذاتياً ، ومن خلال حصولهم على المعلومات المناسبة وفي الوقت المحدد .

ويتضح من التحليل السابق لمستوى التزام الشركات عينة الدراسة في مجال المسؤوليات الملقاة على عاتق مجالس الإدارة فيها بان تلك المجالس تدرك وبصورة واضحة واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية ، وكذلك المعاملة المتوازنة لكافة حملة الأسهم في الشركة دون تمييز ، فضلاً عن تطبيق معايير عالية للسلوك المهني والأخذ في الاعتبار مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة ، وأهمية إنجاز الكثير من المهام، مثل توجيه الإستراتيجية والرقابة والمساءلة ، ومع ذلك يشير واقع الحال إلى ضعف الآليات المناسبة لتنفيذ تلك المهام في غالبية الشركات المذكورة في أعلاه مثل ضعف الشفافية في عملية ترشيح وانتقاء أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك تعيين العدد الكافي من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين والقادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية للتضارب في المصالح ، وتشكيل مجموعة من اللجان التي يتم تفويضها بعض الصلاحيات المهمة في هذا المجال مثل لجنة الترشيحات والحوكمة .

هذا ويوضح الجدول رقم (18) مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بمبادئ حوكمة الشركات ذات الصلة بمسؤوليات مجلس الإدارة فيها

جدول رقم (18)
مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن مسؤوليات مجلس الإدارة

لا أتفق		أتفق إلى حد ما		أتفق		مستوى الاستجابة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
						مسؤوليات مجلس الإدارة
						1. مسؤولية المجلس اتجاه حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين :
						1-1 يدرك مجلس الإدارة في شركتك :
-	-	26	11	74	31	- واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية
-	-	26	11	74	31	- المعاملة المتوازنة لكافة المساهمين في الشركة دون تمييز
-	-	64	27	36	15	2-1 يطبق مجلس الإدارة في شركتك معايير عالية للسلوك المهني ويأخذ في حسبانته مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة
						2. مهام مجلس الإدارة :
						1-2 ينجز مجلس الإدارة في شركتك المهام التالية وبما يضمن المحافظة على حقوق حملة الأسهم في الشركة :
-	-	17	7	83	35	- مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطرة ووضع الأهداف ومراقبة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية
-	-	29	12	71	30	- اختيار الهيئات التنفيذية ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر ، وتحديد مكافآتهم ومراجعتها بصفة مستمرة
-	-	31	13	69	29	- ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة
-	-	60	25	40	17	- مراقبة ومعالجة تضارب المصالح المحتملة للإدارة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات وسوء الاستخدام المرتبط بالصفقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة

-	-	52	22	48	20	- ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية للشركة وضمونها التدقيق المستقل ، وتنفيذ أنظمة مناسبة للرقابة ولا سيما أنظمة إدارة المخاطر المالية والتشغيلية وإصدار التقارير المالية الفترية وضمن إيصال المعلومات إلى الجهات ذات العلاقة في الوقت المناسب
57	24	43	18	-	-	- متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركة (إن وجدت) التي يعمل المجلس في ظلها ، وإحداث التغييرات المناسبة إذا تطلب الأمر، وتعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية 3. متطلبات تنفيذ مهام المجلس ومسؤولياته : 1-3 يقوم المجلس بما يلي من اجل ضمان الالتزام الناجح بمسؤولياته :
-	-	55	23	45	19	- تعيين عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية للتضارب في المصالح بين الأطراف المرتبطة بالشركة
-	-	38	16	62	26	- يشكل مجلس الإدارة مجموعة من اللجان التي يقوم بتفويضها جانباً من مسؤولياته وهي لجنة التدقيق ولجنة التعيينات والحوكمة ولجنة المكافآت ويتم الإفصاح عن ذلك من قبل المجلس
-	-	59	25	40	17	- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له المسؤوليات المناطة بهم ذاتياً ومن خلال حصولهم على المعلومات الملانمة وفي الوقت المحدد

وتعزيزاً لوجهة نظر الباحثة بشأن ضعف مستوى التزام الشركات عينة الدراسة بالمحاور الخمس ذات الصلة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات والتي سبقت الإشارة إليها من خلال إجراء التحليل التفصيلي لتلك المحاور ، ومن أجل تحديد أهمية كل محور من المحاور في أعلاه ونسبة مساهمته في التأثير على مستوى التزام الشركات عينة الدراسة بتلك المبادئ ، فقد استخدمت الباحثة أسلوب التحليل العاملي ، وتحديداً طريقتي المركبات الرئيسية قبل التدوير والطريقة المتعامدة بعد التدوير ، وهذا وقد أظهرت نتائج التحليل متغيرات كثيرة شكلت ما نسبته (86.72%) من إجمالي المتغيرات التي كان من الواجب أخذها في الاعتبار عند تصميم استمارة الاستبيان ، تم توزيعها في خمس محاور يوضحها الجدول رقم (19) في أدناه :

جدول رقم (19)

نتائج التحليل العملي للمحاور ذات الصلة بمبادئ حوكمة الشركات حسب نسبة مساهمة المحور في ضعف مستوى الالتزام بتلك المبادئ في الشركات عينة الدراسة

النسبة التراكمية لتأثير كافة المحاور	نسبة مساهمة المحور في ضعف مستوى الالتزام بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات	أسم المحور	تسلسل المحور
29.58	29.58	الإفصاح والشفافية	الأول
50.26	20.68	حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية	الثاني
67.41	17.15	دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات	الثالث
78.17	10.76	المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم	الرابع
86.72	8.55	مسؤوليات مجلس الإدارة	الخامس

ويتضح من الجدول رقم (19) في أعلاه بان محور الإفصاح والشفافية يعد أكثر المحاور تأثيراً في ضعف مستوى التزام الشركات عينة الدراسة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ، حيث حصل هذا المحور على المرتبة الأولى وبنسبة تأثير بلغت 29.58% ، يليه محور حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية ، حيث حصل هذا المحور على المرتبة الثانية وبنسبة تأثير بلغت 20.68% ، يليه المحور الذي يتصل بالدور الذي يمارسه الآخريين من أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات ، حيث حصل هذا المحور على المرتبة الثالثة وبنسبة تأثير بلغت 17.15% ، ثم المرتبة الرابعة لمحور المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم وبنسبة تأثير بلغت 10.76% ، وأخيراً المرتبة الخامسة لمحور المسؤوليات ذات الصلة بمجلس الإدارة وبنسبة تأثير بلغت 8.55% .

ولمزيد من التحليل بشأن مستوى تأثير الفقرات التفصيلية لمحور الإفصاح والشفافية والمحاور الأخرى في ضعف مستوى التزام الشركات عينة الدراسة ، وتحديد الفقرات التي تستوجب من الباحثة التركيز عليها وأخذها في الاعتبار عند صياغة الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، فقد استخدمت الباحثة نفس الأسلوب الإحصائي المتبع في أعلاه (أسلوب التحليل العملي) ، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج يوضحها الجدول رقم (20) في أدناه :

الجدول رقم (20)

نتائج التحليل العملي لل فقرات التفصيلية ذات الصلة بمبادئ حوكمة الشركات حسب نسبة تأثير
الفقرة في ضعف مستوى الالتزام بتلك المبادئ في الشركات عينة الدراسة

التسلسل	الفقرات التفصيلية للمحاور ذات الصلة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات	نسبة تأثير الفقرة في ضعف مستوى الالتزام بالمبادئ العامة للحوكمة
أولا	محور الإفصاح والشفافية :	
1	الإفصاح عن الصفقات التجارية التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة .	0.77
2	الإفصاح عن عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ .	0.74
3	الإفصاح عن أسس تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومبالغ تلك المكافآت ومؤهلاتهم ومستوى استقلاليتهم .	0.74
4	الإفصاح عن عمليات التدقيق الداخلي والتقارير ذات الصلة .	0.66
5	استخدام مراقبي حسابات يمتازون بامتلاك المؤهلات المهنية ويتصفون بالحيادية والاستقلال .	0.64
6	نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت وملخصات المحللين والمؤتمرات الصحفية .	0.64
7	الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي من قبل لجنة التدقيق .	0.63
8	إعداد التقارير المالية الدورية .	0.62
9	الإفصاح عن المعايير والسياسات ذات الصلة بحوكمة الشركات .	0.59
10	إصدار التقارير المالية والتقارير الأخرى في الوقت المحدد .	0.58
11	إتباع المعايير المحاسبية المحلية والدولية .	0.57
12	الإفصاح عن أسماء كبار حملة الأسهم وملكيتهم في أسهم الشركة والملكيات الأخرى غير المباشرة .	0.56
13	الإفصاح عن أهداف الشركة والسياسات ذات الصلة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى .	0.55
14	امتلاك وحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي يتمتع أعضائها باستقلالية وامتلاك المؤهلات المطلوبة .	0.47
15	الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية والموقف التنافسي للشركة .	0.41
16	استخدام التقارير السنوية المطبوعة لنشر المعلومات .	0.37
17	استخدام معايير محاسبية ملائمة في مجال القياس والإفصاح المحاسبي	0.34
18	إتباع التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد .	0.32
19	إعداد التقارير المالية والتقارير الأخرى سنويا .	0.08
20	تعيين مراقبي الحسابات من قبل حملة الأسهم في الشركة .	0.02
ثانيا	حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية :	
1	الإفصاح عن سياسات الحوكمة والتصويت ذات الصلة باستثمارات حملة الأسهم المؤسسين	0.70
2	إتاحة الفرصة لحملة الأسهم لتوجيه الأسئلة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومناقشتهم حول القضايا المادية .	0.64
3	حصول حملة الأسهم على معلومات كافية بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة وفي الوقت المحدد .	0.62
4	الإفصاح عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التضارب بالمصالح .	0.59

0.51	تقديم المعلومات المادية إلى أجهزة الرقابة التابعة إلى السوق المالية وفي الوقت المحدد .	5
0.47	السماح لحملة الأسهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها .	6
0.44	حقوق حملة الأسهم في الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية والحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة .	7
0.23	حقوق حملة الأسهم في الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة .	8
0.22	الاعتراف بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم .	9
0.20	يتضمن إخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية العامة المعلومات المطلوبة .	10
	دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات :	ثالثا
0.67	منح المتضررين من أصحاب المصلحة تعويضات عن الأضرار الناشئة جراء نشاطات الشركة .	1
0.60	الإشارة الصريحة إلى الموضوعات البيئية المؤثرة في أعمال الشركة ضمن التقارير الصادرة عنها .	2
0.58	تقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطات الشركة إلى أصحاب المصلحة بصورة منتظمة وفي الوقت المحدد .	3
0.53	حقوق أصحاب المصلحة في مسانلة مجلس الإدارة عن الممارسات غير القانونية التي قد يقوم بها أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة .	4
0.50	الإشارة الواضحة إلى أهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين ووسائل تحقيق ذلك ضمن التقارير الصادرة عن الشركة .	5
0.45	الإشارة الواضحة إلى دور أصحاب المصلحة الآخرين في حوكمة الشركة .	6
0.41	حقوق العاملين في الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى تتصل بعمليات خلق القيمة لحملة الأسهم فيها .	7
	المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم :	رابعا
0.44	امتلاك وسائل لحماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين في الشركة وحاملي غالبية أسهمها .	1
0.42	الإفصاح عن المصالح المادية لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة والمؤثرة في حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة .	2
0.42	حقوق حملة الأسهم في حضور الاجتماعات السنوية من خلال إجراءات ميسرة ومعلنة للجميع وفي الوقت المناسب .	3
0.41	الالتزام بحضر عمليات التداول الداخلي للأسهم ووصول المعلومات المادية للداخلين استنادا إلى سياسات محددة ومكتوبة .	4
0.35	امتلاك وسائل محددة لتعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم في الشركة .	5
0.21	منح حقوق متساوية لحملة الأسهم في مجال ممارسة التصويت بالتوكيل	6
0.09	منح حقوق تصويت متساوية لحاملي الأسهم من نفس الصنف .	7

رقم	مسؤوليات مجلس الإدارة :	خامسا
0.41	مراقبة ومعالجة التضارب المحتمل للمصالح .	1
0.39	تعيين عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين .	2
0.37	متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركة .	3
0.34	ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية بضمنها التدقيق المستقل وتنفيذ أنظمة مناسبة للرقابة وإدارة المخاطر .	4
0.33	إدراك واجب الوكالة وإرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم .	5
0.32	ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة بالشركة .	6
0.31	تشكيل مجموعة من اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة .	7
0.31	اختيار الهيئات التنفيذية وتحديد مكافآتهم ومراجعتها بصفة مستمرة .	8
0.27	الترام أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له بمسؤولياتهم .	9
0.21	مراجعة وتوجيه الإستراتيجية وخطط التشغيل وسياسة إدارة المخاطر .	10
0.19	تطبيق معايير عالية للسلوك المهني ومراعاة الآخرين من أصحاب المصلحة .	11

ويوضح الجدول رقم (20) في أعلاه ترتيب الفقرات حسب نسبة تأثيرها في ضعف مستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة في المبادئ العامة للحوكمة في كل محور من المحاور الخمس ذات الصلة ، حيث حصلت فقرة الإفصاح عن الصفقات التجارية مع الأطراف ذوي العلاقة على المرتبة الأولى وبنسبة 0.77 ، في حين حصلت فقرة تعيين مراقبي الحسابات من قبل حملة الأسهم في الشركة على المرتبة الأخيرة في محور الإفصاح والشفافية وبنسبة *0.02 الأمر الذي يتطلب من الباحثة إيلاء العناية بفقرة الإفصاح عن الصفقات التجارية مع الأطراف ذوي العلاقة عند صياغة الإطار المقترح لحوكمة الشركات بالمقارنة مع الفقرة ذات الصلة بتعيين مراقبي الحسابات ، وهكذا بالنسبة لبقية الفقرات الواردة في الجدول المشار إليه في أعلاه

وخلص ما سبق ، يتبين ومن خلال تحليل إجابات المسؤولين في الشركات المساهمة عينة الدراسة بشأن خصائص الحوكمة التي تتسم بها شركاتهم ، ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات أن هناك الكثير من أوجه القصور في مستوى التزام غالبية تلك الشركات في مجالات محددة من الحوكمة ترجع أسبابها من وجهة نظر الباحثة إلى قصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات ، في إرساء المبادئ العامة والمعايير التفصيلية لحوكمة الشركات فضلا عن طبيعة الخصائص التي تتسم بها الشركات المذكورة في هذا المجال ، ومستوى الوعي والإدراك الذي يمتلكه أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين هناك بضرورة تبني وتعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية في شركاتهم .

وعليه تعتقد الباحثة بأهمية صياغة إطار لحوكمة الشركات المساهمة ، ولاسيما تلك الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وذلك تلافيا لأوجه القصور التي سبقت الإشارة إليها ، وبما يضمن تحسين أداءها وتعزيز كفاءة السوق المذكورة وضمن التأثير الإيجابي لما سبق على مستوى الاقتصاد العراقي كله .

*يستند أسلوب التحليل العاملي على إهمال العوامل أو المتغيرات التي تبلغ نسبة تأثيرها 0.30 فما دون ، حيث لا يكون لتلك العوامل تأثيرا جوهريا في المتغير الأساسي المتمثل بمستوى التزام الشركات المساهمة عينة الدراسة بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات .

المبحث الثالث الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

3-1 الملامح الأساسية للإطار المقترح لحوكمة الشركات

تتناول هذه الفقرة أبرز الملامح التي يتسم بها الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، من حيث الأهداف التي يسعى الإطار إلى تحقيقها ، وكذلك المفاهيم والأسس النظرية التي يستند إليها ، فضلا عن الكيفية التي يتم بوساطتها تحديد المبادئ العامة لحوكمة تلك الشركات وصياغة المعايير التفصيلية ذات الصلة * ووفقا لما يلي :

أولا : أهداف الإطار المقترح لحوكمة الشركات

يهدف الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة السوقية في الأمد الطويل ، فضلا عن حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة فيها وبما ينسجم مع نظرية أصحاب المصلحة ومنظور خلق القيمة لمصلحتهم ، والذي يستوجب من إدارات الشركات المعنية ومجالس الإدارة فيها امتلاك المقدرة على إرساء أسس المعاملة المتوازنة بين مختلف المصالح لمختلف أصحاب المصلحة في شركاتهم بما فيهم حملة الأسهم ، وتبني معايير حوكمة الشركات المناسبة في هذا المجال ، وبالشكل الذي يساهم في تحسين أداء الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وتعزيز كفاءة السوق المذكورة وقابليتها على المنافسة مع أسواق المال الدولية وجذب مصادر التمويل المحلية والأجنبية ، وخدمة الاقتصاد العراقي كله ، وعليه تتمثل أهداف الإطار المقترح بما يلي :

1. حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة في الأمد الطويل
2. حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة والمحافظة عليها

* لقد تم تعزيز وجهات نظر الباحثة بشأن أبرز الملامح ذات الصلة بالإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة ، من خلال إجابات عينة الدراسة على أسئلة الفقرة ثالثا من استمارة الاستبيان رقم (1) بشأن " مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ولمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم (4) عرض نتائج إجابات عينة الدراسة بشأن ما سبق .

ثانياً : المفاهيم التي يستند إليها الإطار المقترح لحوكمة الشركات

يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى مجموعة من المفاهيم الأساسية وكما يلي :

1. العدالة والإنصاف ، وبما يضمن حيادية المسؤولين في الشركات المعنية عند قيامهم بتأدية مهامهم واتخاذ القرارات بحيث يكون أولئك المسؤولين عادلين ومنصفين ويتمتعون بالتجرد والنزاهة في معاملة الأطراف ذات المصالح المشتركة وهم حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ولاسيما في المجالات التي يحتمل أن تتعارض فيها مصالحهم .
2. الشفافية ، وبما يضمن وضوح نشاطات وأداء الشركات المعنية لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة فيها من جهة ، وضمان حصولهم على المعلومات المالية وغير المالية ذات الصلة وفي الوقت المناسب ، وبالشكل الذي يمكنهم من فهم أوضاع تلك الشركات في مختلف المجالات واتخاذ القرارات المناسبة بشأن مستقبل استثماراتهم ونشاطاتهم فيها من جهة أخرى .
3. المسؤولية والمساءلة ، وبما يضمن التزام أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المعنية وكبار التنفيذيين فيها وكذلك المدققين هناك بإنجاز المهام المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم من جهة ، ومساءلتهم بشأن النتائج السلبية ذات الصلة بقراراتهم وتصرفاتهم من قبل حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من جهة أخرى .
4. الاستقلالية ، وبما يضمن تخفيض أو إلغاء حالات التضارب في المصالح بين الداخلين في الشركات المعنية ممثلين برؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الشركات وكبار التنفيذيين فيها وحاملي غالبية أسهمها من جهة وبين حملة الأسهم ، ولاسيما حاملو أقلية الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة فيها من جهة أخرى .

ثالثاً : المبادئ العامة للإطار المقترح لحوكمة الشركات

يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى مجموعة من المبادئ العامة وبما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1999 والمعدلة سنة 2004 ، نظراً لما تحتويه تلك المبادئ من مضمون دولي وقابلية للتطبيق في الكثير من دول العالم من جهة ، وأهميتها في خلق القدرة لدى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة فيها على التكيف والمنافسة في ظل الظروف البيئية المستجدة من جهة أخرى ، وهذا وقد غطت المبادئ المذكورة المجالات الخمس التالية :

1. الاعتراف بحقوق حملة الأسهم وتحديد المهام الأساسية للملكية
2. إرساء أسس المعاملة المتوازنة بين حملة الأسهم كافة
3. إشراك الآخرين من أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات وحماية حقوقهم فيها
4. تعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية وتبني المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة
5. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والمتطلبات اللازمة لتنفيذها

رابعاً : المعايير التفصيلية لإطار حوكمة الشركات المقترح

يتضمن الإطار المقترح في أعلاه مجموعة من المعايير التفصيلية ذات الصلة بحوكمة الشركات وبما ينسجم مع المبادئ العامة للحوكمة التي سبقت الإشارة إليها ، ومستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة هناك في إرساء تلك المبادئ ، فضلاً عن خصائص الحوكمة التي تتمتع بها الشركات المذكورة ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ، هذا وقد شملت المعايير التي سيتم تفصيلها في الفقرة التالية من هذا المبحث على المجالات التالية :

1. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بحماية حقوق حملة الأسهم
2. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالآخرين من أصحاب المصلحة
3. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بمجلس الإدارة
4. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة باللجان التابعة إلى مجلس الإدارة
5. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالإفصاح والشفافية
6. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالتدقيق

خامساً : نطاق تطبيق المعايير المقترحة لحوكمة الشركات وطبيعتها

تطبق المعايير الواردة ضمن الإطار المقترح لحوكمة الشركات على الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وهي تعد مكملة للنصوص الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم نشاطات السوق المذكورة وتنظم أعمال الشركات المدرجة فيها ، مثل قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل والقانون المؤقت لأسواق المال في العراق رقم " 74 " لسنة 2004 ، إلا أن تلك المعايير وبالمقارنة مع طبيعة النصوص القانونية الملزمة ، تعد قواعد إرشادية يتم تطبيقها من قبل الشركات المعنية بصورة اختيارية ، وهي تتصف بالمرونة وتهدف إلى تشجيع تلك الشركات والقائمين على إدارتها على تحسين مستوى الحوكمة فيها ، على أن تتولى إدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وكذلك هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) مهمة متابعة مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في السوق المذكورة بتلك المعايير، وبيان أثر ذلك على ارتفاع أو انخفاض مؤشرات التداول في أسهم تلك الشركات مثل عدد الأسهم المتداولة وحجم التداول وكذلك القيمة السوقية للأسهم خلال فترة زمنية محددة ، والإفصاح عن ما سبق لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز مصداقية السوق المالية والشركات المدرجة فيها .

سادساً : تعاريف المصطلحات المستخدمة ضمن الإطار المقترح لحوكمة الشركات

1. **حوكمة الشركات** : الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة ورقابة الشركات ، إذ يتم وفقاً لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بتلك الشركات ، واستناداً إلى مجموعة من المفاهيم والأسس النظرية ، وصياغة ما سبق في شكل مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية وذلك بهدف حماية حقوق أصحاب المصلحة في الشركة والمحافظة عليها وتعظيم قيمة الأسهم في الأمد الطويل .

2. **أصحاب المصلحة :** كافة الأطراف التي يكون لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات ، وهم كل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة مثل العاملين والمقرضين والمجهزين والزبائن .
3. **العدالة والإنصاف :** وتعني حيادية المسؤولين في الشركات المعنية عند قيامهم بتأدية مهامهم واتخاذ القرارات بحيث يكون أولئك المسؤولون عادلين ومنصفين ويتمتعون بالتجرد والنزاهة في معاملة الأطراف ذات المصالح المشتركة وهم حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ولاسيما في المجالات التي يحتمل أن تتعارض فيها مصالحهم .
4. **الشفافية :** وضوح نشاطات الشركة وأدائها للجهات الخارجية وتزويد من يعينهم الأمر بالمعلومات الوافية والكافية ليتاح لهم فهم أوضاع معينة وبشكل كامل وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
5. **المسؤولية والمساءلة :** وتعني التزام أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المعنية وكبار التنفيذيين فيها وكذلك المدققين هناك بإنجاز المهام المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم و محاسبة المسؤولين في الشركات أو الذين يتخذون القرارات ويقومون بتنفيذ أعمالها عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم ذات الصلة .
6. **الاستقلالية :** القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل وبعيدا عن الضغوطات الخارجية ، وهي تشمل أعضاء ومجالس الإدارة في الشركات وكبار التنفيذيين فيها ، فضلا عن مراقبي الحسابات .
7. **أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من المستقلين :** وهم أولئك الأعضاء غير التنفيذيين والذين لا يستلمون مكافآت أو تعويضات في الشركة ولا يملكون أية علاقات مالية كبيرة أو معاملات معها أو مع متعديها وكذلك الشركات التابعة لها وبالشكل الذي يؤثر على استقلالية أحكام أولئك الأعضاء عند ممارسة تلك الأحكام ضمن هيكل مجلس الإدارة في تلك الشركة .
8. **عمليات التداول الداخلية :** والتي تشير إلى عمليات التداول الداخلي في أسهم الشركة من قبل المطلعين (أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة فضلا عن كبار حملة أسهمها) وبناء على المعلومات الداخلية المتاحة لهم بحكم اطلاعهم وسيطرتهم على الشؤون الداخلية للشركة .
9. **المعلومات الداخلية :** المعلومات المتاحة للداخليين في الشركات المعنية وغير المعلن عنها ، والمتعلقة بأسهم تلك الشركات والتي قد تؤثر في أسعار تلك الأسهم في حال الإعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية والمالية .
10. **المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة :** و تتضمن المعاملات التي تتم بين الشركة وبين أي من التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة فيها أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى ، أو بين الشركة المعنية وأية شركة أخرى يكون فيها لأحد من التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المعنية أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى مصالح مباشرة أو غير مباشرة وبما يتجاوز 10 % ، وبين الشركة المعنية وأية شركة أخرى يكون أحد التنفيذيين فيها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى عضوا في مجلس إدارتها .

11. **خيارات الأسهم :** وتمثل إحدى الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت التنفيذيين بهدف تشجيعهم على إتباع الممارسات واتخاذ القرارات التي تترتب عليها نتائج ايجابية تنسجم مع توقعات ومصالح حملة الأسهم في الأمد البعيد .

12. **المعلومات المادية :** وتمثل الوقائع أو المعلومات التي قد تؤثر في أسعار الأسهم وقرارات حامليها والمستثمرين المرتقبين القادرين على ممارسة الأحكام الموضوعية في الشركات المعنية والمرتبطة بشراء الأسهم أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها من خلال نقل ملكيتها إلى الغير .

13. **القرارات المادية :** وتمثل القرارات الهامة والمتخذة من قبل مجلس الإدارة في الشركات المعنية والتنفيذيين فيها والمرتبطة بنشاطاتها والتي قد يكون لها تأثيرات مادية في حال اتخاذها على حقوق حملة الأسهم في تلك الشركات والآخرين من أصحاب المصلحة ، مثل التعديلات في النظام الأساسي للشركات ، وطرح أسهم إضافية ، والاندماج مع شركات أخرى ، وأية معاملات أخرى قد تسفر عن بيع تلك الشركات أو حجز أموالها أو رهن موجوداتها .

14. **إدارة المخاطر :** وتعني تحديد أو تعريف المخاطر المحتملة المالية وغير المالية والتي قد تؤثر في تحقيق أهداف الشركة ، وتقييم مستوى تأثيرها وإمكانية حدوثها ، ثم إيجاد الوسائل المناسبة للتعامل مع المخاطر الأكثر أهمية والتقليل من أثارها السلبية في مجال العمل .

3 – 2 معايير حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

يتناول هذا الجانب المعايير التفصيلية لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، والتي شملت العديد من المجالات ذات الصلة ، وهي حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ومجلس الإدارة واللجان التابعة له ، والإفصاح والشفافية ، وكذلك التدقيق ، ووفقا لما يلي :

أولا : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بحقوق حملة الأسهم

يتمتع حملة الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بحقوق متساوية في التأثير على أعمال ونشاطات تلك الشركات وبمقدار ملكيتهم فيها ، فضلا عن حق المعاملة المتوازنة بين حملة الأسهم المؤسسين من جهة وصغار حملة الأسهم من جهة أخرى ، وذلك بموجب نصوص المواد ذات الصلة والواردة في قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل ، هذا وتتركز المعايير المقترحة لحوكمة الشركات في هذا المجال على حقوق حملة الأسهم في ممارسة التأثير في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة وتتطلب من الشركات المعنية الالتزام بالمعايير التالية :

1. إعداد قائمة بكافة حقوق حملة الأسهم الواردة في قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل والتعليمات أو النظام الداخلي للشركة ، وكذلك الحقوق الأخرى المحددة بموجب هذه المعايير ، على أن تكون هذه القائمة متاحة لحملة الأسهم عند الاكتتاب بأسهم الشركة أو عند شرائها من الغير أو حين الطلب ، وذلك لأهمية هذه القائمة في زيادة وعي وإدراك كل من إدارة الشركة وحاملي أسهمها بحقوق حملة الأسهم ، ولاسيما الحقوق الأساسية من جهة ، والتركيز على الحقوق الأخرى التي تكون قد وردت بصورة غير كافية أو واضحة ضمن قانون الشركات المشار إليه في أعلاه .

2. دعوة حملة الأسهم كافة إلى الاجتماعات السنوية للهيئة العامة في الوقت المناسب وقبل مدة كافية من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات ، وذلك من خلال استخدام الوسائل الملائمة في هذا المجال مثل البريد الإلكتروني لحامل السهم ، أو من خلال نشر المعلومات ذات الصلة في الصحف الرسمية ، أو عبر شبكة الانترنت على الموقع الخاص بالشركة .

3. تزويد حملة الأسهم (مجاناً) بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها والقرارات التي سيتم اتخاذها في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة قبل مدة كافية من موعد انعقادها ، على أن تتضمن تلك الوثائق والمعلومات كل من جداول الأعمال والتقارير المالية السنوية وكذلك تقرير الإدارة ومراقب الحسابات فضلاً عن التعليمات أو النظام الداخلي للشركة بما فيها المعايير الواردة في الإطار المقترح لحوكمة الشركات وقائمة حقوق حملة الأسهم المطلوب إعدادها بموجب الفقرة (1) من هذه المعايير .

4. إدارة الاجتماعات السنوية للهيئة العامة على النحو الذي يسمح لحملة الأسهم التعبير عن آرائهم ومنحهم الوقت الكافي في توجيه الأسئلة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك مراقبي الحسابات حول القضايا المثيرة للشك ، أو تلك التي تمتلك تأثيراً مادياً في استمرار ملكيتهم لأسهم الشركة ومستقبل استثماراتهم فيها ، ولرئيس المجلس حجب أو تأجيل التصويت على مثل تلك القضايا لحين حصول حملة الأسهم على الإجابة الكافية والمقنعة بصددها .

5. تؤجل الاجتماعات السنوية للهيئة العامة إلى مواعيد لاحقة إذا ما ثبت عدم كفاية الإجراءات ذات الصلة بتزويد عدد من حملة الأسهم (كأن يعادل عددهم نسبة 25 % من العدد الإجمالي لحملة الأسهم المتواجدين في تلك الاجتماعات) بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمواضيع المطروحة للنقاش تمهيداً للتصويت عليها .

ثانياً : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالآخرين من أصحاب المصلحة

تتركز المعايير المقترحة لحوكمة الشركات في هذا المجال على حقوق أصحاب المصلحة ولا سيما العاملين في المعاملة العادلة والمنصفة من قبل مجلس الإدارة والحصول على المعلومات ذات الصلة بنشاطات الشركة والمؤثرة في مصالحهم وفي الوقت المناسب ، وتتطلب من الشركات المعنية الالتزام بالمعايير التالية :

1. وضع سياسات محددة في مجال المكافآت الممنوحة للعاملين في الشركات المعنية ، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون بعض مكونات تلك المكافآت في شكل أسهم أو خيارات للأسهم وبالشكل الذي يخلق لدى أولئك العاملين الحافز للعمل بما ينسجم مع مصالح تلك الشركات ومصالح حملة أسهمها ، على أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة ممثلين عن العاملين في الشركات المعنية لحضور الاجتماعات التي تتضمن جداول أعمالها مناقشة القضايا التي تختص بالعاملين ، لسماع آرائهم واتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال .
2. تبني الآليات التي تمكن العاملين في الشركات المعنية من إيصال التقارير والمعلومات بشأن مستوى تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات من قبل المسؤولين والتنفيذيين الآخرين في تلك الشركات إلى مجلس الإدارة وبشكل منتظم وبصفة دورية بهدف المحافظة على حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، فضلا عن التقرير عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية لأولئك المسؤولين والتنفيذيين ، مع ضرورة تأمين سرية هذه التقارير وحماية العاملين من ردود الأفعال السلبية ذات الصلة .
3. الإفصاح عن سياسات الشركات المعنية في المجالات الاجتماعية والبيئية ، وكذلك المجالات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية ، على أن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة وان تتضمن ما تنوي تلك الشركات القيام به من تطوير وتغيير في حجم العمالة أو تدريبها وبرامج الرعاية الاجتماعية ، سواء كان ذلك داخل بيئة الشركات المعنية أو المجتمع المحيط بها ، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
4. بناء علاقات بين الشركات المعنية وبين أصحاب المصلحة فيها تستند إلى المصادقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة والإفصاح عن السياسات ذات الصلة ، وبما لا يتعارض مع واجب تلك الشركات والمسؤولين والتنفيذيين والعاملين فيها في الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والمالية ، وذلك من خلال تشكيل لجنة خاصة لهذا الأمر (هذا وسوف يتم الإشارة إلى ذلك في فقرة لاحقة من هذا المبحث) .

ثالثا : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بمجلس الإدارة

تدرك مجالس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) واجب الوكالة تجاه حملة الأسهم والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأعضاء الممثلين فيها بما يخدم مصالح تلك الشركات إلى جانب مصالح حملة أسهمها وفي الأمد الطويل ، هذا وتتركز المعايير المقترحة لحوكمة الشركات في هذا المجال على استقلالية مجلس الإدارة والمؤهلات المناسبة لأعضائه والمسؤوليات ذات الصلة بتشكيل مجموعة من اللجان التابعة له وتتطلب من الشركات المعنية الالتزام بالمعايير التالية :

1. يكون غالبية الأعضاء في تشكيلة مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين ، ويتمتعون بمهارات فنية وتحليلية ويمتلكون الخبرات في كثير من المجالات ولاسيما المجالات المالية والمحاسبية ، وبالشكل الذي يجلب النفع لمجلس الإدارة والشركة على حد سواء ، ويراعى عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين في تشكيلة مجلس الإدارة ، أن يكون أولئك الأعضاء قادرين على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويتهم على أن لا تمثل هذه العضوية تعارضا مع مصالح أخرى لهم .

2. يتاح لأعضاء مجلس الإدارة فرصة الحصول على كافة المعلومات والوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال الشركة ونشاطاتها وفي الموعد والشكل الذي يحدده أولئك الأعضاء كما أن لهم طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي أمر من أمور الشركة وعلى نفقتها شرط أن يتم مراعاة أحكام تجنب تعارض المصالح المنصوص عليها بموجب هذه المعايير*.

3. لا يقل عدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة عن مرة واحدة ، كل ثلاثة أشهر ، على أن يتم الإفصاح في التقرير السنوي للإدارة عن عدد الاجتماعات وأسماء الأعضاء الذين تغيّبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له ، شرط أن تتم دعوة أولئك الأعضاء إلى الاجتماعات في مواعيد وأماكن تسمح لهم بالحضور والمشاركة الفعالة في تلك الاجتماعات من خلال الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها أو القرارات التي سيتم اتخاذها قبل موعد الإنعقاد بوقت كافي ، وعلى رئيس المجلس التأكد من حصول كافة أعضائه على المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب .

4. تقع على عاتق مجلس الإدارة في الشركات المعنية مسؤولية اختيار وتعيين الأشخاص لتولي منصب المدير التنفيذي في تلك الشركات استنادا إلى إجراءات شفافة وموضوعية ومستندة بالدرجة الأساس على ما يملكه أولئك الأشخاص من مهارات ومؤهلات كافية في هذا المجال ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

- امتلاك القدرة على فهم طبيعة الأعمال بشكل عام وطبيعة أعمال الشركات المعنية بشكل خاص .
- المقدرة على التعامل مع المواضيع ذات التأثيرات قصيرة وبعيدة المدى .
- التمتع بالخبرات التجارية الملائمة ، ولاسيما الخبرات المالية والمحاسبية وذات الصلة بأعمال الشركات المعنية .
- القابلية على إرشاد الشركات المعنية وتحفيزها في مجال تحسين الأداء وتحقيق الأهداف المحددة سبقا .

5. كما يقع على عاتق مجلس الإدارة في الشركات المعنية مسؤولية الإشراف على ما يقوم به المدير التنفيذي في تلك الشركات والآخرين في الإدارة التنفيذية من مهام ومسؤوليات ذات صلة بأعمال الشركات ونشاطاتها على أن يتم الفصل الواضح بين المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة والمسؤوليات الملقاة على عاتق المدير التنفيذي وبالشكل الذي لا يتيح لأي طرف منهما الإنفراد بالسلطة واتخاذ القرارات ، ويكون مجلس الإدارة مسؤولا في هذا المجال عن تقييم أداء المدير التنفيذي وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له بصفة دورية ومستمرة واستنادا إلى معايير الأداء المحددة مقدما من قبله .

*للمزيد من التفاصيل ... راجع الفقرة رابعا - 3 من هذا الجزء والخاصة بمعايير حوكمة الشركات المقترحة في مجال عمل اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) .

رابعاً : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة باللجان التابعة إلى مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) تشكيل لجان من أعضائه ومن غيرهم لإنجاز مهام محددة ، ووفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس ، تتضمن تحديد مهام اللجنة ، ومدة عملها ، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة ، والكيفية التي يتم بواسطتها رقابة وتقييم أعمال اللجنة وبصفة مستمرة ، شرط أن يكون تشكيل اللجان المذكورة بمثابة وسائل لمساعدة المجلس في أداء مهامه وتحمل مسؤولياته ، وليست وسائل للتنصل من تلك المسؤوليات أو نقلها إلى الغير ، هذا وتشمل اللجان التي يتطلب من المجلس تشكيلها بموجب هذه المعايير على الآتي :

1. لجنة التدقيق :

تتكون لجنة التدقيق من عدد من أعضاء مجلس الإدارة (لا يقل عن ثلاثة أشخاص) يكون غالبيتهم من المستقلين ، على أن يكون رئيس اللجنة من بين الأعضاء المستقلين ، وأن يمتلك جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس الفهم الجيد لمخاطر العمل والقابلية على قراءة التقارير المالية إلى جانب امتلاك أحد الأعضاء في الأقل للخبرات المالية والمحاسبية . وتتركز مهام لجنة التدقيق في ثلاثة مجالات أساسية وهي :

1.1. الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ورقابتها :

تعد مهمة لجنة التدقيق بشأن إعداد التقارير المالية مهمة إشرافية ورقابية ولا يدخل في دور اللجنة قيامها بإعداد التقارير المالية أو الاضطلاع باتخاذ القرارات الفعلية فيما يخص إعداد هذه التقارير ، حيث يعد ما سبق من مسؤولية الإدارة المالية في الشركة ، وبالتعاون مع كل من المدققين الداخليين والخارجيين فيها ، وعليه تتمثل مهمة لجنة التدقيق في هذا المجال بما يلي :

- استعراض نتائج التدقيق الداخلي والخارجي ، بما في ذلك أية ملاحظات يتضمنها رأي مراقب الحسابات ، وإجابات الإدارة بشأن تلك الملاحظات ، إلى جانب النظر في التوصيات التي يقدمها مراقب الحسابات في هذا الخصوص .
- استعراض المعلومات المادية أو التقارير المالية الدورية (نصف أو ربع سنوية) التي تلتزم الشركات المعنية بتقديمها إلى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) واستناداً إلى التعليمات الصادرة من قبل السوق في هذا المجال .
- استعراض التقارير المالية السنوية والتقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات بشأنها قبل أن تتم المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة في الاجتماع السنوي للهيئة العامة ، وكذلك أية خلافات ملموسة بين الإدارة ومراقب الحسابات تكون قد نشأت جراء إعداد تلك التقارير .

- النظر في أية تغييرات ملموسة بشأن المعايير المحاسبية والتدقيقية المستخدمة في إعداد التقارير المالية للشركة أو أية ممارسات أخرى مثيرة للشك تم إتباعها في إعداد تلك التقارير .
- تقييم أهداف الشركة من إعداد التقارير الداخلية والخارجية وتحديد مستوى الالتزام بتحقيق تلك الأهداف من خلال الحصول على تأكيدات وأدلة موضوعية بشأن صدق وعدالة ما تعبر عنه تلك التقارير، ومدى فائدتها للجهات ذات العلاقة .
- تقييم المخاطر التي قد تنشأ من الضغوط التي تمارس على الإدارة في مجال إعداد التقارير المالية من قبل المحللين وتوقعاتهم ذات الصلة ، أو من خطط مكافآت المسؤولين التنفيذيين في الشركة ، أو الظروف التنظيمية ، أو تكون نتيجة لما سبق نشره من توقعات أو احتمال التعرض إلى خسائر مادية خلال الفترة الحالية .
- خلق حوار مفتوح مع الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد القوائم المالية ومسؤولية تدقيقها وإبداء الرأي بشأنها ، وهي الإدارة المالية ومدير الحسابات في الشركة وكذلك مدير التدقيق الداخلي فيها ومراقب الحسابات ، وفي هذا المجال يقع على عاتق الإدارة المالية مسؤولية تقديم التفسيرات المناسبة لمضمون التقارير المالية من المعلومات ، ومناقشة أية تغييرات في المبادئ المحاسبية المتبعة أو المعايير المحاسبية المستخدمة في إعداد هذه التقارير بالمقارنة مع السنوات السابقة ، والمعالجات المحاسبية الخاصة بالعمليات المادية ، فضلا عن أي اختلافات مادية بشأن الأرقام الواردة في الموازنة والأرقام الفعلية في حسابات معينة .
- خلق حوار مفتوح مع المدققين الداخليين ومراقب الحسابات للتحقق من مدى سلامة الإجراءات التي استخدمتها إدارة الشركة في مجال إعداد التقارير المالية ، وتتوقع لجنة التدقيق أن يقدم المدققين الداخليين ومراقب الحسابات إليها تقارير مالية صريحة وواضحة وفي الوقت المحدد عن مدى جودة عملية إعداد التقارير المالية وبما ينسجم مع المعايير المحاسبية والتدقيقية المتعارف عليها .
- تقوم لجنة التدقيق بدراسة التقارير المقدمة من قبل المدققين الداخليين ومراقب الحسابات في أعلاه ، إلى جانب ردود أفعال الإدارة بشأنها ، وان تثير ما قد يساورها من شكوك في هذا المجال (مثل الآثار المحاسبية للمعاملات المادية ، والتقديرات ذات المبالغ المادية التي استخدمت في إعداد التقارير المالية ، فضلا عن الطرق المتبعة من قبل المدققين الداخليين ومراقب الحسابات في تقدير المخاطر ونتائج تلك التقديرات) مع المختصين والخبراء المعنيين بذلك .

2.1. الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر :

يقوم مجلس إدارة الشركة في هذا المجال بتفويض المسؤولية إلى لجنة التدقيق لكي تتولى أثنين من المهام تتمثل بالآتي :

- الأشراف على سلامة نواحي الرقابة الداخلية ،المالية والقانونية والأخلاقية للشركة والتي تعد ضرورية لمنع التزوير والمخاطر المالية الأخرى وتوفير قدر معقول من الضمان لكل من مجلس الإدارة وحملة الأسهم بحماية أصول الشركة ، وإتباع السياسات والإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وإتمام تسجيل العمليات وإعداد التقارير عنها بشكل سليم ، وعليه تعد لجنة التدقيق الرقيب والمشرّف على ضوابط الرقابة الداخلية للشركة ، وهي تعتمد في هذا المجال على آراء المدققين الداخليين ومراقب الحسابات لتحديد نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية ، كما يقع على عاتق لجنة التدقيق مسؤولية مراقبة خطط الإدارة بشأن تصحيح نقاط الضعف أعلاه وضمان كفاية الجداول الزمنية لتلك الخطط وبما يكفل حماية الشركة وحملة أسهمها .

- تقييم نطاق وفعالية الشركة في مجال إدارة المخاطر المالية وغير المالية والإشراف عليها ، وينبغي على لجنة التدقيق في هذا المجال استلام التقارير المعدة من قبل إدارة الشركة بشأن فعالية إدارة المخاطر والنتائج ذات الصلة بالاختبارات المنفذة من قبل المدققين الداخليين والخارجيين في هذا الخصوص .

- فضلا عن ما سبق تقوم لجنة التدقيق بمهمة مراجعة الكشوفات المرفقة مع التقرير السنوي للإدارة والمتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والمصادقة عليها .

3.1. الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي :

يقوم مجلس إدارة الشركة في هذا المجال بتفويض المسؤولية إلى لجنة التدقيق لكي تتولى إنجاز المهام التالية :

- مراجعة نشاطات التدقيق الداخلي والإشراف عليها ، وضمان كفايتها وتوافر الموارد الضرورية لانجازها بما في ذلك المعلومات ، واستنادا إلى المعايير المهنية المناسبة للمدققين الداخليين .

- مراجعة النتائج المادية وذات الصلة بأية فحوصات تم إجراؤها من قبل المدققين الداخليين في المجالات المحتمل أن تتعرض أو التي تكون قد تعرضت بالفعل إلى حالات من التزوير وعدم الانتظام أو الفشل في تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية ، وإعداد التقارير بشأنها وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

- اختيار كبار المدققين الداخليين للعمل في مجال التدقيق الداخلي للشركة وتحديد رواتبهم ، ومتابعة مستوى أداءهم للإعمال المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ، واستلام التقارير الدورية المعدة من قبل إدارة الشركة ومراقبي الحسابات في هذا الخصوص .
- تمتلك لجنة التدقيق مسؤولية أساسية في إعداد التوصيات ذات الصلة بتعيين أو إعادة تعيين المدققين الخارجيين أو إلغاء تعيينهم ، وتقديم تلك التوصيات إلى مجلس الإدارة تمهيدا للمصادقة عليها في الاجتماع السنوي للهيئة العامة للشركة ، وبخلاف ذلك يتعين على مجلس الإدارة توضيح أسباب رفض التوصيات المشار إليها واتخاذ قرار مختلف في هذا الشأن .
- التقييم السنوي للمؤهلات التي يتمتع بها المدققين الخارجيين والخبرات التي يمتلكونها ومستوى استقلاليتهم ، على أن يشمل التقييم كافة المجالات ذات الصلة بالخدمات التي يقدمها المدققين إلى الشركة الخاضعة للتدقيق ، فضلا عن وجوب مصادقة اللجنة على الإتعاب التي سيتقاضونها مقابل تلك الخدمات .
- مراجعة نطاق التدقيق الخارجي مع مراقبي الحسابات وضمن كفايته (وبخلافه يتعين على مراقبي الحسابات انجاز أعمال إضافية في هذا المجال) ، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمن موضوعية واستقلالية المدققين الخارجيين والعلاقات التي تربطهم بإدارة الشركة والمدققين الداخليين ، ولا سيما ما يتصل بالخدمات غير التدقيقية التي يقدمها مراقبي الحسابات إلى الشركة الخاضعة للتدقيق وفي مجالات عديدة .
- مراجعة نتائج التدقيق الخارجي مع مراقبي الحسابات ، ومناقشة القضايا الأساسية التي برزت خلال فترة التدقيق والتي تمت معالجتها لاحقا ، والقضايا التي تركت بدون معالجة ، فضلا عن مراجعة الأحكام المحاسبية والتدقيقية ومستوى الأخطاء التي تم تحديدها وتصحيحها خلال عمليات التدقيق والأخطاء التي تركت بدون تصحيح ، وتقديم المبررات اللازمة بشأنها من قبل إدارة الشركة ومراقبي الحسابات .

2. لجنة المكافآت :

تتكون لجنة المكافآت من عدد من أعضاء مجلس الإدارة (لا يقل عن ثلاثة أشخاص) ، يكون غالبيتهم من المستقلين بما فيهم رئيس اللجنة ، وتمتلك الصلاحية في اقتراح المقابل المادي الذي يحصل عليه الأعضاء التنفيذيين لقاء انجاز المهام والأعمال المكلفين بها ، تمهيدا للمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة وعرضها للنقاش في الاجتماع السنوي للهيئة العامة واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

هذا وعلى لجنة المكافآت مراعاة الأمور التالية عند اقتراح المقابل المادي للأعضاء التنفيذيين في الشركات المعنية :

1.3. وضع الخطط المناسبة وذات الصلة لتحديد الأسس الواجب اعتمادها في تحديد المقابل المادي للأعضاء التنفيذيين ، وللجنة في هذا المجال مراجعة الأسس المعمول بها في الشركات المماثلة ، والاستناد كذلك على آراء الخبراء الاستشاريين التي يحق لها تعيينهم لمساعدتها في هذا الأمر ، على أن يتم الأخذ بنظر الاعتبار معايير الأداء المحددة مقدما والتغيرات المحتمل أن تطرأ في ظروف العمل والبيئة المحيطة وبصفة مستمرة .

2.3. ربط مكونات المكافآت الممنوحة للأعضاء التنفيذيين بأداء الشركات المعنية في الأمد الطويل ، مثل اقتراح أن يكون بعض مكونات المكافآت في شكل أسهم أو خيارات للأسهم لما لذلك من أهمية في خلق الحافز لدى أولئك التنفيذيين للعمل على تحسين أداء شركاتهم في الأمد الطويل وبما ينسجم مع تحقيق مصالح حملة الأسهم .

3.2. مراجعة وتقييم مستوى أداء الأعضاء التنفيذيين في الشركات المعنية في ضوء ما تم انجازه من الأهداف ومعايير الأداء المحددة مقدما ، ومن ثم تحديد المقابل المادي لأولئك الأعضاء في شكل رواتب ومكافآت تحفيزية وأية مكافآت أخرى استنادا إلى نتائج التقييم والمراجعة في أعلاه ، وأخيرا مناقشة نتائج التقييم والمقابل المادي المقترح مع أعضاء مجلس الإدارة للحصول على مصادقته في هذا المجال .

3. لجنة الحوكمة

تتكون لجنة الحوكمة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة (لا يقل عن ثلاثة أعضاء) يكون غالبيتهم من المستقلين بما فيهم رئيس اللجنة ، وتمتلك اللجنة الصلاحية في انجاز المهام ذات الصلة بالمجالات التالية :

1.3. اختيار الأشخاص المؤهلين لتولي منصب عضو مجلس الإدارة وبما ينسجم مع المعايير المحددة مقدما والمصادق عليها من قبل المجلس ، والتوصية بترشيح أولئك الأشخاص في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة المقبلة للشركات المعنية ، هذا ويعد عنصري الاستقلالية وامتلاك الخبرات المناسبة (بما فيها الخبرات المالية والمحاسبية) من بين المعايير المطلوبة والمشار إليها في أعلاه .

2.3. اقتراح مجموعة من المعايير ذات الصلة بتقييم أداء الأعضاء التنفيذيين وكذلك الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة وبشكل مستقل ، فضلا عن تقييم أداء المجلس بالكامل والإشراف على عملية تقييم الأداء واقتراح التوصيات المناسبة في هذا المجال .

3.3. اقتراح مجموعة من المعايير أو الإرشادات ذات الصلة بحوكمة الشركات وتقديمها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها ، ومن ثم العمل على متابعة مستوى التزام المعنيين بتلك المعايير والإرشادات المقترحة ، أو متابعة مستوى التزامهم بما مقر سابقا من معايير وإرشادات في هذا المجال ، وتقييم ذلك بصفة مستمرة واقتراح التوصيات المناسبة ، هذا وتتركز مهام اللجنة أعلاه في مجال حوكمة الشركات المعنية على ما يلي :

- إدارة وتطوير علاقات الشركة مع الآخرين من أصحاب المصلحة بما فيهم العاملين والمقرضين والمجهزين والزبائن وأية جهات أخرى قد تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطات الشركة ومنتجاتها ، وتتحدد مسؤولية اللجنة في هذا المجال بضمان أن مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة قد أخذت بنظر الاعتبار من قبل مجلس الإدارة عند اتخاذ القرارات ذات الصلة والمؤثرة في مختلف أصحاب المصلحة .
- صياغة دليل عمل أو سياسات مكتوبة في مجال تجنب حالات التعارض في المصالح بما فيها حالات التداول الداخلي والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وإدارتها ، وكذلك الإفصاح عنها بشكل مناسب أن وجدت ، ويشتمل دليل العمل أو السياسات المكتوبة في هذا المجال على ما يلي :
- حظر عمليات التداول في الأسهم استنادا إلى المعلومات الداخلية من قبل أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المعنية ، وكذلك التنفيذيين والعاملين هناك لمدة محددة تسبق الإعلان عن نتائج النشاطات المادية لتلك الشركات أو قبل الإعلان عن أية معلومات أخرى ذات طبيعة مالية مؤثرة ، كما يحظر التداول في أسهم الشركات المعنية لفترة تالية للأحداث المفاجئة التي تؤثر على نتائج نشاط الشركات ومركزها المالي إلى أن يتم الإفصاح عما سبق إلى الجمهور وبما ينسجم مع تعليمات التداول في أسهم الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) .
- الالتزام بإجراءات المصادقة على المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة والتي تتضمن التنويه وبشكل واضح وصريح عن تلك المعاملات في اجتماعات الهيئة العامة ، وإدراج التفاصيل ذات الصلة ضمن جدول أعمال الاجتماعات المذكورة ، والمصادقة عليها بعد مراجعة شروطها وثبات منفعتها للشركة وحملة الأسهم ، والتأكد من أن تلك المعاملات قد اجريت بعيدا عن مصلحة الأشخاص الآخرين من ذوي العلاقة ووفقا للأسعار السوقية العادلة ، مع التأكيد على حقوق حملة الأسهم في إثارة التساؤلات بشأن تلك المعاملات من جهة واستبعاد الأطراف ذوي العلاقة عند المصادقة والتصويت بالأغلبية عليها من جهة أخرى .
- الإفصاح عن حالات التضارب المادية في المصالح أن وجدت لكل من مجلس الإدارة في الشركة وحملة الأسهم وذلك ضمن التقرير السنوي للإدارة .
- التقرير عن مستوى الالتزام بالمعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للإدارة ، حيث تتطلب معايير حوكمة الشركات المقترحة من قبل لجنة الحوكمة في الشركات المعنية الإفصاح وبفقره مستقلة عن حوكمة الشركات ومستوى الالتزام بالمعايير ذات الصلة ضمن التقرير السنوي للإدارة على أن يشمل ما سبق على الآتي :
(على سبيل المثال وليس الحصر)

- وصف مختصر عن رسالة الشركة وأهدافها والكيفية التي يتم بوساطتها تنفيذ المهام الملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية بموجب المعايير المقترحة لحوكمة الشركات ، فضلا عن مناقشة أو تقديم نسخة من الدستور المتبع من قبل مجلس الإدارة واللجان التابعة له والذي يحدد المسؤوليات الملقاة على عاتق المجلس واللجان التابعة له في مجالات عديدة من بينها وصف المخاطر الأساسية التي تواجه الشركة والإجراءات المتبعة بشأن تحديد تلك المخاطر وتقييمها وإدارتها .
- تشكيلة مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين من المستقلين في المجلس ، والمعايير المتبعة من قبله في تحديد استقلالية الأعضاء من عدمها ، وكذلك عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال السنة ومستوى حضور الأعضاء في تلك الاجتماعات فضلا عن مستوى حضور الأعضاء في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة .
- تحديد الأدوار التي تمارسها لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة لأعضائها والمسؤوليات المناطة بهم ، فضلا عن العمليات والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة في تنفيذ تلك المهام والمسؤوليات ، بما فيها الإشراف على نظام الرقابة الداخلية ووصف العلاقات التي تربط بين اللجنة وبين المدققين الداخليين ومراقبي الحسابات ، وملخص عن الكيفية التي يتم بوساطتها تنفيذ الواجبات ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال السنة ومستوى حضور الأعضاء المعنيين فيها .
- بيان الأسس المتبعة في تحديد مكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ومبالغ المكافآت الممنوحة لهم خلال السنة ، والسياسات المتبعة من قبل لجنة المكافآت التابعة إلى مجلس الإدارة بشأن ربط مبالغ المكافآت مع المستويات الفعلية للأداء ، فضلا عن بيان تفاصيل الأسهم الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في شكل مكافآت ومدى تأثيرها على ملكية الشركة وأداءها في الأمد الطويل وبما ينسجم مع تحقيق مصالح حملة أسهمها .
- الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بالمجالات المحتملة للتعارض في المصالح ، بما فيها عمليات التداول الداخلي في أسهم الشركة ، والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ، وكذلك الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بنظام إدارة المخاطر في الشركة وتضمنين ما سبق وصفا للإستراتيجية المتبعة من قبلها في هذا المجال ، فضلا عن وصف الكيفية التي يتم من خلالها تقييم أداء مجلس الإدارة وأداء اللجان التابعة له ، والأداء الشخصي للأعضاء التنفيذيين في الشركة .
- طبيعة العلاقات التي تربط بين الشركة وبين حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة في الكثير من المجالات ، من بينها الوسائل المستخدمة من قبلها في إيصال أو نشر المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطاتها إلى حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة خلافا للوسائل التقليدية المتعارف عليها .

خامسا : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالإفصاح والشفافية

عادة ما تقع المسؤولية الرئيسية بشأن إعداد التقارير المالية وكفائتها على إدارة الشركة ممثلة بالمدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية ، على أن يتحمل مجلس إدارتها مسؤولية المصادقة على تلك التقارير وما تحتويه من معلومات قبل نشرها إلى الجهات المستفيدة ، وقد قادت الأزمات المالية الأخيرة وحالات الفشل التي أصابت الكثير من الشركات إلى تأكيد مسؤولية كل من الإدارة ومجلس الإدارة بشأن تقديم المعلومات المالية وغير المالية الملائمة والموثوقة وفي الوقت المناسب لكل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتتضمن هذه الفقرة المعايير المقترحة لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) في مجال إعداد التقارير المالية للشركات المعنية ، ومتطلبات الإفصاح الإضافي عن المعلومات ، ولأسيما المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للإدارة ، وتتطلب من الشركات المعنية أن تلتزم بالآتي :

1. إعداد التقارير السنوية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية ، ونشر تلك التقارير بعد تدقيقها والمصادقة عليها إلى كافة الجهات المستفيدة ، ولأسيما حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، واستنادا إلى متطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص ، وكذلك إعداد التقارير المالية الفترية (نصف أو ربع سنوية) واستنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية الملائمة في هذا المجال وإرسالها في المواعيد المحددة إلى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والهيئة المشرفة عليها واستنادا إلى التعليمات الصادرة من قبل السوق المذكورة وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) .

2. الإفصاح الإضافي عن المعلومات الواردة في أدناه وضمن التقرير السنوي للإدارة :

1.2. تحليل ووصف مختصر عن منتجات الشركة ونشاطاتها والمخاطر المادية التي تواجهها والكيفية التي يتم بوساطتها إدارة تلك المخاطر ، وكذلك وصف مختصر لمستوى أداء الشركة ، ولأسيما الأداء المالي ومقارنته مع معايير الأداء المحددة مقدما ، فضلا عن التنويه عن الإستراتيجيات والخطط المستقبلية للشركة ، والعمليات التي يتم تبنيها من قبل مجلس الإدارة في مراجعة مستوى فعالية الرقابة الداخلية وغير ذلك .

2.2. مبالغ المكافآت المدفوعة إلى التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة والأسس المتبعة في تحديدها وكذلك المكافآت الممنوحة للتنفيذيين والأعضاء في شكل أسهم أو خيارات للأسهم والأسس المتبعة في تحديدها ومستوى ارتباط تلك الأسس بمستوى الأداء في الشركة ، فضلا عن مقدار ما يملكه التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة في تاريخ إعداد التقرير السنوي وتفاصيل وتواريخ المعاملات ذات الصلة بتلك الأسهم خلال السنة بما فيها معاملات الإصدار وإعادة الشراء .

3.2. السياسات المتبعة في مجال حوكمة الشركات (أن وجدت) وكذلك مستوى التزام المعنيين في الشركة بمتطلبات المعايير المقترحة لحوكمة الشركات الواردة ضمن المهام الملقاة على عاتق لجنة الحوكمة في هذا المجال والتي تمت الإشارة إليها في فقرة سابقة ، مع أهمية أن يشير تقرير مراقبي الحسابات في الشركة إلى مستوى الانسجام بين متطلبات الإفصاح الإضافي في مجال حوكمة الشركات وبين التقارير المالية المدققة من قبلهم .

4.2. المعلومات المادية بشأن المعاملات ذات الصلة بشراء وبيع ، أو استثمار ، أو استبدال ، أو الاستغناء عن الموجودات المملوكة للشركة أو تلك التي ستكون ضمن ملكيتها مستقبلاً وذات مبالغ كبيرة نسبياً وتمتلك تأثيراً مادياً في تغيير طبيعة أعمال الشركة .

5.2. المعلومات المادية ذات الصلة بأية معاملة مع الأطراف ذوي العلاقة بعد إبرامها أو قبل إبرامها والدخول كطرف مؤثر فيها ، سواء كانت الأطراف المعنية أو من الممكن أن تكون أطرافاً مباشرة أو غير مباشرة في تلك المعاملة أو أطرافاً في سلسلة أخرى من المعاملات تشكل المعاملة المادية جزءاً منها .

3. صياغة دليل عمل أو سياسات مكتوبة في مجال الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة وتعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص للتأكد من إيصال المعلومات المادية ذات التأثيرات الإيجابية والسلبية إلى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وفي الوقت المناسب ، وأن تلك المعلومات المادية تعد معلومات حقيقية وصحيحة وذات تفاصيل معقولة ، ولا تترتب على إجراءات الإفصاح عنها أية نتائج سلبية أو مضللة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين ، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الداخليين في الشركة من استخدام تلك المعلومات لأغراض شخصية قبل إيصالها ونشرها من قبل السوق المذكورة .

4. عدم التقيد عند إعداد ونشر المعلومات ، ولاسيما المادية منها إلى كل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة في الشركات المعنية بالحد الأدنى من المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة ، بل أن على الشركات في هذا المجال أن تصمم نظام متكامل للاتصالات الخارجية يضمن وصول المعلومات الملائمة والموثوقة وذات الصلة بنشاطاتها إلى كافة أصحاب المصلحة بما فيهم حملة الأسهم وفي الوقت المناسب ، وبإمكان الشركات أعلاه أيضاً استخدام وسائل الاتصال الحديثة في هذا المجال مثل نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني لها عبر شبكة الانترنت .

سادساً : معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالتدقيق :

وتتضمن المعايير المقترحة لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وذات الصلة بالتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ووفقاً لما يلي :

1. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالتدقيق الداخلي ، وتشتمل على الآتي :

1.1. يقوم مجلس الإدارة في الشركات المعنية وبالتعاون مع كبار التنفيذيين فيها بتصميم وحدة كفوءة ومستقلة للتدقيق الداخلي تناط مهمة تنفيذ السياسات والإجراءات التي تستند إليها في إنجاز نشاطاتها إلى كادر متخصص ومتفرغ بشكل كامل للعمل في هذا المجال ، يتولى إدارته شخص مسؤول ومتفرغ من القيادات الإدارية ، يقوم بمهمة إعداد التقارير ذات الصلة بنشاطات التدقيق الداخلي وإيصالها مباشرة إلى مجلس الإدارة .

2.1. تنطوي الوظيفة الأساسية للتدقيق الداخلي على صياغة السياسات ذات الصلة بإدارة المخاطر والإشراف عليها ، فضلاً عن تنفيذ القواعد أو المعايير المناسبة في مجال حوكمة الشركات .

3.1. يقدم مدير التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى كل من مجلس إدارة الشركة أو إلى لجنة التدقيق التابعة له بشأن مستوى التزام تلك الشركة والقائمين عليها بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم نشاطاتها وكذلك المعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات .

2. معايير حوكمة الشركات ذات الصلة بالتدقيق الخارجي وتشتمل على الآتي :

1.2. يتولى إدارة أعمال التدقيق الخارجي مراقب حسابات (أو أكثر) مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم الضمان الخارجي والموضوعي إلى كل من مجلس الإدارة في الشركات المعنية وحملة أسهمها بصدق تمثيل الكشوفات المالية للأوضاع المالية لتلك الشركات ونتائج نشاطاتها خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة مالية ، على أن يتم ترشيح مراقب الحسابات وتحديد إتعابه من قبل لجنة التدقيق والمصادقة على تعيينه في الاجتماع السنوي للهيئة العامة وبعد استيفائه لشروط الاستقلالية التي تستوجب أن لا يكون مراقب الحسابات أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الخاضعة لتدقيقه أو أحد حملة أسهمها على سبيل المثال .

2.2. لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لتقديم أية خدمات غير تدقيقية أو أعمال إضافية إلى الشركات الخاضعة للتدقيق ، إلا بعد موافقة لجنة التدقيق ، على أن لا تدخل تلك الخدمات أو الأعمال الإضافية ضمن نطاق الأعمال التي تخضع لإجراءات التدقيق الاعتيادي كما يجب أن تتناسب أتعاب الخدمات أو الأعمال الإضافية مع طبيعة تلك الخدمات والأعمال وأن لا تصل مبالغها مقارنة بأتعاب التدقيق الاعتيادي إلى مستوى يؤثر في استقلاليته ، وفي كل الأحوال يتم عرض مثل هذه التعاقدات في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة للمصادقة عليها .

3.2. يتم دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الهيئة العامة وهو بذلك يخضع لمسائلة حملة الأسهم في المجالات التي تقع ضمن نطاق أعماله ، وعليه واجب الالتزام بالمعايير التدقيقية الدولية ، والعمل مع إدارة الشركة على ضمان تلبية متطلبات الإفصاح في الكشوفات المالية ، وبما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية والتعليمات الإفصاح الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) .

4.2. يقدم مراقب الحسابات تقريراً إلى كل من حملة الأسهم وسوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، خلافاً لرأيه المستقل الذي ضمنه في تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية التي تمتلك تأثيراً جوهرياً في الكشوفات المالية المطلوب الإفصاح عن مضامينها هناك ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير وجهة نظر مراقب الحسابات بشأن قابلية الشركات المعنية والخاضعة لتدقيقه على الاستمرار في ممارسة نشاطاتها مستقبلاً .

5.2. يقوم مراقب الحسابات بإبلاغ مجلس الإدارة في الشركات المعنية عن أية ثغرات أو مخالفات قانونية قد اكتشفت من قبله سواء كانت تلك المخالفات قد تم ارتكابها بالفعل أو أن هناك شك في أمر ارتكابها من قبل المعنيين مستقبلاً ، وإذا لم يتخذ مجلس الإدارة أية إجراءات بحق تلك المخالفات ومرتكبيها وجب على مراقب الحسابات عندها إبلاغ سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بتفاصيل المخالفات أعلاه ، ولا سيما إذا كان لتلك المخالفات تأثيراً مادياً على الكشوفات المالية لتلك الشركات .

هذا ويعد الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق المالية (ISX) والمعايير التفصيلية التي يتضمنها (والتي تمت الإشارة إليها في أعلاه) من وجهة نظر الباحثة خطوة في الاتجاه الصحيح نحو إدراك مفهوم الحوكمة وأهمية تطبيق مبادئها والمعايير ذات الصلة من قبل السوق المذكورة والشركات المدرجة هناك ، لما لذلك من أهمية في تحسين أداء الشركات ، وتعزيز كفاءة السوق المالية والاقتصاد العراقي كله ، حيث تم ومن خلال اقتراح تلك المعايير معالجة نواحي القصور في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم نشاطات السوق المذكورة والشركات المساهمة المدرجة فيها في مجال حوكمة الشركات ، فضلا عن تعزيز مستوى التزام الشركات المعنية بالمعايير ذات الصلة لكي تتمكن من مواجهة ظروف المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية بشأن العديد من المجالات ، ولاسيما المجالات الاقتصادية ، بعد أن أصبح العراق عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية (WTO) والإقرار بأهمية الانفتاح الاقتصادي على كافة الدول وضرورة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق الحر، وكذلك حاجة الشركات ذاتها ، إلى البقاء في دنيا الأعمال والتكيف مع متطلبات العولمة والمنافسة العالمية والدخول إلى أسواق المال الدولية .

هذا ويوضح الشكل رقم (24) في أدناه المعايير المقترحة لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) :

شكل رقم (24) المعايير المقترحة لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX)





المبحث الأول : الاستنتاجات

من خلال ما أسفرت عنه الدراسة في جانبها النظري والتطبيقي ، يمكن تحديد أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة وكما يلي :

1 - 1 استنتاجات الدراسة النظرية

أولاً : تمثل حوكمة الشركات الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة الشركات ، ولاسيما الشركات المساهمة المدرجة في أسواق رأس المال ورقابتها ، إذ يتم وفقاً لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة بتلك الشركات (وهم مجلس الإدارة وإدارة الشركة وحملة الأسهم) ، فضلاً عن الأطراف الأخرى ذات الصلة غير المباشرة بالشركات المعنية (وهم أصحاب المصلحة الآخرين ، مثل الزبائن والمجهزين والمقرضين) ، واستناداً إلى مجموعة من المفاهيم (وهي العدالة والإنصاف ، والشفافية والمسؤولية والمساءلة ، والاستقلالية) ، وصياغة كل ما سبق في مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ، وذلك بهدف حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم قيمتها في الأمد الطويل وكذلك حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة والمحافظة عليها ، واستناداً إلى نظرية أصحاب المصلحة ومنظور خلق القيمة لمصلحتهم .

ثانياً : يعد تحديد الأهداف الخطوة الأولى في بناء الإطار المفاهيمي لأي نشاط أو مجال من المجالات ، وقد تتغير هذه الأهداف بمرور الزمن ، إلا أن الحاجة لأن تكون هذه الأهداف محددة أو قابلة للتحديد في وقت معين تكون ملحة وضرورية ، وذلك لأنها تعد العامل الموجه لما سوف يتخذ من قرارات ، فضلاً عن أهميتها في تقييم التطبيقات العملية ، والتغيرات المتوقعة في استخدام معايير بديلة في التطبيق ، وتحديد مقدار الاستجابة للمتغيرات والظروف البيئية الداخلية والخارجية ، هذا وتهدف حوكمة الشركات إلى حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم قيمتها في الأمد الطويل ، فضلاً عن حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة والمحافظة عليها ومع ذلك قد يتسع نطاق الحوكمة لئلا تمتد أهميته خارج حدود مصلحة الشركات ذاتها ، ومصلحة حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة لتشمل المجالات الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المجالات القانونية والاجتماعية .

ثالثاً : أن الاهتمام بإرساء مفهوم حوكمة الشركات بشكل عام وتبني مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية ، ومتابعة الهيئات المشرفة عليها لمستوى تنفيذ تلك المبادئ والمعايير ، يساهم في تعزيز كفاءة أسواق الأوراق المالية ، وذلك بسبب الارتباط الواضح ما بين حوكمة الشركات و الأسواق المالية حيث تتطلب الاستثمارات في حقوق الملكية تبني وتنفيذ مبادئ ومعايير جيدة لحوكمة الشركات ، وإذا ما ضعف تنفيذ تلك المبادئ والمعايير فإن الأسواق المالية سوف تواجه مخاطر ضعف السيولة والمقدرة على جذب مصادر التمويل المحلية والأجنبية ، إلى جانب حالات عدم التأكد بشأن مستقبل الاستثمارات فيها ، وبصفة أساسية فإن ما تؤديه حوكمة الشركات يتجسد في توفير الحماية لحقوق حملة الأسهم ، ولا سيما حق مساءلة مجلس الإدارة في الشركات بشأن الآثار الناشئة عن العقود السيئة لملكية الأسهم ، ومقدرة الإدارة في تلك الشركات ورغبتها في إعداد ونشر التقارير والمعلومات المالية وغير المالية .

رابعاً : تتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تستند إليها على الوفاء بحقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، حيث تعد الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق تلك الأطراف والمحافظة عليها ، وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم نشاطات الشركات المعنية ، وفي المقابل تعد تلك القوانين والأنظمة والتعليمات مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية إلى جانب المعايير المحاسبية والتدقيقية العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات والمستلزمات الأساسية اللازمة لأغراض التنفيذ السليم للمبادئ والمعايير التي يستند إليها .

خامساً : ترتبط الأهمية الأكثر شمولية لمفهوم حوكمة الشركات بالمجالات الاجتماعية ، إلى جانب المجالات القانونية والاقتصادية ، ويتجسد ذلك في إمكانية تحمل الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية التي تذهب إلى ابعدها من مجرد الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وكذلك المعايير التي تنظم النشاطات الاقتصادية لتلك الشركات ، وهذا يبدأ بحمل المسؤولية الاجتماعية للشركات المعنية من تبني مفهوم حوكمة الشركات والالتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة التي تهدف بالدرجة الأساس إلى حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ولا سيما العاملون ، فضلا عن الاهتمام بالقضايا الاجتماعية مثل توفير فرص العمل والثروة والرضا وتعزيز التماسك الاجتماعي ، والتي تنعكس آثارها في نهاية الأمر على تحسين صورة الشركات وتزايد القبول بها في المجتمع .

سادساً : يستند الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات إلى مجموعة من المفاهيم التي تعد بمثابة الخطوة الأولى لصياغة المبادئ العامة ووضع وتطوير المعايير التفصيلية ذات الصلة ، وتشتمل تلك المفاهيم على كل من العدالة والإنصاف وبما يضمن حيادية المسؤولين في الشركات المعنية عند قيامهم بتأدية مهامهم واتخاذ القرارات ، بحيث يكون أولئك المسؤولون عادلين ومنصفين ويتمتعون بالتجرد والنزاهة في معاملة الأطراف ذات المصالح المشتركة ، والشفافية وبما يضمن وضوح نشاطات الشركة وأداءها للجهات الخارجية و تزويد من يعينهم الأمر بالمعلومات الوافية والكافية ليتاح لهم فهم أوضاع معينة وبشكل كامل وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وكذلك المسؤولية والمساءلة ، وبما يضمن التزام أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المعنية وكبار التنفيذيين فيها وكذلك المدققين هناك بإنجاز المهام المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ، ومحاسبة المسؤولين في تلك الشركات أو الذين يتخذون القرارات ويقومون بتنفيذ أعمالها عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم ذات الصلة ، وأخيرا الاستقلالية وبما يضمن القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل وبعيدا عن الضغوطات الخارجية ، وتشمل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، فضلا عن مراقبي الحسابات .

سابعاً : تمثل المبادئ التي يستند إليها الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات الخطوط العامة التي تهدف إلى تعزيز الإدارة السليمة للشركات وكفاءة الأسواق المالية واستقرار الاقتصاد ككله ، من خلال مساعدة إدارة تلك الشركات ومجلس الإدارة فيها على إنجاز مهامهم ذات الصلة بتنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال ، وكذلك تخدم تلك المبادئ كإرشادات مستقبلية للحوار حول تطوير معايير تفصيلية للحوكمة ، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من الدول الرائدة في صياغة وتطوير مبادئ حوكمة الشركات ، وذلك استجابة للازمات المالية والانهيارات التي تعرضت لها كبريات الشركات العاملة هناك ، وهذا ويعد قانون SOX الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الإصدارات التي كان لها الأثر في حوكمة الشركات الأمريكية ، فضلا عن حوكمة الشركات العاملة في البلدان الأخرى ، مثل ألمانيا واليابان على

الرغم من اختلاف خصائص الحوكمة ذات الصلة ، ويعزى ذلك إلى طبيعة الظروف البيئية المستجدة وذات الصلة بعولمة الاقتصاد والتوجه نحو اقتصاد السوق الحرة ، وكذلك فتح وتطوير الكثير من أسواق المال الدولية التي جعلت من الشركات العاملة في بلدان مختلفة تسعى صوب النموذج الأمريكي لحوكمة الشركات وتتكيف مع مبادئه مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية المحلية كي تضمن تلك الشركات سهولة المرور إلى الأسواق المالية العالمية والدولية والقابلية على المنافسة من جهة ، وتفادي الأزمات المالية والبقاء في دنيا الأعمال من جهة أخرى .

ثامنا : كشفت المراجعات التي قامت بها الباحثة للعديد من التقارير والتوصيات الصادرة في مجال إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، وكذلك ألمانيا واليابان ، أن هناك تقاربا نسبيا في محتوى ومضمون تلك التقارير والتوصيات على الرغم من اختلاف خصائص الحوكمة في الشركات العاملة في البلدان المذكورة من حيث تركيز الملكية ، واتساع نطاق الملكية المتبادلة ، وأهمية الأدوار التي تمارسها البنوك في نشاطات غالبية الشركات الألمانية واليابانية ، وتبني مفهوم خلق القيمة لأصحاب المصلحة فيها ، بما فيهم حملة الأسهم ، بالمقارنة مع الأدوار التي تمارسها الأسواق المالية ، وتبني مفهوم خلق القيمة لحملة الأسهم بالدرجة الأساس في الشركات الأمريكية على سبيل المثال ، وكذلك اختلاف الظروف البيئية المحيطة بتلك الشركات ، حيث ركزت غالبية التقارير والتوصيات المذكورة على أهمية الدور الذي يمارسه مجلس الإدارة في مجال حوكمة الشركات ، فضلا عن أهمية الأدوار التي تمارسها كل من اللجان التابعة إلى مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في ضمان إتباع أفضل الممارسات في هذا المجال .

تاسعا : لم يقتصر الاهتمام بصياغة وتطوير مبادئ الحوكمة على مستوى الشركات المدرجة في الأسواق المالية في الكثير من دول العالم ، كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبقية الدول الأخرى ، بل امتد ليشمل الشركات وأسواق المال الدولية ، وتعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) من بين الجهات الرائدة في صياغة وتطوير المبادئ الدولية لحوكمة الشركات ، حيث أصدرت تلك المنظمة في سنة 1999 مبادئ حوكمة الشركات ، والتي أعدت الأساس الذي يتم الاستناد إليه في العديد من دول العالم ذات الاقتصاديات الناشئة ، ولا سيما الدول العربية عند قيام تلك الدول بصياغة المعايير التفصيلية للحوكمة ، نظرا لما تحتويه تلك المبادئ من مضمون عالمي ومرونة كبيرة في التطبيق في ظل الظروف البيئية المتباينة ، هذا وقد شملت تلك المبادئ على خمسة محاور أساسية تمثلت بحقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية ، والمعاملة المتوازنة لحملة الأسهم ، وكذلك دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات ، والإفصاح والشفافية ، وأخيرا مسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات ، ولا سيما الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية .

عاشرا : تتأثر عملية وضع وتطوير معايير حوكمة الشركات في بلد ما بالظروف البيئية المحيطة ومنها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن خصائص الحوكمة التي تتسم بها الشركات العاملة هناك والنماذج التي تتبعها في هذا المجال ، حيث كشفت الدراسة النظرية عن الأثر الذي من الممكن أن تمارسه تلك الخصائص والنماذج ، وكذلك الظروف البيئية المحلية المحيطة بالشركات في بلد ما على ما يجب أن تتبناه تلك الشركات من معايير في مجال حوكمتها ، هذا ويشير واقع الحال إلى وجود اثنين على الأقل من النماذج المتنافسة لحوكمة الشركات ، يطلق على النموذج الأول بالنموذج المستند إلى السوق والذي يركز على تعظيم القيمة لحملة الأسهم ، في حين يطلق على النموذج الثاني بالنموذج المستند إلى الرقابة الذي يؤكد على تعظيم مصالح مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بما فيهم حملة الأسهم .

أحد عشر : أدت التطورات الأخيرة التي شهدتها البيئة العالمية من تزايد ضغوطات المنافسة والعولمة والتطورات التكنولوجية الجديدة وخصخصة الشركات المملوكة للدولة وغير ذلك إلى التأكيد على أهمية التقارب الدولي في مجال تبني مجموعة من المعايير الدولية في مجال حوكمة الشركات ، هذا وقد كشفت الدراسة النظرية عن مجالات كثيرة لهذا التقارب من بينها المجالات ذات الصلة بتشكيلة مجلس الإدارة وأهمية تشكيل مجموعة من اللجان التابعة إلى المجلس ، ومنها لجان التدقيق والتركيز على استقلالية المدقق الخارجي ، حيث أظهرت نتائج التحليل الذي قامت به الباحثة في هذا المجال ، أن هناك اتفاقاً بين الدول التي شملها التحليل بشأن أهمية أن يكون غالبية أعضاء لجان التدقيق ولجان المكافآت وكذلك لجان الترشيح وحوكمة الشركات في الأقل أعضاء مستقلين ، فضلاً عن الاتفاق بشأن مهام لجان التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة وذات الصلة بعملية الاختيار المبدئي للمدقق الخارجي ، والبت في أمر تعيينه أو استبداله أو الاستغناء عن خدماته ، والموافقة على الخدمات غير التدقيقية التي من الممكن أن يقدمها المدقق الخارجي للشركات الخاضعة لتدقيقه .

أثنا عشر : كشفت الدراسة النظرية في مجال تبني مفهوم الحوكمة في الشركات العربية ، ولا سيما الشركات المدرجة في الأسواق المالية بأن الحاجة كانت ملحة وضرورية لتبني أفضل الممارسات الإدارية والمالية في تلك الشركات ، فضلاً عن تعزيز الكثير من المفاهيم ذات الصلة بحوكمة الشركات مثل الشفافية والمساءلة لضمان حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين ، وبالتالي ضمان تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية وبناء قابلية الشركات المعنية على المنافسة في ظل التطورات الدولية المتسارعة ، فقد أصبحت بيئة الشركات العربية وما يحيط بها من تحديات ، ولا سيما أزمة الثقة في عدد من الشركات العالمية بحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة ووضع مجموعة من المعايير التفصيلية ذات الصلة بدليل ما حققته بعض الدول العربية من تقدم ملحوظ في هذا المجال ، وبغض النظر عن اختلاف نقطة البداية ومستوى الإنجاز المتحقق ، فقد كشفت نتائج المراجعات التي أعدتها الباحثة في هذا المجال ، أن هناك تأثيراً يكاد يكون جوهرياً لمعايير حوكمة الشركات الصادرة من قبل الهيئات والمنظمات العالمية والدولية على التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات العربية في مجال حوكمة الشركات ، التي أجمعت غالبيتها على ضرورة التغيير وإعادة النظر في القوانين المنظمة لأعمال الشركات العربية التابعة للقطاعين العام والخاص على حد سواء ، مع التركيز على الشركات المدرجة في أسواق المال العربية ، فضلاً عن أهمية تقييم مستوى الحوكمة في تلك الشركات وفقاً لأسس دولية حيث استندت بعض الدول العربية في هذا المجال إلى المبادئ الخمس الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) كمعايير لتقييم مستوى الحوكمة في الشركات العربية واعتماد التوصيات المناسبة في هذا المجال .

1 - 2 استنتاجات الدراسة التطبيقية

أولاً : يعد تبني مفهوم حوكمة الشركات ، ولا سيما الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) كما هو الحال في الدول العربية الأخرى ، أمراً ضرورياً لمواجهة متطلبات المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية ، هذا وقد كشفت الدراسة التطبيقية التي أجريت على عينة الدراسة من المختصين عن آراء أولئك المختصين بشأن المبررات اللازمة لتبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق ، والتي تمثلت بما يلي :

1. مواجهة متطلبات بناء المرحلة الحالية وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية بشأن العديد من المجالات ، ولاسيما المجالات الاقتصادية ، بعد أن أصبح العراق عضوا مراقبا في منظمة التجارة العالمية (WTO) والإقرار بأهمية الانفتاح الاقتصادي على كافة الدول وضرورة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق الحرة ، وكذلك حاجة الشركات المحلية ، ولاسيما الشركات المساهمة إلى البقاء في دنيا الأعمال في ظل العولمة والمنافسة العالمية المتسارعة ، والدعوة إلى خصخصة الكثير من الشركات المملوكة للدولة والذي يستلزم تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات ، فضلا عن تبني مفهوم حوكمة الشركات ، وتطوير مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة .

2. تطوير سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتعزيز سيولتها ، وضمان شفافية التداول العادل والكفاء في الأوراق المالية ، وكسب ثقة حملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين العراقيين وغير العراقيين بشأن أفضلية فرص الاستثمار في السوق وموثوقية المعلومات المتاحة لهم ولبقية المتعاملين الآخرين في السوق ، فضلا عن تعزيز قدرة السوق المذكورة وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) على مسايرة ومواكبة التطورات المناظرة في أسواق المال العالمية والعربية والوفاء بمتطلبات المنظمة العالمية لهيئات سوق المال (IOSCO) في هذا المجال .

3. تطوير أداء الشركات المساهمة ، ولاسيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) في الكثير من المجالات الإدارية والمالية والمحاسبية ، من بينها ضمان التحديد الواضح لهيكل مجلس الإدارة والمهام والمسؤوليات التي تناط بأعضائه ، وأعضاء اللجان التابعة له في مجال وضع الاستراتيجيات بما ينسجم وتحقيق الأهداف العامة للشركة ، وتبني سياسات عادلة للمكافآت تعكس وبصورة واقعية أداء العاملين فيها ، واختيار أفضل المعايير المحاسبية والتدقيقية لضمان توفير المعلومات المالية وغير المالية وفي الوقت المناسب .

4. حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتعزيز الآليات ذات الصلة بالدفاع عن حالات انتهاك الحقوق التي قد يتعرض لها صغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة العراقية ، والحد من استغلال أموالهم من قبل المسؤولين في تلك الشركات في تحقيق منافع شخصية ، وكذلك منح الحق للآخرين من أصحاب المصلحة ، ولاسيما العاملين في المساءلة بشأن القرارات المتخذة من قبل أولئك المسؤولين والمؤثرة في ذات الوقت على حقوقهم وضمان استمرار أعمالهم في الشركة بشكل مباشر أو غير المباشر .

ثانيا : يستوجب تبني مفهوم حوكمة الشركات العراقية المساهمة ، ولاسيما تلك الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وتطبيق مجموعة من المبادئ والمعايير ذات الصلة ، إجراء مراجعة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك السوق والشركات المساهمة المدرجة فيها ، لتحديد مستوى مساهمته في إرساء تلك المبادئ والمعايير والكشف عن مجالات القصور ذات الصلة ، هذا وقد كشفت الدراسة التحليلية التي أجرتها الباحثة في هذا المجال عن الآتي :

1. مع أن النصوص الواردة في الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة فيها قد أشارت ضمنا إلى وجوب تزويد حملة الأسهم بملخصات التقارير المالية وتقرييري الإدارة ومراقب الحسابات قبل مدة

مناسبة من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة ، ليتسنى لهم مراجعتها وتوجيه الأسئلة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات حول القضايا المشكوك فيها ، ترى الباحثة عمليا بأن غالبية حملة الأسهم لا يحصلون على تلك الملخصات والتقارير التي تسلّم إليهم عادة في مقر الشركة إلا قبل أيام قليلة أن لم يكن ذلك في نفس موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة ، وبالشكل الذي لا يتيح لهم فرصة المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة القرارات الصادرة في تلك الاجتماعات والموافقة عليها ، وربما يعزى ما سبق إلى صعوبة الاتصال بحملة الأسهم ، وعدم رغبة الشركة في إرسال تلك المعلومات أو ضعف الوعي لدى حملة الأسهم أنفسهم بأهمية ذلك .

2. لم يتناول قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل موضوع التداول في المعلومات الداخلية بشكل محدد ، كما لم تتضمن قواعد إدراج أسهم الشركات المساهمة للتداول في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) أية إجراءات بشأن الإفصاح عن معاملات المطلعين على المعلومات والأسرار الداخلية لتلك الشركات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي أقلية الأسهم للتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها ، الأمر الذي يؤكد عدم وجود المؤشرات التي تضمن المعاملة المنصفة والعادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة ، ولا سيما تلك المدرجة في السوق المذكورة في أعلاه .

3. كذلك لم يتناول الإطار القانوني والرقابي في العراق حقوق أصحاب المصلحة الآخرين في الشركات المعنية والمدى الذي يسمح لهم بتملك جزء من الأسهم أو الحصول على نسبة معينة من الأرباح ، وكذلك الاطلاع على العمليات الأساسية في الشركة أو المشاركة في إدارتها ، عدا ما أشارت إليه الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل بشأن حقوق الدائنين في الشركة ، فضلا عن ما جاءت به القاعدة المحاسبية المحلية رقم " 6 " بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية ، حيث أشارت إلى أهمية الإفصاح في التقرير السنوي للإدارة عن أثر نشاطات الشركة على حياة المجتمع والاقتصاد الوطني ومدى مساهمتها في توفير وتحسين ظروف وأساليب العمل ، وكذلك التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركة للحفاظ على سلامة البيئة .

4. لا ترقى متطلبات الإفصاح والشفافية الواردة ضمن نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير التي تحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة فيها إلى المستوى المطلوب ، إذ أن هناك الكثير من المعلومات الواجب الإفصاح عنها من قبل تلك الشركات ومنها ، هيكل ملكية الأسهم وحقوق التصويت ، والسياسات المستخدمة في تحديد المكافآت ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة والهيئات التنفيذية ، والمعلومات ذات الصلة بمؤهلاتهم ومستوى استقلاليتهم ، و الصفقات التجارية المبرمة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وكذلك عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ والقضايا ذات الصلة بالعاملين والآخرين من أصحاب المصلحة ، هذا فضلا عن عدم كفاية الإجراءات اللازمة لضمان استقلالية مراقبي الحسابات في العراق ومستوى التزامهم بالمعايير المهنية الصادرة عن الجهات ذات الصلة ، ومستوى الإفصاح عن أتعابهم عن الأعمال التدقيقية وغير التدقيقية في التقارير السنوية للإدارة .

5. على الرغم مما تضمنته نصوص وأحكام المواد الواردة في قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل بشأن تشكيل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة وتحديد المسؤوليات والمهام التي يجب أن تناط بأعضائه ، فقد كشفت الدراسة التحليلية لما سبق بأن هناك الكثير من القضايا ذات الصلة التي لم يتطرق إليها القانون المذكور ومنها :

● الفصل بين مهمة الإشراف ومهمة الإدارة ضمن هيكل محدد لمجلس الإدارة يضمن التحديد الواضح لمهام ومسؤوليات كل من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس سواء تم ذلك وفقا لهيكل مركزي ذي مستوى واحد لمجلس الإدارة يضمن الفصل الحقيقي بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، أم وفقا لهيكل ثنائي ذي مستويين لمجلس الإدارة يمثل المستوى الأول المجلس الإشرافي في حين يمثل المستوى الثاني المجلس التنفيذي .

● تحديد أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين والقادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية لتعارض المصالح ، وكذلك تحديد عدد ومؤهلات أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وخبراتهم لاسيما في المجالات المالية والمحاسبية ، فضلا عن التحديد الواضح لمهام وواجبات تلك اللجان ومضامين التقارير التي تقدمها دوريا إلى مجلس الإدارة ، ويذكر بأن القانون رقم (21) لسنة 1997 المعدل لم يلزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للتشريح والحوكمة والتي تعد مسؤولة عن ترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات المجلس ورقابة جميع القضايا ذات الصلة بالحوكمة .

● الوصف الشامل والمحدد لمهام وواجبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما فيها رقابة ومعالجة حالات التعارض المحتملة للإدارة وأعضاء مجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات والصفقات التجارية مع الأطراف ذوي العلاقة ، وضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية والتدقيق المستقل وملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية وسياسات إدارة المخاطر ، ومدى الانسجام مع القوانين والمعايير ذات الصلة ، فضلا عن مهام التقييم المستقل لأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإشراف على فعالية إجراءات حوكمة الشركة وإجراء التعديلات عليها إذا تطلب الأمر .

ثالثا : شملت خصائص الحوكمة التي تتسم بها الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ما يلي :

1. يتسم هيكل الملكية في غالبية الشركات المعنية بكونه هيكل ملكية مركزة تكون السيطرة فيه للداخليين فيها ، والمتمثلين بالدولة في الشركات المساهمة المختلطة والمدراء التنفيذيين والأشخاص الآخرين من كبار حملة الأسهم أو جهات أخرى ممثلة بالمصارف وشركات التأمين أو المؤسسات الاستثمارية التي تمتلك نسبة مؤثرة من الأسهم في الشركات المساهمة الخاصة ، هذا ويعد تمتع هياكل الملكية في تلك الشركات بالتركيز، مع وجود حماية متوازنة لحقوق حملة الأسهم ضمن الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات تلك الشركات كما سبقت الإشارة ، مسألة تشوبها الكثير من المخاطر طالما أن بإمكان الداخليين هناك أن يعرضوا شركاتهم لحالات من الفشل في الكثير من المجالات ذات الصلة بحكومتها منها أن المدراء التنفيذيين وكبار حملة الأسهم والذين يمتلكون عددا كبيرا من الأصوات ، قد يستخدمون ذلك في التأثير على قرارات مجلس الإدارة وتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة صغار حملة الأسهم .

2. يتكون هيكل مجلس الإدارة في غالبية الشركات المعنية من مستوى واحد ، يشمل الأعضاء المشرفين على متابعة أداء المدراء في المستوى التنفيذي ومستوى تحملهم للمسؤوليات المناطة بهم ، ويتطلب قيام مجلس الإدارة برسم السياسات وترك أمر تنفيذها إلى إدارة الشركة ، على أن يقوم المجلس المذكور بالإشراف على التنفيذ ومتابعته من خلال قنوات الاتصال وأنظمة المعلومات ذات الصلة ، كما ينسجم عدد الأعضاء في المجلس المذكور مع

متطلبات قانون الشركات رقم " 21 " لسنة 1997 المعدل ، حيث يبلغ عدد الأعضاء في مجلس إدارة الشركات المساهمة المختلطة سبعة أعضاء يمثل اثنان منهم قطاع الدولة ، بينما يمثل الأعضاء الآخرون حملة الأسهم في تلك الشركات ، في حين يمثل كافة الأعضاء في مجلس إدارة الشركات المساهمة الخاصة حملة الأسهم في تلك الشركات شرط أن لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء .

3. ضعف إجراءات الفصل بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين من المستقلين في مجلس الإدارة والذين لا يستلمون أية مكافآت أو تعويضات في الشركة ، وليست لديهم أية علاقة مالية كبيرة أو معاملات معها ومع متعديها أو الشركات التابعة لها وبالشكل الذي يؤثر في استقلالية أحكام أولئك الأعضاء عند ممارستهم لتلك الأحكام ضمن هيكل مجلس الإدارة ، بسبب قصور القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة في الإشارة إلى مفهوم الاستقلالية من جهة ، وضعف الوعي أو الالتزام من قبل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الآخرين في الشركات المعنية بمفهوم ومتطلبات الاستقلالية بشكل عام ، ومتطلبات استقلالية الأعضاء في مجلس الإدارة بشكل خاص .

4. تستند غالبية الترشيحات ذات الصلة بتشكيله مجلس الإدارة والتي تقوم بها الهيئة العامة بناءً على قناعات شخصية بالمقارنة مع أهمية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة أو بتوصيات اللجنة المختصة لهذا الغرض إن وجدت ، فضلاً عن أن انتقاء تشكيلة مجلس الإدارة تستند في الغالب إلى توصية كبار المساهمين بالمقارنة مع أهمية تواجد الخبرة والسمعة الحسنة والتحصيل العلمي لدى الأعضاء المعنيين ، كذلك يشير واقع الحال إلى اعتماد الاجتهادات الشخصية والمنافع المتبادلة أكثر من الاعتماد على مؤشرات موضوعية مثل الاختبارات والمقابلات والفحص الدقيق للسيرة الذاتية للمعنيين بالأمر عند اختيار شخص ما بهدف تعيينه في منصب المدير التنفيذي في الشركات المعنية .

5. التواجد غير الكفوء والفعال لقنوات الاتصال وأنظمة المعلومات ، علاوة على أن معظم المعلومات التي تقدم إلى مجلس الإدارة هي في حقيقتها معلومات مالية لا توفر المؤشرات الموضوعية حول الأداء الحقيقي للإدارة ، كذلك تفتقر الشركات المعنية إلى نظام واضح لتحديد حوافز أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وكذلك مكافآت الهيئات التنفيذية هناك ، حيث غالباً ما يتم تحديد تلك الحوافز والمكافآت بصورة اعتباطية واستناداً إلى العلاقات والمصالح الشخصية أكثر من اعتماد المعايير الموضوعية مثل الجهد المبذول من قبل الأعضاء في إنجاز المهام التي تنسجم مع تحقيق الأهداف العامة للشركات أو مع توقعات ومصالح حملة أسهمها .

6. تفتقر غالبية الشركات المعنية إلى تواجد دليل عمل أو تبني سياسات محددة في مجال حوكمة الشركات ، فضلاً عن ضعف مشاركة أعضاء مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية في تلك الشركات في البرامج التدريبية ذات الصلة ، وربما يعزى سبب ذلك إلى عدم توفر التخصيصات المالية أو ضعف التحفيز للمشاركة في مثل تلك البرامج من قبل الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو الوعي بأهمية هكذا برامج بالنسبة للشركة والجهات ذات العلاقة ، الأمر الذي يقلل من أهمية الممارسات ذات الصلة بحوكمة الشركات من وجهة نظر أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة وضرورة الالتزام بها .

7. تتركز الأهداف التي يسعى مجلس الإدارة إلى تحقيقها في الشركات المعنية على حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة في الأمد الطويل ، بالمقارنة مع الأهداف الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية ، الأمر الذي يشير إلى حقيقة الدور الذي يمارسه مجلس الإدارة في تلك الشركات وكذلك الأدوار التي تناط بالملاك التنفيذي فيها ، والتي تعد أدوارا تقليدية لا تخرج عن تحمل بعض المسؤوليات في مجالات محددة وعقد الاجتماعات الدورية ومناقشة التقارير التقليدية وامتلاك التفكير الأحادي الجانب الذي ينصب على تحقيق هدف محدد دون مراعاة لما هو أهم وأعمق من ذلك والمتمثل في تحديد الأسباب أو إتباع السبل التي توصل إلى ذلك .

رابعا : يتطلب تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وصياغة إطار مقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) تقييم مستوى التزام تلك الشركات بالمبادئ العامة للحوكمة ، وقد استندت الباحثة في إجراء ذلك التقييم إلى المبادئ الخمسة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في هذا المجال ، هذا وقد كشفت نتائج التقييم أعلاه عن الآتي :

1. القصور الواضح في آليات التنفيذ ذات الصلة بحقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية ، منها على سبيل المثال ، ما يتصل بحقوق حملة الأسهم في الإبلاغ والمشاركة في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة ، والحصول على المعلومات والقرارات التي سيتم مناقشتها في تلك الاجتماعات وفي الوقت المحدد ، إذ يشير واقع الحال إلى صعوبة إيصال تلك المعلومات والقرارات إلى غالبية حملة الأسهم لأسباب يرتبط البعض منها بانعدام وسيلة الاتصال المناسب بين الشركة وحاملي أسهمها ، في حين يرتبط البعض الآخر بمستوى الرغبة لدى الشركة ذاتها في إيصال مثل تلك المعلومات والقرارات وفي الوقت المحدد وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم في توجيه الأسئلة إلى مجلس إدارتها والتنفيذيين فيها ومناقشتهم حول الكثير من القضايا المثيرة للشك والتي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية في حقوق الملكية في المدى البعيد .

2. تفتقر التقارير السنوية للإدارة إلى الإفصاح عن مبالغ المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركات المساهمة عينة الدراسة والأسس التي يتم اعتمادها في تحديد مبالغ تلك المكافآت ، حيث يشير واقع الحال إلى أن تقارير الإدارة الصادرة عن البعض في تلك الشركات تبدو خالية من الإشارة إلى المبالغ المذكورة في حين تبدو تلك التقارير خالية تماما في كافة الشركات من الإشارة إلى الأسس المتبعة في تحديد مبالغ المكافآت ومستوى الارتباط بين تلك المبالغ وبين الأداء الحقيقي لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين هناك .

3. ومع أن نتائج التقييم ذات الصلة بالمعاملة المتوازنة لحملة الأسهم يشير إلى اتفاق المسؤولين في الشركات المعنية بشأن قدرتهم على إرساء أسس المعاملة المتوازنة لكبار وصغار حملة الأسهم على حد سواء ، وأهمية أن يضع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين فيها ، وكذلك كبار حملة الأسهم في اعتبارهم مصالح حاملي أقلية الأسهم في تلك الشركات ، إلا أن واقع الحال يكشف عن ضعف آليات التنفيذ المناسبة لما سبق ، والممثلة بضعف مستوى الإفصاح إلزاميا أو طوعيا من قبل أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين وكبار حملة الأسهم بشأن مقدار ملكيتهم في الشركات المذكورة ، وأية مصالح أو معاملات تربطهم بالجهات ذات العلاقة من جهة ، ومحدودية الوسائل التي تمتلكها الشركات المعنية وتتمكن بواسطتها حماية صغار حملة الأسهم من احتمالات التضارب في المصالح والتداول في المعلومات الداخلية أو تعويضهم عن الأضرار الناشئة جراء ذلك من جهة أخرى .

4. بالرغم من حجم الثقل الذي من الممكن أن يمثله الآخرون من أصحاب المصلحة والأدوار التي يمارسونها في مجال حوكمة الشركات المعنية ، إلا أن هناك قصورا واضحا في إشراك أصحاب المصلحة في هذا المجال ، ولاسيما العاملون في تلك الشركات سواء من خلال ضعف أو انعدام مستوى تمثيلهم في مجلس الإدارة ، أو من خلال الاهتمام والمحافظة على سلامة ورفاهية أولئك العاملين وامتلاك الوسائل المناسبة لتأمينها ، فضلا عن ضعف اهتمام تلك الشركات بحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة مثل المجهزين والزبائن والبنوك وامتلاك الوسائل المناسبة لتعويضهم عن الأضرار الناشئة من جراء انتهاك تلك الحقوق من قبل مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في تلك الشركات .

5. تشير نتائج التقييم في مجال الإفصاح والشفافية ، وكذلك تقارير مراقبي الحسابات في الشركات المعنية إلى قيام تلك الشركات بإعداد وإصدار مجموعة من التقارير المالية استنادا إلى مجموعة من المعايير المحاسبية والتدقيقية الملائمة ، وبما ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ، إلا أن واقع الحال يكشف عن الكثير من أوجه القصور في هذا المجال من بينها :

- تستند الشركات أعلاه في معالجة الكثير من القضايا المحاسبية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة إلى متطلبات النظام المحاسبي الموحد التي تعد من وجهة نظر الباحثة قاصرة عن تلبية الأهداف الأساسية للقياس والإفصاح المحاسبي وبما ينسجم مع التحديات والظروف المستجدة في البيئة المحلية مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية على سبيل المثال .

- تخضع التقارير المالية السنوية للشركات المعنية إلى التدقيق الخارجي المستقل سواء من قبل مراقبي الحسابات في ديوان الرقابة المالية أو مراقبي الحسابات في مكاتب التدقيق الخاصة ، ومع اختلاف الجهة التي يناط بها مهمة اختيار أو تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أجورهم (ديوان الرقابة المالية بالنسبة لمراقبي الحسابات العاملين هناك ، والهيئة العامة للشركة بالنسبة لمراقبي الحسابات في مكاتب التدقيق الخاصة) فإن أمر تمتع البعض منهم بمتطلبات الاستقلالية يبدو غير عملي ، طالما أنهم قد يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر برغبات ومصالح الجهة التي تناط بها تلك المهمة .

- لا تعد الشركات المعنية تقارير مالية دورية (نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية) طالما أنها غير ملزمة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة ، فضلا عن عدم رغبة بعض إدارات تلك الشركات في إعدادها على الرغم من أهميتها في تقديم الصورة الدورية عن الأوضاع المالية ونتائج النشاط بصفة مستمرة أو بالشكل الذي يقلل من حدة المضاربات المبنية على معلومات غير صحيحة ، ويذكر أن أمر إعداد التقارير المالية الفترية قد ورد ضمن قواعد إدراج أسهم الشركات للتداول في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، إلا أن مستوى الالتزام بمثل هذا الأمر لازال دون مستوى الطموح في غالبية الشركات المساهمة المدرجة هناك .

- لا تمتلك الشركات المعنية وسائل أخرى لنشر ملخصات التقارير أو المعلومات المالية ذات الصلة بنشاطاتها خلافا للتقارير المالية السنوية المطبوعة ، التي عادة ما يتأخر البعض من تلك الشركات في إصدارها في الوقت المحدد ، مما لا يتيح لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة فرصة الإطلاع على المعلومات المادية التي قد يكون لها تأثيرات جوهرية في شكل ومضامين القرارات المتخذة من قبلهم فيما يتصل بأمر تحديد مستقبل استثماراتهم فيها .

• تبدو التقارير المالية للشركات المعنية وكذلك تقرير الإدارة ومراقبي الحسابات خالية من متطلبات الإفصاح ذات الصلة بأمور محددة كذلك التي تتصل بسياسات الحوكمة المتبعة من قبل تلك الشركات ، مثل الإفصاح عن الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين هناك ، وحالات التضارب المحتملة في المصالح وكذلك الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بأجور مراقبي الحسابات والمبالغ المدفوعة لهم لقاء الخدمات غير التدقيقية التي يقومون بإنجازها لصالح الشركات الخاضعة لتدقيقهم .

6. يتضح من نتائج التقييم ذات الصلة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في الشركات المعنية بان تلك المجالس تدرك وبصورة واضحة واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية ، وكذلك المعاملة المتوازنة لكافة حملة الأسهم في الشركة من دون تمييز ، فضلا عن تطبيق معايير عالية للسلوك المهني والأخذ في الاعتبار مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة ، وأهمية إنجاز الكثير من المهام، مثل توجيه الإستراتيجية والرقابة والمساءلة ، ومع ذلك يشير واقع الحال إلى ضعف الآليات المناسبة لتنفيذ تلك المهام في غالبية تلك الشركات مثل ضعف الشفافية في عملية ترشيح وانتقاء أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك تعيين العدد الكافي من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين والقادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية للتضارب في المصالح ، وتشكيل مجموعة من اللجان التي يتم تفويضها بعض الصلاحيات المهمة في هذا المجال مثل لجنة الترشيحات والحوكمة .

خامسا : تمثلت أبرز الملامح الأساسية للإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) بما يلي :

1. يهدف الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة السوقية في الأمد الطويل ، فضلا عن حماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة فيها وبما ينسجم مع نظرية أصحاب المصلحة ومنظور خلق القيمة لمصلحتهم ، والذي يستوجب من إدارات الشركات المعنية ومجالس الإدارة فيها امتلاك المقدرة على إرساء أسس المعاملة المتوازنة بين مختلف أصحاب المصلحة في تلك الشركات بما فيهم حملة الأسهم ، وتبني معايير حوكمة الشركات المناسبة في هذا المجال ، وبالشكل الذي يساهم في تحسين أداء الشركات المساهمة المدرجة في السوق المذكورة ، وتعزيز كفاءتها وقابليتها على المنافسة في أسواق المال الدولية وجذب مصادر التمويل المحلية والأجنبية ، وخدمة الاقتصاد العراقي كله .

2. يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) إلى مجموعة من المفاهيم الأساسية ، والمتمثلة بالعدالة والإنصاف ، والشفافية ، والمسؤولية والمساءلة ، والاستقلالية ، كما يستند الإطار المقترح إلى مجموعة من المبادئ العامة وبما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، نظرا لما تحتويه تلك المبادئ من مضمون دولي وقابلية للتطبيق في الكثير من دول العالم من جهة ، وأهميتها في خلق القدرة لدى السوق المذكورة والشركات المساهمة المدرجة فيها على التكيف والمنافسة في ظل الظروف البيئية المستجدة من جهة أخرى .

3. يتضمن الإطار المقترح في أعلاه مجموعة من المعايير التفصيلية ذات الصلة بحوكمة الشركات وبما ينسجم مع المبادئ العامة للحوكمة التي سبقت الإشارة إليها ، ومستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والشركات المساهمة المدرجة هناك في إرساء تلك المبادئ ، فضلا عن خصائص الحوكمة التي تتمتع بها الشركات المذكورة ومستوى التزامها بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات ، هذا وقد تمثلت أبرز المعايير المقترحة بالآتي :

- المعايير ذات الصلة بحقوق حملة الأسهم في الإبلاغ والمشاركة في الاجتماعات السنوية والحصول على المعلومات المادية المالية وغير المالية وبصفة دورية وفي الوقت المناسب .
- المعايير ذات الصلة بحقوق العاملين في المعاملة المنصفة والمشاركة في القرارات المؤثرة على استمرار أعمالهم في الشركة وبناء علاقات مع الآخرين من أصحاب المصلحة والإفصاح عن النشاطات الاجتماعية والبيئية .
- المعايير ذات الصلة بتشكيل مجلس الإدارة من أعضاء غالبيتهم من المستقلين ، تناط بهم مسؤوليات عديدة من بينها تعيين الملاك التنفيذي ومتابعة أعماله والإشراف عليها .
- المعايير ذات الصلة بتشكيل لجان عمل تتبع مجلس الإدارة يكون غالبية أعضائها من المستقلين ، تناط بها مهام التدقيق وتحديد مكافآت التنفيذيين ، والمهام ذات الصلة بحوكمة الشركات وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن .
- المعايير ذات الصلة بإعداد التقارير المالية السنوية والدورية و تبني معايير المحاسبة الدولية وصياغة سياسات مكتوبة في مجال الإفصاح عن المعلومات المادية ، ونشرها إلى الجهات المستفيدة وبصفة مستمرة .
- المعايير ذات الصلة بتشكيل وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي يناط بها مهام الإشراف على إدارة المخاطر والالتزام بمعايير حوكمة الشركات مع التركيز على استقلالية المدقق الخارجي وحظر تقديم الخدمات غير التدقيقية .

4. تطبق المعايير الواردة ضمن الإطار المقترح لحوكمة الشركات على الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، وهي تعد مكملة للنصوص الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم نشاطات السوق المذكورة وتنظم أعمال الشركات المدرجة فيها ، إلا أن تلك المعايير وبالمقارنة مع طبيعة النصوص القانونية الملزمة ، تعد قواعد إرشادية يتم تطبيقها من قبل الشركات المعنية بصورة اختيارية ، وهي تتصف بالمرونة وتهدف إلى تشجيع تلك الشركات والقائمين على إدارتها على تحسين مستوى الحوكمة فيها ، على أن تتولى هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) وإدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) مهمة متابعة مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في السوق المذكورة بتلك المعايير ، وبيان أثر ذلك على مؤشرات التداول في أسهم تلك الشركات مثل عدد الأسهم المتداولة وحجم التداول وكذلك القيمة السوقية للأسهم خلال فترة زمنية محددة ، والإفصاح عن ما سبق لكل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الثقة في مصداقية سوق المال في العراق والشركات المدرجة فيها .

المبحث الثاني : التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة في المبحث السابق فأنها توصي بالآتي :

أولاً : بالنظر لأهمية مفهوم حوكمة الشركات والحاجة إلى تبني مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ، توصي الباحثة بضرورة تبني الإطار المقترح لحوكمة الشركات من قبل الشركات المعنية وتوجيهها للعمل بالآتي :

1. تطوير العلاقات التي تربط بين الشركات المعنية وبين حملة أسهمها ، ولاسيما حاملو أقلية الأسهم ، من خلال ما يلي :

• إعداد قائمة بكافة حقوق حملة الأسهم الواردة في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وكذلك التعليمات أو الأنظمة الداخلية للشركات المعنية ، فضلا عن الحقوق الأخرى المحددة ضمن الإطار المقترح لحوكمة الشركات ، على أن تكون هذه القائمة متاحة لحملة الأسهم عند الاكتتاب بالأسهم أو عند شرائها من الغير أو حين الطلب ، وذلك لأهمية القائمة في زيادة وعي وإدراك كل من الإدارة وحاملي أسهم تلك الشركات بحقوق حملة الأسهم ، ولاسيما الحقوق الأساسية ، والتركيز على الحقوق الأخرى التي تكون قد وردت بصورة غير كافية أو واضحة ضمن نصوص قانون الشركات المشار إليه في أعلاه .

• استخدام وسائل الاتصال الحديثة (مثل البريد الالكتروني) لإبلاغ حملة الأسهم بالمعلومات ذات الصلة بانعقاد الاجتماعات السنوية للهيئة العامة تمهيدا لحضورهم ومشاركتهم فيها ، كذلك تقوم الشركات المعنية بمهمة تزويدهم وبصورة مجانية بالوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها والقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات قبل مدة كافية من موعد انعقادها ، على أن تتضمن الوثائق المذكورة كلا من جداول الأعمال وملخصات التقارير المالية وتقارير الإدارة ومراقب الحسابات .

2. وضع وتنفيذ سياسات واضحة ومكتوبة في مجال المؤهلات والخبرات التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له في الشركات المعنية ، فضلا عن كبار التنفيذيين فيها ، ولاسيما ما يتصل بتمتع أولئك الأعضاء والتنفيذيين بالمهارات الفنية والتحليلية وامتلاكهم للخبرات المالية والمحاسبية ، على أن تكون تلك السياسات بمثابة مؤشرات أو معايير تستخدم عند انتقاء تشكيله مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكذلك عند اختيار الملاكات التنفيذية للعمل في تلك الشركات .

3. تطوير قنوات الاتصال في الشركات المعنية وأنظمة المعلومات التابعة لها من أجل إتاحة الفرصة لمجلس الإدارة وكذلك اللجان التابعة له للحصول على المعلومات والوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال ونشاطات تلك الشركات وفي المواعيد المحددة ، فضلا عن تسهيل مهمة استعانة المجلس واللجان التابعة له بآراء الخبراء والاستشاريين الخارجيين من الناحيتين الفنية والمالية .

4. إعادة النظر بتشكيلة لجان التدقيق والمسؤوليات وكذلك المهام الملقاة على عاتق أعضائها في الشركات المعنية ووفقا لما يلي :

- التركيز على موضوع الاستقلالية ، بمعنى أن تتشكل لجان تدقيق في الشركات المعنية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم بما فيهم رئيس اللجنة من المستقلين ، وأن يمتلك جميعهم الفهم الجيد لمخاطر العمل والقابلية على قراءة التقارير المالية ، إلى جانب امتلاك أحد الأعضاء في الأقل للخبرات المالية والمحاسبية .

- تقوم لجان التدقيق في الشركات المعنية بمهمة الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ورقابتها وخلق حوار مفتوح مع الجهات التي يقع على عاتقها مسؤولية إعداد تلك التقارير ومسؤولية تدقيقها وإبداء الرأي بشأنها من أجل التأكيد من مدى سلامة الإجراءات والمعايير التي استندت إليها الإدارة المالية عند قيامها بمهمة إعداد التقارير المالية ، وكذلك سلامة الإجراءات والمعايير التي استند إليها كل من المدققين الداخليين والخارجيين عند قيامهم بمهام المراجعة والتدقيق ذات الصلة بالتقارير المذكورة ، والإفصاح عن ما سبق في تقارير خاصة معدة من قبل لجان التدقيق في هذا الصدد .

- تقوم لجان التدقيق في الشركات المعنية بمهمة الرقابة والإشراف على سلامة نواحي الرقابة الداخلية ، المالية والقانونية والأخلاقية للشركات المعنية لما لذلك من أهمية في منع التزوير والمخاطر المالية الأخرى وتوفير قدر معقول من الضمان لكل من مجلس الإدارة وحملة الأسهم بحماية الموجودات وإتباع السياسات والإجراءات المقررة في هذا الشأن كما تقوم لجان التدقيق بمهمة تقييم نطاق وفعالية الإدارة في مجال إدارة المخاطر المالية وغير المالية والإشراف عليها ، والإفصاح عن ما سبق في تقارير خاصة معدة لهذا الغرض .

- تقوم لجان التدقيق بمهمة الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي ، فضلا عن اختيار كبار المدققين الداخليين ومراقبي الحسابات للعمل في مجالي التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ، وتحديد رواتبهم وأتعابهم ومتابعة مستوى أدائهم للأعمال المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ، مع أهمية القيام بمهمة التقييم السنوي للمؤهلات التي يتمتع بها مراقبو الحسابات والخبرات التي يمتلكونها ومستوى استقلاليتهم والإفصاح عن ما سبق في تقارير خاصة معدة لهذا الغرض .

5. إعادة النظر بتشكيل لجان المكافآت ، والمؤهلات والخبرات التي يجب أن تتوفر في أعضائها إذ يجب أن تتشكل لجان المكافآت في الشركات المعنية من عدد من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم بما فيهم الرئيس من المستقلين ، هذا ويتولى الأعضاء مهمة وضع الخطط المناسبة وذات الصلة بتحديد الأسس الواجب اعتمادها في تحديد المقابل المادي لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في تلك الشركات ، ولجنة في هذا المجال مراجعة الأسس المعمول بها في الشركات المماثلة والاستناد إلى آراء الخبراء والاستشاريين ، مع الأخذ في الاعتبار معايير الأداء المحددة مقدما والتغيرات المحتملة أن تطرأ على ظروف العمل والبيئة المحيطة وبصفة مستمرة .

6. تشكيل لجنة لحوكمة الشركات المعنية ، تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم بما فيهم الرئيس من المستقلين ، على أن تتولى اللجنة القيام بإنجاز المهام الآتية :

- اختيار الأشخاص المؤهلين لتولي منصب عضو مجلس الإدارة وبما ينسجم مع السياسات التي سبق تحديدها في هذا المجال ، والتوصية بترشيح أولئك الأشخاص في الاجتماعات السنوية للهيئة العامة، هذا ويعد عنصرا الاستقلالية وامتلاك الخبرات المالية والمحاسبية من بين المعايير المطلوبة والمشار إليها في أعلاه .
- تبني مجموعة مناسبة من المعايير المكتوبة وذات الصلة بتقييم الأداء في الشركات المعنية وإتباع سياسة التقييم الثلاثي للأداء ، والتي تتطلب من اللجنة تقييم أداء التنفيذيين في تلك الشركات ، وتقييم أداء اللجان التابعة لمجلس الإدارة ، فضلا عن تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وبشكل مستقل ، على أن يتم الإفصاح عن نتائج التقييم في أعلاه لحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ضمن التقرير السنوي للإدارة .
- اقتراح مجموعة من المعايير أو الإرشادات ذات الصلة بحوكمة الشركات وتقديمها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها ، ومن ثم العمل على متابعة مستوى التزام المعنيين بتلك المعايير والإرشادات المقترحة ، أو متابعة مستوى التزامهم بالمعايير الواردة ضمن الإطار المقترح للحوكمة ، وتقييم ذلك بصفة مستمرة واقتراح التوصيات المناسبة ، هذا وتتركز مهام اللجنة أعلاه في مجال حوكمة الشركات المعنية على ما يلي :
- إدارة وتطوير علاقات الشركة مع الآخرين من أصحاب المصلحة بما فيهم العاملون والمقرضون والمجهزون والزبائن وأية جهات أخرى قد تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطات الشركة ومنتجاتها ، وتحدد مسؤولية اللجنة في هذا المجال بضمان أن مصالح الآخرين من أصحاب المصلحة قد أخذت بنظر الاعتبار من قبل مجلس الإدارة عند اتخاذ القرارات ذات الصلة والمؤثرة في مختلف أصحاب المصلحة .
- صياغة دليل عمل أو سياسات مكتوبة في مجال تجنب حالات التعارض في المصالح بما فيها حالات التداول الداخلي والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وإدارتها ، وكذلك الإفصاح عنها بشكل مناسب أن وجدت .
- التقرير عن مستوى الالتزام بالمعايير ذات الصلة بحوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للإدارة ، حيث تتطلب معايير حوكمة الشركات المقترحة من لجنة الحوكمة في الشركات المعنية الإفصاح وبفقره مستقلة عن حوكمة الشركات ومستوى الالتزام بالمعايير ذات الصلة ضمن التقرير السنوي للإدارة .
- 7. التأكيد على مسؤولية كل من الإدارة ومجلس الإدارة في الشركات المعنية بشأن تقديم المعلومات المالية وغير المالية الملائمة والموثوقة وفي الوقت المناسب لكل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وعليه ينبغي على تلك الشركات أن تركز على ما يلي :
- إعداد التقارير السنوية والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية ، ونشر تلك التقارير بعد تدقيقها والمصادقة عليها إلى كافة الجهات المستفيدة ، لاسيما حملة الأسهم ، واستنادا إلى متطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص ، وكذلك إعداد التقارير المالية الدورية واستنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية الملائمة في هذا المجال ، وإرسالها في المواعيد المحددة إلى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والهيئة المشرفة عليه واستنادا إلى التعليمات الصادرة من قبل السوق المذكورة وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) بهذا الخصوص .

• صياغة دليل عمل أو سياسات مكتوبة في مجال الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة ، وتعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص للتأكد من إيصال تلك المعلومات المادية وما تتضمنه من تأثيرات إيجابية أو سلبية إلى سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وفي الوقت المناسب ، وأن تلك المعلومات المادية تعد معلومات حقيقية وعادلة وذات تفاصيل معقولة ، ولا تترتب على إجراءات الإفصاح عنها أية نتائج سلبية أو مضللة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين ، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الداخليين في الشركة من استخدام تلك المعلومات لأغراض شخصية قبل إيصالها ونشرها من قبل السوق المذكورة .

• تصميم نظام مناسب للاتصالات الخارجية يضمن وصول المعلومات الملائمة والموثوقة وذات الصلة بنشاطات الشركات إلى كافة أصحاب المصلحة بما فيهم حملة الأسهم وفي الوقت المناسب ، وبإمكان الشركات أعلاه أيضا استخدام وسائل الاتصال الحديثة في هذا المجال مثل نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني لها عبر شبكة الانترنت ، وعدم التقييد عند إعداد ونشر المعلومات ، ولاسيما المادية منها إلى كل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة بالحد الأدنى من المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة .

8. إعادة النظر بوظيفة التدقيق الداخلي والمهام الملقاة على عاتق المسؤولين فيها بما ينسجم ومتطلبات الإطار المقترح للحوكمة في هذا المجال ، والتي تتطلب من الشركات المعنية إناطة مهام التدقيق الداخلي إلى ملاك متخصص ومتفرغ بشكل كامل للعمل ، يترأسه شخص مسؤول ومتفرغ من القيادات الإدارية ، يقوم بمهمة متابعة وإدارة النشاطات ذات الصلة بإدارة المخاطر والإشراف عليها ، فضلا عن تنفيذ القواعد أو المعايير المناسبة في مجال حوكمة الشركات ، وإعداد التقارير الدورية بشأن ما سبق وإيصالها إلى مجلس الإدارة أو لجان التدقيق التابعة له .

9. إعادة النظر بالمسؤوليات الملقاة على عاتق مراقبي الحسابات في الشركات المعنية بما ينسجم ومتطلبات الإطار المقترح للحوكمة ، والتي تتطلب دعوة مراقبي الحسابات لحضور اجتماعات الهيئة العامة وهو بذلك يخضع لمساءلة حملة الأسهم في المجالات التي تقع ضمن نطاق أعماله ، وعليه واجب الالتزام بالمعايير التدقيقية الدولية ، والعمل مع إدارة الشركة على ضمان تلبية متطلبات الإفصاح في التقارير المالية ، وبما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية وتعليمات الإفصاح الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وهيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) .

10. تحفيز أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المعنية ، وكذلك أعضاء اللجان التابعة له ، وكبار التنفيذيين والعاملين الآخرين في تلك الشركات بحضور الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحوكمة الشركات ، فضلا عن تحفيزهم على المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية المعدة في هذا المجال ، وتوفير التخصيصات المالية اللازمة من أجل مساعدة أولئك الأعضاء والتنفيذيين على فهم وإدراك أهمية الممارسات ذات الصلة وانعكاساتها على تحسين أداء شركاتهم وتعظيم قيمتها في الأمد البعيد ، وتعزيز مقدرتها على المنافسة والمرور إلى أسواق المال المحلية والدولية وجذب مصادر التمويل اللازمة لاستمرار نشاطاتها .

ثانيا : يقع على عاتق هيئة الأوراق المالية في العراق (ISC) وبالتعاون مع إدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) وانسجاما مع متطلبات الإطار المقترح لحوكمة الشركات القيام بالآتي :

1. تبني الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) ومتابعة مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في السوق بالمبادئ والمعايير التي يتضمنها ، وبيان أثر ذلك على ارتفاع مؤشرات التداول في أسهم تلك الشركات وكذلك القيمة السوقية للأسهم خلال فترة زمنية محددة ، والإفصاح عن ما سبق لكل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الثقة في مصداقية سوق المال والشركات المدرجة فيها .

2. من المفيد لإدارة سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والهيئة المشرفة عليها ، الإطلاع على القوانين والأنظمة الداخلية لأسواق المال الصادرة من قبل الهيئات المشرفة على أسواق المال العالمية والعربية للتعرف على مضامين تلك القوانين والأنظمة ، وإجراء التعديلات اللازمة على القانون المؤقت للأسواق المالية رقم 74 لسنة 2004 وإصدار التعليمات المناسبة في هذا المجال ، ولاسيما ما يتصل بتعليمات إفصاح الشركات المصدرة للأسهم والمعايير المحاسبية والتدقيقية وكذلك تعليمات إدراج الأوراق المالية والتداول بها في السوق والتعليمات ذات الصلة بحل النزاعات بين المتعاملين هناك .

3. إقامة الندوات والمؤتمرات لمناقشة المواضيع ذات الصلة بحوكمة الشركات ، ولاسيما ما يتصل بالتقارير المالية ومعايير الإفصاح والشفافية والمسؤوليات المهنية ، وكذلك حقوق حملة الأسهم في الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) والمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها ، فضلا عن عمليات التداول الداخلي في المعلومات واستقلالية مراقبي الحسابات ومستوى انسجام المعالجات المحاسبية المطلوبة وفقا للنظام المحاسبي الموحد مع المعايير المحاسبية الدولية .

ثالثا : أن تبني الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) يستوجب الدعم المؤسسي في الكثير من المجالات من بينها المجالات القانونية والرقابية ، ونظرا لقصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات سوق المال في العراق وكذلك نشاطات الشركات المساهمة المدرجة فيها ، فيما يتصل بمستوى مساهمته في إرساء المبادئ العامة لحوكمة الشركات والمعايير التفصيلية ذات الصلة ، فأن الباحثة توصي بتشكيل لجنة عمل مستقلة في حوكمة الشركات ، تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاع الخاص في العراق ، بهدف زيادة الفهم بقضايا حوكمة الشركات وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات ووفقا لما يلي :

1. المجالات المحاسبية والتدقيقية : حيث يتم تكليف لجنة فرعية في هذه المجالات تأخذ على عاتقها إنجاز مجموعة من المهام وبالشكل الذي يعزز القضايا ذات الصلة بحوكمة الشركات من المنظور المحاسبي والتدقيقي وذلك من خلال :

• مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة واقتراح التغييرات اللازمة بما ينسجم مع المبادئ العامة لحوكمة الشركات مثل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل والقانون المؤقت للأسواق المالية رقم 74 لسنة 2004 والنظام المحاسبي الموحد والتعليمات الملحقه به .

- إجراء تقييم شامل لأداء مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق لتحديد المجالات التي تستوجب التغيير مثل جهة ارتباط المجلس والجهات الممثلة حالياً في عضويته ومستوى مساهمتها في إنجاز أعمال المجلس ونجاحها ، فضلاً عن المستلزمات الأساسية المالية وغير المالية التي يجب أن تتوفر لدى المجلس لضمان وتعزيز استقلاليتها .

- التوصية باعتماد المعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية بصفة إلزامية أو اختيارية استناداً إلى نتائج المراجعة التي من المفترض أن تقوم بها اللجنة لكل من القوانين والأنظمة والتعليمات كما في أعلاه وكذلك نتائج تقييم أداء مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي .

2. المجالات القانونية والتنظيمية ، وذلك من خلال تشكيل لجنة فرعية في هذه المجالات تأخذ على عاتقها ما يلي :

- اقتراح التعديلات على قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 ليشتمل على الفقرات الإضافية ذات الصلة بتقوية حقوق حملة الأسهم العراقيين ، ولاسيما حاملو أقلية الأسهم ، فضلاً عن تحديد حقوق حملة الأسهم الأجانب بما ينسجم مع متطلبات قانون الاستثمار العراقي الصادر سنة 2006 .

- دراسة التوصيات والمقترحات التي قدمتها لجنة المحاسبة والتدقيق بشأن إجراء التعديلات ذات الصلة على القوانين والأنظمة والتعليمات وتبني المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق ، فضلاً عن اقتراح القوانين الأخرى ذات الصلة بالإفلاس ونزع الملكية وغيرها من القوانين ، وعرضها على الجهات المعنية والتوصية بالمصادقة عليها من قبل تلك الجهات .

رابعاً : يتطلب تبني الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) تعزيز ثقافة الحوكمة ورفع مستوى الفهم والإدراك بأهميتها وتوصي الباحثة في هذا المجال بضرورة تشكيل جمعية لرجال الأعمال في العراق على غرار الجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية (IASD) بهدف تدريب وتثقيف رجال الأعمال وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك التنفيذيين في الشركات المعنية بقضايا حوكمة الشركات وأهمية تنفيذ أفضل الممارسات في هذا المجال ، ويكون من ضمن مهام الجمعية جذب الأكاديميين والباحثين وممثلي القطاع الخاص من أجل مناقشة الإصلاحات المطلوبة واقتراح المجالات المناسبة للتغيير .

خامساً : إدخال المواضيع ذات الصلة بحوكمة الشركات في المناهج الدراسية ، ولاسيما المناهج الدراسية في الأقسام المحاسبية ، وإضافة مادة حوكمة الشركات ضمن المواد التي تدرس لطلبة الدراسات العليا في قسم المحاسبة ، فضلاً عن أهمية الاستمرار بإعداد البحوث المستقبلية ذات الصلة بحوكمة الشركات وتوصي الباحثة في هذا المجال بإعداد البحوث الآتية :

- مدى كفاية المعلومات المحاسبية في تنفيذ آليات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية .
- دور لجان التدقيق في تعزيز فاعلية حوكمة الشركات في العراق – دراسة مقارنة .
- دور حوكمة الشركات المملوكة للدولة في تعزيز فاعلية الخصخصة .
- استقلالية مراقبي الحسابات في العراق ودورها في تعزيز فاعلية حوكمة الشركات المساهمة الخاصة .
- حوكمة الشركات وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العراق



المصادر :

1-1 المصادر العربية

أولا : الوثائق والتقارير الرسمية

1. قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل
2. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004
3. نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة 1999
4. تعليمات النظام المحاسبي رقم (1) لسنة 1985
5. المعايير المحاسبية وأدلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق
6. النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة 1992 (الملغى)
7. النظام الداخلي للجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة 2004
8. النظام الداخلي لجمعية مراقبي الحسابات في العراق لسنة 1992
9. التقارير السنوية والشهرية الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية
10. التقارير المالية السنوية للشركات المساهمة عينة الدراسة

ثانيا :- الكتب

1. حماد ، طارق عبد العال ، حوكمة الشركات " المفاهيم - المبادئ - التجارب " - تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، مصر ، 2005 .
2. الخضيرى ، محسن أحمد ، حوكمة الشركات ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2005 .
3. سليمان ، محمد مصطفى ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 .
4. الكايد ، زهير عبد الكريم ، الحكمانية - قضايا وتطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية عمان - الأردن ، 2003 .
5. لطفي ، أمين السيد أحمد ، نظرية المحاسبة - منظور التوافق الدولي ، الدار الجامعية ، مصر ، 2005 .

6. هندي ، منير إبراهيم ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، دار المعارف بالإسكندرية ، 1997 .
7. هندي ، منير إبراهيم ، الأسواق الحاضرة والمستقبلية – أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلية ، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية ، الأردن ، 1988 .
8. هندي ، منير إبراهيم ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، دار المعارف بالإسكندرية ، 1995 .

ثالثا : المقالات

1. غالي ، يوسف بطرس ، " مستقبل الاقتصاد المصري في ظل ممارسة حوكمة الشركات " ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين – مركز المشروعات الدولية الخاصة واشنطن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
2. كوشتا ، كاترين و سولفيان ، جون " غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية " ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
3. ميللستين ، ابرام ، " دور مجالس الإدارة والمساهمين في حوكمة الشركات " ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
4. نستور ، ستيلون ، " التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات " ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين – مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
5. هولي ، جريجوري وجيسون ، ليليان " دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات " من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، الطبعة الثالثة ، واشنطن ، 2003 .
6. هيسيل ، مارك ، " مجالس إدارة الشركات – الرقابة من خلال التمثيل " ، من كتاب حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

رابعا : الدوريات

1. أبو العطا ، نرمين ، " حوكمة الشركات – سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية " ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد الثامن ، يناير 2003 .

2. البشير، محمد، كلمة افتتاحية لفعاليات المؤتمر العلمي المهني الخامس - جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، " التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة"، مجلة المدقق، العدد 56-57، 2003 .
3. بلكاحية، راشد، " حوكمة الشركات في المغرب "، حوكمة الشركات - قضايا واتجاهات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 7، أيار، 2005 .
4. جربوع، يوسف محمود، " العوامل المؤثرة في استقلالية المراجعين الخارجيين وحيادهم في قطاع غزة من دولة فلسطين "، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 26، العدد 76، 2004 .
5. جيهلمان، أحمد بحوري، "هل يكون الإفصاح بلا حدود؟"، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 6، 2002 .
6. حجبر، إسماعيل مصباح، " التلاعب في إدارة الأرباح "، مجلة المدقق، العدد 52 - 53، 2003 .
7. شريف، محمود توفيق، " رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسية لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية - منهج تنظيمي للسياسة المحاسبية على المستوى الكلي "، مجلة الإدارة العامة، الرياض، أيلول 1987 .
8. عبد البر، عمرو حسين، " دور معايير المحاسبة في دعم سوق المال - نموذج مقترح لإصلاح المسار المحاسبي المصري "، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد الأول، العدد الأول، تشرين الثاني، 1997 .
9. عثمان، الأميرة إبراهيم، " دراسة نظرية تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي "، مجلة الإدارة العامة، الرياض، تشرين الثاني، 1989 .
10. العنزي، سعد علي حمودي و خليل، اريح سعيد، " المحددات التنظيمية وتأثيرها في الإبداع والأداء المنظمي - دراسة ميدانية في شركة تعبئة الغاز (شركة عامة) "، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الحادي عشر، العدد 39، 2005 .
11. الفيومي، نضال أحمد، " أثر خصائص الأسواق الناشئة على اختبارات الكفاءة - دراسة تطبيقية على بورصة عمان "، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 30، العدد 2، 2003 .
12. مركز المشروعات الدولية الخاصة، " البحرين يمثل مركزا رياديا بين دول الخليج العربي في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات "، حوكمة الشركات - قضايا واتجاهات، أيلول، 2004 .
13. مركز المشروعات الدولية الخاصة، " قضايا اتجار الداخلين "، حوكمة الشركات - قضايا واتجاهات، العدد السابع، 2005 .

14. مركز المشروعات الدولية الخاصة، " المسؤولية الاجتماعية وحوكمة الشركات الخاصة في المغرب " ، حوكمة الشركات – قضايا واتجاهات ، الجزء الأول ، العدد 2 ، كانون الأول ، 2002 .
15. المشهداني ، بشرى نجم عبدا لله ، " تطور المسؤولية المهنية لمراقبي الحسابات في العراق – الواقع والطموح " ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد الرابع ، العدد التاسع ، 1997 .
16. المشهداني ، بشرى نجم عبدالله ، " مضمون الأرقام المحاسبية من المعلومات " مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد التاسع ، العدد 29 ، 2002 .
17. المعوشي ، عائشة وأبو سمرة ، ندى ، " حوكمة الشركات ودورها في تشكيل أسواق رأس المال " ، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة ، نيسان 2004 .
18. منصور ، عبد الحفيظ ، " الشفافية – معايير الإفصاح والسرية المهنية " ، مجلة المدقق ، العدد 38 ، 1999 .
19. اليافي ، موفق ، " من أجل تعزيز حوكمة الشركات في لبنان " ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد 9 ، يوليو ، 2003 .

رابعاً : المنشورات

1. حلمي ، أحمد ، " التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي " ، المؤتمر العلمي المهني الخامس ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ، 2003 .
2. خوري ، نعيم ، " أين يقف الأردن من التحكم المؤسسي " ، المؤتمر العلمي المهني الخامس ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ، 2003 .
3. السعيد ، ناصر ، " حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال في لبنان " ، إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة ، 2004 .
4. العريبي ، عصام فهد ، " معايير الإفصاح في القوائم المالية الخاصة بالبنوك بين التحكم المؤسسي ورقابة البنك المركزي " ، المؤتمر العلمي المهني الخامس ، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين ، 2003 .
5. فوزي ، سميحة ، " تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية " ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل رقم 82 ، نيسان ، 2003 .
6. مركز المشروعات الدولية الخاصة ، " دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر " ، أكتوبر 2005 .
7. مركز المشروعات الدولية الخاصة ، " خصخصة الشركات المملوكة للدولة " ، بدون سنة .

1-1 المصادر الأجنبية

First : Books

1. Beaver , W.H . , Financial Reporting , An Accounting Revaluation , 2nd , Printice Hall International Inc. , 1989 .
2. Belkaoui , Ahmed R . , Accounting Theory , 4th ed . , Business Press – Thomson Learning , USA , 2002 .
3. Blair , M . M . , Ownership & Control , The Brooking Institution , Washington , D . C . , 1995 .
4. Brealey , R . & Smyers , S . , Principles of Corporate Finance , Mc Graw - Hill , Inc. , USA , 1984.
5. Brealey , Richard A . , & Others , Fundamentals of Corporate Finance , 3rd ed . , Mc Graw – Hill , Higher Education , 2001.
6. Caplen , Roberts . & Atkinson , A .A. " Advanced Management Accounting , 2nd ed . , Prentice – Hill International Inc., USA , 1989 .
7. Fama , E . F . Foundation of Finance , New York , 1976 .
8. Grady , Jack & Ricketts , Don , Cost & Management Accounting Mc Graw – Hill , Inc. , 1982 .
9. Hendriksen , Eldon S .& Van Breda , Michael , Accounting theory , 5th ed . , Southern Methodist University , 1985 .
10. Hitt , A . & Others , Strategic Management : Competitiveness & Globalization , South – Western College Publishing . 5th ed . , 2001.
11. Kieso , Donald E .& Weygandt , Jerry J., Intermediate Accounting , John Wiley & Sons Inc. , 9th ed . , 1998 .
12. Koontz , Harold & Others, Management , 8th ed . , Mc Graw – Hill , Inc. , 1984 .
13. Lander , Guy P . , What is Sarbanes – Oxley ? Mc Graw – Hill , USA , 2004 .
14. Monks , R .A .G . & Minow , N. , Corporate Governance , Black Well , Combridge , MA . , 1995 .

15. Rittenberg Larry E. & Schwieger , Bradley J. , Auditing Concepts for A changing Enviornment , 3rd ed , Harcourt Inc. , 2001 .
16. Soloman , Jill , Corporate Governance & Accountability , 2004 .
www . Amazon . com .
17. Sutton , Tim , Corporate Financial Accounting & Reporting , Prentice Hall – Pearson Education Limited , 2nd ed ., 2004 .
18. Wheelen , Thomas L . & Hunger , David J., Strategic Management & Business Policy Concepts , Pearson Education , Inc. , 2004 .
19. Wit ,Bob De & Meyer ,Ron , Strategy : Process ,Content , Context - An International Perspective , Thomson Learning , 2002 .

Second : Periodicals

1. AL - Ghabban , Thair & AL - Mashehdani , Bushra , " FASB New Standard for Business Combinations - How & Why ? " , Journal of the College of Administration & Economy Vol. 11, No. 3 , 2005 .
2. Ball & Brown , " An Empirical Evaluation of Accounting Income Numbers " , Journal of Accounting Research , Autuman , 1968 .
3. Banez , Rene G. & Decena , Jilla S .," Restoring Trust in The Work -place " , Corporate Governance , Vol. 5 , No. 2 , 2005 .
4. Barton , Jan , & Waymire , Gregory , " Investor Protection Under Unregulated Financial Reporting " , Journal of Accounting & Economics , Vol. 38 , , 2004 .
5. Beaver , W . H . & Others , The Information Content of Security Prices " , Journal of accounting & Econounics , March, 1980.
6. Busco , Cristiano , & Others ," Beyond Compliance – Why Integrat -ed Governance Matters Today " ,Strategic Finance, August , 2005.
7. Bushman , R.M & Smith , A. J , " Financial Accounting Information & Corporate Governance " , Journal of Accounting & Economics , Vol. 32 , 2001 .

8. Bushman , Robert & Others , " Financial Accounting Information , Organizational Complexity & Corporate Governance Systems " , Journal of Accounting & Economics , Vol. 37 , 2004 .
9. Bushman , Robert M. & Smith, Abbie J., "Transparency , Financial Accounting Information & Corporate Governance " , FRBNY Economic Policy Review , April , 2003 .
10. Davis , James . H & Donaldson , Lex , " Stewardship Theory or Agency Theory : CEO Governance & Shareholder Returns " , Australian Journal of Management , Vol. 16 , No. 1 , June , 1991 .
11. Demb , A & Neubauer , F. F. , " The Corporate Board :Confronting the Paradoxes " , Long Range Planning , Vol. 25 , No. 3 , 1992 .
12. Donaldson , L ., " The Ethereal Hand :Organizational Economics & Management Theory " , Academy of Management Review , Vol. 15 , No. 3 , 1990 .
13. En Bai , Chong & Others , " Corporate Governance & Market Valuation in China " ,the Newsletter About Reforming Economies, Vol. 15 , No. 1 , 2004.
14. Fama , E. F ., " Agency Problems & Theory of The Firm " Journal of Political Economy , Vol. 88 , 1980 .
15. Frankel , Richard , " Characteristics of Afirm's Information Envir-
-onment & the Information Asymmetry Between Insiders & Outsiders" , Journal of Accounting & Economics , Vol. 37 ,2004 .
16. Geriesh , Lotfi , " Organizational Culture & Frandulent Financial Reporting " , CPA Journal , 2005 .
17. Gillibrand , Michael , " New Frontiers for Corporate Governance in 2004 & Beyond " , Corporate Governance Journal , Vol. 4 , Issue No. 1, Jan. , 2004 .
18. Kadous , K." The Effect of Audit Quality & Consequence Severity on Juror Evaluation of Auditor Responsibility for Plaintiff Losses" the Accounting Review , July , 2000 .
19. Kambil , Ajit & Others , " The Seven Disciplines for Venturing in China " , Mistsloan – Management Review , Vol. 47 ,No. 2 , 2006 .

20. Kopeikina , Luda , " The Elements of A clear Decision" Mitsloan – Management Review , Vol. 47 , No. 2 , 2006 . >> [http : // Mitsloan mit . edu / smree](http://Mitsloan.mit.edu/smree)
21. Leblance , Richard , & Gillies , James , " Coming Revaluation in Corporate Governance " , Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol.5 , No . 2 , 2005 .
22. McRitchie , James , " Making Corporate Governance Decisions That Work for Whom ? " , Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol. 5, No. 2 , 2005 .
23. Mehata ,Bindi , " In Search of The Elusive Independent Director " , Corporate Governance Journal , Vol. 4 , Issue No. 4 April , 2004 .
24. Mehra , Madhav , " Independent Directors are The Cornerstone of Good Corporate Governance " ,Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol. 4 , No . 2 , 2004 .
25. Mehra , Madhav , " Sarbans Oxley – Ushering An Extra – Ordinary Age of Transparency " , Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol. 5 , No. 2 , 2005.
26. Muurling , Rutger & Lehnert , Thorsten , " Option – Based Compensation : A survey " , The International Journal of Accounting , Vol.39 , 2004 .
27. Parcedes , Troy A. , " Corporate Governance & Economic Development " , Corporate Governance Regulation , Spring , 2005.
28. Reddy , yrk , " Corporate Governance Challenges for Public Enterprises in India " Corporate Governance Journal , Vol. 4 ,No. 9 , Sep. , 2004 .
29. Roberts , Richard y . & Others , " Spilt Milk : Parmalate & Sarbanes - Oxley Internal Controls Reporting " , International Journal of Disclosure & Governance ,Vol. 1 , No. 3 , 2004 .
30. Saidi , Nasser , " Mobilizing the Arab Private Sector for Corporate Governance", Economic Reform ,CIPE ,Vol.1, No.4 , 2003 .

31. Sarra , Janis , "Comparative Standards of Corporate Accountability & Responsibility " , Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol. 4 , No .2, 2004 .
32. Shleifer , Andrei & Vishny , Robert , " A survey of Corporate Governance " , The Journal of Finance , Vol. LII , No. 2 , June , 1997 .
33. Spivey, Stephen , " Corporate Governance & The Role of Government " , International Journal of Disclosure & Governance , Vol.1 , No. 4 , Sep . , 2004 .
34. Stein , Bob , " Effective Governance : Are We There Yet " ? Cross Currents , The Magazine for Financial Services Executives , Issue No. 17 , Spring , 2004 . Ernst & young LLP , www.ey - com .
35. Teoh , S . H . & Wong , T . J . " An Analysis of The Factors Associated With Lawsuits Against Public Accountants " The Accounting Review , April , 1993 .
36. Thompson ,J. K. , " Shareholder Value & The Marketing Corporate Control in OECD Countries " , Financial Market Trends , No. 69 Feb . , 1998 .
37. Turnbull , Shann , " Corporate Governance : It's Scope , Concerns & Theories " , Corporate Governance : An International Review Black Wood , Oxford , Vol. 5 , No. 4 , 1997 .
38. Ugeux , Georges , " Towards Global Convergence in Corporate Governance :An Assessment of The Current Situation" , International Journal of Disclosure & Governance , Vol. 1 No. 4 , 2004 .
39. Winsen , J .K . , " Capital Market Behavior & Accounting Policy " Accounting & Business Research , No. 26 , Spring , 1977 .
40. Yoshimori , Masaru , " Whose Company Is It ? The Concept of the Corporation in Japan & the West " , Long Rang Planning , Vol. 28 , No. 4 , 1995 .

Third : Publications

1. ABU Dhabi Securities Market (ADSM) " Corporate Governance System" , 2005 .
2. Agrawal , Anup & Chadha , Sahiba , " Corporate Governance & Accounting Scandals " , University of Alabama , 2002 . [http : // www . cba . ua . edu / personnel / xaaa . html](http://www.cba.ua.edu/personnel/xaaa.html) .
3. Armstrong , Philip , "In The Corporate Social Responsibility Forum" , [www . Csr forum . com](http://www.Csrforum.com) .
4. Asfour , Bassam J. , " From Guidance To Sanctions , The Role of Market Regulator Enforcing Disclosure's " , Paper Presented at Second MENA Forum on Corporate Governance - Improving Transparency & Disclosure , Beirut , June , 2004 .
5. Association of Unit Trusts & Investment Funds (AUTIF) " Code of Good Bractice : Institutional Investors & Corporate Governance " , U.K , 2001 . [www . investment funds . org . uk](http://www.investmentfunds.org.uk)
6. Basel , Basel Committee on Banking Supervision , " Report To G7 Finance Ministers & Central Bank Governors on International Accounting Standards , April , 2000 .
7. Beau , Fort , " Acritical Analysis of The European Commissions Orientations on European Corporate Governance , in Corporate Governance Challenges in A Disparate World , World Council for Corporate Governance , London , 2004
8. Belikov , Igor , " Whither Russian Property Right " ? CIPE Feature Service , April , 2004 .
9. Berlin Initiative Group (BIG) , " German Code of Corporate Gove-
-rnance " , Berlin , June , 2000 . < www.gccg.de> .
10. Berndt , Markus , " Global Differences in Corporate Governance Systems - Theory & Implications for Reforms " , Discussion Paper No. 303 , Harvard law School , 2000 .
[http // www . law . Harvard . edu / programs / olin – center](http://www.law.harvard.edu/programs/olin-center) .
11. Bouton , Report , "Promoting Better Corporate Governance in listed Companies " , Press Conference , Sep. , 2002 .

12. Brussels Stock Exchange , "Report of the Belgian Commission On the Corporate Governance (Cardon Report)", Dec.1998 .< www.cbf.be/pe/pec/en_ecol.htm > .
13. California Public Employee's Retirement System Cal PERS , " Corporate Governance Core Principles & Guidelines " , United States , San Francisco : Cal - PERS , 1998 .
www.caipers-governance.org
14. Center for Financial Integrity , CFA Institute , " The Corporate Governance of listed Companies : A manual for Investors " , 2005.
15. Center for International Private Enterprise (CIPE) , Conference Report , " Regional Corporate Governance Forum Private Sector Consultative Meeting , Amman , Jordan , Jan. 2005 .
16. Center for International Private Enterprise (CIPE) , " A Hand Book : Instituting Corporate Governance in Developing , Emerging & Transitional Economics , 2003 .
17. Certified Management Accounting , CMA Canada , " Accounting Standards & Corporate Governance " , Standing Senate Committee on Banking , Trade & Commerce , Nov. , 2002 .
www.Cma-Canada.org.
18. Commission on Public Trust & Private Enterprise , " Corporate Governance Principles " , The Conference Board Inc.,(CB) , USA , 2003 .
19. Committee for Corporate Governance of listed Companies " , Report & Code of Conduct " , (Preda Report) Oct ., 1999.
< www.borsaitalia.it > .
20. Committee on Corporate Governance (Hampel Committee) , " Final Report" , London , 1998 .
21. Committee on Corporate Governance (Hampel Committee) , Principles of Good Governance & Code of Best Practice (The Combined Code) " , London Stock Exchange, London , 1998 .
22. Corporate Governance library , " What Is Corporate Governance" , Ernst & young , Australia , 2005 . (www.ey.com/au) .

23. Corporate Governance Forum of Japan (CGFJ), " Corporate Governance Principles-A Japanese View " , Interim Report ,1997 .
24. Darwish , Nisreen & Others , "Corporate Governance-Implications for Financial Services Firms " Federal Reserve Bank of Chicago , Dec . 2003 – www . Chicagofed . org .
25. Davis , Stephen , " The Race for Global Corporate Governance" , Center for International Private Enterprise , 2003 .
26. European Association of Securities Dealers (EASD) , " Corporate , Governance Principles & Recommendations " , May , 2000 .
27. European Commission (EC) , " Report of the High level Group of Company law Experts On A modern Regulatory Framework for Company law in Europe " , Brussels , Nov . 2002 .
28. Financial Reporting Council (FRC) , Committee on Corporate Governance " , The Combined Code on Corporate Governance London , 2003 .
29. Gilson , Ronald J. "Transparency , Corporate Governance & Capital Markets " , Latin American Corporate Governance Roundtable , April , 2000 .
30. Government Commission (GC) , " German Corporate Governance Code " , 2006 .
31. Greenburg Committee , " Director's Remuneration " : Report of Study Group Chaired by Sir Richard Greenburg , London , 1995 .
32. Gregory , Holly J . , " International Comparison of Corporate Governance Guidelines & Codes of Best Practice - Developing & Emerging Markets" , 2000 .
33. Higgs Report , Financial Reporting Council (FRC) " Suggestions for Good Practice from The Higgs Report " , London , 2003 .
34. Holmstrom , Bengt M . & Kaplan , Steven N . "The State of U S Corporate Governance : What's Right & What's Wrong ? " , Univevsity of Chicago , March , 2003 .

35. Hopkins , Michael , " Corporate Social Responsibility -The Big Picture" Cited at The Corporate Responsibility Word -News Item , 2000 .([www . mhcinternational . com / big picture . htm](http://www.mhcinternational.com/bigpicture.htm))
36. Institute of International Finance (IIF) , Equity Advisory Group , " Policies of Corporate Governance & Transparency in Emerging Markets " , Feb ., 2002 .
37. International Accounting Standards Committee (IASC) , IAS No. 39 , " Financial Instruments – Recognition & Measurement " , 1998 .
38. International Federation of Accountants (IFAC) , " Rebuilding Public Confidence in Financial Reporting : An International Perspective " , IFAC , USA , 2003 .
39. Japan Corporate Governance Committee (JCGC) , " Revised Corporate Governance Principles " , 2001.
40. Jordan Securities Commission (JSC) " Annual Report" , 2004 .
41. Kaplan ,Steven N. , " the Evolution of US Corporate Governance Are We All Henry Kravisnow " ,Paper Prepared for the Conference on the Power & Influence of Pension & Mutual Funds , New York , 1997 .
42. London Declaration , " 6th International Conference on Corporate Governance " , World Council for Corporate Governance , 2005 , [www . wcfcg , net](http://www.wcfcg.net)
43. March , Randall , " Behavioral Finance in Corporate Governance – Independent Directors & Non –Executive Chairs " ,Discussion Paper No. 2037 , Harvard Institute of Economic Research – May, 2004 . [htt : // post . economics . harvard . edu / hire / 2004 papers / 2004 list . htmt .](http://post.economics.harvard.edu/hire/2004papers/2004list.html)
44. Mckinsey & Company , " Giving New Life to the Corporate Governance Reform Agenda for Emerging Markets" ,Mckinsey Emerging Markets Investor Opinion Survey 2001 , Summary of Preliminary Findings " , Mckinsey & Company Inc. , uk , 2001 .

45. Melancon , Barry , C . " A new Accounting Culture " , AICPA , 2002 [www . aicpa.org / pubs / jofa / oct 2002 / Melancon .htm](http://www.aicpa.org/pubs/jofa/oct_2002/Melancon.htm) .
46. Millstein Business Sector Advisory Group , " Corporate Governance : Improving Competitiveness & Access to Capital in Global Markets " – Report to the OECD (Millstein report) , OECD Publication . April 1998 .
47. National Council for Voluntary Organizations (NCVO) , Good Governance , " Acode for the Voluntary & Community Sector " , 1st . ed , UK , 2005 .
48. New York Stock Exchange (NYSE) " Report of the Committee for Accountability & listing Standards " , June , 2003 .
49. New York Stock Exchange (NYSE) , "Final Corporate Governance Rules" , 2003 .
50. Organization for Economic Cooperation & Development (OECD) Ad Hoc Task Force on Corporate Governance" , OECD Principles Corporate Governance " . 1999 . < [www . oecd . org / daf / governance / principles . htm](http://www.oecd.org/daf/governance/principles.htm) >
51. Organization for Economic Cooperation & Development (OECD) Ad Hoc Task Force on Corporate Governance , " OECD Principles Corporate Governance " . 2004 . < [www . oecd org / daf / governance / principles . htm](http://www.oecd.org/daf/governance/principles.htm) >
52. Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance (Cadbury Report) , Dec .1992 .< [www . ecgn . org](http://www.ecgn.org) >
53. Saidi , Nasser , " Corporate Governance in Arab Countries : Role of the Banking System in Ensuring Transparency & Disclosure" , Paper Presented at the Forum on Corporate Governance in Bank & Financial Institutions in line With International Standards & Practices " , Muscat , Sultanate of Oman , Jan. , 2005.
54. Saidi , Nasser , & Nada , Nick , " Corporate Governance in MENA Countries – Improving Transparency & Disclosure " , The Second MENA Regional Forum on Corporate Governance , Beirut - June, 2004 .

55. Scapens , R .W. , " Management Accounting : A survey Paper " , This Paper Was Commissioned by The SSRC Whose Funding is Gratefully Acknowledged , Feb ., 1982 .
56. Secretariat Committee on Corporate Governance , " Corporate Governance in the Netherlands - Forty Recommendations " , Peters Report , June 1997 . < [www . ecgn . org](http://www.ecgn.org) > .
57. Securities Market Commission (SMC) , " Recommendation on Corporate Governance " , Nov. , 1999 . < [www . cmvm . pt](http://www.cmvm.pt)>
58. Sheng , Andrew , " Attracting Global Investors to Emerging Markets " 2005 , IOSCO Emerging Markets Regional Training Seminar , Feb . 2005 .
59. Sheng , Andrew , " Disclosure Regulation –The Role of Intermediaries " , Asia Pacific in – House Counsel Summit , Securities & Futures Commission , March , 2004 .
60. Smith Report , Financial Reporting Council (FRC) , " Audit Committee" Combined Code Guidance , Smith Report , London , 2003 .
61. Strenger , Christian , "Corporate Governance Standards: Importance of Compliance & Main Issues in Germany " , 5th Meeting of the Eurasian Corporate Governance Roundtable , 2004 .
62. Stulz , Rene M. , " Financial Globalization , Corporate Governance & Eastern Europe " , Working Paper 11912 , National Bureau of Economic Research , Cambridge , 2006 . [htt : // www . nber . org / papers / w 11912](http://www.nber.org/papers/w11912)
63. Sullivan , John D. , "Corporate Governance : Transparency Between Government & Business " , CIPE , 2001 .
64. The Business Roundtable (BRT) , " Principles of Corporate Governance " , USA , May , 2002 .
65. The Business Round Table (BRT) , " Statement on Corporate Governance " , USA , Sep . , 1997 .
66. The Capital Markets Board of Turkey (CMB) , " Corporate Governance Principles " , June 2003 , Amended 2005 .

67. The Lebanese Transparency Association (LTA) " The Lebanese Code of Corporate Governance " , 1st ed . 2006 .
68. The Norby Commission , " Recommendations for Good Corporate Governance in Denmark " , Dec . , 2001 . < [www . corporate governance . dk](http://www.corporategovernance.dk) > .
69. Turnbull Report , " Internal Control – Guidance for Directors of listed Companies in Corporated in The United Kingdom" , TCAEW , London , 1999 .
70. Ward , Graham N. , " Progress Towards International Accounting Standards " , ICAEW Conference on A single Capital Market in Europe , Challenges for Global Companies " . Brussels , Oct. , 2002 .
71. Weil , Gotshal & Manges , llp , " Comparative Study of Corporate Governance Codes Relevant to the European Union & It's Member States" , 2002 . [www . weil . com](http://www.weil.com)
72. Winter Report , " The High Level Group of Company Law Experts on A modern Regulatory Framework for Company Law In Europe" , Brussels , 2002 .
73. World Bank (WB) , " Report on the Observance of Standards & Codes (ROSC)- Corporate Governance Country Assessment" , Jordan , June , 2004 .
74. Xiaochuan , Zhou , " Improve Corporate Governance & Develop Capital Market , at The Euromoney China Forum , Beijing , China , Dec . 2004 .
75. Zingales , Louigie , Corporate Governance , NBER , Working Paper , 1997 .



الملحق رقم (1)

استمارة استبيان رقم "1"
" مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية "

الأستاذ الفاضل

إن تعاونك معنا في الإجابة على أسئلة الاستبيان بصراحة وموضوعية تعد مساهمة فعالة منك في إغناء اطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة والموسومة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة – دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " .

يمكن النظر إلى حوكمة الشركات على أنها "الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة الشركات ، لاسيما الشركات المساهمة والمدرجة في أسواق رأس المال ورقابتها ، إذ يتم وفقا لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة بتلك الشركات (وهم مجلس الإدارة وإدارة الشركة وحملة الأسهم)، إضافة إلى الأطراف الأخرى ذات الصلة غير المباشرة بالشركات المعنية (وهم أصحاب المصلحة الآخرين، مثل العاملين في تلك الشركات والمقرضين والزبائن والمجهزين) ، واستنادا إلى بعض المفاهيم والأسس النظرية (مثل العدالة والإنصاف والشفافية والمسؤولية والمساءلة والاستقلالية) ، وصياغة كل ما سبق في مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ، وذلك من أجل حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين والمحافظة عليها ، وتعظيم القيمة السوقية لأسهم الشركة في الأجل الطويل " .

وتعد مبادئ حوكمة الشركات الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)* سنة 1999 والمعدلة سنة 2004 من أفضل المبادئ الصادرة في هذا المجال ، ونقطة أساس في تقييم مستوى حوكمة الشركات ، ولا سيما الشركات المدرجة في الأسواق المالية ، نظرا لما تحتويه تلك المبادئ من مضمون عالمي وقابلية كبيرة للتطبيق في مختلف دول العالم وبعد الأخذ في الاعتبار التباين في الظروف البيئية (السياسية والاقتصادية والثقافية) .

وتأمل الباحثة ومن خلال الإجابة الصريحة والموضوعية على الأسئلة الواردة في استمارة الاستبيان أن تتوصل إلى تحديد مبررات تبني مفهوم حوكمة الشركات وأهمية صياغة إطار لما يجب أن تكون عليه الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية تماشيا مع تجارب الدول الأخرى (لاسيما الدول العربية) في هذا المجال ، وانسجاما مع ظروف المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات جديدة في عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي ، خدمة للشركات المساهمة العراقية ذاتها ، وتعزيزا لكفاءة سوق العراق للأوراق المالية ودعم سيولته ومقدرته في الحصول على مصادر أموال إضافية محلية وأجنبية ، وكذلك دعم واستقرار الاقتصاد العراقي ككل .

مع وافر الشكر والتقدير

طالبة الدكتوراه
بشرى نجم عبدالله
كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد
قسم المحاسبة

المشرف
أ. م . د. ثائر صبري محمود
كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد
قسم المحاسبة

* مرفق مع استمارة الاستبيان ملخص حول " مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أولاً : الأسئلة العامة

- 1- أسم الجهة التي تعمل فيها :
- 2- التحصيل الدراسي : البكالوريوس الدبلوم العالي الماجستير الدكتوراه
- 3- التخصص العلمي :
- 4- عدد سنوات الخدمة الوظيفية :

ثانياً : الأسئلة المرتبطة بمستوى المعرفة بمفهوم حوكمة الشركات ومبررات تبنيها في العراق

- 1- هل تمتلك المعرفة أو لديك إلمام بمفهوم حوكمة الشركات ؟ أتفق إلى حد ما لا أتفق
- 2- هل سبق وأن أطلعت على إصدارات بشأن مبادئ أو معايير حوكمة الشركات ؟ أتفق إلى حد ما لا أتفق
- 3- إذا كانت إجابة السؤال رقم " 2 " أتفق أو إلى حد ما ، من هي الجهة المصدرة وماهي سنة الإصدار ؟

- 4- هل تتفق مع أهمية تبني مفهوم الحوكمة في الشركات العراقية ، لاسيما الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ؟ أتفق إلى حد ما لا أتفق
- 5- حدد من فضلك الأسباب التي تقف وراء اتفاقك أو اعتراضك على ما جاء في السؤال رقم "4" في أعلاه :

- 6- هل تعتقد بوجود إصدارات محلية (عراقية) في مجال حوكمة الشركات على مستوى ؟

- الشركات المساهمة (يذكر أسم الشركة رجاءاً) أتفق إلى حد ما لا أتفق
- سوق العراق للأوراق المالية أو الهيئة المشرفة عليه أتفق إلى حد ما لا أتفق
- جهات أخرى (يذكر أسم الجهة رجاءاً) أتفق إلى حد ما لا أتفق
- لا توجد مثل تلك الإصدارات أتفق إلى حد ما لا أتفق
- ليس لي علم بهذا الموضوع أتفق إلى حد ما لا أتفق

- 7- تدرج مبادئ ومعايير حوكمة الشركات المساهمة العراقية (إن وجدت) ضمن نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات التي تعنى بتنظيم النشاط الاقتصادي لتلك الشركات أتفق إلى حد ما لا أتفق

- 8- هل تعتقد بأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المساهمة العراقية ، ولا سيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ؟ أتفق إلى حد ما لا أتفق

ثالثاً : الأسئلة المرتبطة بالملاحح الأساسية لإطار حوكمة الشركات المقترح

1- يهدف الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة العراقية إلى :

- حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة السوقية للأسهم في الأمد الطويل أتفق إلى حد ما لا أتفق
- حماية حقوق أصحاب المصلحة الآخرين (العاملين والبنوك) إلى جانب حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم قيمتها في الأمد الطويل أتفق إلى حد ما لا أتفق
- أهداف أخرى (تذكر لطفاً)

2- يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة إلى المفاهيم الأساسية التالية :

- العدالة والإنصاف ، وبما يضمن حيادية المسؤولين في الشركات والنزاهة في معاملة أصحاب المصلحة والاعتراف بحقوقهم فيها أتفق إلى حد ما لا أتفق
- الشفافية ، وبما يضمن وضوح نشاطات وأداء الشركات للجهات الخارجية أتفق إلى حد ما لا أتفق
- المسؤولية والمساءلة ، وبما يضمن مساءلة المسؤولين في الشركات عن نتائج قراراتهم ذات الصلة بنشاطاتها أتفق إلى حد ما لا أتفق
- الاستقلالية ، وبما يضمن تخفيض أو إلغاء حالات التضارب في المصالح بين مختلف الأطراف ذوي العلاقة بالشركات أتفق إلى حد ما لا أتفق

3- تتحدد المبادئ الأساسية لإطار حوكمة الشركات المساهمة المقترح في ضوء المحاور الخمس للمبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أتفق إلى حد ما لا أتفق

4- إذا كنت غير متفق مع ما جاء في السؤال رقم " 3 " ما هي مقترحاتك بشأن المبادئ التي يجب أن يستند إليها الإطار المقترح

5- يتم صياغة المعايير التفصيلية لإطار حوكمة الشركات المقترح بعد إجراء تقييم لخصائص الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ومستوى التزامها بالمبادئ العامة للحوكمة أتفق إلى حد ما لا أتفق

6- من المفضل أن تصدر معايير الحوكمة ضمن الإطار المقترح في شكل :

- نصوص قانونية ملزمة أتفق إلى حد ما لا أتفق
- قواعد إرشادية اختيارية أتفق إلى حد ما لا أتفق
- أشكال أخرى (تذكر رجاءاً)

7- تتولى الهيئة المشرفة على سوق العراق للأوراق المالية مسؤولية متابعة مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في السوق بمبادئ ومعايير الحوكمة التي سترد ضمن الإطار المقترح بهذا الشأن أتفق إلى حد ما لا أتفق

مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن
OECD) سنة 1999 والمعدلة سنة 2004

مسؤوليات مجلس الإدارة

- يجب أن يعمل المجلس بإخلاص واجتهاد لخدمة مصالح الشركة وحملة الأسهم
- معاملة حملة الأسهم بشكل عادل من خلال القرارات التي يصدرها المجلس
- يتبع المجلس معايير عالية للأخلاق ويضع في اعتباره مصالح أصحاب المصلحة
- يقوم المجلس بإنجاز مجموعة من المهام الأساسية المقررة مسبقا
- يكون المجلس قادرا على ممارسة حكم مستقل وموضوعي حول شؤون الشركة

الإفصاح والشفافية

- الإفصاح عن المعلومات المادية ذات الصلة بشؤون الشركة كافة
- يجب أن تعد المعلومات المفصح عنها استنادا إلى معايير عالية الجودة في المحاسبة وتشمل المعلومات المالية وغير المالية
- مسؤوليات المدقق الخارجي بشأن النزاهة العالية المهنية الكافية عند تنفيذ التدقيق
- توفير قنوات نشر المعلومات لتمكين الجهات المستفيدة من الوصول إليها بشكل عادل وبكفاءة منخفضة في الوقت المحدد
- تعزيز ما يقدمه الوسطاء والمحللون ووكالات التقدير من مشورة ونصح ذات صلة بقرارات حملة الأسهم

دور أصحاب المصلحة

- احترام حقوق أصحاب المصلحة بموجب القانون والالتزامات المتداولة
- لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويضات بسبب انتهاكات حقوقهم
- تطوير آليات مشاركة أصحاب المصلحة لا سيما الموظفين في الشركة
- حق أصحاب المصلحة في الحصول على معلومات مناسبة وكافية ومؤثقة بها وبشكل دوري ومنظم
- إيصال الممارسات غير القانونية من قبل أصحاب المصلحة إلى مجلس الإدارة

المعاملة المتساوية لحملة الأسهم

- معاملة حملة الأسهم معاملة متساوية، مع حماية حملة أقلية الأسهم من أعمال سوء الاستخدام، على أن يكون هناك وسائل فعالة لتعويضهم عن الأضرار الناشئة
- منع عملية التداول الداخلي
- الإفصاح عن القواعد المالية والصفقات التجارية التي يحصل عليها أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين والمؤثرة بشكل مباشر في الشركة

حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية الأساسية

- تحديد حقوق حملة الأسهم الأساسية
- حق مشاركة حملة الأسهم في القرارات الأساسية
- حق المشاركة الفعالة في التصويت
- توفير المعلومات الكافية لحملة الأسهم في الوقت المحدد
- المشاركة في طرح الأسهم على التدقيق الخارجي
- أعضاء مجلس الإدارة وإبداء الرأي بسياسات المكافآت
- السماح لأسواق الرقابة المشتركة للعمل بأسلوب فعال وشفاف

الإطار الفعال لحوكمة الشركات

- تطوير إطار لحوكمة الشركات مع الأخذ بالاعتبار أثره في الأداء الاقتصادي ونزاهة السوق وريادة كفاءتها
- انسجام المتطلبات القانونية والتفصيلية لحوكمة الشركات مع قواعد القانون والشفافية
- توزيع المسؤوليات في نطاق تشريعي
- توفير الموارد للسلطة التنفيذية التي يجب أن تكون نزيهة وشفافة وموضوعية وشفافة

الملحق رقم (2)

استمارة استبيان رقم " 2 "

تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

الأستاذ الفاضل

إن تعاونك معنا في الإجابة على أسئلة الاستبيان بصراحة وموضوعية يعد مساهمة فعالة منك في إغناء اطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة والموسومة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة – دراسة تطبيقية في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " .

يمكن النظر إلى حوكمة الشركات على أنها "الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة الشركات ، لاسيما الشركات المساهمة والمدرجة في أسواق رأس المال ورقابتها ، إذ يتم وفقا لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة بتلك الشركات (وهم مجلس الإدارة وإدارة الشركة وحملة الأسهم)، فضلا عنا لأطراف الأخرى ذات الصلة غير المباشرة بالشركات المعنية (وهم أصحاب المصلحة الآخرين، مثل ،الزبائن والمجهزين والمقرضين وكذلك العاملين في الشركات) ، واستنادا إلى بعض المفاهيم والأسس النظرية (مثل الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية) ، وصياغة كل ما سبق في مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية ، وذلك من أجل حماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين والمحافظة عليها ، وتعظيم القيمة السوقية لأسهم الشركة في الأجل الطويل " .

وتأمل الباحثة ومن خلال الإجابة الصريحة والموضوعية على الأسئلة الواردة في استمارة الاستبيان أن تتوصل إلى تقييم لمستوى الحوكمة في عينة من الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في هذا المجال ، ومن ثم صياغة إطار لما يجب أن تكون عليه الحوكمة الجيدة في تلك الشركات تماشيا مع تجارب الدول الأخرى (لاسيما الدول العربية) ، وانسجاما مع ظروف المرحلة الراهنة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات جديدة في عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي ، خدمة للشركات المساهمة العراقية ذاتها ، وتعزيزا لكفاءة سوق العراق للأوراق المالية ودعم سيولته ومقدرته في الحصول على مصادر أموال إضافية محلية وأجنبية ، وكذلك دعم واستقرار الاقتصاد العراقي ككل .

مع وافر الشكر والتقدير

طالبة الدكتوراه
بشرى نجم عبدالله
كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد
قسم المحاسبة

المشرف
أ . م . د. ثائر صبري محمود
كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد
قسم المحاسبة

أولاً : الأسئلة العامة

- 1- طبيعة نشاط الشركة التي تعمل فيها :
- 2- المنصب الوظيفي :
- 3- التحصيل الدراسي :
- 4- التخصص العلمي (لمن يحمل شهادة البكالوريوس فما فوق) :
- 5- عدد سنوات الخدمة الوظيفية :

ثانياً : تقييم خصائص الحوكمة في الشركة عينة الدراسة

1- يتكون هيكل الملكية في شركتك من:

- هيكل ملكية مشتتة (عدد كبير من صغار حملة الأسهم وبنسب ملكية ضئيلة)

أتفق إلى حد ما لا أتفق

- هيكل ملكية مركزة (عدد محدود من كبار حملة الأسهم المهيمنين وبنسب ملكية كبيرة نسبياً)

أتفق إلى حد ما لا أتفق

2- يتكون هيكل ملكية حملة الأسهم في شركتك :

حملة الأسهم من الأشخاص المصارف شركات التأمين مؤسسات استثمارية
 جهات أخرى (تذكر رجاءاً)

3- يتكون هيكل مجلس الإدارة في شركتك من :

- مستوى واحد ، ويشمل الأعضاء المشرفين على متابعة مستوى تنفيذ المدراء في إدارة الشركة
للمسؤوليات المناطة بهم أتفق إلى حد ما لا أتفق

- مستويين ، يشمل الأول على المجلس التنفيذي ، في حين يشمل الثاني على المجلس الإشرافي الذي
يتحمل مسؤولية الإشراف على مجلس الإدارة (المجلس التنفيذي) وتقديم النصح له
 أتفق إلى حد ما لا أتفق

4- تتأثر عملية ترشيح الأشخاص لتولي منصب عضو مجلس إدارة من قبل الهيئة العامة في شركتك
بالقناعات الشخصية لأعضاء الهيئة أتفق إلى حد ما لا أتفق

5- تعتمد الهيئة العامة في شركتك عند انتقاء التشكيلة المناسبة لمجلس الإدارة على توصية كبار حملة
أسهمها أتفق إلى حد ما لا أتفق

6- يبلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركتك :

- سبعة أعضاء (من بينهم اثنين يمثلان القطاع العام) أتفق إلى حد ما لا أتفق
- لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أتفق إلى حد ما لا أتفق

7- تشمل تشكيلة مجلس الإدارة على عدد من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين

أتفق إلى حد ما لا أتفق

8- يعد رئيس مجلس الإدارة في شركتك من المستقلين أتفق إلى حد ما لا أتفق

9- يتم الفصل في شركتك بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي

أتفق إلى حد ما لا أتفق

10. تتأثر عملية تعيين المدير المفوض في شركتك من قبل مجلس الإدارة بالاجتهادات الشخصية

أتفق إلى حد ما لا أتفق

11- يركز مجلس الإدارة في شركتك على تحقيق الأهداف التالية :

- حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم ثروتهم في الشركة أتفق إلى حد ما لا أتفق

- تعظيم ثروة حملة الأسهم وحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة

أتفق إلى حد ما لا أتفق

- حماية حقوق أصحاب المصلحة والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للشركة

أتفق إلى حد ما لا أتفق

12- تمتلك شركتك قنوات اتصال فعالة وأنظمة معلومات كفوءة تمكن مجلس الإدارة من تحقيق أهدافه والوفاء بمسؤولياته أتفق إلى حد ما لا أتفق

13- يشكل مجلس الإدارة في شركتك لجان عمل خاصة مثل :

أتفق إلى حد ما لا أتفق

- لجنة التدقيق

أتفق إلى حد ما لا أتفق

- لجنة الترشيحات والحوكمة

أتفق إلى حد ما لا أتفق

- لجنة المكافآت

14- يشكل الأعضاء المستقلين في اللجان أعلاه الغالبية من بين إجمالي عدد الأعضاء

أتفق إلى حد ما لا أتفق

15- يمتلك عضو واحد في الأقل من بين أعضاء المجلس واللجان التابعة له الخبرة المالية

أتفق إلى حد ما لا أتفق

والمحاسبية

16- تتأثر عملية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركتك من قبل الهيئة العامة بالاجتهادات والعلاقات الشخصية أتفق إلى حد ما لا أتفق

17- لدى شركتك نظام لتحديد الحوافز في شكل أسهم أو خيارات للأسهم أتفق إلى حد ما لا أتفق

18- لدى الشركة دليل عمل أو سياسات محددة لحوكمتها (يرفق رجاءاً) أتفق إلى حد ما لا أتفق

19- هناك التزام من جانب المسؤولين في شركتك بسياسات الحوكمة أتفق إلى حد ما لا أتفق

20- شارك أعضاء مجلس إدارة الشركة والتنفيذيين فيها ببرامج تدريبية في الحوكمة

أتفق إلى حد ما لا أتفق

ثالثا : يرجى الإجابة الصريحة والموضوعية على الأسئلة الواردة في المحاور التالية من أجل تقييم مستوى الحوكمة في شركتك

المحاور	الأسئلة	أتفق	إلى حد ما	لا أتفق
<p>أولا : حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية</p> <p>1- تحديد حقوق حملة الأسهم</p> <p>2- مشاركة حملة الأسهم في الاجتماعات السنوية العامة</p>	<p>1-1 تعترف شركتك بحقوق حملة الأسهم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على نصيب متساوي من الأرباح أو عائد الأسهم - المعاملة المتساوية بشأن إعادة شراء أسهم الشركة - حماية حقوق تسجيل ونقل وتحويل الملكية - المشاركة والتصويت في الاجتماعات السنوية العامة - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإزالة عضويتهم <p>2-1 يمتلك حملة الأسهم في شركتك حق الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية والحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة</p> <p>3-1 لحملة الأسهم في شركتك حق الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة</p> <p>1-2 يحصل حملة الأسهم في شركتك على معلومات كافية وفي الوقت المحدد بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة ، وقواعد التصويت فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات</p> <p>2-2 يتضمن إخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية العامة الآتي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان أسمائهم وخلفياتهم - تعيين المدققين مع بيان أسمائهم وأتعابهم - سياسة توزيع الأرباح وبيان مبالغها وشرح التفاصيل - ملخصات التقارير المالية وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات <p>3-2 تتاح لحملة الأسهم في شركتك فرص توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس والمدققين ومناقشتهم حول القضايا الواردة في جدول أعمال الاجتماعات العامة ، وإضافة موضوعات أخرى إلى الجدول وفي حدود معقولة</p>			

المحاور	الأسئلة	أتفق	إلى حد ما	لا أتفق
3- آلية السوق لرقابة الشركة	1-3 تقوم شركتك بتقديم المعلومات إلى أجهزة الرقابة التابعة إلى السوق المالية بما يضمن اطلاع تلك الأجهزة على ما يجري في الشركة من تعاملات غير عادية (مثل الاندماج ومعاملات بيع وشراء الموجودات الثابتة وبمبالغ مادية وغير ذلك) وبالشكل الذي يمكن أصحاب المصلحة من فهم حقوقهم وتحديد الخيارات الممكنة بشأنها			
4- ممارسة حقوق الملكية من قبل حملة الأسهم المؤسسين	1-4 يفصح حملة الأسهم المؤسسين في شركتك عن سياسات الحوكمة والتصويت ذات الصلة باستثماراتهم فيها فضلا عن إجراءاتهم المرتبطة بقرارات استخدام حقوق التصويت 2-4 يفصح حملة الأسهم المؤسسين في شركتك عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التضارب في المصالح والتي قد تؤثر في آليات ممارسة حقوق الملكية المرتبطة باستثماراتهم في الشركة 3-4 تسمح شركتك لحملة الأسهم بما فيهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها			
ثانيا : المعاملة المتساوية لحملة الأسهم				
1- المعاملة المتساوية لحملة الأسهم الذين يملكون أسهم من نفس الصنف	1-1 تمنح شركتك حقوق تصويت متساوية لحاملي الأسهم التي تعد من نفس الصنف (سياسة صوت واحد لكل سهم) 2-1 تمنح شركتك لحملة أسهمها حقوق متساوية في ممارسة التصويت بالتوكيل والتصويت الغيابي الكترونيا (إن وجد) 3-1 تمتلك شركتك وسائل لحماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين في الشركة وحاملي أغلبية الأسهم (مثل رقابة الإدارة وحملة غالبية الأسهم وكذلك الإفصاح عن كافة المعلومات المادية) 4-1 تمتلك شركتك وسائل محددة لتعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم في الشركة 5-1 يحق لحملة الأسهم في شركتك حضور الاجتماعات السنوية العامة ومن خلال إجراءات ميسرة ومعلنة للجميع وفي الوقت المناسب			

لا أتفق	إلى حد ما	أتفق	الأسئلة	المحاور
			<p>1-2 تلتزم شركتك بحظر عمليات التداول الداخلي للأسهم ، ووصول المعلومات المادية للداخليين من أصحاب النفوذ واستنادا إلى دليل عمل وسياسات مكتوبة في هذا المجال</p> <p>1-3 تطلب شركتك من أعضاء المجلس والتنفيذيين بالإفصاح عن أية مصالح مادية ترتبط بعمليات تمس الشركة وبالشكل الذي يؤثر في حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة</p> <p>1-1 تذكر شركتك وبوضوح ضمن التقارير الصادرة عنها أهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين فيها ووسائل تحقيق ذلك</p> <p>2-1 يحق للعاملين في شركتك الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى تتصل بعمليات خلق القيمة لحملة الأسهم فيها</p> <p>3-1 تشير تقارير شركتك وبوضوح إلى دور أصحاب المصلحة الآخرين في حوكمتها (مثل الزبائن والمجهزين والبنوك وغيرهم)</p> <p>4-1 تشير شركتك وبصراحة إلى الموضوعات البيئية المؤثرة في أعمالها وضمن التقارير الصادرة عنها دوريا (مثل الضغوط التي تمارسها الجهات ذات الصلة على الشركات من أجل المساهمة في حماية البيئة الداخلية والخارجية وتحسين ظروف العمل والحياة العامة)</p> <p>1-2 تمنح شركتك للمتضررين من أصحاب المصلحة من جراء نشاطاتها تعويضات عن تلك الأضرار</p> <p>1-3 تقوم شركتك بتقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها إلى أصحاب المصلحة بصورة دورية ومنتظمة وفي الوقت المحدد</p> <p>2-3 يحق لأصحاب المصلحة في شركتك مسائلة مجلس الإدارة عن الممارسات غير القانونية التي يرتكبها أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة</p>	<p>2- حظر عمليات التداول الداخلي</p> <p>3- الإفصاح عن الصفقات التجارية المادية</p> <p>ثالثا : دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات</p> <p>1- الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة</p> <p>2- التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصلحة</p> <p>3- الحصول على المعلومات وحق المسائلة</p>

المحاور	الأسئلة	اتفق	إلى حد ما	لا أتفق
<p>رابعاً : الإفصاح والشفافية</p> <p>1- الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية</p>	<p>1-1 تفصح شركتك عن النتائج المالية والتشغيلية وموقفها التنافسي بشكل منتظم وفي الوقت المحدد</p> <p>2-1 تفصح شركتك عن أهدافها التجارية والسياسات ذات العلاقة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى</p> <p>3-1 تفصح شركتك عن هيكل ملكية الأسهم وأسماء وملكية كبار المساهمين فيها وملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات الأخرى غير المباشرة</p> <p>4-1 تفصح شركتك عن أسس تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها فضلاً عن معلومات عن أعضاء المجلس ومؤهلاتهم واستقلاليتهم</p> <p>5-1 الإفصاح عن الصفقات التجارية التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بها (مثل الشركات القابضة وكبار حملة الأسهم)</p> <p>6-1 تفصح شركتك عن عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ (مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المالية ومخاطر الالتزامات غير العادية الناشئة عن المعاملات خارج الميزانية والالتزامات البيئية)</p> <p>7-1 تفصح شركتك عن الهياكل والسياسات ذات الصلة بحوكمتها</p>			
<p>2- المعايير المحاسبية</p>	<p>1-2 يتم إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها في شركتك استناداً إلى المعايير المحاسبية الملزمة في مجال القياس والإفصاح المحاسبي</p> <p>2-2 تتبع شركتك في معالجة القضايا المحاسبية : - التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد - المعايير المحاسبية المحلية - المعايير المحاسبية الدولية - معايير أخرى (تذكر رجاءاً)</p>			
<p>3- التدقيق الداخلي والخارجي</p>	<p>1-3 تمتلك شركتك وحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي يتمتع أعضائها بالاستقلالية والمؤهلات المطلوبة في هذا المجال</p> <p>2-3 تفصح شركتك عن عمليات التدقيق الداخلي والتقارير ذات الصلة في التقرير السنوي للإدارة</p> <p>3-3 تستخدم شركتك مدققين خارجيين يمتازون بامتلاك المؤهلات المهنية الكافية ويتصفون بالحيادية والاستقلالية</p>			

لا أتفق	إلى حد ما	أتفق	الأسئلة	المحاور
			<p>4-3 يعين المدققين الخارجيين في شركتك من قبل : - حملة الأسهم في الشركة - لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة</p> <p>5-3 يتم الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي من قبل لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة وبشكل دوري ومنتظم</p> <p>4-1 تقوم شركتك بإعداد :</p> <p>- التقارير المالية والتقارير الأخرى سنويا - تقارير نصف سنوية فضلا عن التقارير السنوية - تقارير ربع سنوية فضلا عن التقارير السنوية</p> <p>4-2 يتم إصدار التقارير المالية والتقارير الأخرى في الوقت المحدد بموجب متطلبات القوانين ذات الصلة</p> <p>4-3 تستخدم شركتك قنوات عديدة لنشر المعلومات مثل :</p> <p>- التقارير السنوية المطبوعة - نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت - نشر المعلومات عبر الملخصات التي يقوم المحللين بإعدادها - مؤتمرات صحفية</p> <p>خامسا : مسؤوليات مجلس الإدارة</p> <p>1-1 يدرك مجلس الإدارة في شركتك : - واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية - المعاملة العادلة والمنصفة لكافة المساهمين في الشركة دون تمييز</p> <p>1-2 يطبق مجلس الإدارة في شركتك معايير عالية للسلوك المهني ويأخذ في حسبانته مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة</p> <p>1-2 ينجز مجلس الإدارة في شركتك المهام التالية وبما يضمن المحافظة على حقوق حملة الأسهم في الشركة :</p>	<p>4- نشر المعلومات</p> <p>خامسا : مسؤوليات مجلس الإدارة</p> <p>1- مسؤولية المجلس اتجاه حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين</p> <p>2- مهام مجلس الإدارة</p>

لا أتفق	إلى حد ما	أتفق	الأسئلة	المحاور
			<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطرة ووضع الأهداف ومراقبة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية - اختيار الهيئات التنفيذية وتحديد مكافئات أعضائها ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر - ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة - مراقبة ومعالجة تضارب المصالح المحتملة للإدارة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات وسوء الاستخدام المرتبط بالصفقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة - ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية للشركة وبضمنها التدقيق المستقل ، وتنفيذ أنظمة مناسبة للرقابة ولا سيما أنظمة إدارة المخاطر المالية والتشغيلية وإصدار التقارير المالية الفترية والإشراف على عمليات الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات العلاقة - متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركة (إن وجدت) التي يعمل المجلس في ظلها ، وإحداث التغييرات المناسبة إذا تطلب الأمر، وتعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية <p>3-1 يقوم المجلس بما يلي من أجل ضمان الالتزام الناجح بمسؤولياته:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعيين عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين القادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية للتضارب في المصالح بين الأطراف المرتبطة بالشركة - يشكل مجلس الإدارة مجموعة من اللجان التي يقوم بتفويضها جانباً من مسؤولياته وهي لجنة التدقيق ولجنة التعيينات والحوكمة ولجنة المكافآت ويتم الإفصاح عن ذلك من قبل المجلس - يلتزم أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له بالمسؤوليات المناطة بهم ذاتياً ومن خلال حصولهم على المعلومات الدقيقة والمناسبة وفي الوقت المحدد 	<p>3- متطلبات تنفيذ مهام المجلس ومسؤولياته</p>

تعريف عامة :

1. **حوكمة الشركات :** الإطار الذي يمكن من خلاله إدارة ورقابة الشركات ، إذ يتم وفقا لهذا الإطار تحديد الحقوق والواجبات وتوضيح الأدوار والمسؤوليات لكل الأطراف ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بتلك الشركات ، واستنادا إلى مجموعة من المفاهيم والأسس النظرية ، وصياغة ما سبق في شكل مجموعة من المبادئ العامة والمعايير التفصيلية وذلك بهدف حماية حقوق أصحاب المصلحة في الشركة والمحافظة عليها وتعظيم قيمة الأسهم في الأمد الطويل .
2. **أصحاب المصلحة :** كافة الأطراف التي يكون لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات ، وهم كل من حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة مثل العاملين والمقرضين والمجهزين والزبائن .
3. **العدالة والإنصاف :** وتعني حيادية المسؤولين في الشركات المعنية عند قيامهم بتأدية مهامهم واتخاذ القرارات بحيث يكون أولئك المسؤولون عادلين ومنصفين ويتمتعون بالتجرد والنزاهة في معاملة الأطراف ذات المصالح المشتركة وهم حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ولاسيما في المجالات التي يحتمل أن تتعارض فيها مصالحهم .
4. **الشفافية :** وضوح نشاطات الشركة وأدائها للجهات الخارجية وتزويد من يعينهم الأمر بالمعلومات الوافية والكافية ليتاح لهم فهم أوضاع معينة وبشكل كامل وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
5. **المسؤولية والمساءلة :** وتعني التزام أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المعنية وكبار التنفيذيين فيها وكذلك المدققين هناك بإنجاز المهام المناطة بهم والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم ومحاسبة المسؤولين في الشركات أو الذين يتخذون القرارات ويقومون بتنفيذ أعمالها عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم ذات الصلة .
6. **الاستقلالية :** القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل وبعيدا عن الضغوطات الخارجية ، وهي تشمل أعضاء ومجالس الإدارة في الشركات وكبار التنفيذيين فيها ، فضلا عن مراقبي الحسابات .
7. **أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من المستقلين :** وهم أولئك الأعضاء غير التنفيذيين والذين لا يستلمون مكافآت أو تعويضات في الشركة ولا يملكون أية علاقات مالية كبيرة أو معاملات معها أو مع متعديها وكذلك الشركات التابعة لها وبالشكل الذي يؤثر على استقلالية أحكام أولئك الأعضاء عند ممارسة تلك الأحكام ضمن هيكل مجلس الإدارة في تلك الشركة .
8. **عمليات التداول الداخلية :** والتي تشير إلى عمليات التداول الداخلي في أسهم الشركة من قبل المطلعين (أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة فضلا عن كبار حملة أسهمها) وبناء على المعلومات الداخلية المتاحة لهم بحكم اطلاعهم وسيطرتهم على الشؤون الداخلية للشركة .

9. **المعلومات الداخلية :** المعلومات المتاحة للداخليين في الشركات المعنية وغير المعلن عنها ، والمتعلقة بأسهم تلك الشركات والتي قد تؤثر في أسعار تلك الأسهم في حال الإعلان عنها ، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية والمالية .

10. **المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة :** وتتضمن المعاملات التي تتم بين الشركة وبين أي من التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة فيها أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى ، أو بين الشركة المعنية وأية شركة أخرى يكون فيها لأحد من التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المعنية أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى مصالح مباشرة أو غير مباشرة وبما يتجاوز 10 % ، وبين الشركة المعنية وأية شركة أخرى يكون أحد التنفيذيين فيها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أقاربهما من الدرجة الأولى عضوا في مجلس إدارتها .

11. **خيارات الأسهم :** وتمثل إحدى الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت التنفيذيين بهدف تشجيعهم على إتباع الممارسات واتخاذ القرارات التي تترتب عليها نتائج ايجابية تنسجم مع توقعات ومصالح حملة الأسهم في الأمد البعيد .

12. **المعلومات المادية :** وتمثل الوقائع أو المعلومات التي قد تؤثر في أسعار الأسهم وقرارات حامليها والمستثمرين المرتقبين القادرين على ممارسة الأحكام الموضوعية في الشركات المعنية والمرتبطة بشراء الأسهم أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها من خلال نقل ملكيتها إلى الغير .

13. **القرارات المادية :** وتمثل القرارات الهامة والمتخذة من قبل مجلس الإدارة في الشركات المعنية والتنفيذيين فيها والمرتبطة بنشاطاتها والتي قد يكون لها تأثيرات مادية في حال اتخاذها على حقوق حملة الأسهم في تلك الشركات والأخرين من أصحاب المصلحة ، مثل التعديلات في النظام الأساسي للشركات ، وطرح أسهم إضافية ، والاندماج مع شركات أخرى ، وأية معاملات أخرى قد تسفر عن بيع تلك الشركات أو حجز أموالها أو رهن موجوداتها .

14. **إدارة المخاطر :** وتعني تحديد أو تعريف المخاطر المحتملة المالية وغير المالية والتي قد تؤثر في تحقيق أهداف الشركة ، وتقييم مستوى تأثيرها وإمكانية حدوثها ، ثم إيجاد الوسائل المناسبة للتعامل مع المخاطر الأكثر أهمية والتقليل من أثارها السلبية في مجال العمل .

الملحق رقم (3)

الاستمارة المعدة لاستطلاع آراء السادة الخبراء بشأن الخصائص والمحاور الأساسية المستخدمة في تقييم مستوى الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

الأستاذ الخبير المحترم :

نهدىكم أطيب التحيات ، ونضع بين أيديكم الكريمة الاستمارة الأولية الخاصة بتقييم مستوى الحوكمة في عينة من الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، والتي تعد جزءاً من الدراسة العملية لأطروحة دكتوراه المحاسبة الموسومة " الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة - دراسة في عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " أملين استجابتكم لبيان مدى ملائمة الأسئلة الواردة في الاستمارة المذكورة لهدف الدراسة الذي ينص على " صياغة إطار لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية في ضوء نتائج تقييم مستوى الحوكمة في عينة من الشركات المساهمة التي سيتم اختيارها وفقاً لمؤشرات محددة ، ومن خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى ، لاسيما الدول العربية في هذا المجال ، وفي ظل فرضية البحث التي تنص على " ضعف مستوى الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية " لأسباب تتعلق بقصور الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم نشاطات سوق العراق للأوراق المالية والشركات المساهمة المدرجة هناك في إرساء مبادئ حوكمة الشركات والمعايير ذات الصلة ، ومستوى التزام الشركات المذكورة بتلك المبادئ والمعايير من جهة أخرى .

مع خالص شكرنا وتقديرنا

المشرف
أ.م. د. ثائر صبري محمود
جامعة بغداد - قسم المحاسبة

الطالبة
بشرى نجم عبدالله
جامعة بغداد - قسم المحاسبة

أولاً : خصائص الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

1- هيكل الملكية ويشمل :

- هيكل الملكية المشتتة (عدد كبير من صغار حملة الأسهم وبنسب ملكية ضئيلة)
- هيكل الملكية المركزة (عدد محدود من كبار حملة الأسهم المهيمنين وبنسب ملكية كبيرة نسبياً)

2- مكونات هيكل ملكية حملة الأسهم ويشمل :

- حملة الأسهم من الأشخاص المصارف شركات التأمين
- مؤسسات استثمارية جهات أخرى (تذكر رجاءاً)

3- مكونات هيكل مجلس الإدارة ويشمل :

- مستوى واحد ، ويشمل الأعضاء المشرفين على متابعة مستوى تنفيذ المدراء في إدارة الشركة للمسؤوليات المناطة بهم
- مستويين ، يشمل الأول على المجلس التنفيذي ، في حين يشمل الثاني على المجلس الإشرافي الذي يتحمل مسؤولية الإشراف على مجلس الإدارة (المجلس التنفيذي) وتقديم النصح له

4- المعايير المستخدمة في ترشيح الأشخاص لتولي منصب عضو مجلس إدارة وتشمل :

- القناعات الشخصية
- لجنة متخصصة لهذا الغرض
- الاستعانة بخبراء من خارج الشركة

5- المعايير المستخدمة في انتقاء التشكيلة المناسبة لمجلس الإدارة وتشمل :

- الخبرة والسمعة الحسنة في السوق
- توصية كبار المساهمين
- التخصص العلمي

6- عدد أعضاء مجلس الإدارة

- 7- عدد الأعضاء غير التنفيذيين من المستقلين في مجلس الإدارة
- 8- اختيار رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين في المجلس
- 9- الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
- 10- المعايير المستخدمة في تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس الإدارة :
- الاجتهادات الشخصية
- علاقات المنفعة المتبادلة
- آليات ومعايير موضوعية (مثل المقابلات والاختبارات والسيرة الذاتية)
- 11- الأهداف التي يركز مجلس الإدارة على تحقيقها وتشمل :
- حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم ثروتهم في الشركة
- تعظيم ثروة حملة الأسهم وحماية حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة
- حماية حقوق أصحاب المصلحة والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للشركة
- 12- اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة (مثل لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة والتعيينات ولجنة المكافآت)
- 13- تشكيلة الأعضاء في اللجان المذكورة أعلاه
- 14- الخبرات التي يمتلكها أعضاء المجلس واللجان التابعة له ، بما فيها الخبرات المالية والمحاسبية
- 15- الأسس المستخدمة في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتشمل :
- الجهد المبذول في انجاز المهمات التي تحقق أهداف الشركة
- تنفيذ الخطط التي تحقق الأرباح
- الاجتهادات والعلاقات الشخصية
- 16- فعالية قنوات الاتصال وكفاءة أنظمة المعلومات في الشركة
- 17- وجود نظام لتحديد الحوافز في شكل أسهم أو خيارات للأسهم* ؟
- 18- وجود دليل عمل أو سياسات محددة لحوكمة الشركة
- 19- مستوى الالتزام من جانب المسؤولين في الشركة بسياسات الحوكمة في أعلاه
- 20- مستوى مشاركة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين فيها ببرامج تدريبية في حوكمة الشركات

ثانيا : المحاور الأساسية المستخدمة في تقييم مستوى التزام الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بالمبادئ العامة لحوكمة الشركات

المحاور	الفقرات
أولا : حقوق حملة الأسهم ومهام الملكية	
1- تحديد حقوق حملة الأسهم	1-1 الحقوق الأساسية لحملة الأسهم وتشمل : - الحصول على نصيب متساوي من الأرباح أو عائد الأسهم - المعاملة المتساوية بشأن إعادة شراء أسهم الشركة - حماية حقوق تسجيل ونقل وتحويل الملكية - المشاركة والتصويت في الاجتماعات السنوية العامة - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإزالة عضويتهم
	2-1 حق الإبلاغ والمشاركة في القرارات المادية وكذلك المعلومات المادية ذات الصلة بنشاطات الشركة
	3-1 حق الموافقة على المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة
2- مشاركة حملة الأسهم في الاجتماعات السنوية العامة	1-2 الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المحدد بشأن موعد ومكان وجدول أعمال الاجتماعات السنوية العامة ، وقواعد التصويت فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الاجتماعات
	2-2 مضامين إخطار الدعوة إلى الاجتماعات السنوية العامة وتشمل الآتي : - تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع بيان أسمائهم وخلفياتهم - تعيين المدققين مع بيان أسمائهم وأتعابهم - سياسة توزيع الأرباح وبيان مبالغها وشرح التفاصيل - ملخصات التقارير المالية وتقارير الإدارة ومراقب الحسابات
	3-2 إتاحة الفرصة لحملة الأسهم في توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء المجلس والمدققين ومناقشتهم حول القضايا الواردة في جدول أعمال الاجتماعات العامة ، وإضافة موضوعات أخرى إلى الجدول وفي حدود معقولة

المحاور	الفقرات
<p>3- آلية السوق لرقابة الشركة</p> <p>4- ممارسة حقوق الملكية من قبل حملة الأسهم المؤسسين</p> <p>ثانيا : المعاملة المتساوية لحملة الأسهم</p> <p>1- المعاملة المتساوية لحملة الأسهم الذين يملكون أسهم من الصنف نفسه</p> <p>2-1 منح حقوق تصويت متساوية لحاملي الأسهم التي تعد من الصنف نفسه (سياسة صوت واحد لكل سهم)</p> <p>3-1 امتلاك الوسائل المناسبة لحماية حاملي أقلية الأسهم من نتائج التصرفات السلبية للمسؤولين في الشركة وحاملي أغلبية الأسهم (مثل رقابة الإدارة وحملة غالبية الأسهم وكذلك الإفصاح عن كافة المعلومات المادية)</p> <p>4-1 امتلاك الوسائل المناسبة لتعويض حملة الأسهم عن الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقهم في الشركة</p> <p>5-1 حقوق حملة الأسهم بشأن حضور الاجتماعات السنوية العامة ومن خلال إجراءات ميسرة ومعلنة للجميع وفي الوقت المناسب</p>	<p>1-3 تقديم المعلومات إلى أجهزة الرقابة التابعة إلى السوق المالية بما يضمن اطلاع تلك الأجهزة على ما يجري في الشركة من تعاملات غير عادية (مثل الاندماج ومعاملات بيع وشراء الموجودات الثابتة وبمبالغ مادية وغير ذلك) وبالشكل الذي يمكن أصحاب المصلحة من فهم حقوقهم وتحديد الخيارات الممكنة بشأنها</p> <p>1-4 مستوى إفصاح حملة الأسهم المؤسسين عن سياسات الحوكمة والتصويت ذات الصلة باستثماراتهم في الشركة إضافة إلى إجراءاتهم المرتبطة بقرارات استخدام حقوق التصويت</p> <p>2-4 مستوى إفصاح حملة الأسهم المؤسسين عن الكيفية التي يتم بواسطتها حل التضارب في المصالح والتي قد تؤثر في آليات ممارسة حقوق الملكية المرتبطة باستثماراتهم في الشركة</p> <p>3-4 السماح لحملة الأسهم بما فيهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم حول القضايا المرتبطة بحقوقهم لمنع سوء استخدامها</p>

المحاور	الفقرات
<p>2- حظر عمليات التداول الداخلي</p> <p>3- الإفصاح عن الصفقات التجارية المادية</p> <p>ثالثا : دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات</p>	<p>1-2 مستوى الالتزام بحظر عمليات التداول الداخلي للأسهم ، ووصول المعلومات المادية للداخليين من أصحاب النفوذ المتحالفين بينهم من أجل الضرر بمصالح الآخرين من حملة الأسهم</p> <p>1-3 مطالبة أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة بالإفصاح عن أية مصالح مادية ترتبط بعمليات تمس الشركة وبالشكل الذي يؤثر في حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة</p>
<p>1- الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة</p>	<p>1-1 الإشارة وبوضوح ضمن التقارير الصادرة عن الشركة أهمية المحافظة على سلامة ورفاهية العاملين فيها ووسائل تحقيق ذلك كما يحق للعاملين الحصول على أسهم الشركة أو أية حوافز أخرى تتصل بعمليات خلق القيمة لحملة أسهمها</p> <p>2-1 الإشارة وبوضوح إلى دور أصحاب المصلحة لآخرين في حوكمة الشركة (مثل الزبائن والمجهزين والبنوك وغيرهم)</p> <p>3-1 الإشارة وبصراحة إلى الموضوعات البيئية المؤثرة في أعمال الشركة وضمن التقارير الصادرة عنها دوريا (مثل الضغوط التي تمارسها الجهات ذات الصلة على الشركات من أجل المساهمة في حماية البيئة الداخلية والخارجية وتحسين ظروف العمل والحياة العامة)</p>
<p>2- التعويض عن انتهاك حقوق أصحاب المصلحة</p>	<p>1-2 تعويض المتضررين من أصحاب المصلحة من جراء ممارسة نشاطات الشركة وقرارات المسؤولين فيها الأضرار</p>
<p>3- الحصول على المعلومات وحقوق المساءلة</p>	<p>1-3 تقديم المعلومات ذات الصلة بنشاطات الشركة إلى أصحاب المصلحة بصورة دورية ومنتظمة وفي الوقت المحدد</p> <p>2-3 حقوق أصحاب المصلحة في مسائلة مجلس الإدارة عن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية التي يرتكبها أعضاء المجلس والتنفيذيين في الشركة</p>

الفقرات	المحاور
<p>1-1 الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية والموقف التنافسي للشركة بشكل منتظم وفي الوقت المحدد</p> <p>2-1 الإفصاح عن أهداف الشركة التجارية والسياسات ذات العلاقة بأخلاقيات العمل والبيئة وأية التزامات أخرى</p> <p>3-1 الإفصاح عن هيكل ملكية الأسهم وأسماء وملكية كبار المساهمين فيها وملكية أعضاء مجلس الإدارة والملكيات الأخرى غير المباشرة</p> <p>4-1 الإفصاح عن أسس تحديد مكافآت أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين فيها ومبالغ تلك المكافآت فضلا عن معلومات عن أعضاء المجلس ومؤهلاتهم واستقلاليتهم</p> <p>5-1 الإفصاح عن الصفقات التجارية التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بها (مثل الشركات القابضة وكبار حملة الأسهم)</p> <p>6-1 الإفصاح عن عوامل المخاطرة القابلة للتنبؤ (مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المالية ومخاطر الالتزامات غير العادية الناشئة عن المعاملات خارج الميزانية والالتزامات البنينية)</p> <p>7-1 الإفصاح عن الهياكل والسياسات ذات الصلة بحوكمتها</p> <p>1-2 إعداد المعلومات المالية والإفصاح عنها استنادا إلى معايير الجودة العالية للمحاسبة والإفصاح</p> <p>2-2 تتبع شركتك في معالجة القضايا المحاسبية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعليمات ذات الصلة بالنظام المحاسبي الموحد - المعايير المحاسبية المحلية - المعايير المحاسبية الدولية - معايير أخرى (تذكر رجاءا) <p>1-3 تمتلك الشركة وحدة منفصلة لأغراض التدقيق الداخلي</p> <p>2-3 الإفصاح عن عمليات التدقيق الداخلي والتقارير ذات الصلة</p> <p>3-3 استخدام مدققين خارجيين يمتازون بامتلاك المؤهلات المهنية الكافية ويتصفون بالحيادية والاستقلالية</p>	<p>رابعا : الإفصاح والشفافية</p> <p>1- الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية</p> <p>2- المعايير المحاسبية</p> <p>3- التدقيق الداخلي والخارجي</p>

المحاور	الفقرات
<p>4- نشر المعلومات</p> <p>4-1 إعداد وتقديم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقارير المالية والتقارير الأخرى سنويا - تقارير نصف سنوية فضلا عن التقارير السنوية - تقارير ربع سنوية فضلا عن التقارير السنوية <p>4-2 إصدار التقارير المالية والتقارير الأخرى في الوقت المحدد بموجب متطلبات القوانين ذات الصلة</p> <p>4-3 استخدام قنوات عديدة لنشر المعلومات مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التقارير السنوية المطبوعة - نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت - نشر المعلومات عبر الملخصات التي يقوم المحللين بإعدادها - مؤتمرات صحفية <p>خامسا : مسؤوليات مجلس الإدارة</p>	<p>3-4 آليات تعيين المدققين الخارجيين في شركتك من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حملة الأسهم في الشركة - لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة <p>5-3 الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي من قبل لجنة التدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة وبشكل دوري ومنتظم</p>
<p>1- مسؤولية المجلس اتجاه حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين</p> <p>1-1 مستوى إدراك مجلس الإدارة في الشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية - المعاملة العادلة والمنصفة لكافة المساهمين في الشركة دون تمييز <p>2-1 تطبيق معايير عالية للسلوك المهني والأخذ في الاعتبار مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة</p> <p>2- مهام مجلس الإدارة</p> <p>1-2 إنجاز المهام التالية لمجلس الإدارة وبما يضمن المحافظة على حقوق حملة الأسهم في الشركة :</p>	<p>1-1 مستوى إدراك مجلس الإدارة في الشركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - واجب الوكالة وضرورة العمل بما يضمن حقوق حملة الأسهم في الشركة وتعظيم قيمتها السوقية - المعاملة العادلة والمنصفة لكافة المساهمين في الشركة دون تمييز <p>2-1 تطبيق معايير عالية للسلوك المهني والأخذ في الاعتبار مصلحة الآخرين من أصحاب المصلحة</p> <p>1-2 إنجاز المهام التالية لمجلس الإدارة وبما يضمن المحافظة على حقوق حملة الأسهم في الشركة :</p>

المحاور	الفقرات
<p>- مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطرة ووضع الأهداف ومراقبة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية</p> <p>- اختيار الهيئات التنفيذية وتعويض أعضائها ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر، وكذلك تحديد تعويضاتهم وحوافزهم ومراجعتها بصفة مستمرة</p> <p>- ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة</p> <p>- مراقبة ومعالجة تضارب المصالح المحتملة للإدارة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات وسوء الاستخدام المرتبط بالصفقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة</p> <p>- ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية للشركة وبضمنها التدقيق المستقل، وتنفيذ سياسات مناسبة للرقابة ولا سيما أنظمة إدارة المخاطر المالية والتشغيلية وإصدار التقارير المالية الفترية والإشراف على عمليات الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات العلاقة</p> <p>- متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركة (إن وجدت) التي يعمل المجلس في ظلها، وإحداث التغييرات المناسبة إذا تطلب الأمر، وتعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية</p> <p>3- متطلبات تنفيذ مهام المجلس ومسؤولياته</p> <p>1-3 المتطلبات الأساسية لضمان الالتزام الناجح بمسؤوليات ومهام مجلس الإدارة :</p> <p>- تعيين عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على ممارسة الأحكام المستقلة للمهام التي يوجد فيها احتمالية للتضارب في المصالح بين الأطراف المرتبطة بالشركة</p> <p>- تشكيل مجموعة من اللجان التي يقوم المجلس بتفويضها جانباً من مسؤولياته وهي لجنة التدقيق ولجنة التعيينات والحوكمة ولجنة المكافآت ويتم الإفصاح عن ذلك من قبل المجلس</p> <p>- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له بالمسؤوليات المناطة بهم ذاتياً ومن خلال حصولهم على المعلومات الملائمة وفي الوقت المحدد</p>	<p>- مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة وخطط التشغيل وسياسة المخاطرة ووضع الأهداف ومراقبة التنفيذ وأداء الإدارة والإشراف على النفقات الرأسمالية</p> <p>- اختيار الهيئات التنفيذية وتعويض أعضائها ومتابعة مستوى تنفيذهم للأعمال المناطة بهم واستبدالهم إذا تطلب الأمر، وكذلك تحديد تعويضاتهم وحوافزهم ومراجعتها بصفة مستمرة</p> <p>- ضمان الطابع الرسمي والشفافية في عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والنزاهة</p> <p>- مراقبة ومعالجة تضارب المصالح المحتملة للإدارة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم والمتضمنة سوء استخدام الموجودات وسوء الاستخدام المرتبط بالصفقات التجارية للأطراف ذوي العلاقة</p> <p>- ضمان تكامل الأنظمة المحاسبية وأنظمة إعداد التقارير المالية للشركة وبضمنها التدقيق المستقل، وتنفيذ سياسات مناسبة للرقابة ولا سيما أنظمة إدارة المخاطر المالية والتشغيلية وإصدار التقارير المالية الفترية والإشراف على عمليات الإفصاح عن المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات العلاقة</p> <p>- متابعة فعالية السياسات ذات الصلة بحوكمة الشركة (إن وجدت) التي يعمل المجلس في ظلها، وإحداث التغييرات المناسبة إذا تطلب الأمر، وتعميق فكر وثقافة الحوكمة الذاتية</p>

الملحق رقم (4)

إجابات عينة الدراسة على أسئلة استمارة الاستبيان رقم (1) " مبررات تبني حوكمة الشركات في العراق وأهمية صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية "

لا أتفق		إلى حد ما		أتفق		الأسئلة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
-	-	37.5	15	62.5	25	1. هل تمتلك المعرفة أو لديك إلمام بمفهوم حوكمة الشركات ؟
30	12	-	-	70	28	2. هل سبق وأن أطلعت على إصدارات بشأن مبادئ أو معايير حوكمة الشركات ؟
10	4	30	12	60	24	3. هل تتفق مع أهمية تبني مفهوم الحوكمة في الشركات العراقية ، ولا سيما الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ؟ (1)
75	30	25	10	-	-	4. هل تتفق مع وجود إصدارات محلية في مجال حوكمة الشركات ؟ (2)
12.5	5	62.5	25	25	10	5. تندرج مبادئ ومعايير حوكمة الشركات المساهمة العراقية إن وجدت ضمن نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات التي تعنى بتنظيم النشاط الاقتصادي لتلك الشركات
-	-	25	10	75	30	6. هل تعتقد بأهمية صياغة إطار متكامل لحوكمة الشركات المساهمة العراقية ، ولا سيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ؟
-	-	25	10	75	30	7. إن صياغة إطار شامل لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX) من الممكن أن يساهم في تحسين أداء تلك الشركات وتعزيز كفاءة السوق المالية والاقتصاد العراقي ككل ، لاسيما في ظل الظروف البيئية الجديدة وما يمكن أن يقبل عليه العراق من فرص وتحديات مستقبلية .

						8. ينبغي أن يهدف الإطار المقترح لحوكمة الشركات إلى :
-	-	-	-	100	40	• حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم القيمة السوقية للأسهم في الأمد الطويل
17.5	7	27.5	11	55	22	• حماية حقوق أصحاب المصلحة الآخرين (مثل العاملين والبنوك) إلى جانب حماية حقوق حملة الأسهم وتعظيم قيمتها في الأمد الطويل
						9. يستند الإطار المقترح لحوكمة الشركات إلى المفاهيم الأساسية التالية :
-	-	-	-	100	40	• العدالة والإنصاف ، وبما يضمن حيادية المسؤولين في الشركات والنزاهة في معاملة أصحاب المصلحة والاعتراف بحقوقهم فيها
-	-	-	-	100	40	• الشفافية ، وبما يضمن وضوح نشاطات وأداء الشركات للجهات الخارجية
-	-	-	-	100	40	• المسؤولية والمساءلة ، وبما يضمن مساءلة المسؤولين في الشركات عن نتائج قراراتهم ذات الصلة بنشاطاتها
-	-	-	-	100	40	• الاستقلالية ، وبما يضمن تخفيض أو إلغاء حالات التضارب في المصالح بين مختلف الأطراف ذوي العلاقة بالشركات
22.5	9	-	-	77.5	31	10. تتحدد المبادئ الأساسية لإطار حوكمة الشركات المساهمة المقترح في ضوء المحاور الخمس للمبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
-	-	-	-	100	40	11. يتم صياغة المعايير التفصيلية لإطار حوكمة الشركات المقترح بعد إجراء تقييم لخصائص الحوكمة في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ومستوى التزامها بالمبادئ العامة للحوكمة

						12. من المفضل أن تصدر معايير الحوكمة ضمن الإطار المقترح في شكل :
55	22	-	-	45	18	• نصوص قانونية ملزمة
45	18	-	-	55	22	• قواعد إرشادية اختيارية
-	-	-	-	100	40	13. تتولى الهيئة المشرفة على سوق العراق للأوراق المالية مسؤولية متابعة مستوى التزام الشركات المساهمة المدرجة في السوق بمبادئ ومعايير الحوكمة التي سترد ضمن الإطار المقترح بهذا الشأن

(1) تتركز الأسباب التي كانت وراء اتفاق عينة الدراسة بشأن تبني مفهوم حوكمة الشركات في العراق ، ولا سيما الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، على أهمية ذلك في مواجهة التحديات والظروف البيئية الجديدة ، فضلا عن أهميته في تحسين أداء تلك الشركات والسوق المالية .

(2) تمثلت تلك الإصدارات بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وبعض الإصدارات العربية في هذا المجال .

3- The answers of the managers who work at the corporations, sample of the study about characteristics of governance which characterize their corporations, and the level of their compliance to the general principles of corporate governance, revealed that, there are many faces of shortcomings in the level of compliance of majority of those corporations in specific areas of governance due to the shortcomings of legal and controlling framework, which govern the activities of those corporations in setting the general principles and detailed standards of corporate governance, in addition to the nature of the attributes which the mentioned corporations characterized with and the level of awareness and cognition which board members and the executives have about the necessity of adopting and Deepings thought and culture of the governance in their corporations.

The study reached to formation of proposed framework for corporate governance of the corporations listed at (JSX), moreover a group of recommendations are :

1- Adopting the proposed framework of corporate governance by the corporations listed at (JSX), and the financial market itself, and the supervisor foundation have to monitor the level of compliance of those corporations to the principles and standards, which the proposed framework includes, and the disclosure about it to each of shareholder and other stakeholders in order to enhance the trust in the credibility of financial market and the corporations listed at.

2- Form independent task force to corporate governance, consist of experts from the academicians, professionals and representative of private sector in Iraq, to increase the conception of the issues of corporate governance and accomplish the required changes in various areas, among them the accounting and auditing areas, in addition to the legal and the organizational areas.

3- Enhance the culture of corporate governance and raise level of conception and cognition of it's importance through forming association of businessmen in Iraq, to train and culture them, with board members, in addition to executives of those corporations, about the issues of corporate governance, and the importance of implementing the best practices in this area, and among the tasks of the association is to attract the academicians, researchers and the representatives of the private sector, in order to discuss the required reforms and proposed the relevant area for changes.

Abstract


The study aims to frame the concept of corporate governance, and forming proposed framework for governing the corporations listed at Iraq stock exchange (ISX), through evaluation of level of legal and controlling framework's contribution, which govern stock exchange in Iraq and corporations listed at, in setting the general principles of corporate governance, in addition to evaluate characteristics of governance in those corporations and level of their compliance to the principles referred to .

The study in one aspect of it ,based on the analysis of the results of two questionnaires prepared to achieve their goals, the first designed to collect opinions of the experts and specialists about the concept of corporate governance and the justifications of adopting it by the Iraqi corporations, particularly which listed at (ISX), while the second was designed to determine the attributes of governance in a sample of related companies, and level of their compliance to the general principles of corporate governance which based on the principles issued by organization of economic corporation and development (OECD), which considered the base in evaluation of governance level in many corporations worldwide, especially the Arabian countries, because they enjoy international implication and big ability in practice under disparate environmental circumstances .

Following are The more important deductions of the study :

1- The adoption of the concept of corporate governance, especially which listed at (ISX), necessary matter to face requirements of status quo and the areas, potential future opportunities and challenges for Iraq about several of particularly economic areas, which require enhancing the efficiency of the financial market in Iraq and improving the performance of the listed corporations in it, in order to be able to survive in business realm, and facing the new environmental circumstances.

2- The analytical review to the level of legal and controlling framework's contribution in sitting principles and standards of corporate governance among uncovered that there are many faces of shortcomings in many areas, them, the obvious determining of rights of shareholders and other stakeholders, setting the bases of the balance treatment among them , the areas related to disclosure and transparency, and follow the relevant accounting and auditing standards.



*A Proposed Framework for Corporate
Governance*

*A Practical Study of A sample Taken From
The Listed Corporations
at Iraq Securities Exchange*

*A Dissertation Submitted to
The Council of College of Administration &
Economics
As Partial Fulfillment for The Requirements
of Ph . D in Accounting*

*By
Bushra Najim Abdullah Al- Mashhadani*

*Under The Supervision of
The A assistant Professor
Dr . Thair Sabri Mahmood Al- Ghabban*

Baghdad

2007

1428